الجمعية الفقهية السعودية

# مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الحادي والخمسون - الجزء الثالث - ذو القعدة - صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)


- ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة - كورونا المستجد أنموذجًا — د. بدرية بنت عبدالله بن إبراهيم السويد
- وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة — د. عبدالله بن راضي الشمري
- أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على مصارف الزكاة - مصرف ابن السبيل أنموذجًا — د. هدى حمد سالم
- حكم الاعتكاف في مساجد البيوت — عبدالرحمن أحمد صابر علي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاضي إلكترونيًا في ظل نازلة كورونا نظرة مقاصدية — د. تغريد يعقوب محمود أبو صبيح
- أثر الجائحة في أجرة العقار - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا (كوفيد١٩) — د. محمد بن عبدالرحمن المقرن
- تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية — د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي
- المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩) وأحكامها الفقهية — د. علي بن عائل بن عبدالله الامير
- التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية — ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي
- المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩) — د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه
- الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) - دراسة فقهية مقارنة — د. سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي


البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

# مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

عدد خاص ببحوث جائحة
فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

العدد الحادي والخمسون
الجزء الثالث

ذوالقعدة - صفر
١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

# المحتويات


**ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة - كورونا المستجد أنموذجًا** ٣
د. بدرية بنت عبدالله بن إبراهيم السويد

**وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة** ٦٧
د. عبدالله بن راضي الشمري

**أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على مصارف الزكاة - مصرف ابن السبيل أنموذجًا** ١٣٣
د. هدى حمد سالم

**حكم الاعتكاف في مساجد البيوت** ١٧٣
عبدالرحمن أحمد صابر علي

**الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاضي إلكترونيًا في ظل نازلة كورونا نظرة مقاصدية** ٢٣٥
د. تغريد يعقوب محمود أبو صبيح

**أثر الجائحة في أجرة العقار - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا (كوفيد١٩)** ٢٧١
د. محمد بن عبدالرحمن المقرن

**تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية** ٣٢٧
د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي

**المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩) وأحكامها الفقهية** ٣٨٣
د. علي بن عائل بن عبدالله الأمير

**التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية** ٤٤٧
ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي

**المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)** ٥١٩
د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه

**الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) - دراسة فقهية مقارنة** ٥٦٩
د. سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي

# ضوابط الاجتهاد الفقهي
# في نوازل الأوبئة
## «كورونا المستجد أنموذجًا»

إعداد:
د. بدرية بنت عبدالله بن إبراهيم السويد
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لابد لكل نازلة تمر بها البشرية من الالتفات إلى التأصيل الشرعي لما يتعلق بها من أحكام؛ لشمول الشريعة وكمالها، وما من شيء إلا وجاءت الشريعة بالجواب عنه، إما بالنصوص أو بقواعد الشرع العامة، وبطبيعة الحال فإن كل نازلة يمر بها الناس لابد أن يتصدى لها أهل الاختصاص كلٌّ في مجاله وتخصصه، ومن هذا ما يُشرع للمجتهدين من بيان ما يحتاج إليه الناس من أحكام في هذه النوازل.

قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها"(١).

ومن ذلك ما يتعلق بنوازل الأوبئة وتجددها على مر الأزمان، ومما استجد في هذا الزمان جائحة كورونا المستجد، التي تعطل بسببها بعض ما اعتاد الناس عليه من أمور حياتهم، وممارسة عباداتهم على الصورة التي أُمروا بها؛ وذلك احترازًا من هذا الوباء.

وفي نازلة كورونا اجتهدت الكثير من المجامع العلمية في البحث في المسائل المتعلقة بها، وكتب كثير من الباحثين بيان ما يتعلق بالنازلة من مسائل وأحكام فقهية، وهذا البحث جاء تتمة لما كُتب؛ فقد خصصت مادة هذا البحث لبيان ضوابط الاجتهاد

(١) الرسالة: ١٩.

في الفتوى في نوازل الأوبئة، وعنونتُ له: (**ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة- كورونا المستجد أنموذجًا-**).

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. المشاركة في دراسة ما يتعلق بنوازل الأوبئة مثل نازلة كورونا التي شغلت دول العالم هذه الأيام، وتعلقت بها مسائل كثيرة، لابد من ضبطها بأصول كلية تستند إليها الفتوى في هذه النازلة، مع بيان ضوابط الاجتهاد فيها.

٢. أن ضبط الأحكام المتعلقة بالأوبئة بالنظر إلى الأصول الكلية يعطي قوة في بيان أحكامها، وتوسعًا في الأحكام الشرعية، ودقة في تحقيق مناط الفتوى فيها.

٣. أن هذا التأصيل ببيان ضوابط الاجتهاد الفقهي في نازلة كورنا تحديدًا على أهميته؛ إلا أنني لم أجد بحثًا يتعلق به؛ إلا ما طُرح من إشارات في بعض الندوات والمؤتمرات، كما سيأتي في الدراسات السابقة.

٤. من أسباب الاشتغال بهذه الدراسة والعمل عليها ما طرحته الجمعية الفقهية السعودية من حث للباحثين للكتابة في نازلة كورونا المستجد وما يتعلق بها من أحكام، وقد رأيت أن من المناسب المساهمة في الكتابة في بيان ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة، ومنها وباء كورونا.

## الدراسات السابقة:

الدراسات في ضوابط الاجتهاد العامة متعددة، إلا أنني لم أقف من خلال الاطلاع والبحث على دراسة خاصة فيما يتعلق بتنزيل ضوابط الاجتهاد على نوازل الأوبئة عمومًا وكورونا تحديدًا، لا سيما وأن وباء كورونا لم يمض على وجوده سوى أشهرٍ قليلة من حين كتابة هذا البحث، وقد اشتغل جملة من الباحثين في الكتابة في أحكامه بدعوة من الجامعات والمجلات العلمية، إلا أن أكثر هذه الدراسات لم تتبين

حتى الآن، كما أن الدراسات التي انتشرت هي دراسات فقهية في غالبها، ولم توجد بعد دراسات أصولية مستوفية لجوانب الموضوع.

ومما يستحق الإشادة في هذا الجانب، وقد يكون دراسة سابقة للموضوع: الجهود المبذولة من بعض الجامعات في عقد مؤتمرات وندوات لدراسة ما يتعلق بهذه النازلة، وقد اطلعت فيما يتعلق بالتقعيد الأصولي للنازلة على جملة منها:

أولاً: مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا المنعقد في الكويت بتاريخ ٦-٧/ شوال-١٤٤١هـ، الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو-٢٠٢٠م، وقد اطلعت على البيان الختامي للمؤتمر، وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، التابعة لجامعة الكويت.

وكان من ضمن بحوث هذا المؤتمر ما يفيد التأصيل لفتاوى هذا الوباء، وقد اطلعت على نتائج هذه البحوث منشورة في الشبكة العنكبوتية، وكانت مواضيعها كالتالي:

١. الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد، مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها/ بحث د. مريم الشارخ. ذكرت الباحثة تطبيقات نوازل كورونا التي تحقق فيها معنى الرخصة.

٢. أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) على جائحة كورونا المستجد، وتطبيقاتها في باب العبادات/ د. منار الحربي. تناولت فيه الباحثة أبرز مسائل العبادات التي استجدت بعد ظهور هذه النازلة، وبيان جانب التيسير فيها.

٣. إعمال قاعدة المشقة تجلب التيسير في جائحة كورونا وتطبيقاتها في باب المعاملات/ بحث د. محمد ضاوي العصيمي. تناول فيه الباحث ارتباط هذه الجائحة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

٤. المعالم التشريعية المتعلقة بالتعامل مع فيروس كورونا/ بحث د.

فيصل اللميع، تناول الباحث كما ورد في ملخص بحثه: تعريف المعالم التشريعية، وبين أنها كليات شرعية واعتبارات يُهتدى بها عند سن الأحكام نصًا أو استنباطًا، وأنها معتبرة في مرحلة ما قبل الاجتهاد، وفي مرحلة الاجتهاد.

٥. أثر الضرورة والحاجة في نوازل العبادات تأخير إخراج الزكاة في ظل كورونا أنموذجًا/ د. سارة القحطاني. وقد جاءت الدراسة -تحديدًا- فيما يتعلق بتأخير إخراج الزكاة في ظل هذا الوباء.

ثانيًا: حلقة نقاشية صوتية في كلية الشريعة بجامعة الكويت تحت عنوان: مسائل أصولية في جائحة كورونا، وقد طُرح فيها: الاجتهاد بالقول المرجوح في نوازل جائحة كورونا، ودور مقاصد الشريعة في توجيه الفتاوى في جائحة كورونا.

ثالثًا: بعض الفتاوى الصادرة من المجامع العلمية، والتي أشارت إلى جملة من الأصول الكلية للنازلة، كتوصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي لهذا العام التي كانت بعنوان: (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية).

وقد استفدت من جملة ما سبق من ندوات ومؤتمرات فكرة هذا البحث، وتأسيس مادته، والانطلاق للكتابة فيه، وسيأتي في هذا البحث -بإذن الله- مواطن الاستفادة منها.

وتظهر الجدة في هذا البحث: من جهة جمع الباحث للتأصيل لنازلة كورونا، والنظر في ضابط الأخذ بهذه الأصول، وهو الذي لم أقف عليه في الدراسات السابقة.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: التقديم للموضوع، وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: شروط الاجتهاد في النوازل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط العامة للاجتهاد في النوازل.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للاجتهاد في النوازل.

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة -كورونا المستجد أنموذجًا- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر فقه الواقع في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة.

المطلب الثاني: أثر الكليات الشرعية في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

**منهج البحث:**

سأسير -بإذن الله- في كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

١. استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث.

٢. توثيق الأقوال والأدلة من المصادر الأصيلة لأصحابها، وإن لم توجد عزوت لهم عن غيرهم مع ذكر المصدر.

٣. توثيق ما يمكن توثيقه مما يتعلق بالنازلة مما لا يوجد له مراجع من خلال المواقع الإلكترونية الموثوقة، والندوات المسموعة.

٤. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى: أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (يُنظر)، وقد أنقل كلام العلماء بنصه عند الحاجة للاستشهاد به.

٥. عزو الآيات إلى سورها، فإن كانت آية كاملة أقول: الآية رقم (...) من سورة (...) وإن كانت جزءًا من آية أقول: من الآية رقم (...) من سورة (...).

٦. تخريج الأحاديث من كتب السنة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما اذكر تخريجه من المصادر الأخرى، مع بيان حكمه.

٧. الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.

٨. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.

وفي الختام: هذا جهد المقل، وحسبي أني ما ادخرت وسعًا لإبراز ضوابط الاجتهاد في نوازل الأوبئة، فما كان فيها من صواب فأسأل الله تعالى أن يتقبله ويجعله خالصًا لوجهه، وما كان فيها من خطأ فحسبي أني اجتهدت، وأسأل الله العفو عن الزلل.

# التمهيد

## التعريف بمفردات عنوان البحث

عقدت هذا التمهيد لبيان مفردات لابد من معرفتها قبل الدخول في موضوع البحث، وهي كالتالي:

**المراد بالضوابط:** الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وضبط الشيء ضبطًا وضباطه: حفظه بالحزم، والرجل ضابطٌ، أي حازم[(١)]. والضابط في اصطلاح العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته[(٢)].

**والمراد بالاجتهاد الفقهي:** الاجتهاد لغة: افتعال من جهد يجهد: إذا تعب[(٣)]؛ ويطلق على بذل الوسع والطاقة[(٤)]. واختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد اصطلاحًا، مع اتحاد معانيها في الجملة، ومن أشهرها: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[(٥)].

**والفقهي:** أي الاجتهاد المنسوب إلى الفقيه، فإن الفقيه هو من يجتهد في المسألة، ولا فرق بين المجتهد والفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول[(٦)].

والمراد -هنا- بذل الوسع من الفقيه أو المجتهد في معرفة الأحكام المتعلقة بهذه النازلة.

---

(١) ينظر مادة (ضبط) في: الصحاح ٣/ ١١٣٩، القاموس المحيط: ٦٧٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء: ٢٨١.

(٣) ينظر: الكليات: ٤٤.

(٤) ينظر مادة (جهد): الصحاح ٢/ ٤٦٠، المصباح المنير ١/ ١١٢، القاموس المحيط: ٢٧٥.

(٥) ينظر: جمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٤/ ١٠٥، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/ ٢٨٦.
وينظر تعريفات أخرى للاجتهاد في: البحر المحيط ٨/ ٢٢٧، كشف الأسرار ٤/ ١٤، التحبير ٥/ ٣٨٦٥.

(٦) ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٣/ ٣٤١، إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٠.

**المراد بنوازل الأوبئة:** النازلة لغة: من نزل ينزل إذا حل[١].

**وفي الاصطلاح:** شاع عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة، وعُرِّفت بأنها: الواقعات التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى[٢].

**والأوبئة في اللغة:** من الوباء وهو: مرض عام يُمَدُّ ويُقْصَرُ، ويجمع الممدود على أوبئة والمقصور على أوباء[٣]. وفي الاصطلاح: الوباء اسم لكل مرض عام[٤].

**والمراد بكورونا المستجد:** ويسمى (Covid-19): وباء أو مرض وصورته: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، بدايته في الصين أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩م -تقريبًا- الموافق لشهر ربيع الثاني من العام الهجري ١٤٤١هـ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل[٥].

و سمي كورونا (Corona) بهذا الاسم؛ لأن صورة فيروس المرض تحت المجهر الطبي تشبه التاج ومعنى تاج باللاتينية كورونا (Corona)[٦].

**مصطلح (Covid-19):** يشير هذا المصطلح إلى الاسم العلمي المختصر للمرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد، ويشير الرقم ١٩، إلى عام ٢٠١٩م، الموافق عام ١٤٤١هـ، الذي تم فيه تسجيل أول حالة إصابة بهذا الفيروس[٧].

(١) ينظر: لسان العرب (نزل) ٦٥٦/١١.

(٢) قواعد الفقه للبركتي: ٥١٩.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٦٤٦/٢ مادة (و ب ء).

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٨١/٢.

(٥) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الشبكة العنكبوتية: http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(٦) موقع: https://arabic.rt.com/health/1097104 على الشبكة العنكبوتية.

(٧) موقع: https://arabic.sputniknews.com/world/202005211045485625 على الشبكة العنكبوتية.

ولتصور هذا الوباء لابد من معرفة صفاته، وهي كالتالي:

أولًا: أعراضه، تتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس -في الحالات المتوسطة إلى الشديدة-؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة(١).

ويمكن أن يُصاب الأشخاص من جميع الأعمار بفيروس كورونا المستجد، ويبدو أن كبار السن والأشخاص المصابين بحالات مرضية سابقة الوجود (مثل الرَّبْو، وداء السُكَّريّ، وأمراض القلب) هم الأكثر عُرضة للإصابة بمرض وخيم في حال العدوى بالفيروس(٢).

ثانيًا: انتشاره، ثبت أن هذا الوباء سريع الانتشار من شخص لغيره عن طريق تطاير الرذاذ من الأنف أو الفم من الشخص المصاب إلى غيره، سواءً بطريق مباشر أو في بقاء الرذاذ على الأسطح ثم لمس العين أو الأنف أو الفم، ولذا فإنه من المهم الابتعاد عن الشخص المصاب بالفيروس مسافة تزيد على متر واحد، وما زالت الدراسات قائمة في معرفة طرق انتشاره(٣).

ثالثًا: علاجه، حتى هذا التاريخ، لا يوجد أي دواء محدد مُوصى به للوقاية من فيروس كورونا المستجد، أو علاجه(٤)، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية -أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس-، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت[١].

**تصور موضوع البحث:**

بناء على ما سبق من سرعة انتشار هذا المرض فإن دول العالم صغيرها وكبيرها قد اتفقت على وضع إجراءات احترازية وتدابير وقائية لمواجهة هذا الفيروس ومنع انتشاره، وفرضت عقوبات لمن يخالف هذه الإجراءات، وكانت هذه الإجراءات على مراحل، وهي باختصار شديد كالتالي:

أولًا: المنع التام من المخالطة، وتقييد حريات الناس في الحركة والتنقل والتواصل ومنع الجُمَع والجماعات والعمرة والسفر وغيرها، إلا ما دعت إليه الضرورة من التموين ونحوه.

ثانيًا: السماح بالمخالطة وفك الحظر عن الناس بأعداد قليلة، مع الحث على التباعد الجسدي وعدم المصافحة والسلام وارتداء ما يمنع من انتقال العدوى -بعد إذن الله- كالقفازات[٢]، والكِمامات[٣] حتى في أوقات الصلاة[٤].

وقد عملت المجامع الفقهية والهيئات العلمية على البحث في فتاوى هذه النازلة، وهذه الفتاوى شملت أغلب أبواب الفقه، وهي منحصرة في قسمين كلاهما معتبر شرعًا:

الأول: الفتاوى المتعلقة بالجانب الوقائي، أي قبل وقوع المرض؛ احترازًا من

(١) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) القفازات جمع قُفَّاز: وهما ما يلبس في اليدين. الصحاح ٣/ ٨٩٢ (قفز)، البحر الرائق٢/٣٤٨.

(٣) الكِمامة: ما يكم به فم البعير لئلا يعض، وكمه: غطاه، وهي: ما يوضع على الفم والأنف اتقاء الغازات السامة ونحوها، وجمعها كِمام. ينظر: القاموس المحيط: ١١٥٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/١٩٦٠.

(٤) ينظر الإشارة إلى ذلك في: موقع وكالة الأنباء السعودية: https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=204798

وقوعه، وقد وردت النصوص في الحث على الوقاية من المرض، والأخذ بالأسباب، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ عن الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»(١).

والثاني: الفتاوى المتعلقة بمن أصيب بالوباء أو بالمرض، وقد جاءت الأحاديث في الحث على البعد عن المصاب وعدم مخالطته، ومنها: قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»(٢)، وما ورد أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»(٣)، وقوله ﷺ: «لا تُوردوا المُمْرِض على المُصِّح»(٤).

كما جاءت الأحاديث بالحث على التداوي، كقوله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»(٥).

فالعلة في هذه النصوص من خشية العدوى متحققة في كل مرض مُعدٍ، وهذا الفيروس ثبت طبيًا انتشاره بالعدوى كما سبق في تصويره.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون: ٥٧٢٩، ومسلم في كتاب السلام، باب في الطاعون: ٢٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب الجذام: ٥٧٠٧، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة: ٢٢٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه: ٢٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى: ٥٧٧٤، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة: ٢٢٢١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: ٥٦٧٨.

## المبحث الأول
## شروط الاجتهاد في نوازل الأوبئة

من أجل أن تكون الفتوى صحيحة أو يغلب على الظن صحتها هناك معالم ينبغي أن تُتَبَع في النوازل عامة ومنها نوازل الأوبئة، ككورونا وغيره، ولا يصح أن ينظر في النوازل إلا المؤهلون لها، وهم من توفرت فيهم شروط الاجتهاد، وللاجتهاد شروط معلومة عند العلماء، وهي على نوعين كما في المطالب التالية:

### المطلب الأول
### الشروط العامة للاجتهاد في نوازل الأوبئة

وهي الشروط العامة التي يذكرها الأصوليون للمجتهد، وهي على وجه الإجمال: العلم بمدارك الأحكام من الكتاب والسنة ومواقع الإجماع ومواضع القياس، وغيرها من الأدلة المعتبرة، والعلم بالناسخ والمنسوخ، وعلوم اللغة العربية، ومعرفة قواعد أصول الفقه، وأن يستفرغ المجتهد الوسع في الطلب، وغيرها من الشروط التي عدّها الأصوليون في كتبهم[1].

### المطلب الثاني
### الشروط الخاصة للاجتهاد في نوازل الأوبئة

ويقصد بها الشروط والمعالم المنهجية للإفتاء التي ينبغي مراعاتها من قبل المجتهد للنظر في نوازل الأوبئة المستجدة، ومن أهم هذه الشروط:

١. فقه أو فهم الواقع الذي يُنزل عليه الحكم الشرعي، وفهم طبيعة النازلة،

(١) للتوسع في شروط الاجتهاد ينظر: المستصفى ٢/٣٤٢-٣٤٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣٥٤-٣٥٥، البحر المحيط ٨/٢٢٩، التحبير٨/٣٨٦٧، الغيث الهامع١/٦٩٥.

وعبّر عنه الإمام أحمد عند ذكره لشروط من ينصب نفسه للفتيا بمعرفة الناس[١]، ومراده كما ذكر ابن عقيل أنه متى لم يكن الفقيه ملاحظًا لأحوال الناس عارفًا لهم وضع الفتيا في غير موضعها[٢].

وفهم الواقع في النازلة يقصد به: المعرفة والإحاطة بالسياقات والقرائن والأمارات المحيطة بالواقعة[٣].

وفي نازلة كورونا -مثلًا- لابد من فقه طبيعة النازلة، بأن يعلم ما سبب الوباء؟ وما طبيعة الفيروس؟ وما مدى خطورته؟ وما طرق العدوى به؟ وما مدى الضرر الذي يمكن أن يوقعه هذا الفيروس؟ وما مدى انتشاره؟ فكل هذه الأمور وغيرها مما يتصل من دقائق بهذه النازلة لابد أن يكون الفقيه على علم بها؛ لأنه إن لم يكن على علم به لم يستطع تنزيل فتواه تنزيلًا صحيحًا، ولن يستطيع أن يحقق المناط ولا أن يوازن بين المصالح والمفاسد، ولا أن يراعي المآلات.

وذكر ابن القيم أنه لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جُهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا[٤].

٢. العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنازلة، ففي نازلة كورونا الفيروس تتعلق

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٥٢/٤.

(٢) ينظر: الواضح ٤٦٣/٥.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١٦٥/٢.

(٤) إعلام الموقعين ١٦٥/٢.

به أحكام كثيرة في الطهارة والصلاة وأحكام الأسرة والحياة الاجتماعية فلم يبق باب من أبواب الفقه لم تدخله هذه النازلة، فينبغي أن يكون الفقيه على دراية كاملة بهذه الأبواب الفقهية، ويكون قادرًا مطلعًا على اجتهادات العلماء فيها، وماله نظير في اجتهادات سابقة وما ليس له نظير[١].

٣. إدراك دقائق المقاصد الشرعية، بالتتبع والممارسة مما يُكسبه قوة يَفْهَمُ منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يُصرِّح به[٢]، وهي التي لها نصيب في النوازل، ففتاوى كورونا وما يتعلق بها دارت في مجملها على مقصد ظاهر وهو: حفظ النفس، والموازنة بين المصالح والمفاسد[٣].

وقد جعل الشاطبي درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[٤].

٤. النظر إلى المآلات، وهو معتبر مقصود شرعًا، ويراد به: أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[٥].

فإن كان المآل غالبًا يؤدي إلى مصلحة راجحة أُثبت الحكم، وإن كان يؤدي غالبًا إلى مفسدة راجحة مُنع الحكم[٦]؛ وذلك لأن الفعل قد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا

(١) ينظر هذا المعنى في ندوة بعنوان: الاجتهاد الفقهي في زمن جائحة كورونا- مؤتمر كوالالمبور، بث مرئي على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٨/١، الموافقات ٤١/٥.

(٣) ينظر: مراعاة هذا المقصد في: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٤) الموافقات ٤١/٥، ٤٢.

(٥) الموافقات ١٧٧/٥.

(٦) ينظر: الموافقات ١٧٧/٥، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: ٢٩٤.

أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة راجحة، فيكون هذا مانعًا من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة راجحة، فلا يصح القول بعدم المشروعية[١].

واستدل الشاطبي على صحة اعتبار المآل بأدلة، منها: أن الاستقراء للشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات، وذكر أمثلة تفصيلية كامتناعه ﷺ عن قتل المنافقين مع قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه[٢]، وغيرها مما لا يتسع المقام لذكرها[٣].

٥. الاجتهاد في تحقيق المناط، والمراد بتحقيق المناط: أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقًا عليها فيجتهد في تحقيقها في الفرع[٤].

ولابد للمجتهد في النازلة من تحقيق المناط الصحيح للفتوى لتسلم الفتوى من الغلط، فلابد أن يبذل وسعه في تحقيق المناط الصحيح للنازلة، ويكون ذلك بالاجتهاد في استنباط المعاني التي أنيطت بها الأحكام في الكتاب والسُّنَّة، ثم الاجتهاد في إدراج الأشخاص المعينة والحوادث المستجدة في كل زمان ومكان تحت تلك المعاني التي أُنيطت بها أحكامها[٥].

وضوابط تحقيق المناط: التصوُّر الصحيح التام للواقعة، ومراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، واعتبار مآلات الأفعال، ومراعاة اختلاف مقاصد المكلفين، والموازنة بين المصالح والمفاسد[٦].

(١) الموافقات ٥/١٧٧.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية: ٣٥١٨.
(٣) ينظر: الموافقات ٤ / ١٧٩-١٨٢.
(٤) ينظر: روضة الناظر ٣/ ٨٠١.
(٥) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: ٦.
(٦) ينظر: المرجع السابق: ١٠.

## المبحث الثاني

## ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة

## -كورونا المستجد أنموذجًا-

### المطلب الأول

### أثر فقه الواقع في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة

سبق أن من شروط الاجتهاد في النوازل فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، وفهم طبيعة النازلة، والإحاطة بالملابسات والسياقات والقرائن والأمارات المحيطة بالواقعة[1]، واستيعاب المفتي لطبيعة الواقع يستدعي منه في كثير من الأحيان الاستعانة بالخبراء والمختصين لتقديم التوصيات والبيانات والدراسات التي تعطي تصورًا دقيقًا وإحاطة شاملة مطابقة لما عليه الواقع، ثم بعد ذلك ينزل الفقيه الحكم الشرعي على هذه الواقعة.

وفي نوازل الأوبئة مثل كورونا لابد من الرجوع إلى أهل الاختصاص عند الحاجة إليهم في فهم الواقعة، ومن ذلك: الرجوع إلى الأطباء الثقات من أهل التخصص، وبما أنها نازلة عالمية، فإن مرد النظر فيها إلى الهيئات والمجامع الطبية التي يغلب على الظن براءة ذمة المفتي بقولهم.

وقد تناول المتقدمون جملة من المسائل الاجتهادية التي يعتمد فيها على رأي الطبيب[2].

وما أشكل أمره لزم الرجوع إلى أكثر من طبيب، قال ابن قدامة: "وما أشكل

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٦٥/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق٣٠٣/٢، المجموع ٣١٤/٤، المغني ٢٠٣/٦.

أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين"[١].

واشترط بعض العلماء أن يكون الطبيب مسلمًا موثوقًا بدينه، واشترط البعض أن يكون ماهرًا بمعنى أن يكون خطؤه نادرًا، ويكفي في ذلك التجربة عندهم، وإن لم يكن ماهرًا في العلم[٢].

ومن المسائل الفقهية التي يستعان فيها برأي الطبيب: تقدير الأمراض المبيحة للترخص، كالجروح التي يباح معها التيمم، والعلل التي يباح لأجلها ترك القيام أو الركوع أو السجود، والأمراض التي يجوز فيها ترك الصيام ونحوها[٣].

كما أن هذه النازلة لا تقتصر على الطبيب، بل تعتمد في بعض فتاواها إلى رأي المختصين من الاقتصاديين فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية، وغيرهم ممن يلزم الرجوع إليهم كل في مجاله، والعبرة في ذلك بالرجوع إلى الثقات من أهل التخصص، والنظر في الآراء الجماعية.

وبالنظر لفتاوى نازلة كورونا فإن هذه الفتاوى مبنية على أصول كلية، وهذه الكليات النظر فيها وتطبيقها على النازلة تطبيقًا دقيقًا يعتمد على فقه الواقع.

وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى حيث بين أنه لا بد للفقيه أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع[٤].

وقد يقع الغلط في بعض فتاوى هذه النازلة، سواءً من الأشخاص أو من الجهات، لعدم النظر إلى المحل أو الواقع.

وتظهر أهمية فقه الواقع في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة في أمور سبقت

(١) المغني ٦/٢٠٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٣٧.

(٣) وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، بحث منشور في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، للدكتور أحمد الضويحي: ٤٥٣.

(٤) ينظر: الموافقات ٣/٣٠٠.

الإشارة إلى كونها من ضوابط وشروط الفتوى في النوازل، وضبطها يكون بمعرفة فقه الواقع، ومنها:

١. تحقيق المناط، وهو أمر مهم للحكم على النازلة حكمًا صحيحًا، ولا يمكن أن يُنزل الحكم الشرعي على الواقع إلا بتحقيق المناط فيه، ولا يمكن أن يتم إلا بفقه الواقع، الذي لا يكون إلا بالرجوع للمختصين والمشتغلين بالنازلة، وفي نازلة كورونا وقع الخلاف في بعض المسائل بسبب الاختلاف في تحقيق المناط الصحيح لهذه المسائل.

٢. الموازنة بين المصالح والمفاسد ويكون بالإدراك الشامل والمطابق والدقيق لهذا الواقع، وسيأتي بيانها في ثنايا هذا البحث -بإذن الله-.

٣. النظر في المآلات لا يكون إلا بفهم الواقع فهمًا حقيقيًا. وقد نص الشاطبي على ذلك.

## المطلب الثاني
## أثر الكليات الشرعية في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة

والمراد بالكليات الشرعية: أن "الشريعة لم تنص على حكم كلِّ جزئيةٍ على حِدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر"(١)، وهذه الكليات قد تكون قواعد أصولية أو قواعد فقهية أو مقاصد شرعية تُبنى عليها الأحكام الشرعية، وقد نبّه جملة من العلماء إلى ذلك، ومن ذلك ما ذكره الزنجاني في مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع

(١) ينظر: الموافقات: ٥/١٤.

عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا"[1].

وعند التتبع والنظر في الفتاوى المتعلقة بنازلة كورونا والمسائل الفقهية الصادرة من الهيئات العلمية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، فإننا نجد أن أصول الشرع الكلية كانت حاضرة وواضحة في كثير من الفتاوى والاجتهادات الصادرة عن تلك المؤسسات؛ فقد كانت هذه الفتاوى تقترن بأصول كلية ومقاصد شرعية، ومن النماذج على ذلك: جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والتي كانت بعنوان: (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) المقاصد والأصول الكلية التي تستند عليها الأحكام التي انتهى إليها المجمع، ومن ذلك: "أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجة أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصًا تبيح للمكلفين ما حَرُم عليهم وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله، حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلًا وكرمًا.

ثم جاء بقواعد فقهية حاكمة في مثل هذا، من أهمها: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والأخذ بالرخصة أولى من العزيمة حفظًا للنفوس، ولا ضرر ولا ضرار، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة، وغيرها"[2].

والالتفات إلى هذه الأصول مهم في ضبط الفتوى وغلبة الظن بصحتها، ثم إن هذه الأصول والقواعد الكلية لها ضوابط ينبغي الالتزام بها من المفتي عند تنزيله الواقعة على النص الشرعي، وفي هذا المبحث، سأذكر أهم ما اطلعت عليه من أصول

(١) تخريج الفروع على الأصول: ٣٤.

(٢) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، البيان الختامي والقرارات والتوصيات لمؤتمر الكويت- معالجة الشريعة الإسلامية لآثار كورونا: ١٢.

ذكرها العلماء لتأصيل الفتوى في هذه النازلة، وضابط كل أصل؛ لتفادي الوقوع في الخطأ في تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة -بإذن الله-.

**الأصل الأول: النظر إلى المقاصد الشرعية.**

**والمقاصد جمع مفرده القصد، وهو في اللغة:** من قَصَدَ يَقْصِد قَصْدًا فهو قاصد، وللقصد معانٍ متعددة في اللغة، والمعنى المراد عند الأصوليين هو: إتيان الشيء والاعتزام عليه وإرادته(١).

**وفي الاصطلاح:** لم يرد عن علماء الأصول المتقدمين تعريف للمقاصد، أما المتأخرون فتعددت عباراتهم في تعريف المقاصد الشرعية، ومن أشهرها تعريف الطاهر بن عاشور فقد عرف مقاصد الشرع العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(٢).

وعرّف مقاصد الشرع الخاصة بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّسَ لهم من تحصيل مصالحهم العامة"(٣).

والناظر إلى أحكام الشرع في النصوص الشرعية يجد الاهتمام الواضح بإبراز مقاصدها العامة التي انبنت عليها، حيث تأتي الأحكام في النصوص الشرعية في كثير من الشواهد مقترنة ببيان مصالحها ومنافعها للناس، وبناءً على هذا المنهج الذي استقر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قرر العلماء أن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم وأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها(٤).

(١) ينظر (مادة) قصد في: لسان العرب ٣/٣٥٣-٣٥٤، الصحاح ٢/٥٢٤، المصباح المنير ٢/٥٠٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥١.

(٣) المرجع السابق: ١٤٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ٢ / ٧٣، مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨.

وإذا كانت هذه المقاصد معتبرة في أصل تشريع الأحكام، فلابد أن تكون معتبرة -أيضًا- لدى المجتهد الذي يريد أن ينزل الأحكام على محالها وعلى وقائعها وعلى جزئياتها المناسبة؛ لأن المفتي سيُنَزِل الحكم الشرعي على الواقع محل النظر والسؤال، وهذا يقتضي منه مراعاة مقاصد الشريعة عند التطبيق حتى يكون تطبيقه للحكم تطبيقًا صحيحًا موافقًا للمعاني والمصالح المقصودة من أصل التشريع، وقد سبق أن من شروط الاجتهاد في النازلة إدراك المقاصد الشرعية.

ومن المقاصد التي اعتُمد عليها في الفتوى في نازلة كورونا:

**مقصد حفظ النفس:** وهو أحد المقاصد الكلية الضرورية، المتضمنة حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الأمة-بل سائر الملل- على أن الشريعة جاءت لحفظها، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[١]. وأكبر هذه الكليات حفظ الدين، ومعناه: أصل الدين، وهو المتمثل في الإيمان بالله وتوحيده وعبادته[٢].

والمقاصد الضرورية لحفظ النفس، يقصد بها: صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات[٣].

ومن أجل حفظ النفس شُرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، كما أُمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[٤].

**أثر مقصد حفظ النفس على فتاوى نازلة كورونا:** بالنظر إلى هذه النازلة فإن كثيرًا من الفتاوى الصادرة فيها؛ والتي حاصلها الفتوى بالالتزام بالأخذ بالاحترازات الوقائية ومنع التجمعات بالقدر الذي يُحفظ به هذا المقصد العظيم -بإذن الله-، سواءً أكانت مما يتعلق بالجانب الوقائي قبل وقوع المرض للاحتراز من وقوعه، أم كانت متعلقة بمن أصيب بالوباء.

(١) ينظر: المحصول ٥/١٦٠، البحر المحيط ٧/٢٦٦، الموافقات ٢/٣١، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣٧٩.
(٢) المستصفى ١/٢٨٧.
(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢/١٣٩.
(٤) ينظر: الموافقات ٤/٣٤٧.

وقد بين الطاهر بن عاشور ما يدل على ذلك بقوله: "والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه، كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة"(١).

وجاء في صدر توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: مراعاة مقاصد الشريعة أمر ضروري؛ لأن هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان، فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًا لكل فرد بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها(٢).

**ومن الفروع التي روعي فيها ضرورة حفظ النفس:**

١. وجوب السعي إلى علاج الأمراض المعدية وغيرها؛ إذا غلب على الظن ضررها على المصاب أو غيره، حفظًا للنفس(٣)، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢. عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعًا؛ حفظًا للأنفس من العدوى(٤).

٣. وجوب الالتزام بما يصدر من توجيه الحكومات والأجهزة الصحية؛ لحماية أنفس الناس، وللسيطرة على تفشي الوباء بعون الله(٥).

٤. إغلاق المساجد في الجمع والجماعات مع الإبقاء على رفع الأذان(٦)؛ حفظًا للأنفس حال انتشار الوباء وشدة العدوى، خلافًا لمن قال بعدم إغلاقها،

(١) مقاصد الشريعة ٢/١٣٩.
(٢) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
(٣) ينظر: مقال: (وقفات حول وباء كورونا وشهود التجمعات ومنعها) للدكتور الماجد.
(٤) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
(٥) ينظر: مقال: (وقفات حول وباء كورونا وشهود التجمعات ومنعها) للدكتور الماجد.
(٦) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

فبالنظر إلى المآل فإن عدم إغلاقها قد يؤدي إلى انتشار الوباء وكثرة العدوى، ومن ثمَّ فقد الأنفس[١].

ويمكن ضبط العمل بهذا المقصد في نازلة كورونا: بأن يتحقق مقصد حفظ النفس في الفتوى، وأنه لا يتقدم على غيره مما هو أولى منه، ويُعلم ذلك -كما سبق- بالرجوع إلى الثقات من أهل الاختصاص والطب لمعرفة مدى خطورة الوباء على الأنفس وأنه مُقدّم على غيره من المقاصد، على ما قرره العلماء من ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، كما تُرجَّح المصالح الأصلية على مكملاتها، وتُرجَّح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات، ويقدم حفظ الدين على حفظ النفس، ويقدم مقصد حفظ النفس على حاجيات وتحسينيات حفظ الدين[٢].

وقد يقع الخطأ في الفتوى في هذه النازلة، نظرًا لعدم الالتفات إلى هذا المقصد، أو لعدم الالتفات لضابطه وشرط الأخذ به.

ويمكن أن يمثل له: بأن من اعترض على إغلاق المساجد قال: إن حفظ أصل الدين مرجح على حفظ النفس في حال التعارض؛ نظرًا إلى مقصوده وثمرته، وما سواه من حفظ النفس والعقل وغيره، فإنما هو مقصود من أجله[٣]، فكيف تقدمون حفظ الأنفس على إغلاق المساجد بدعوى أن حفظ النفس أهم من حفظ الدين[٤].

ويُجاب على هذا الاعتراض بالنظر إلى المقاصد: بأنه لا يُسلّم بأن إيقاف الجمع والجماعات مؤقتًا فيه تقديم لحفظ النفس على حفظ الدين؛ لأن المقصود من تقديم الدين على سائر الضروريات كما ذكر العلماء تقديم أصوله من العقائد والإيمان[٥]، أما ترك بعض فروع الدين وجزئياته لتعارضها مع مصلحةٍ جزئيةٍ أخرى، فلا يعد هذا

(١) ينظر: حلقة نقاشية بجامعة الكويت-مسائل أصولية في جائحة كورونا، بث مرئي على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: الإحكام ٢٨٦/٤.

(٣) ينظر هذا المعنى في: الإحكام ٢٨٦/٤-٢٨٧.

(٤) ينظر: بحث نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا د. عبدالرحمن المطيري. مجلة الشريعة- جامعة الكويت: ٣٧.

(٥) ينظر كلام العلماء أن المراد في التقديم أصل الدين: المستصفى ٢٨٧/١، الإحكام ٢٨٦/٤.

إخلالًا بأصل الدين، وله شواهد منها: أنه جاز تقديم حفظ النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنقاذ الغريق[١]، فكذلك يقال في الجمع والجماعات التي هي من مكملات الحفاظ على الدين وليست من أصوله، فإن إقامة أصل الصلاة متحقق وقائم في أدائها في البيوت، فيكون إغلاق المساجد ليس تقديمًا لحفظ النفس على حفظ الدين، وإنما هو تقديم لمصلحة أصلية وهي: حفظ النفس على مصلحة فرعية وهي صلاة الجماعة[٢].

وقد ذكر الآمدي ملحظًا آخر وهو: أن حفظ النفس قد يدخل في حفظ الدين، فالنفس كما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي تعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أُخر[٣].

**الأصل الثاني: مراعاة المصلحة**

**والمصلحة لغة:** مصدر بمعنى الصلاح، واحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد[٤].

**وعُرِّفَتْ اصطلاحًا بتعريفات منها:** الفعل الذي يجلب منفعة راجحة ولم يرد في الشرع ما ينفيه[٥].

ولما كانت المصلحة نقيض المفسدة كان دفع المفسدة مصلحة -أيضًا-، ولهذا عرفها الأصوليون: جلب منفعة أو دفع مضرة[٦]. ومما تقرر عند العلماء أن أحكام الله تعالى وضعت لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والشريعة كلها جاءت لجلب المصالح أو درء المفاسد[٧].

والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار عن ثلاثة أقسام: ما شهد

(١) ينظر: الإحكام ٤/٢٨٧.
(٢) ينظر: حلقة نقاشية بجامعة الكويت: مسائل أصولية في جائحة كورونا.
(٣) ينظر: الإحكام ٤/٢٨٨.
(٤) ينظر مادة (صلح) في: الصحاح ١/٣٨٣-٣٨٤، القاموس المحيط: ٢٣٠.
(٥) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٣.
(٦) ينظر: شفاء الغليل: ١٥٩، روضة الناظر ١/ ٤٧٨.
(٧) ينظر: قواعد الأحكام ٢/٧٣، مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨.

الشرع باعتباره، وما شهد الشرع بعدم اعتباره، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك حجة[١]. فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي[٢].

قال القرافي: "المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلاّ ذلك"[٣].

ولتكون المصلحة مُحَقّقَة لمراد الشارع لابد لها من ضوابط عند من يعتد بها، فإذا كانت منضبطة بها فهي معتبرة شرعًا، وبالتالي يسوغ للمجتهد الفتوى بالعمل بها، ويمكن حصرها فيما يلي:

١. أن تعود إلى حفظ أمر ضروري، من باب ما لا يتم الواجب إلا به[٤]، أو أن يكون حاصلها يرجع إلى رفع حرج لازم في الدين، فهي راجعة إلى باب التخفيف لا إلى التشديد، وهو إما لاحق بالضروري أو بالحاجي[٥].

٢. أن تكون المصلحة ملائمة لمقصود الشرع، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من أدلته[٦].

٣. أن تكون المصلحة كلية لا جزئية؛ بمعنى أنها عامة توجب نفعًا للمسلمين وليست خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض، فلا يجوز بناء الحكم عليها[٧].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٦، الاعتصام ٨/٣.
(٢) ينظر: الموافقات ٣٣/١.
(٣) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٦.
(٤) ينظر: المستصفى: ١٧٦، الإبهاج ١٧٧/٣، الاعتصام ٤٠/٣.
(٥) ينظر: الاعتصام ٤٠/٣.
(٦) ينظر: الاعتصام ٣٥/٣.
(٧) ينظر: المستصفى: ١٧٦، الإبهاج ١٧٧/٣، البحر المحيط٨٦/٨.

٤. أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد إذا كان بناء الحكم عليها يجلب نفعًا ويدفع ضررًا، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر، لا يجوز بناء الحكم عليها[١].

٥. أن تكون مما عُقِل معناه، وأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات[٢].

٦. عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها[٣]؛ وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه.

**أثر مراعاة المصلحة على فتاوى نازلة كورونا:**

من خلال ما سبق فإنه لابد من إعمال جانب ضوابط وشروط إعمال المصلحة حتى تكون المصلحة معتبرة، وبناء على هذه الضوابط للمصلحة فإنها تنزل على الوقائع المتعلقة بهذه النازلة.

وتأسيسًا على هذه المعاني والمقاصد الكلية جاءت التوصيات التي صدرت عن الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي: بأنه يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواءً على الدخول إلى المدن والخروج منها وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة والمنع من السفر والمنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها وتعليق الأعمال بالدراسة وإغلاق الأسواق إلى غيرها من الأحكام التي صدرت عن هذه الندوة [٤].

(١) ينظر: الاعتصام ٣/٤٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٣/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٤) ينظر: التوصيات في موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ومن باب اعتبار المصالح ودرء المفاسد جملة من القواعد تستند إليها الفتوى في هذه النازلة، ومن أشهرها:

درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١]، ونظيرها قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[٢]، وقاعدة (يُختار أهون الشرين)[٣]. فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٤].

والموازنة بين المصالح والمفاسد لا يكون إلا بفهم الواقع فهمًا صحيحًا، والإحاطة به بشكل دقيق ومطابق، والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها كما قال ابن تيمية: "وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[٥].

والقاعدة العامة في ذلك كما ذكر ابن تيمية: إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام[٦].

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٨.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ٢٠٣.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

ومن الأحكام في هذه النازلة المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد:

١. في حال تزاحم الناس على المنافع الطبية فإن تقديم من حالته ضرورية لدرء المفسدة عنه أولى من تحقيق المصلحة لمن حالته أقل خطورة[١].

٢. مثل الفقهاء لهذه القاعدة بالتسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش[٢]، ومثلوا -أيضًا- بأنه: يمنع الاحتكار والتعدي في الأسعار، ولوكان فيها مصلحة لصاحبها[٣]، وهو منطبق على هذه النازلة، فعدم التسعير و الاحتكار للطعام فيه مصلحة، ولكن دفع المفسدة أولى.

وقد يحدث الغلط في الفتوى لقصور المجتهد في المصلحة وعدم إدراك اعتبارها، ويمكن أن يمثل له:

بأن من اعترضوا على إغلاق المساجد بعضهم قال: إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وحفظ الدين هو أكبر الكليات وأولاها بالحفظ، وعلى ذلك إجماع الأمة، فكيف تقدمون حفظ النفس على إغلاق المساجد بدعوى أنه أهم من حفظ الدين، وقد سبق الاعتراض والجواب عليه بالنظر إلى مقصد حفظ النفس.

وجوابه بالنظر إلى المصلحة: أنه عند الموازنة بين المصالح ننظر إلى المصالح التي لها بدل والمصالح التي لا بدل لها، (فإذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذّر تحصيلها حصّلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل)[٤].

وصلاة الجماعة والجمعة إذا فاتت في المساجد فإنها تفوت إلى بدل فتؤدى في

(١) ينظر: مقال رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية زمن كورونا المستجد، لطارق عنقاوي - على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٥.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٣٩.

(٤) قواعد الأحكام ١/٦٢.

البيوت، أما النفس إذا فاتت وهلكت بسبب انتشار الأمراض فإنها تفوت إلى غير بدل، ولا يمكن إحياؤها بعد موتها[١].

قال العز بن عبدالسلام: "وأما الأعذار في ترك الجماعات والجمعات فخفيفة؛ لأن الجماعات سنة والجمعات بدل"[٢].

ولهذا تجد بعض العلماء كالآمدي والعز بن عبدالسلام أشاروا عند الموازنة بين المصالح أنه إذا تعارضت الصلاة في وقتها مع إنقاذ الغرقى يُنقذ الغريق ثم تؤدى الصلاة أو تقضى إذا خرج وقتها[٣]؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن يُنقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، ومثله ما لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر[٤]، فهذا ليس ترجيحًا بين المصالح بل هو جمع بينها؛ لأن الصلاة أُديت والنفس حُفِظَت.

وهذا ينطبق على من اشتغل بإسعاف من كانت حالته ضرورية من المرضى بهذا الوباء ففاتته الصلاة فإنه يؤخرها إلى أن ينتهي من إسعاف المرضى ولو فات وقتها يقضيها.

### الأصل الثالث: رفع الحرج

**الحرج:** كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلا[٥].

**ورفع الحرج هو:** منع وقوع أو بقاء الضيق أو الإثم أو الحرام على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه[٦].

(١) ينظر: حلقة نقاشية بجامعة الكويت - مسائل أصولية في جائحة كورونا.
(٢) قواعد الأحكام ١٢/٢.
(٣) ينظر: الإحكام ٢٨٦/٤، قواعد الأحكام ٦٦/١..
(٤) ينظر: قواعد الأحكام ٦٦/١.
(٥) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد: ٤٧.
(٦) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين: ٤٨.

والحرج في الشريعة منفي للأدلة القاطعة على نفي الحرج[١]، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن خلال التعريف يمكن بيان ضابط الحرج الذي هو مظنة التخفيف والتيسير في الشرع بما يلي:

١. أن يكون الحرج حقيقيًا لا وهميًا، وهو ما كان له سبب معيّن واقع أو تحقق بوجوده مشقة زائدة خارجة عن المعتاد، وأما إن كان الحرج وهميًا، وهو ما لم يوجد السبب المرخص لأجله ولم تكن مشقته خارجة عن المعتاد على وجه محقق، فليس لمثل هذا الحرج أثر في التخفيف أو الترخيص؛ لأن الأحكام الشرعية لا تُبنى على الأوهام[٢].

٢. أن يكون الحرج مؤثرًا واقعًا على البدن، كالأمراض؛ أو على النفس وهو الحرج النفسي، فتدخل الآلام النفسية، وسواءً كان الحرج في الحال، وهو: ما كانت مشقته حاصلة في الحال؛ أو كان في المآل[٣]، وهو ما فسره الشاطبي بأنه: ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه، وسمي مآليًا؛ لأن الحرج لم يلزم المكلف في حال مباشرته الفعل، بل لزمه بعد الاستمرار والدوام عليه[٤].

٣. أن يكون الحرج عامًا، وهو: ما كان منتشرًا وعامًا للناس كلهم، قال ابن العربي: "إذا كان الحرج في نازلة عامًا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره"[٥].

وأما إن كان الحرج خاصًا وهو ما ينشأ من قبله حرج أو ضرر على شخص ما، وإن لم يكن حرجًا أو ضررًا على شخص آخر، فلا يُرفع[٦].

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين: ٥٠.
(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد: ٤٧، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين: ٤٩
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) ينظر: الاعتصام ١٦٢/٢.
(٥) أحكام القرآن ٣١٠/٣.
(٦) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين: ٥٦.

٤. أن يُتيقن وقوع الحرج أو يغلب على الظن وقوعه؛ فدأب الشرع في الأوصاف التي تضطرب باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال رد الناس إلى المظانّ الظاهرية الجلية؛ دفعًا للعسر والحرج على الناس في البحث عنها، ومنعًا للاضطراب في الأحكام عند اختلاف الصور، بسبب الاختلاف في هذه الأوصاف بالزيادة والنقصان[١].

ولا يشترط في الحرج تحققه في كل الحالات، فما كان الفعل فيه مظنة للحرج والمشقة، وإن تخلف وجوده في بعض الحالات، فهو مرفوع في الشرع[٢].

وبناء على ما سبق، فمتى تحقق حصول الحرج على وجه اليقين فإن رفعه واجب؛ نظرًا للأدلة على قطعيته[٣].

**أثر رفع الحرج في فتاوى نازلة كورونا:**

جاء النص على هذا الأصل في فتاوى هذه النازلة كما سبق في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وُجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجة أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصًا تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتُسقطعنهم ما وجب عليهم فعله، حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلًا وكرمًا[٤].

وفي نازلة كورونا الحرج عامٌ حقيقيٌ من حيث الجملة، وهو مظنة للمشقة، وأما بالنظر إلى آحاد المسائل فكل مسألة لابد من تحقيق مناطها للنظر في مقدار الحرج الحاصل فيها، وهل هو وهمي أو حقيقي؛ لأنه يختلف باختلاف الحالات، ومن تطبيقات رفع الحرج على هذه النازلة:

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٠٤، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين: ١٤١.

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين: ٥٥.

(٣) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين: ١٠١.

(٤) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١. الحرج البدني: يَلْحَقُ به كل حرج تحقق أنه يُلْحِقُ الضرر بالبدن كجواز الفطر للمريض والطبيب إذا لحقهما حرج شديد بالصوم، أو وجود جرح يتأخر برؤه مع الوضوء فيتيمم.

٢. الحرج النفسي: يَلْحَقُ به الحرج الذي يجده الشخص المصاب بالخوف الشديد من وقوع الأذى عليه، فالحرج النفسي عند من يعاني منه قد يكون أضر من البدني.

٣. الحرج الذي يجده في الصوم مع وجود المشقة في حال إنقاذ المرضى، أو الحرج والمشقة في نزع لباس الأطباء للوضوء، وغيرها، فالمشقة حاصلة في الحال فيُرخّص له في وقت حصولها[١].

والشرع راعى رفع الحرج في قواعد كثيرة، ظهرت جلية في الفتاوى المتعلقة بنازلة كورونا، ومن قواعد رفع الحرج المؤثرة في أحكام نازلة كورونا:

**أولًا: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).**

وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي بُني عليها الفقه[٢].

ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٣]، وذكر العلماء أنه يُخَرَّجُ عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٤].

وفي معناها قول الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع"[٥]، وأضيف إليها "وإذا اتسع الأمر ضاق"[٦].

(١) ينظر: البيان الختامي لمؤتمر الكويت: ٩.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/٤٩، المنثور في القواعد الفقهية ٣/١٦٩.
(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢١٨.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧.
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/٤٩.
(٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ١/١٢٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٢.

ويمكن ضبط المشقة المعتبرة سببًا للتخفيف شرعًا، بالنظر إلى أنواع المشاق وهي على ضربين:

الأول: مشاقّ لا تنفك عن العبادة غالبًا، أي لا يمكن تأدية العبادة بدونها، كمشقة الوضوء والغسل مع شدة البرد، ومشقة الصوم مع شدة الحر، وهذه لا أثر لها في التخفيف.

والثاني: مشقة تنفك عن العبادة غالبًا، أي أن الحالة الغالبة في العبادات أن تؤدى من دون تحقق هذه المشقة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها، فهذه مشقة عظيمة توجب التخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المُهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثالها.

وقد تكون مشقة خفيفة: كأدنى وجع في الأصبع، أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، وهذه المشقة لا التفات إليها ولا أثر لها في التخفيف[1].

وبهذا فإن المشقة إن كانت منفكة عن العبادة غالبًا، وكانت عظيمة فادحة أو قريبة منها، وعُلم من منهج الشارع اعتبار أمثالها، فإنها تجلب التيسير[2].

ومن مظاهر التيسير للمشقة الاعتداد بالجوائح الطارئة التي يتعرض لها الإنسان مما لا دخل لإرادته فيها، وليس بالإمكان دفعها، ولا يستطيع دفعها إلا بضرر جسيم[3].

وجائحة كورونا تُعدّ من المشاق الجالبة للتيسير؛ لأنها قد تؤدي إلى أضرار لا يمكن دفعها، فكون هذا الوباء يتسبب -بعد إرادة الله- في العدوى فإن ضرره خارج عن المعتاد ولا يمكن دفعه.

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/٩-١٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٢/٧-١٤، رفع الحرج في الشريعة للباحسين: ٤٢٧.

(٣) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين: ٥١٥.

وقاعدة المشقة تجلب التيسير أثرت في كثير من المسائل المتعلقة بهذا الوباء، ومنها:

١. يجوز للمصابين بالوباء التيمم عند وجود المشقة العظيمة باستعمال الماء[١].

٢. يجوز المسح على اللواصق الطبية إذا شق نزعها، ولا يكلف نزعها مع ثبوت الجرح[٢].

٣. يجوز الجمع بين الصلاتين للمصابين عند المشقة الشديدة، ولا يرخص للأطباء الجمع إلا عند شدة المشقة[٣].

٤. يجوز إيقاف الجمع والجماعات، دفعًا للمشقة وهي منفكة عن العبادة، فالصلاة في أصلها قائمة ولو كانت في البيت، وشعيرة الأذان مرفوعة، وقد تحقق الضرر والمشقة الجالبان للتيسير[٤].

٥. لبس الطبيب لزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين، فيجوز أن يأتي الصلاة أثناء لبسه هذا الزي على حاله لصعوبة نزعه، وإن كان على غير طهارة[٥].

وهذا التيسير في حال ضاق الأمر على المكلف كما في قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) أما إذا اتسع الأمر فلا يجوز التخفيف، ويعود الأمر إلى ما كان عليه في أصل التكليف، وتتمة القاعدة (وإذا اتسع الأمر ضاق)[٦].

وفي نازلة كورونا وُجِدَت نوازل لم يكن لأحد تصور وقوعها، طبقًا لمتطلبات أساسها التوصية الطبية، والحاجات الطبية التي هي مناط هذه الأحكام، وتوسيع هذه الأحكام وتضييقها كان تبعًا للضرورة والحاجة الطبية[٧]، ويمكن أن يُمثّل له بالتالي:

(١) ينظر: ملخص أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا، منشور مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: البيان الختامي لمؤتمر الكويت: ١١.
(٤) ينظر: المرجع السابق، وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
(٥) فتوى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، برقم: ٢٨٠٦٨ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.
(٦) ينظر ما يدل على معنى القاعدة في الممتع في القواعد الفقهية: ١٨٧.
(٧) ينظر: البيان الختامي والقرارات والتوصيات لمؤتمر الكويت- معالجة الشريعة الإسلامية لآثار كورونا: ٥.

١. لايُرخّص للأطباء الجمع إلا عند شدة المشقة، فإذا زال العذر لم يجز الجمع، لأن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.

٢. يجوز تعليق الجمع والجماعات فترة الوباء وحال تفشي المرض وانتشاره، وفي حال أمكن الاجتماع للجمع والجماعات مع اتخاذ وسائل الوقاية والتباعد، فإن الأمر يعود إلى المنع.

وقد يُتوهم وجود المشقة، وفي هذه الحال لا تجلب التيسير، فمثلًا في هذا الوباء، يتفاوت الناس في أعراضه فمنهم من يصاب إصابة شديدة تصل إلى المشقة الضرورية، ومنهم من يصاب بوجع أو ألم يسير فهذا لا يجلب التيسير في العبادات.

ومن القواعد التي تندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتتصل بمسائل هذه النازلة:

**قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)**[١].

أي أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه، لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب البعض المقدور عليه[٢]، ويدل عليها قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وكثير من تطبيقات نازلة كورونا يمكن تنزيلها على هذه القاعدة، ومنها:

١. يشرع تغسيل الميت بوباء كورونا؛ ولا يسقط تغسيله؛ بل يجب تغسيله حسب الاستطاعة ولو بالرش بالماء، كما يجب تكفينه، والصلاة عليه، لإمكانه مع الأخذ بالطرق الوقائية والحيطة والحذر[٣].

٢. تغسيل الميت واجب، لكن ربما يكون هناك تزاحم لكثرة الموتى، فيكون

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٥٥، المنثور ٣/١٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٩.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/٧٦١.

(٣) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، البيان الختامي لمؤتمر الكويت: ٦.

التغسيل بإسالة الماء عليه، أو يُمَر الماء بخرقة فهو كاف ولو كان ماءً قليلًا، وإن لم يمكن الماء ينتقل إلى التيمم[١].

٣. إذا تعذرت الصلاة على أموات المسلمين زمن كورونا فلا تسقط، بل يجوز إقامة صلاة الغائب عليهم.

٤. يصلي المريض المصاب بوباء كورونا حسب الاستطاعة، ولا تسقط الصلاة عنه.

٥. التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة اتقاء العدوى، فلا يسقط الميسور -وهو الصلاة مع التباعد- بالمعسور -وهو الصلاة مع التقارب-.

**ثانيًا: قاعدة: (الضرر يزال).**

وهي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه[٢]، وتفيد نفي سائر أنواع الضرر في الشرع، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره[٣].

وفي نازلة كورونا كثيرٌ من الفتاوى اعتُمد فيها على دفع الضرر قبل وقوعه، كالاحترازات الوقائية خشية العدوى وانتقال المرض، أو رفعه بعد وقوعه بلا ضرر، فالضرر يُدفع بقدر الإمكان[٤].

وضابط الضرر الذي يزال في هذه النازلة:

١. أن يتحقق وقوعه، ويكون هذا الظن مبنيًا على مقدمات صحيحة، فالتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة والعمرة بحجة الخوف من العدوى؛ يجوز إذا كان الخوف من الضرر متحققًا متيقنًا، أما مجرد الاحتمال والأوهام فلا

(١) ينظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة للدكتور عبدالسلام الشويعر: ١١، البيان الختامي لمؤتمر الكويت: ٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/١.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١٩٩/١.

(٤) وهي قاعدة مندرجة تحت قاعدة الضرر يزال، ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٢/١، شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ٢٠٧.

تبيح التخلف عن شيء من ذلك، والمرجع في تقدير الضرر في ذلك هو لأهل الاختصاص والشأن من الأطباء، والجهات المسئولة[١].

٢. أن يكون بإخبار الثقة، وهو الذي يعبّر عنه الفقهاء بالطبيب الثقة[٢]، وقد سبق بيانه.

ومن تطبيقات القاعدة التي يمكن تنزيلها على هذه النازلة:

١. وجوب اتخاذ الإجراءات الوقائية من العدوى سواء كان ذلك من الشخص المصاب أو من غيره، ووجوبها كذلك من الحكومات والجهات الصحية[٣]؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٢. يجب مع القدرة استخراج مَصْل[٤] أو لقاح لهذا الوباء لمنع انتشاره، ولوقاية الناس منه[٥]؛ لأن الضرر يُزال، وقد قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء»[٦]، فإذا وقع الضرر بالإصابة بهذا الوباء فإنه يلزم إزالته بكل الطرق المشروعة الممكنة، وذلك بالسعي للعلاج، والالتزام بالحجر الصحي، وعزل المريض بأن لا يخالط غيره؛ لأنه مظنة انتشار الوباء، فيدفع الضرر عن نفسه وعن غيره.

٣. يحرم على من كان مصابًا بالوباء حضور الجمعة والجماعة، دفعًا للضرر

(١) ينظر: الأحكام المتعلقة بالوباء والطاعون لهيثم الحمري: ٢٢ -منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة للدكتور عبدالسلام الشويعر: ١١.

(٣) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٤) مصل الدَّم سَائل رَقِيق أصفر ينْفَصل من الدَّم عند تخثره وما يتَّخذ من دم حيوان مُحصن من الْإِصَابَة بِمَرَض كالجدري والدفتريا ثمَّ يحقن بِهِ جسم آخر ليكسبه مناعة تقيه الْإِصَابَة بذلك الْمَرَض. المعجم الوسيط (مصل) ٢/٨٧٤.

(٥) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مقال وقفات حول وباء كورونا وشهود التجمعات ومنعها للدكتور الماجد.

(٦) سبق تخريجه.

على الآخرين، وأما من أَمِنَ الإصابة مع اتخاذ الاحترازات الوقائية فإن الجمعة والجماعة واجبة في حقه ولا يُعذر[١].

٤. الأطباء ونحوهم ممن يعالج مرضى هذا الوباء لا تجب عليهم الجمعة والجماعة دفعًا للضرر عن الناس[٢].

٥. لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه، دفعًا لضرر العدوى[٣].

ويندرج تحت قاعدة الضرر يزال قواعد متعلقة بهذه الجائحة، ومنها:

**القاعدة الأولى: الضرر لا يزال بمثله**[٤]، أو (الضرر لا يزال بالضرر)[٥]، وهي قيد لقاعدة: الضرر يزال[٦].

ومعناها: أن الضرر يزال في الشرع، إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، ولا بما هو دونه[٧].

وبالنظر إلى هذه النازلة فإنه لا يجوز إزالة الضرر عن المريض بوباء كورونا بضرر يلحق مريضًا آخر، ويستثنى من ذلك، ما لو كان أحدهما أعظم ضررًا، ولا بدَّ من فعل أحدهما، فإنه يرتكب أخف الضررين، وحاصلها: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[٨]، وتعارض الضرر أنواع:

(١) ينظر: ملخص بحث من نوازل الصلاة المتعلقة بفايروس كورونا عبدالرحمن المطيري، منشور مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: البيان الختامي لمؤتمر الكويت: ٦.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٤٦.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٤.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١.

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٤٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢١٥.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٥.

أ- فقد يكون أحدهما أعظم ضررًا من الآخر؛ فإن الأشد يزال بالأخف، والقاعدة المقررة في ذلك (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)[١]، وفي معناها (يختار أهون الشرين)[٢]، و(إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)[٣].

ونقل ابن النجار الاتفاق على أن درء العليا منهما أولى من درء غيرها[٤].

ومن تطبيقات القاعدة التي يمكن تنزيلها على هذه النازلة:

١. عند التزاحم على الخدمات الطبية في زمن كورونا يراعى صاحب الضرر الأشد[٥]؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وهو من باب اختيار أهون الشرين.

٢. يجوز الامتناع عن مواصلة علاج المريض السابق لأجل المريض اللاحق الذي هو أحوج منه، بشرط ألا يؤدي الامتناع عن علاج السابق إلى وفاة المريض أو إحداث ضرر شديد عليه[٦].

ب-وقد يكون عدم المماثلة بين الضررين لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٧]، والقاعدة المقررة في ذلك (يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام)[٨].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٩٩.

(٢) درر الحكام ٤١/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٦، درر الحكام ٤١/١.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤.

(٥) ينظر: ملخص أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا للدكتور محمد الهدية، منشور مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.

(٦) ينظر: رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية زمن كورونا المستجد، لطارق عنقاوي. منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٥/١.

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٤.

وهذه القاعدة من أهم القواعد التي تتنزل عليها أحكام هذا الوباء، وذلك أن كثيرًا من الإجراءات والاحتياطات المتخذة احترازًا من هذا المرض، فيها ضرر على الناس بتقييد حرياتهم وتعطيل أعمالهم، إلا إن هذا الضرر وإن وجد لكنه ضرر خاص، بينما الضرر المصاحب لاجتماع الناس وانتشار المرض بينهم وضيق العلاج عليهم وهلاك بعضهم ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ومن تطبيقات القاعدة التي يمكن تنزيلها على هذه النازلة:

١. إيقاف الجمع والجماعات والعمرة فيه ضرر خاص بسبب هذا الوباء[١]، يُدفع به الضرر العام؛ لأن اجتماع الناس سبب سريع في انتقال المرض، كما أثبتت الهيئات الطبية.

٢. يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتِكَار ووضع الأسعار المناسبة[٢]، وفي هذا ضرر خاص يلحق أصحاب السلع، لكن فيه دفع لضرر عام يلحق الناس جميعًا بعدم التسعير ورفع ثمن الطعام وما يحتاجه الناس، فيتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. وقد مثل الفقهاء لهذه القاعدة: بالتسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، وبيع طعام المُحْتَكِر[٣] جَبْرًا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام[٤].

٣. كما يجوز للدولة تحديد كميات الشراء لكل فرد في حال ضاقت السلع على الناس زمن نازلة كورونا[٥]، فالضرر الخاص الذي يلحق الأفراد يدفع به الضرر العام من عدم كفاية السلع للناس.

(١) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ويقصد به: إذا أضرّ بأهل البلد شراء أحدهم لطعام يختزنه ويدّخره رجاء غلائه، فإنه يُمنع من ذلك. شرح التلقين ١٠٠٦/٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٥.

(٥) ينظر: ملخص أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا للدكتور محمد الهدية، منشور مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.

وفي تعارض الضررين يجب الالتفات إلى تحقق غلبة الظن بكون هذا الضرر أشد وهذا أخف، أو هذا عام وهذا خاص، كما سبق في ضابط الضرر، كما أن الضرر يرجع تقديره لأهل الخبرة كل في مجاله فإن كانت المسألة طبية يراجع الأطباء، وإن كانت المسألة اقتصادية يراجع أهل التخصص في الاقتصاد، وهكذا، وقد يقع الغلط في الفتوى لعدم الالتزام بهذا الضابط، وعدم تقديم الأولى بالرفع من الضررين.

**القاعدة الثانية: (الضرورات تبيح المحظورات)**[1].

هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية الفرعية؛ أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة: (الضرر يُزال)[2]، وبعضهم تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[3].

والضرورات هي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والتي إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة[4].

ومعنى القاعدة: أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة[5].

ومن تطبيقات القاعدة التي يمكن تنزيلها على هذه النازلة:

١. يجوز لبس الكِمَّامَة للمُحْرِم من الرجال بلا فدية، ؛ لأن تغطية الوجه ليست من محظورات الإحرام على الأصح[6]، وأما المرأة إن دعت الحاجة للبسها خشية العدوى فتلبسها مع إخراج الفدية؛ لأنها في حكم النقاب[7]، ويجوز

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥.

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٣٤، المشقة تجلب التيسير للباحسين: ٤٧٩.

(٤) الموافقات ٢/١٧.

(٥) ينظر: المشقة تجلب التيسير: ٤٨٠.

(٦) وإليه ذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة، وفي رواية عند الحنابلة لا يباح تغطية الوجه وهو قول الحنفية والمالكية.
ينظر: المغني ٣/٣٠١، البحر الرائق ٢/٣٤٩، المسائل المستجدة في زمن الأوبئة للشويعر: ٢٨.

(٧) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والطاعون: ٢٢. وحكى ابن قدامة الاتفاق على أن النقاب ممنوع للمحرمة ٣/٣٠١.

لبس القفازين للمُحْرِم والمحرمة عند انتشار الفيروس، مع وجوب دفع الفدية[١].

٢. يجوز استعمال المطهرات والكحوليات للوقاية من العدوى، وإن دخل في تركيبها شيء من النجاسات[٢].

وضابط الضرورة التي تجيز الإقدام على الممنوع شرعًا:

أ- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة، أي يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال، لأن التوهم لا تُبنى عليه أحكام التخفيف[٣].

ب- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحلّ الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولهذا قيد بعض العلماء القاعدة بقولهم: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها[٤].

ج- أن تقدر الضرورة بقدرها، فمن اضطر لفعل محظور بسبب الضرورة، فلا يجوز الزيادة عليها[٥].

د- أن لا يكون الاضطرار مبطلًا لحق الغير[٦]، فلو ضاق العلاج على المريض بكورونا -مثلًا- فلا يجوز منع من حالته مثله من العلاج، ليكون مكانه.

(١) ينظر: المرجع السابق، ملخص أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا، منشور مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.
ولبس القفازين الصحيح أنه من محظورات الإحرام للرجال والنساء. ينظر: البحر الرائق٢/٣٤٨، المجموع٧/٢٢٠، ٢٥٠، المغني٣/٢٨٣، ٢٩٥.

(٢) ينظر: ملخص بحث المستجدات الفقهية بنازلة كورونا في باب الطهارة، منشور مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.

(٣) ينظر: المشقة تجلب التيسير: ٤٨٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥، التحبير ٨/٣٨٤٧.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٣.

(٦) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٤٤.

هـ- أن ما جاز لعذر بطل بزواله[١]، فلو أن المريض بوباء كورونا عجز عن استخدام الماء يتيمم، ويبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء، وله أصل عند الفقهاء[٢]، وقد سبق أن الأمر إذا اتسع ضاق.

**القاعدة الثالثة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٣].**

والحاجة هي: ما افتُقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الضرورة[٤]، وهي تتنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصة[٥].

ويمكن ضبط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة بأمور:

١. أن تكون الحاجة لعموم الناس، فتنزل منزلة الضرورة التي تستباح لها بعض الأحكام الكلية[٦].

أو خاصة بطائفة، كأهل بلد، أو حِرْفَة، وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية إلا نادرًا[٧].

٢. أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة يُوصِّل إلى الغرض المقصود سواها[٨].

٣. اشترط بعض العلماء أن يشهد لها أصل بالاعتبار، فلا يجوز للمجتهد إذا ما

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٤.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) درر الحكام ١/٢٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٨.
(٤) ينظر: الموافقات ٢/٢١.
(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية: ٢٠٩.
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٨.
(٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٨٩، المشقة تجلب التيسير: ٥٠٦.
(٨) ينظر: المشقة تجلب التيسير: ٥٠٨.

لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها، ويبني عليها الأحكام، ما لم يجد لها شاهدًا من جنسها[١].

ومن تطبيقات القاعدة التي يمكن تنزيلها على هذه النازلة:

١. لبس الكمامة ونحوها من الاحترازات الوقائية، كالتباعد بين المصلين حاجة عامة يُرخّص فيها في الصلاة وتزول بها الكراهة[٢].

٢. إعادة النظر في عقود الإيجار المتعلقة بالأنشطة المختلفة على الرغم من لزوم العقد، وحل إشكالها بما يتوافق مع مبدأ العدل والإحسان في العقود، فهي من الرخص وموجبها الحاجة؛ للحرج والضيق، فتستثنى من لزوم عقد الإجارة[٣].

٣. جاء في توصيات مجمع الفقه الدولي: يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة أثناء هذه الجائحة، مع توفر الأركان والشروط اللازمة للعقد، وقد كان المجمع قد منع عقد النكاح عن بُعْد لاشتراط الشهود[٤].

**الأصل الرابع: العمل بالرخصة.**

**والرخصة لغة:** تطلق مقابل العزيمة، وهي: التيسير والتسهيل، ورخّص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه[٥].

**واصطلاحًا عُرِّفت بتعريفات، من أشهرها:** الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٦].

والرخصة سببها وجود العذر، وهو: المشقة والحرج[٧].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٧.

(٢) ينظر: فتوى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، برقم: ٢٨٠٦٨ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.

(٣) ينظر: ملخص أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا للدكتور محمد الهدية، منشور مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.

(٤) ينظر: توصيات مجمع الفقه الدولي في دورته الثانية.

(٥) ينظر مادة (رخص) في: لسان العرب ٧/٤٠، تاج العروس ١٧/٥٩٤.

(٦) التمهيد للإسنوي: ٧١، شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧، الموافقات ١/٤٦٦، الدرر اللوامع ١/٢٨٧.

(٧) ينظر: التمهيد للإسنوي: ٧١، شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧، الموافقات ١/٤٨٤.

وفي نازلة كورونا: يمكن تطبيق بعض الأحكام وتنزيلها على العمل بالرخصة، ويكون الحكم في مسائل النازلة بناء على حكم الرخصة: فالرخصة قد تكون مباحة، كالسلم والإجارة؛ أو مندوبة، كالقصر للمسافر؛ أو واجبة، كأكل الميتة للمضطر، والتيمم إما لفقد الماء أو الخوف من استعماله(١).

ويرى الشاطبي أن الرخصة لا تكون إلا مباحة، فلا تكون واجبة ولا مندوبة، بل هما عزيمة؛ إذ الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، والإباحة هي الملائمة لمفهوم الرخصة؛ حيث أن سبب الرخصة: التيسير ورفع الحرج(٢).

وضابط الرخصة المعتبرة شرعًا: سبق أن سبب الرخصة وجود الحرج أو المشقة وطلب التيسير، سواءً كان موجب ذلك الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدا بضوابطهما تحققت الرخصة، وفي هذه النازلة مرد تقدير الحرج والمشقة يرجع إلى أهل الخبرة في المرض ممثلًا بالهيئات الطبية، ونحوهم ممن يوثق بقولهم، وبهذا يغلب على الظن سلامة الفتوى من الغلط، وتحقيقها لمراد الشارع -بإذن الله-.

وبناءً على ذلك فإن الأخذ بالرخصة أولى من العزيمة عند وجود الحرج، وفي هذه النازلة نصت بعض الهيئات الشرعية أن الأخذ بالرخصة أولى من العزيمة حفظًا للنفوس(٣).

ومن الرخص المعتمدة في فتاوى نازلة كورونا:

١. يُرخّص للأطباء الفطر في نهار رمضان إذا خافوا على أنفسهم الضرر أو الهلاك(٤)، وكذلك يُرخّص للمرضى بكورونا إن وجدت حاجة شديدة بالفطر في رمضان بعد استشارة طبيب ثقة(٥).

(١) ينظر حكم الرخصة في: التمهيد للإسنوي: ٧١، الدرر اللوامع ١/٢٨٧.

(٢) ينظر: الموافقات ١/٤٧٤، ٤٨٢.

(٣) وقد جاء النص على هذا في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي.

(٤) ينظر: ملخص بحث المستجدات الفقهية بنازلة كورونا في باب الطهارة، لثامر المطيري مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.

(٥) ينظر: البيان الختامي لمؤتمر الكويت: ٩.

ولا يُرخّص بالفطر في رمضان سواءً للمريض بكورونا أو للطبيب إن لم تتحقق الرخصة بضابطها الشرعي، بأن تكون المشقة معتادة أو يسيرة لا يشرع فيها الترخص[١].

٢. يجوز الترخص بالمسح على الكِمامات والقفازات واللواصق الطبية إذا شق نزعها عند الوضوء أو التيمم خشية العدوى[٢].

٣. يُرخّص للمريض بكورونا في حال وقوع الحرج عليه باستخدام الماء أن يتيمم[٣].

٤. يرخص للأطباء في حال شق عليهم نزع اللباس الخاص للوقاية من المرض حال الشغل أن يصلوا ولو بلا طهارة، كما يجوز الترخص بالجمع بين الصلاتين للأطباء والمرضى في حال شق عليهم الوضوء لكل صلاة[٤].

ولهذه الفروع أصل في اجتهادات المتقدمين فقد نقل ابن تيمية عن أحمد بن حنبل جواز الجمع إذا كان لشغل، كما بين أن من أمكنه الجمع بين الصلاتين بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم؛ فصلاته بطهارة كاملة جمعًا بين الصلاتين خير من صلاته بطهارة ناقصة مفرقًا بينهما[٥].

ومن الرخص المتوهمة: الامتناع عن غسل الميت وتكفينه مطلقًا، ففيه مشقة يمكن دفعها برش الماء على الميت أو تيممه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٦].

(١) ينظر: البيان الختامي لمؤتمر الكويت: ٩.

(٢) ينظر: ملخص بحث المستجدات الفقهية بنازلة كورونا في باب الطهارة، لثامر المطيري مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.

(٣) بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض كورونا منشورة على الشبكة العنكبوتية-ل عظيم المحارمة: ١٣.

(٤) فتوى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، برقم: ٢٨٠٦٨ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٦) ينظر: ملخص بحث: الرخص الشرعية في جائحة فيروس كورونا لمريم الشارخ، منشور مع البيان الختامي لمؤتمر الكويت.

**الأصل الخامس: سد الذرائع**

**الذرائع:** جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء[١].

**والذريعة اصطلاحًا هي:** المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٢].

وسد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له[٣].

واشتُهر أن سد الذرائع هو: مذهب مالك[٤]، وبه قال الحنابلة[٥].

وأصل سد الذرائع معتبر من حيث العمل به عند المذاهب الأربعة كافة، وإن حُكي الخلاف فيه[٦].

وأصل سد الذرائع قائم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده[٧].

والأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، ولذلك جعل الشاطبي القول بسد الذرائع نتيجة من نتائج الاعتبار بمآلات الأفعال[٨].

ولا يُظن أن المراد باحتياج الأمة إلى الذريعة اضطرارُها إلى وجودها، بل المراد به أنه لو أُبطل ذلك الفعل الذي هو ذريعة لحق جمهورًا من الناس حرج[٩].

(١) ينظر مادة (ذرع) في: المصباح المنير ١/٢٠٧، القاموس المحيط: ٧١٧.
(٢) البحر المحيط ٨/ ٨٩، إرشاد الفحول ٢/١٩٣.
(٣) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨.
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ١٩٤.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢١٤.
(٦) ينظر: البحر المحيط ٨/٩٠، الموافقات ٥/١٨٥.
(٧) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٥٥٣.
(٨) ينظر: الموافقات ٥/١٨٢.
(٩) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣/٣٣٧.

ومن خلال تعريف سد الذرائع يمكن استخلاص ضابط الذرائع التي يجب سدها عند الأصوليين، وهي كما يلي:

١. أن تفضي غالبًا إلى مفسدة راجحة؛ لأن العبرة بغالب الظن، وغالب الظن يجري مجرى العلم في الأحكام، فإذا كانت الوسيلة تفضي نادرًا إلى مفسدة فإنها لا تُمنع؛ لأن النادر لا حكم له[١].

٢. أن تكون الوسيلة المتوسل بها في أصلها مباحة؛ لأن الوسائل المحرمة في ذاتها إنما حرمت لكونها في نفسها فسادًا، وما يؤدي إلى المفسدة يكون مفسدة، فيجب الامتناع عنه[٢].

٣. لابد أن يكون الأمر المتوسل إليه محظورًا في الشرع؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما حصل منع الوسيلة المفضية إليه[٣].

ولا يشترط فيها القصد، فالذرائع هي ما يفضي إلى فساد، سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوا[٤].

ولضبط الاعتداد ببعض هذه الذرائع دون بعض لابد من التوازن بين ما في الفعل -الذي هو ذريعةٌ- من المصلحة وما في مآله من المفسدة، فترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد[٥] التي تقدم ذكرها.

وفي نازلة كورونا أغلب الاحترازات الوقائية والاحتياطات جاءت سدًا للذريعة، ويحكم بصحة تنزيل الحكم وعدمه بحسب تحقق ضابط هذا الأصل فقد يتفق المجتهدون على العمل بقاعدة سد الذرائع، ولكن يختلفون في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الصور والجزئيات الحادثة التي قد لا يظهر فيها رجحان المصالح

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/٢٥٧، الموافقات ٣/ ٧٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/٣٥٦، رفع النقاب ٦/ ١٩٤، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٣٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٨٩، إرشاد الفحول ٢/١٩٣.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٥٥٤، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٣٦.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٣٧.

أو المفاسد بشكل جلي، وهو من أكثر صور الاختلاف بين المجتهدين في النوازل والمستجدات[١].

ومما يمكن أن يمثل به لقاعدة سد الذرائع في هذه النازلة:

١. إغلاق المساجد، ومنع العمرة، وغيرها، سدًا لذريعة انتشار المرض بفتحها، بناءً على ما أفاده أهل الاختصاص من أن اجتماع المصلين وتقاربهم قد يؤدي إلى انتشار المرض، فالمنع سدًا للذريعة.

٢. ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين أن من أوجه سد الذرائع: أنه ﷺ نهى أن يورد ممرض على مصح؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إما إلى إعدائه وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سبب إلى إصابة المكروه له[٢].

والأذى النفسي الذي يتعرض له بعض الناس في حال اختلاطهم بالناس حال تفشي وباء كورونا إذا تحقق وجوده كالأذى الجسدي وقد يزيد عليه حسب أحوال الناس، فيلزم التباعد وعدم المخالطة.

**الأصل السادس: العمل بالمرجوح**

**المرجوح هو:** ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له[٣].

وصرح جماعة من العلماء بأن العمل بالراجح واجب، كما أن الفتوى والحكم بذلك واجب[٤].

وقد يحتاج المجتهد إلى الأخذ بالقول المرجوح؛ لأن من الأحكام ما هو متعلق بمناطات غير ثابتة تتغير باعتبار الضرورة وحسب الاضطرار وغير ذلك، وجائحة كورونا مستجدة، لها أحكام متجددة قد يضطر المجتهد إلى الأخذ بالقول المرجوح

(١) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: ٤٦٨.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٥/ ٤٧.

(٣) ينظر: الأخذ بالأقوال المرجوحة للبراك: ٥١.

(٤) ينظر: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام للقادري: ١٠.

فيها، ولا يجوز الخروج من الراجح إلى المرجوح، إلا بمسوغ ومن الأسباب المسوغة للخروج من الراجح إلى المرجوح:

١. الخروج من الراجح إن وجدت ضرورة، والضرورة التي يترك بها العمل بالراجح: الضرورة العامة التي تنزل بالناس، فإذا نزلت بالناس ضرورة عامة فقد يُصار أحيانًا لبعض الأقوال الضعيفة التي يؤخذ بها لأجل هذه المسألة[١].

٢. الخروج من الراجح إذا ترتب على الفتوى به مفسدة، أو تفويت مصلحة، فيؤخذ بالمرجوح، وقد سبق بيان أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٣. الخروج من الراجح بالأخذ بالرخصة وترك العزيمة، لظرف معين، كحفظ النفس -مثلًا-[٢].

٤. الخروج من الراجح رفعًا للحرج المتحقق وجوده بضوابطه، فرفع الحرج قد يكون مرجحًا عند التعارض بين الأدلة[٣].

وقد أشار إلى جواز الأخذ بالمرجوح عند تعذر الراجح العز بن سلام بقوله: "ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد، وفي الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعًا للمشاق، ولو قلنا بوجوب الاستدراك لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص والإجماع والأقيسة الجلية أو القواعد الكلية، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادرًا، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته. والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلًا من المصلحة الراجحة، كما يبدل الوضوء بالتيمم، والصيام بالإعتاق، والإطعام بالصيام، ...إلخ ما ذكر"[٤].

(١) ينظر: المرجع السابق: ٢٩، المسائل المستجدة في زمن الأوبئة - عبدالسلام الشويعر: ٧.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١/٦٠..

(٣) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين: ٢٣٩، ٣٨٣.

(٤) قواعد الأحكام ١/٦٠.

وللأخذ بالقول المرجوح في حال وجد المسوغ شروطًا، يمكن حصرها في التالي:

١. ألا يخالف القول المرجوح صريح الكتاب ولا صحيح السنة[١].

٢. ألا يكون الأخذ بالقول المرجوح من شواذ الأقوال المخالفة للأدلة الشرعية، وألا يكون الأخذ به وسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع[٢].

٣. مراعاة قواعد الشريعة العامة عند الأخذ بالقول المرجوح، كمراعاة المصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة[٣]، وغيرها مما سبق تقريره في ثنايا هذا البحث.

٤. أن يشهد للأخذ بالمرجوح أصل شرعي من جلب نفع أو دفع ضرر يترجح العمل به على دليل الحكم المعدول عنه[٤].

٥. عدم إمكان الجمع بين القول المرجوح وبين أدلة القول الراجح، بل إن أدلة القول المرجوح هي الراجحة في هذه الواقعة؛ إذ إن أوصاف النازلة تنطبق على القول المعدول إليه، فيكون القول الراجح ليس هو عين المعدول إليه في هذه النازلة؛ إذ النازلة زادت أو نقصت وصفًا أو قيدًا مؤثرًا سوَّغ العدول إلى القول المرجوح[٥].

يقول الشاطبي: "فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة"[٦].

٦. أن يكون العمل بالقول المرجوح مقتصرًا على النازلة محل وجود المقتضي

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٢، الأخذ بالأقوال المرجوحة: ٥٨.
(٢) ينظر: الأخذ بالأقوال المرجوحة: ٦١.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٢، الأخذ بالأقوال المرجوحة: ٥٨.
(٦) الموافقات ٥/١٩١.

لذلك، فإذا زال المقتضي عاد الأصل وهو الراجح؛ فما جاز لعذر بطل بزواله؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[1].

وخلاصة الأمر أنه ينبغي تنزيل مسائل هذا الوباء على الأحكام الشرعية، والعمل بالراجح أو المرجوح بناءً على الموازنة بين المصالح والمفاسد والعمل بالاحتياط واعتبار المآل الذي سيؤول إليه الأمر، ومراعاة مقاصد الشرع العامة، وغيرها.

وهذا الأصل تتنزل عليه أغلب مسائل هذا الوباء مما سبق التمثيل به في الكليات السابقة، فأحكامها استثنائية لوجود العذر من مشقة أو حرج أو ضرورة، والله أعلم.

(١) ينظر: الأخذ بالأقوال المرجوحة: ٥٩.

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والحمد له أولًا وآخرًا، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا البحث:

١. ينبغي تنزيل أحكام النوازل المستجدة على أصول كلية ومقاصد شرعية بضوابطها المعتبرة، للأمن من الخطأ في الفتوى -بإذن الله تعالى-.

٢. أن الشرع حثّ على اتخاذ أسباب الوقاية والاحتياط قبل الإصابة بالمرض، وحث على التداوي بعد الإصابة بالمرض.

٣. أن فتاوى نوازل الأوبئة -مثل كورونا- انطلقت من حفظ النفس، وأنه مقدم على كماليات وتحسينيات حفظ الدين.

٤. أن الشارع جاء بأصول كلية تنضبط بها الفتوى في النوازل، ومنها مراعاة العمل بالاحتياط، وسد الذرائع، والعمل بالمرجوح لوجود سبب من أسباب الرخصة كالمشقة والضرر، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وغيرها.

٥. أن تنزيل الكليات على فتاوى النازلة لابد فيه من تحقق الضوابط المتعلقة بكل قاعدة، لتسلم الفتوى من الغلط.

٦. أنه لابد من الرجوع إلى أهل الاختصاص من أطباء واقتصاديين وغيرهم عند الحاجة إليهم لفهم الواقعة محل البحث والنظر، لتنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليها.

وأخيرًا، فإن الباحث يوصي باستمرار الباحثين في النظر في مستجدات هذه النازلة وما يتعلق بها من قواعد فقهية ومسائل أصولية، فما زالت أحكامها

متجددة؛ نظرًا لعدم اكتمال الدراسات الطبية فيها، ومن ثمَّ فإن الاجتهاد فيها ما زال قائمًا.

وفي الختام: أسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يعفو عن الزلل، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع


١. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي. ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٤. الأخذ بالأقوال المرجوحة نظرة فقهية مقارنة للدكتور أحمد البراك، بحث محكم منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية بمصر، العدد٤٢، ٢٠١٣م.

٥. الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٦. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٧. الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٨. إرشاد الفحول للشوكاني ت: أحمد عزو عناية، ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

٩. الاعتصام للشاطبي. تحقيق: الشقير، وآل حميد، والصيني، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد سلام، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٣. تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني. تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة -١٣٩٨هـ.

١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي. تحقيق: محمد بن حسن هيتو. ط١، دار الرائد العربي، ١٤٢٢هـ.

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي الحنبلي. تحقيق: د. الجبرين. د. القرني. د. السراح. ط١، الرياض: مكتبة الرشد- ١٤٢١هـ.

١٦. التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٧. جمع الجوامع لتاج الدين السبكي. رجعت للمطبوع مع الدرر اللوامع للكوراني. ط١، بيروت: دار صادر، استانبول: مكتبة الإرشاد- ١٤٢٨هـ.

١٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملاخسرو. دار إحياء الكتب العربية.

١٩. الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس. ت: أحمد شاكر. ط١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ.

٢٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن حميد. ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٢١. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين. ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

٢٢. رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام، لمحمد بن قاسم القادري، مصور بي دي اف على الشبكة العنكبوتية. بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي. تحقيق: د. أَحْمَد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن قدامة. تحقيق: د. عبدالكريم النملة. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.

٢٥. شرح التلقين لمحمد بن علي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ). تحقيق: محمَّد

المختار السّلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٢٦. شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي. بيروت: دار الفكر - ١٤٢٤هـ.

٢٧. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقاء ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ.

٢٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل للغزالي، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ.

٢٩. شرح مختصر للطوفي. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة - ١٤١٠هـ.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٣١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي. تحقيق: محمد تامر حجازي. ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٣٤. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام. تعليق: طه سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ.

٣٦. قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي. ط١، كراتشي: دار الصدف، ١٤٠٧هـ.

٣٧. الكليات لأبي البقاء الكفوي الحنفي. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. للزحيلي. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ.

٣٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لـ عزيز البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.

٤٠. لسان العرب لجمال الدين بن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر – ١٤١٤هـ.

٤١. المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي. دار الفكر.

٤٢. مجموع الفتاوى لأحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٤٣. المحصول لفخر الدين الرازي. رجعت للمطبوع مع نفائس الأصول. تحقيق: عادل الموجود، علي معوض. ط٢، مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٤. مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود الأصفهاني – تحقيق: محمد مظهر بقا. ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ.

٤٥. المستصفى من علم الأصول للغزالي. تحقيق: محمد الأشقر. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

٤٦. المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية – تأصيلية – تطبيقية للدكتور يعقوب الباحسين. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.

٤٨. معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.

٤٩. معجم اللغة العربية المعاصرة. تأليف: د أحمد مختار حميد عمر بمساعدة فريق عمل. ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

٥٠. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥١. المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور. تحقيق: محمد الحبيب

ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.

٥٣. الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري، ط١، الرياض: دار زدني، ١٤٢٨هـ.

٥٤. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ.

٥٥. الموافقات للشاطبي. تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الطبعة: (من ١٤٠٤/١٤٢٧هـ) (الأجزاء ١-٢٣، ط٢، الكويت: دار السلاسل - الأجزاء ٢٤-٣٨، ط١، مصر: دار الصفوة - الأجزاء ٣٩-٤٥، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٥٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البورنو، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٥٨. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل. تحقيق: الدكتور عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٥٩. وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، بحث منشور في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ، للدكتور أحمد الضويحي: ٤٥٣.

**المؤتمرات والندوات:**

١. ندوة بعنوان: الاجتهاد الفقهي في زمن جائحة كورونا- مؤتمر كوالالمبور، بث مرئي على الشبكة العنكبوتية.

٢. حلقة نقاشية بجامعة الكويت - مسائل أصولية في جائحة كورونا، بث مرئي على الشبكة العنكبوتية.

٣. البيان الختامي لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا المنعقد في الكويت بتاريخ ٦-٧ شوال ١٤٤١هـ، الموافق ٢٩-٣٠ يونيو ٢٠٢٠م، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

**مواقع إلكترونية:**


١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، لهيثم الحمري -١٤٤١هـ- منشور على الشبكة العنكبوتية بي دي إف.

٢. بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض كورونا - منشور على الشبكة العنكبوتية بي دي إف-ل عظيم المحارمة.

٣. فتوى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، برقم: ٢٨٠٦٨ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.

٤. مقال: (وقفات حول وباء كورونا وشهود التجمعات ومنعها) للدكتور الماجد - منشور على الشبكة العنكبوتية.

٥. مقال رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية زمن كورونا المستجد، لطارق عنقاوي - على الشبكة العنكبوتية.

٦. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الرابط على الشبكة العنكبوتية: http://www.iifa-aifi.org/5254.html

٧. موقع: https://arabic.rt.com/health/1097104.

٨. موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters

٩. موقع: https://arabic.sputniknews.com/world/202005211045485625

١٠. موقع وكالة الأنباء السعودية: https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=204798

# فهرس المحتويات

المقدمة ..... ٥
التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث ..... ١١
المبحث الأول: شروط الاجتهاد في نوازل الأوبئة، وفيه مطلبان: ..... ١٦
المطلب الأول: الشروط العامة للاجتهاد في نوازل الأوبئة ..... ١٦
المطلب الثاني: الشروط الخاصة للاجتهاد في نوازل الأوبئة ..... ١٦
المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة -كورونا المستجد
أنموذجًا- وفيه مطلبان: ..... ٢٠
المطلب الأول: أثر فقه الواقع في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة ..... ٢٠
المطلب الثاني: أثر الكليات الشرعية في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة ... ٢٢
الخاتمة ..... ٥٧
قائمة المصادر والمراجع ..... ٥٩

# وباء كورونا
# وأثره على أحكام الطهارة والصلاة

إعداد:
د. عبدالله بن راضي الشمري
الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله
بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

# ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

إن وباء كورونا يعتبر نازلة من النوازل المستجدة، والتي نتج عنه نوازل في الأحكام الفقهية، ولأن جلّ هذه النوازل لم يرد فيها حكم شرعي، وأصبحت الحاجة مُلحّة لبيان أحكام هذه النوازل، كان هذا البحث بعنوان: وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة، تحدث فيه الباحث في التمهيد عن التعريف بمرض كورونا، وكيفية نشأته.

وقد تناول الباحث فيه أثر مرض كورونا على أحكام الطهارة والصلاة، رابطًا تلك الأحكام بالمقاصد الشرعية، ومن تلك المسائل:

- حكم استعمال المصاب بفيروس كورونا الماء.
- اغتسال المصاب بالمرض المعدي في الماء الراكد، أو وضوءه منه.
- حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة للمصاب بمرض كورونا أو لمن خاف أصابته بمرض كورونا.
- حكم ترك الممارس الصحي صلاة الجمعة والجماعة.
- حكم صلاة الجماعة في البيوت.
- حكم صلاة الجمعة في البيوت.

كما تحدث عن حكم إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا، وهذه المسألة من أهم مسائل البحث، وقد بيّن حكمها من خلال النصوص، ومقاصد الشريعة في ذلك.

# RESEARCH SUMMARY

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Prophet of Muhammad and his family and companions. This is a research entitled: Juristic rulings related to the Coronavirus epidemic in Purity and Prayer in light of the Sharia Purposes (Maqasid Alshrye)., in which the researcher talked about introducing Corona's disease and how it originated, then he explained the reality of legitimate purposes. Then the researcher mentioned the effect of Corona's disease on some juristic issues in purity and prayer in light of the intentions of Sharia, and among these issues: • Ruling on using a person infected with coronavirus with water. Ruling on leaving a person with coronary illness to pray in congregation. Ruling on leaving a person with Corona disease Friday prayers. • Ruling on leaving the Friday and congregational prayers for those who fear that they will contract Corona's disease. • Ruling on leaving a healthy trick Friday and congregational prayer. Ruling on praying in congregation at home. • Ruling on Friday prayers at home.

The researcher mentioned the excuses for failure to perform on Friday and the group in general, including illness, which is the excuse affecting these mentioned issues. He also talked about the ruling on closing mosques due to the Corona virus.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد نزلت بالعالم أجمع نازلة عظيمة، وأصبحت هي حديث الناس، ومحل اهتمامهم.

ففي ديسمبر ٢٠١٩م ظهر مرض مُعدٍ غير معروف السبب في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، يؤدي إلى حدوث التهاب رئوي عُرف فيما بعد بفيروس كورونا (COVID-19).

وقد انتشر هذا الفيروس انتشارًا كبيرًا في العالم، وصاحب هذا الوباء المستجد المسمى بكورونا ما صاحبه من الاختلاف في المواقف والآراء، على مستوى الدول والمؤسسات والأفراد والمجتمعات، وتعددت الآراء فيه من حيث التشخيص لحقيقته، وسبب وجوده وطرق معالجته، وسبل الوقاية منه.

وترتبت عليه جملة من الآثار والتداعيات التي لم يسبق لأحد شهودها فيما مضى من السنين، فتعطلت المساجد والمدارس والأعمال والأسواق.

ومن الآثار العظيمة التي أحدثها هذا الفيروس بقدرة الله وحكمته البالغة ما يتعلق بالأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، التي تتعلق بدين الناس وأنفسهم وأموالهم، واحتاج الناس إلى بيان تلك الأحكام المستجدة، والنوازل الفقهية المتعلقة بهذا الوباء، وصدرت فتاوى الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية في بيان بعض

الأحكام، وتنوعت آراء وأقوال من تكلم في هذا الوباء من منظور شرعي إلى أقوال متعددة، يصل التباين بينها إلى درجة التضادّ.

فأحببت بيان أحكام هذه المسائل، وأثر هذا الوباء فيها مع بيان الحكم في ضوء مقاصد الشريعة وأثرها في الحكم الذي انتهي إليه.

**أهداف البحث:**

١. بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان زمكان.

٢. بيان حقيقة فيروس كورونا كوفيد-١٩ وأحكام الطهارة والصلاة المتعلقة به.

٣. إبراز المقاصد الشرعية التي جاءت بها الشرعية، وأثرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا كوفيد-١٩.

٤. الإجابة على الأسئلة الواردة في هذا الباب وبيان حكمها الفقهي.

**أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:**

أهمية الموضوع تبدو واضحة من عنوانه وذلك أن وباء كورونا هو وباء مستجد، وتعتبر المسائل الفقهية المتعلقة به من النوازل التي احتار الناس في حكمها، واختلفت فيها انظار الباحثين، وهذه مسائل من النوازل التي تحتاج إلى بحث علمي.

ومما يبين أهمية هذا الموضوع عموم البلوى بهذا الموضوع؛ فقد ابتُليت به الحكومات والشعوب، ووقعت مسائل فقهية عمّت العالم الإسلامي وانتشر في كل بقعة منه.

كذلك عدم وجود دراسات فقهية في المسائل المتعلقة بوباء كورونا.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في كون المسائل الواردة فيه من النوازل، مما يستلزم إمعان النظر في كتب الفقهاء من أجل استنباط أحكام هذه النوازل من خلال النظر

والقياس والبحث عن مسائل ذكرها الفقهاء القدامى يمكن من خلالها تخريج هذه النوازل عليها.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسةٍ علميةٍ، تحدثت عن هذا الموضوعَ أثر وباء كورونا على مسائل العبادات، في حدود علمي، وذلك راجعٌ لكونها قضية جديدة ونازلة معاصرة، ولكن هناك بعض الدراسات العلمية العامة في الأمراض المعدية، ومن ذلك:

أولًا: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير ١٤٢٤هـ، جامعة الإمام.

ثانيًا: أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج - دراسة فقهية، للدكتور خالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى.

ثالثًا: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، للدكتور عبدالله الطيار، كلية الشريعة بجامعة القصيم.

رابعًا: ضوابط التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية في ضوء الشريعة الإسلامية لطاهر بن محمد الأهدل.

والفرق بين هذا البحث وهذه الدراسات واضح من عنوان هذه الدارسات فهي تتكلم عن المسائل العلمية المتعلقة بالأوبئة بشكل عام، دون التقيد بمسائل معينة في باب معين كما في الدراسة الأولى، وإن ورد فيها بعض المسائل التي تتوافق مع هذا البحث كما في مسألة: حكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجماعة والجمعة.

وأما الدراسة الثانية والثالثة فهي في باب معين، ولا توافق البحث في شيء من مسائله، إضافة إلى أن البحث يتكلم عن مسائل النوازل في باب الطهارة والصلاة، وبيان حقيقة وباء كورونا، وأثره على بعض المسائل الفقهية.

**خطة البحث:**

التمهيد، وفيه: التعريف بمرض كورونا، وكيفية نشأته.

المبحث الأول: مرض كورونا وأثره على الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عجز المصاب بفيروس كورونا عن الطهارة.

المطلب الثاني: ضابط المرض الذي يبيح للمكلف الانتقال من استعمال الماء للتيمم.

المطلب الثالث: اغتسال المصاب بالمرض المعدي في الماء الراكد، أو وضوءه منه.

المبحث الثاني: مرض كورونا وأثره على الصلاة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: في الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأعذار.

المسألة الثانية: أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة.

المطلب الثاني: حكم ترك المصاب بمرض كورونا صلاة الجماعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ترك المصاب بمرض كورونا صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: ضابط بالمرض المسقط لحضور الجماعة.

المطلب الثالث: حكم تباعد الصفوف في صلاة الجماعة.

المطلب الرابع: حكم تغطية الأنف والفم أثناء الصلاة بالكمام.

المطلب الخامس: حكم ترك المصاب بمرض كورونا صلاة الجمعة.

المطلب السادس: حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة لمن خاف أصابته بمرض كورونا.

المطلب السابع: حكم ترك الممارس الصحي صلاة الجمعة والجماعة.

المبحث الثالث: صلاة الجماعة والجمعة في البيوت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في البيوت.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

**منهج البحث.**

المنهج المستعمل في البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمتمثلان في جمع أقوال الفقهاء من مظانها، ومن ثم المقارنة بينها وذكر القول الراجح منها، وبيان سبب الترجيح.

كما قام الباحث بما يلي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فسأتبع في بحثها ما يلي: تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، مع ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح بوصفها قرائن للترجيح ورفع الخلاف ما أمكن.

٤. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، مع استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥. اعتمد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦. أقوم بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٧. أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨. أقوم بتعريف المصطلحات وأشرح الغريب.

٩. أعتني بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

## التمهيد

وفيه: التعريف بمرض كورونا، وكيفية نشأته[1].

في ديسمبر ٢٠١٩م ظهر مرض معدي غير معروف السبب في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية يؤدي إلى حدوث التهاب رئوي، وفي ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الالتهاب الرئوي، وبعد عدة أيام من البحث والتقصي عن هذا المرض تم التعرف على المسبب له وهو فيروس كورونا المستجد، وتم إعلان فيروس (كورونا الجديد) على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

وسُمي مؤقتًا بفيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ٢، واسمه العلمي: (Corona Virus Diseasease) واختصاره: (COVID-19).

وفيروسات كورونا هي فصيلة كبير من الفيروسات التي قد تسبّب المرض للحيوان والإنسان.

وقد عرفت البشرية أربع مجموعات تنتمي إلى عائلة فيروسات كورونا وهي: (الفا وبيتا وجاما ودلتا) وقد تم عزلها من طيور وحيوانات ثديية منها الخفاش. وينتمي فيروس كورونا المسبب للجائحة الحالية إلى مجموعة بيتا من عائلة فيروسات كورونا.

وفيروس كورونا الجديد: هو فيروس من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ يصيب الجزء السفلي الداخلي من الجهاز التنفسي، ويظهر بصورة التهاب رئوي حاد، يصحبه مجموعة من الأعراض كارتفاع درجة الحرارة والسعال وصعوبة التنفس.

(١) ينظر: في فيروس كورنا ونشأته موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط: https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx، لو ر، تشاو اكس، لي جاي، وآخرون. توصيف الجينوم وعلم الأوبئة من الفيروس التاجي المستجد: الآثار المترتبة على أصول الفيروس ومستقبلاته ٢٠١٩ وروابطه. دورية لانست. ٢٠٢٠; ٣٩٥ (١٠٢٢٤): ٥٦٥-٥٧٤.

## المبحث الأول
## وباء كورونا وأثره على الطهارة

وفيه ثلاثة مطلب:

### المطلب الأول
### عجز المصاب بفيروس كورونا أو الممارس الصحي عن الطهارة

تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرطًا في صحة الصلاة بالإجماع، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز العدول عن استعمال الماء في الطهارة مادام موجودًا، وبإمكان المكلف استعماله، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. أي من الحدث الأصغر والأكبر[١].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٢].

والحديث صريح في أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

وأما الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل"[٣].

وقال النووي: "وقوله: «هي شرط في صحة الصلاة»، هذا مجمع عليه، ولا تصح

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٩٢.
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).
(٣) الإجماع، ص٣٣.

صلاة بغير طهور، إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه، سواء في صلاة الفرض، والنفل، وصلاة الجنازة.... هذا مذهبنا، وبه قال كافة العلماء"[1].

وعليه: فإذا استطاع المريض المصاب بفيروس كورونا استعمال الماء فإنه يجب أن يتطهر بالماء من أجل أداء الصلاة بوضوء؛ ومثله الممارس الصحي، فإن شرط الوضوء لصحة الصلاة لا يَسْقُط عنهما؛ فالأصل أنَّه لا تصح منه الصلاة بغير وضوءٍ، وعليهما أن يؤديا الصلاة بوضوء، وإن تَعذَّر عليهما ذلك: فلهما أن يجمعا بين الصلاتين ولا حَرَج عليها.

يدل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر»، وفي لفظ: «في غير خوف ولا مطر»، قيل لابن عباس: لمَ فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرج أمته»[2].

ووجه الدلالة: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبر أن النبي ﷺ جمع رفعًا للحرج عن أمته، فدل على أن علة الجمع رفع الحرج والمشقة، وما دامت المشقة موجودة بالنسبة للمصاب بفيروس كورونا أو للممارس الصحي بسبب طبيعة عمله ويشق عليه نزع الملابس التي يرتديها؛ فإن الجمع يجوز لهما، فيجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

ولكن ما الحكم لو عجز المصاب بفيروس كورونا عن الطهارة بالماء كأن يؤذيه استعمال الماء أو لانعدام الماء، ومثله عجز الممارس الصحي عن استعمال الماء بسبب عدم قدرته على إزالة الملابس الواقية خشية انتقال العدوى؟

وهذه المسألة لها صورتان:

**الصورة الأولى:**

أن يتمكن المريض أو الممارس الصحي من التيمم، وفي هذه الحالة فإنه ينتقل من استعمال الماء إلى التيمم.

(١) المجموع ١/١٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥٠).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإنسان إذا عجز عن استعمال الماء بسبب انعدامه حقيقة بأن كان بعيدًا عنه، أو عدم الماء حكمًا؛ بأن تعذّر استعماله بسبب فقده، فإنه حينئذ يلجأ إلى التيمم[١].

يدل على ذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله أباح للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء التيمم[٢].

ثانيا: حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «أنه احتلم في ليلة باردة، فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلّى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئًا»[٣].

دل الحديث على أن من خاف على نفسه الهلاك من البرد ونحوه يتيمم، فقد أقر النبي ﷺ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فعله، مما يدل على الجواز، ولو كان غير جائز لعلّمه، ولأمره بالإعادة[٤].

ثالثًا: أن هذا هو الموافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وما اتصفت به من اليسر والسماحة، والتكليف بما يستطاع، وهذا أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، فالتيمم شرع للحاجة، ورفع الحرج والضيق.

**الصورة الثانية:**

أن يكون المريض أو الممارس الصحي عاجزًا عن التيمم؛ كأن يكون المريض

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/١، مجمع الأنهر ٣٧/١، الكافي لابن عبدالبر ١٨٠/١، نهاية المحتاج ٢٦٥/١، المبدع ٢٠٦/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٥.

(٣) رواه أحمد، رقم (٢٠٣)، وأبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء ١٨١/١.

(٤) ينظر: الأوسط ٢١/٢.

بكورونا عاجزًا بنفسه أو بغيره عن التيمم؛ ومثله: أن بعض الممارسين الصحيين كالأطباء والممرضين الذين يلبسون ملابسَ خاصَّة لعلاج المصابين من كورونا ولا يخلعونها إلاَّ بعدَ ست ساعات، فلا يستطيعون الوضوء ولا التَّيمُّم وهي عليهم.

وهذه المسألة يمكن أن تخرَّج على ما عُرف عند الفقهاء بمسألة: فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ: وهو الذي لم يجد ماء ولا صعيدًا يتيمم به، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به.

فحكم المصاب بمرض كورونا، وكذلك الممارسين الطبيين حكمُ فاقد الطَّهورين المعروف عند الفقهاء، وهو أنَّه يُصلِّي بحسب حاله.

وعليه: فإن مريض كورونا إن لم يجد الماء والتراب، يصلي على حاله، وكذلك من يحتاج للبس الملابس الطبية العازلة للوقاية من فيروس كورونا من الممارسين الطبيين فيصلون على حالهم، ولكن عليهم أن يحتاطوا لأنفسهم وأن يجتهدوا أن يبقوا على طهارة أثناء لبس هذه الملابس، فإذا انتقض الوضوء ودخل وقت الصلاة ولم يتمكن الممارس الصحي من الوضوء مرة أخرى بسبب هذه الملابس وثبت صعوبة نزعها أو تغييرها وخاف فوات الوقت فيجوز له أن يصلي على حاله، وبهذا صدرت الفتوى من الهيئات الشرعية، ولجان الفتوى كاللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[1].

يدل على هذا ما يلي:

أولًا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم[2].

(١) الفتوى رقم (٢٨٠٦٨)، وتاريخ ١٤١٤/٩/١٧هـ.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، رقم (٣٢٩)، ومسلم في الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

وجه الدلالة: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلوا على حالهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة غير جائزة لبيّن لهم ذلك[١].

ثانيًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول ﷺ قال: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

وجه الدلالة: أن العجز عن الطهارة لا يبيح ترك الصلاة؛ لأنه مأمور بالصلاة بشروطها، فمتى عجز عن بعضها أتى بما قدر عليه منها، والعاجز عن الطهارة يفعل ما يقدر عليه[٣].

ثالثًا: أن الطهارة شرط، فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة، كالسترة واستقبال القبلة[٤].

رابعًا: أن الشريعة جاءت برفع الحرج، والمشقة عن المكلف، وهو مقصد عظيم من مقاصدها، ولو منعنا المريض بمرض كورونا أو منعنا الأطباء والممرضين من الصلاة في هذه الحالة للحقهم مشقة عظيمة في قضاء الصلوات وهذا ما تأباه أصول الشريعة.

## المطلب الثاني

## ضابط المرض الذي يبيح للمكلف الانتقال من استعمال الماء للتيمم

### أولًا: أقسام المرض:

ذكر الفقهاء أن المرض من حيث القول بجواز التيمم وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

(١) ينظر: المغني (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: الكافي ١/ ١٣٢.

القسم الأول: المرض الشديد: وهو الذي يخاف باستعماله الماء الموت، أو تلف عضو من أعضائه، أو فوات منفعته.

القسم الثاني: أن يخاف زيادة المرض، أو تأخر البرء، وإن لم يزد المرض.

القسم الثالث: ما لا يخاف من استعماله الماء معه تلفًا ولا مرضًا مخوفًا، ولا تأخرًا في البرء.

والأول والثاني يجيز للمكلف التيمم والثالث لا يجوز له التيمم بإجماع عامة أهل العلم(١).

**ثانيًا: بم يعرف كون المرض عذرًا مرخصًا لترك استعمال الماء؟**

اتفق الفقهاء على أنه يعتمد في كون المرض عذرًا مرخصًا لترك استعمال الماء على قول طبيب حاذق عدل.

فإذا أخبر الطبيب المريض أنه إذا استعمل الماء سيزداد مرضه، أو سيتأخر الشفاء، أو ما أشبه ذلك من الضرر، فإنه يجوز له التيمم.

وكذا إذا كان يعرف بنفسه جاز له أن يعتمد على علمه ومعرفته واجتهاده إذا كان اجتهاده مبنيًا على غلبة الظن(٢).

## المطلب الثالث

## اغتسال المصاب بوباء كورونا في الماء الراكد، أو وضوءه منه

اتفق الفقهاء على أن الماء المستبحر الكثير جدًا الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة يجوز استعماله(٣).

(١) ينظر: الهداية ١/٢٥، جواهر الإكليل ١/٢٦، المجموع ١/٢٨٤، المغني ١/٢٥٨.

(٢) ينظر: المجموع ١/٢٢٩، شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٣٣، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، أبو بكر ميقا، ص٣٩.

(٣) ينظر: المغني ١/٣٩، بداية المجتهد ١/١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٣٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٧١، طرح التثريب ٢/٣٤.

كما اتفقوا على أن الماء إذا غيرته النجاسة حرم استعماله؛ لأنه صار نجسًا[١].

واختلفوا فيما إذا اغتسل المكلف بالماء الراكد أو توضأ منه هل يسلبه الطهورية؟ والخلاف في هذه المسألة مشهور[٢].

والمقصود هنا هو بيان حكم اغتسال المصاب بفيروس كورونا في الماء الراكد، أو وضوءه منه، وهل يجوز له فعل ذلك أم لا، وأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول، أو المنع من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة أو سلبه للطهورية فلن أتعرض له في هذا البحث وليس هو المقصود هنا؛ إذ لا فرق بين المصاب بمرض مُعدٍ أو غيره في هذا؟

والأصل في مسألتنا هذه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[٣].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[٤].

فالحديثان فيهما نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، الذي لا يجري، وهذا يدل على رعاية الشريعة للصحة؛ لأن كون الإنسان يغتسل وهو جنب في ماء راكد لا يدخل عليه شيء ولا يخرج منه شيء لا شك أنه سيلوثه وسيكون علة له ولغيره[٥].

وسواءً قلنا إن النهي للتحريم، أو للتنزيه، فإن سياق الأحاديث يدل على النهي عن أذى المسلمين، وإفساد مواردهم عليهم، ولهذا فلو (قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق، لظاهر النهي؛ لأن فيه إفسادًا له على غيره، ومضارة للمسلمين)[٦].

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢/١، المجموع للنووي ١٣١/١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧١/١، وطرح التثريب ٣٢/٢، بداية المجتهد ١٧/١.

(٢) ينظر: المغني ٣٩/١، بداية المجتهد ١٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٨/٢٠، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧١/١، طرح التثريب ٣٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد صـ١٣٦ رقم الحديث ٢٨٣.

(٥) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٦٩).

(٦) ينظر: سبل السلام ١/ ٢٧.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا مُكِّن الناس من البول في هذه المياه، وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس... وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وإفساد طرقاتهم بذلك، فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، ..."[1] أهـ.

وعليه: فلا يجوز للمصاب بفيروس كورونا الاغتسال بالماء الراكد أو استعماله أو الوضوء منه؛ لما فيه من إفساد الماء على المسلمين ونقل العدوى لهم. وإذا كان النبي ﷺ نهى عن الاغتسال في الماء الراكد إذا كان الإنسان جنبًا، ونهيه يقتضي التحريم؛ لما فيه من تقذير الماء، ومنع غيره من استعماله، فالمصاب بمرض كورونا أولى بالنهي؛ لأن النفس تعاف استعمال الماء بعده فكيف إذا اغتسل فيه، فضلًا عن الضرر الذي يسببه بانتقال الأمراض الفتاكة إلى غيره.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال عيسى[2] في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد، ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك أهل القرية: أما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحًا ليستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيتهم"[3].

(١) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/٨١.

(٢) عيسى بن دينار هو: فقيه الأندلس ومفتيها الامام ابو محمد الغافقي القرطبي، وكان ذا هيئة حسنة وعقل رصين سمع من ابن القاسم وصحبه وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد، وكان ابن القاسم يُعظّمه ويُجلّه ويصفه بالفقه والورع وكان لا يُعدّ في الأندلس أفقه منه، توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين في سن الكهولة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج١٠/ص٤٣٩، الديباج المذهب ج١/ص١٧٨.

(٣) الطرق الحكمية ٢٤٢.

## المبحث الثاني

## مرض كورونا وأثره على الصلاة

وفيه سبعة مطالب:

### المطلب الأول

### في الأعذار في ترك الجمعة والجماعة

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: تعريف الأعذار.**

الأعذار جمع عذر. والعذر: الحجة التي يعتذر بها، وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه.

قال ابن فارس: "العذر معروف، وهو روم الإنسان إصلاح ما أُنكر عليه بكلام، يقال منه: عَذَرْتُه فأنا أَعْذِره عَذْرا، والاسم: العذر..."[(١)].

وسمي أهل الأعذار بذلك: لما قام لهم من الأعذار الآتية ونحوها[(٢)].

والمراد بها هنا: هي الأعذار الشرعية التي يجوز للمرء ترك صلاة الجماعة عند وجودها، وهذه الأعذار شاملة لجواز ترك للجمعة والجماعة: وقد حكى ذلك طائفة من أهل العلم[(٣)].

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٥٣-٢٥٧) مادة: عذر.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣/ ٢١٩. مادة: عذر

(٣) ينظر: المجموع ٤/٤٨٩، الانصاف ٢/٣٠٣، شرح السنة ٢/٣٧٣.

**المسألة الثانية: أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة.**

المتأمل للشريعة الإسلامية، يجد أن أحكامها كلها تدور مع اليسر والسّعة، وهو مقصد من أعظم مقاصد الشريعة، فهذه الشريعة مبنية على اليسر والتخفيف، وبعيدة عن الشدة والعسر(١)، وهذا راجع لقاعدة هي من أجل القواعد التي بني عليها الفقه، وهي: (قاعدة المشقة تجلب التيسير)(٢).

وقد نص الفقهاء على أن الرخص والأعذار والتخفيفات في الشريعة يمكن تخريجها على هذه القاعدة(٣).

فالمشقة والحرج والصعوبة التي يجدها المكلف في أداء العبادات، ومن ذلك أداء الجمعة والجماعات تصير سببًا وعذرًا شرعيًا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما(٤).

ولما كانت الصلاة لا تسقط عن المكلف مادام عقله باقيًا(٥)، رخّص الإسلام له عدة رخص في أدائها سواءً أداها منفردًا أو جماعة من أجل التخفيف عن المكلف، ومن ذلك ما جاءت به الشريعة من الأعذار التي تبيح للمعذور أن يتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة شرعًا، وهي محل البحث هنا.

وقد ذكر الفقهاء ما يقارب من أربعين عذرًا تبيح للمكلف التخلف عن الجماعة والجماعة(٦).

وقد قسمها الفقهاء إلى عامة، وخاصة(٧)، فقد يكون العذر عامًا ببعض المكلفين

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، (ص: ١٥).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠٦.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: شرح المجلة لسليم رستم باز، ص٢٧، وعنه المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، ص٢٠٤.
(٥) ينظر: فتح القدير (٥/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦١/١)، روضة الطالبين (٢٣٧/١)، المحرر (١٢٦/١).
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٢٠.
(٧) ينظر: المصدر السابق.

بصلاة الجماعة والجمعة كالمطر الشديد والرياح العاصفة، والوحل، واشتداد الحر أو البرد.

وقد يكون العذر خاصًا ببعض المكلفين كالمرض الذي يخاف معه الضرر وكمدافعة الأخبثين، وكاشتداد الجوع وحضرة الطعام ونحوه.

ولا يخلو بعض هذه الأعذار من خلاف لبعض الفقهاء في اعتباره مُسقطًا لوجوب الجمعة والجماعة، والمقام ليس مقام بيان لذلك، فمرادنا هو:

هل المرض يعتبر عذرًا في ترك الطهارة لمن أصيب بفيروس كورونا؟ وهل يعتبر أيضًا هذا المرض عذرًا في ترك صلاة الجماعة؟ وهل الخوف من هذا المرض يعتبر عذرًا كذلك؟

والجواب في المطالب التالية.

## المطلب الثاني
## حكم ترك المصاب بمرض كورونا صلاة الجماعة

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: حكم ترك المصاب بمرض كورونا صلاة الجماعة.

اتفق العلماء على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس، وأنها أفضل من صلا الفذ.

كما اتفقوا على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام[1].

وصلاة الجماعة واجبة عند جمهور أهل العلم، وإن اختلف في وجوبها على الأعيان[2]،

(١) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/١٦٠، المبسوط ٢/٢١-٢٣، الذخيرة ٢/ ٢٦٥، الأم للشافعي ٢/١٥٠، المغني ٣/٥، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٣٤٩، المغني٢/٣، المجموع ٤/١٦٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٢٢.

وليس حكم صلاة الجماعة هو محل البحث، وإنما المقصود هو بيان حكم ترك المصاب بمرض كورونا لصلاة الجماعة، والكلام هنا مبني على حكم صلاة الجماعة، وأما عند من يرى أنها سنة فقد لا ترد عنده المسألة، ولهذا فالمالكية مثلًا يجعلون العذر هنا في صلاة الجمعة دون صلاة الجماعة بناءً على قولهم بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة أو فرض كفاية؛ لأنهم لا يوجبون صلاة الجماعة على الأعيان أصلاً [١].

وقد اتفق العلماء على أن المرض يُعدّ عذرًا في ترك الجماعة، ونقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم[٢].

جاء في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: "ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلّف عن الجماعة من أجل المرض"[٣].

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "المريض لا تجب عليه الجمعة باتفاق"[٤].

يدل على هذا:

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا، وصلى خلفه قومًا قيامًا، فأشار اليهم أن اجلسوا...»[٥].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المرض عذر في ترك الجماعة، فقد صلى النبي ﷺ في بيته ولم يصلِّ في المسجد.

(١) ينظر: التمهيد ٣١٨/٦، الذخيرة ٢٦٥/٢، بداية المجتهد ١٠٢/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٤٩، المجموع ٤/ ٢٠٤، المغني ٦٣١/١، الإنصاف ٤٦٤/٤.

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ١٣٩.

(٤) بداية المجتهد ١٥٧/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٨)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٢).

الدليل الثاني: أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وكان بلال يؤذن بالصلاة، ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض، فيقول: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[(١)].

وجه الدلالة: أن فيه دليلًا على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض[(٢)]، فقد أمر النبي ﷺ أبا بكرٍ بأن يصلي بالناس.

**المسألة الثانية: ضابط بالمرض المُسقط لحضور الجماعة:**

المراد بالمرض المُسقط لحضور الجماعة: هو الذي يشق معه القصد، وإن كان يمكنه الذهاب إلى المسجد؛ لأن عليه ضررًا في ذلك وحرجًا، ومن باب أولى إذا تعذر معه الإتيان[(٣)].

وسبق ذكر تقسيم الفقهاء للمرض في المطلب الأول.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المريض الذي يحصل بحضوره الصلاة إلحاق ضرر بالمصلين لكونه مصابًا بمرض معدٍ يخشى تعديه إلى غيره، فإنه يُمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة، بل ذهب بعضهم إلى حرمة حضوره للجمعة والجماعة، وأنه يجب منعه من الحضور[(٤)].

ويمكن أن يُستدل لهذا بالقياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة -الثوم-»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن

(١) أخرجه البخاري في مواضع عدة منها: في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/١٦١، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر ١/ ٣١٣.

(٢) الأوسط ٤/١٣٩.

(٣) ينظر: المغني ١/٣٦٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٦٦١، التمهيد ٦/٤٢٣، البيان والتحصيل ١/٤٦١، المجموع ٢/١٩٩، روضة الطالبين ١/٢٩٧، المغني ٩/٣٤١، الفروع ٢/٣٤، الإنصاف ٢/٣٠٤.

مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[1]، فنص ﷺ على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس[2]، وفي الحديث الآخر أمره أن يقعد في بيته فقال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته»[3]، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة[4]، فكل ما يتأذى منه المصلون يجب منعه من الصلاة وإخراجه، ومريض كورونا أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم[5].

وعليه: فإن المصاب بمرض وباء كورونا معذور في ترك صلاة الجماعة، بل ذهب أهل العلم إلى أنه يحرم على المصاب شهود صلاة الجماعة، وهو مذهب المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8]، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[9].

يدل على ذلك:

أولًا: النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس،

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما، رقم (٥٦٤).

(٢) ينظر: التمهيد ٤٢٣/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان، باب (ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات)، رقم (٨٥٥).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٤٦١/١.

(٥) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٩٨).

(٦) ينظر: التمهيد ٤٢٣/٦، البيان والتحصيل ٤٦١/١.

(٧) ينظر: المغني ٣٤١/٩، الفروع ٣٤/٢، الإنصاف ٣٠٤/٢.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى ٦٠٥/٤

(٩) أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ.

وفيروس كورونا من الأمراض المعدية، فوجب امتناع المصاب به من حضور الجماعة حفاظًا على أرواح الآخرين.

ثانيًا: إن في حضوره أذى عظيمًا للمسلمين، وأذى المسلمين محرم[١] وليس بمكروه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ثالثًا: أحاديث النهي عن أكل الثوم والبصل، والتي سبق ذكرها، وحملوا النهي الوارد فيها على التحريم.

## المطلب الثالث
## حكم تباعد الصفوف في صلاة الجماعة

اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصَّف، وذلك للأحاديث الواردة المتواترة من فعل النبي ﷺ وقوله، ولفعل الخلفاء الراشدين من بعده؛ وذلك لأن التسوية تتعلق بركن من أركان الصلاة، وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على مشروعية ذلك[٢].

قال ابن المنذر: "وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء"[٣].

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تسوية الصف في الصلاة سنة[٤]، وحُكي الإجماع عليه[٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصف في الصلاة، وهو اختيار شيخ

(١) ينظر: المحلى ٢٦٤/١٢، التمهيد ١٧٧/١٨-١٧٨، المغني ٣٤١/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٢/٢٧.
(٢) ينظر: الاستذكار ٢٨٨/٢، أحكام الصف في الصلاة، د. عبدالله المطرودي، ص٥٤.
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٤٩.
(٤) ينظر: تبين الحقائق ١٣٦/١، الفواكه الدواني ٢١١/١، المهذب ٩٥/١، المجموع ١٩٧/٤، المغني ٦٣٨/١، الإنصاف ٣٩/٢.
(٥) ينظر: فتح الباري ٢١٠/٢.

الإسلام ابن تيمية[١]، استظهره ابن مفلح[٢]، وابن رجب[٣]، وبه أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[٤].

والقول بسنية تسوية الصفوف هو الأظهر، يدل عليه أدلة كثيرة منها:

أولًا: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[٥].

ثانيًا: حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال: «فأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٦].

وفي رواية: «فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[٧].

وجه الدلالة من الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يذكر أن إقامة الصفوف وتسويتها من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، وإنما من تمامها وحسنها بدليل قوله: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

الوجه الثاني: أن قوله «من تمامها» يدل على الاستحباب؛ فتمام الشيء أمر زائد على حقيقته[٨].

وبناء على هذا فإن الذي يظهر هو جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية، ص٥٠.
(٢) ينظر: الفروع ٤٠٨/١.
(٣) ينظر: فتح الباري ٢٤٨/٤.
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة برقم ٤١٧٢.
(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩).
(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف في الصلاة، رقم (٧٢٢).
(٧) أخرجه مسلم في الأذان، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول، رقم(٤٣٥).
(٨) ينظر: طرح التثريب ٢٨٩/٢.

المصلين إذا كان هذا التباعد يساعد على منع انتشار العدوى بين المصلين، وهو ما تقرره الجهات المختصة اليوم.

يدل على هذا:

أولًا: أن سد الفرج وتسوية الصف بالتقارب[1] بين المصلين سنة بالاتفاق، وترك السنة لا يبطل الصلاة.

ثانيًا: أن الشريعة أباحت ترك ركن من أركان الصلاة من أجل العُذر المعتبر كالصلاة قاعدًا، وكذلك أباحت الجمع من أجل المطر من أجل أداء صلاة الجماعة في المسجد، مع أن الوقت من أشد شروط صلاة الجماعة فكيف لا تسقط المُصافّة وهي سنة؟

ثالثًا: أن ترك تسوية الصفوف سواءً قلنا بالسنية أو بالوجوب مع بقاء إقامة أولى من ترك صلاة الجماعة؛ وذلك مراعاةً لقصد الشريعة في إقامة الصلاة في المساجد والتي هي من أعظم شعائر الإسلام.

رابعًا: أن درأ مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة تسوية، ففي درأ المفسدة هنا حفاظًا على النفس، وهو من أعظم مقاصد الشريعة، وحفظ النفس مقدم على سنية تسوية الصفوف، بل هو مقدم عليه حتى لوقلنا بالوجوب.

خامسًا: أن الفقهاء نصوا على عدم بطلان الصلاة ولو وجدت الفرج بين الصف.

قال في (مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى) (١/ ٦٩٥): "(ولا تبطل) الصلاة (بقطع صف مطلقًا)، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره)، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛ فتبطل صلاته، قاله ابن حامد، وجزم به في الرعاية الكبرى (ويتجه: أن المراد)

(١) تسوية الصفوف تشمل عدة أشياء: فتشمل تسوية المحاذة، وتشمل التراصّ في الصف وسد الفرج، وتشمل إكمال الصف الأول فالأول. قال النووي في المجموع ٤/ ٢٢٦: "والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله"، وينظر: الشرح الممتع لا بن عثيمين ٣/١٠.

ببطلان صلاة صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال (ما لم تنو)، أي: ما لم تنو الطائفة المنقطعة (مفارقة) الإمام، فإن نوت مفارقته؛ صحت... (و) يتجه أيضًا: (أنه من بعد عن الصف) مع محاذاته له، وكان بعده عنه (قدر ذلك)، أي: مقام ثلاثة رجال (ففذ)، أي: فرد لا تصح صلاته.

وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحد والجماعة"[1].

وجاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: "إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام؛ لم يكره لعدم التقصير"[2].

وعليه: فالذي يظهر هو جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله.

فأما على قول المذاهب الأربعة الذين يرون أن رص الصفوف مستحب في الصلاة وليس واجبا فالأمر ظاهر.

وأما على القول بالوجوب فتصح أيضا ولا يختلف الحكم وذلك:

أولًا: أن سد الفرج ليس واجبًا عند من يقول بوجوب تسوية الصفوف، بل هو مستحب، والتسوية عندهم هي في المحاذة، وهي واجبة، وإذا تعارض سد الفرج والمحاذاة فتقدم المحاذاة.

جاء في الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي (ص: ٤٣٣): "وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعًا أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب"[3].

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى١/ ٦٩٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣١١.

(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي، (ص: ٤٣٣).

فإذا يجوز بقاء الفرجة لأجل الاصطفاف -كما يقول ابن تيمية- مع تجويزه صلاة المنفرد خلف الصف لعذر، فهذا يدل على أن ترك الفرجة عنده أخف، ومسألتنا أقرب إلى ترك الفرجة فتجوز عند الحاجة كما هو الحال اليوم.

ويقول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تسوية المحاذاة، بل يشمَل عِدَّة أشياء:

١. تسويةَ المحاذاة، وهذه على القول الرَّاجح واجبة، وقد سبقت.

٢. التَّراصَّ في الصَّفِّ، فإنَّ هذا مِن كماله..."[١].

وهذا يدل على أن سد الفرج مسنون، وليس بواجب عندهم.

ثانيًا: على القول بوجوب تسوية الصفوف مطلقًا، فإن هذا الواجب يسقط مع العجز.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفًا إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز"[٢].

وعليه: فإذا أكدت الجهات المختصة على وجوب التباعد بين المصلين، وأن ذلك يساعد في منع انتشار العدوى بين المصلين، فإن الصلاة مع تباعد المصلين وترك تسوية الصفوف صحيحة في هذه الحالة.

## المطلب الرابع

## حكم تغطية الأنف والفم أثناء الصلاة بالكمام

هذه المسألة مبينة على مسألة ذكرها الفقهاء وهي حكم التَّلثُّم[٣] في الصلاة.

(١) الشرح الممتع ٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣.

(٣) التلثم هو: شد الفم باللثام، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢٣٤/٥: "اللام والثاء والميم أصيل يدل على مصاكة شيء لشيء أو مضامته له....، ومن المضامَّة: اللثام: ماتغطي به الشفة من ثوب". وينظر: الصحاح ٢٠٢٦/٥، النهاية ٢١٣/٤.

اتفق الفقهاء على أن التَّلثُّم في الصلاة يباح للحاجة؛ كمن عرض له تثاؤب لا يستطيع كظمه إلا بتغطية فمه وأنفه، أو تلثم لدفع برد شديد، أو غبار وعاصفة، أو لمرض يقتضي تغطية الفم وعدم كشفه إلى غير ذلك من الحاجات التي تعرض للإنسان في صلاته، فلا يستطيع دفعها إلا بتغطية فمه وأنفه(١).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التَّلثُّم في الصلاة مكروه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٥).

القول الثاني: أن التَّلثُّم في الصلاة غير مكروه، بل هو مباح لا شيء فيه، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

الأدلة:

**أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأنّ يغطي الرجل فاه(٧).

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن تغطية الرجل فاه في الصلاة، ويدخل في هذا التَّلثُّم في الصلاة، والنهي في الحديث محمول على الكراهة(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٨، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٥، المجموع ٣/١٨٤، كشاف القناع ١/٢٧٦، أحكام لباس الرجل؛ أحكامه وضوابط في الفقه الإسلامي، ص١٠٧٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢١٦، حاشية ابن عابدين ١/٦٥٢.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١/٥٠٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/٢٥٠.

(٤) ينظر: المهذب ٣/١٧٩، نهاية المحتاج ٢/٥٨.

(٥) ينظر: المغني ٢/٢٩٨، الإنصاف ١/٤٧٠.

(٦) ينظر: المغني ٢/٢٩٨، الفروع ١/٣٤٢، الإنصاف ١/٤٧٠.

(٧) رواه أبوداود في الصلاة، باب ما جاء في السدل، رقم (٦٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم (٣٧٨)، والحاكم في الصلاة، رقم (٩٣١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٠.

(٨) ينظر: المغني ٢/٢٨٩.

الدليل الثاني: أن التلثم في الصلاة فيه تشبه بالمجوس الذين يفعلون ذلك عند نيرانهم التي يعبدونها، وقد نُهينا عن التشبه بهم[١].

**أدلة القول الثاني:**

لم أقف لهم على دليل ظاهر لأصحاب هذا القول، ولكن يمكن أن يُستدل لهم بأن يقال:

لم يثبت النهي عن التلثم في الصلاة، وليس فيه إخلال بشرط من شروط صحتها فلم يكن مكروهًا، إذ الكراهة حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر من تثاءب بوضع يده على فيه[٢]، ولم يخص ذلك بحال دون حال، فشمل ذلك ما إذا تثاءب داخل الصلاة أو خارجها، ولو كانت تغطية الفم في الصلاة مكروهة لاستثنى النبي ﷺ حال الصلاة من ذلك الأمر[٣].

ونوقش: أن النص الوارد في المسألة ثابت، وصححه جمع من الأئمة، وله شواهد تدل على صحته كما سبق ذكره في تخريج الحديث.

**الترجيح:**

١. الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح، وذلك:

٢. لقوة ما استدلوا به، وهو نص في المسألة.

**ضعف أدلة القول الثاني.**

وعليه: فإن لبس الكمامة وقت الصلاة مكروه أثناء الصلاة، ولكن تزول هذه الكراهة للحاجة، والحاجة في الظروف الحالية قائمة ومتحققة؛ لأن لبس الكمامة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٦/١، اقتضاء الصراط المستقيم ٣٤٤/١، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والصيام، د. سعد الخثلان، ص٤٧٦.

(٢) كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل». أخرجه مسلم، رقم (١١٢).

(٣) ينظر: أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، د. سعد الخثلان، ص٤٦٧.

في ظل تفشي وباء كورونا يساعد على منع انتشار العدوى بين المصلين، وحتى كله بناء على قول الجمهور: بأن التلثم في الصلاة مكروه، وأما على القول الثاني وهو إباحة التلثم في الصلاة فالأمر ظاهر.

## المطلب الخامس
## حكم ترك المصاب بمرض كورونا صلاة الجمعة

صلاة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائره، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع(١).

وهي من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ومن السنة قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(٢).

وأما الإجماع: فقد نقل الكاساني، وابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية، أنها فرض عين بالإجماع(٣).

والمريض المصاب بالمرض المعدي الذي يشق عليه حضور الجمعة تسقط عنه لعذر المرض باتفاق العلماء(٤).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/١، الإجماع لابن المنذر: ص ٤٧، المغني ٢١٨/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١٥/١١.

(٤) نقل الإجماع ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بداية المجتهد ١١٣/١، وينظر: الأم للشافعي ٢١٨/١، المحلى ٢٥٩/٣، المبسوط ٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٥٨/١، المغني ٩٦/٢، والمعونة ٣٠٤/١، المجموع ٣٥٢/٤، التاج والإكليل ٥٥٦/٢، الكافي لابن عبدالبر ٧٢، الإنصاف ٣٠٠/٢.

قال في المعونة[1]: "فأما المريض فإن كان مرضه لا يمنعه السعي؛ فالجمعة واجبة عليه، وإن كان مانعًا له منها سقطت الجمعة عنه".

وقد سبق الكلام على الأعذار التي تبيح للمكلف التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة، وتقسيم تلك الأعذار، وأن هذه الأعذار شاملة للجمعة والجماعة[2].

وهذه الأعذار هي عامة في الجمعة والجماعة.

قال في المغني: "وتسقط الجمعة بكل عذر يُسقط الجماعة"[3].

وقال في المجموع: "كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة"[4].

ومن تلك الأعذار: المرض. فالمرض يعد عذرًا يبيح للمكلف ترك الجمعة بالاتفاق[5].

وقد سبق بيان ضابط المرض الذي يُعدّ مبيحًا لتخلف المكلف عن الجمعة والجماعة في المطلب الأول من هذا المبحث.

فيباح للمريض بمرض كورونا أن يتخلف عن حضور الجمعة، وهذا لا شك ظاهر، ولكن هل يمنع من حضور الجمعة؟

سبق بيان كلام الفقهاء بأن المريض بمرض مُعْدٍ يمنع من المسجد ومن حضور الجمعة والجماعات، بل ذهب كثير من الفقهاء، والهيئات الشرعية لتحريم حضوره وقد سبق ذكر الأدلة في المطلب الأول مما يغني عن تكراره.

(١) للقاضي عبدالوهاب ١/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٤٨٩، الإنصا ٢/ ٣٠٣، شرح السنة ٢/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٢١٩.

(٤) المجموع ٤/ ٤٨٩.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٤٩، المجموع ٤/ ٢٠٤، المغني لابن قدامة ١/ ٦٣١، الإنصاف ٤/ ٤٦٤.

ويمكن أن يستدل لهذا أيضًا:

أولًا: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أنه كان هناك رجلٌ مجذومٌ في وفد ثقيف الذي جاء مبايعًا للنبي ﷺ فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[1].

فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء.

ثانيًا: أن اختلاط المصاب بالمرض المُعْدي بالناس في الجمعة يكون مظنَّة لنقل العدوى وتفشِّي الوباء بين الناس بسبب الاجتماع، وكثرة الناس.

## المطلب السادس
## حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة لمن خاف أصابته بمرض كورونا

مر معنا أن المرض يعتبر عذرًا يبيح للمكلف ترك صلاة الجمعة والجماعة، ولكن ما حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة لمن خاف أن يصاب بمرض كورونا؟ وهل يجوز لمن كان خائفًا من الإصابة بفيروس كورونا ويخاف من انتقال العدوى إليه إذا حضر الجمعة والجماعة، كأصحاب الأمراض المزمنة، وكبار السن، وصغار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة ترك صلاة الجمعة والجماعة؟

يعتبر الخوف من الأعذار التي تبيح للمكلف ترك الجمعة والجماعة باتفاق العلماء[2].

وقد قسم الفقهاء الخوف المسقط لصلاة الجمعة والجماعة إلى ثلاثة أنواع[3]:

(١) أخرجه مسلمٌ في السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه حديث، رقم (٢٢٣١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٠/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٥٢/١، المجموع ٢٠٦/٤، المغني ٣٧٦/٢، الإنصاف ٤٦٤/٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٠/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٥٢/١، حاشية الدسوقي ٣٩٠/١، المحرر١/٩١. الفروع ٤١/٢.

النوع الاول: الخوف على النفس: كأن يخاف على نفسه سلطانًا يأخذه أو يلزمه ببيعة ظالم لا يقدر على مخالفته، أو يخاف عدوًا أو لصًّا أو سبعًا أو دابَّة أو سيلًا أو نارًا، أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه.

النوع الثاني: الخوف على المال: كمن يخاف على ماله من الضياع، فإن خوفه هذا يُعدّ عذرًا في ترك صلاة الجماعة.

النوع الثالث: الخوف على الأهل: كمن يخاف على أهله من ولد وزوج أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا، فيرجو وجوده في تلك الحال.

ويدل على ذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة بيان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يكلف النفس إلا وسعها، والوسع: "ما يسع الإنسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يُحرج فيه"[(١)]، وأمر المكلف بشهود الجمعة والجماعة مع خوف حصول المرض هو تكليف بالمشقة، وخروج عن الوسع الذي جاءت به الشريعة، وهذا خلاف مقاصد الشريعة.

ثانيًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: ما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[(٢)].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المرض عذر في ترك صلاة الجماعة.

(١) تفسير الزمخشري ٤٠٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم (٧٩٣)، وابن حبان في الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ٥/ ٤١٥، رقم (٢٠٦٤)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة، ٣/ ٥٧، قال الحافظ في التلخيص ٣١/٢: "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم (٧٩٣).

فإذا كان المكلف خائفًا من حدوث مرض فإنه يُعذر في ترك الجمعة والجماعة، وكذلك لو كان خائفًا زيادة المرض أو تباطؤه. لأنه بمعنى المرض[1].

وعلى هذا فمن كان خائفًا من الإصابة بفيروس كورونا وخائفًا من انتقال العدوى إليه إذا حضر الجمعة والجماعة، ككبار السن، وصغار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة؛ كمن يعاني من أعراض الأمراض التنفسية، ومن كانت مناعته ضعيفة، فإنه يُباح له التخلف عن الجمعة والجماعة، ويُرخّص له في عدم شهودهما.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن فيروس كورونا: "من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهرًا أربع ركعات"[2].

## المطلب السابع

## حكم ترك الممارس الصحي صلاة الجمعة والجماعة

الواجب على الممارسين الصحيين العاملين بالمستشفيات أداء الصلاة جماعة في المسجد القريب منهم؛ سواءً كان طبيبًا أو ممرضًا، وكذلك يجب عليهم أداء صلاة الجمعة في المسجد.

ولكن مع انتشار فيروس كورونا وتزايد الحالات فقد يحتاج الممارس الصحي من الأطباء والممرضين للبقاء في قسم الطواري، وترك صلاة الجمعة والجماعة، فهل يعذرون بهذا؟

(١) ينظر: كشاف القناع ١/٤٩٥.

(٢) أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ.

اتفق الفقهاء على أن التمريض[١] من أعذار ترك الجماعة؛ سواء لقريب أو لغيره[٢].

يدل على ذلك:

أولًا: أن النبي ﷺ لما رخص في ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء، كان تنبيهًا على جواز تركها بمثل هذا العذر؛ لأنه أعظم ضررًا[٣].

ثانيًا: إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة، وقد حظيت النفس البشرية بعناية فائقة في الشريعة الإسلامية، ولهذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًّا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وشُرع من الأحكام ما يكفل حفظ النفس وجلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها، كما جعلت الشريعة انقاذ النفس المعصومة عذرًا شرعيًا في قطع العبادة أو تأخيرها، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم[٤]، بل نصوا على أن: القادر إذا ترك إنقاذ معصوم فإنه يضمن[٥].

ثالثًا: أن ما يقوم به الأطباء والممرضون من أعظم الأعمال عند الله، ومهنة الطب يراد بها من حيث الوضع تطبيب الأبدان، والمحافظة عليها، بل المقصد الأساسي من الطب هو المحافظة على الحياة قدر المستطاع، بالإجراءات

(١) التمريض مصدر مرّض بتشديد الراء على وزن فعل، وهو أن يقوم على المريض، ويليه في مرضه، وقيل التمريض: حسن القيام على المريض، ومنه قول عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري في كتاب الأذان - باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٦١/١: "لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن بعض أزواجه أن يُمرض في بيتي فأذن له"، ويدخل في التمريض من باب أولى التطبيب، وهو: مداواة وعلاج المرض، [ينظر: القاموس المحيط ص٨٤٣، لسان العرب ٥٢٣/١].

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٦٦/١، الخرشي على مختصر خليل ٩١/٢ ا، المجموع ٢٠٦/٤، الفروع ٤١/٢، الإنصاف ٤٦٤/٤.

(٣) ينظر: المغني ٢٨٠/٢.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ٢/ ١٦، حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٩.

(٥) ينظر: المنور في راجح المحرر، ص ٤١٦.

الطبية المعروفة من عمليات جراحية، أو إنعاشية وعلاجية وهذا من أهم مقاصد الشريعة[١].

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن طبيب مناوب في أحد المستوصفات تأتي نوبته وقت صلاة الجمعة، ماذا يفعل؟ وقد يحتاج إليه بعض المرضى.

فأجابوا: "الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى[٢].

وعليه فلا حرج على الممارس الصحي في ترك صلاة الجمعة والجماعة حال الحاجة إليه من أجل وجود مريض يحتاجه، أو لإنقاذ حياة مريض في حالة حرجة.

(١) ينظر: أثر مقاصد الشريعة في ضبط أخلاقيات المهنة الطبية، ص٣٥٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٩٠.

## المبحث الثالث
## صلاة الجماعة والجمعة في البيوت

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول
### حكم صلاة الجماعة في البيوت

الأصل في صلاة الجماعة أن تكون في المساجد، فهي محل صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة في البيوت على حالين: أن تكون بسبب عذر، أو لغير عذر.

**الحالة الأولى:**

أن تكون الصلاة في البيوت ونحوها لغير عذر، والحكم في هذه الحالة مبني على حكم صلاة الجماعة في المسجد.

والأقرب هو: أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة على القريب، الذي يسمع النداء، وهو رواية عن أحمد[1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

يدل على هذا:

أولًا: الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة والتي سبق ذكر طرف منها.

ثانيًا: أن الجماعة في نظر الشارع، تكون في المساجد دون البيوت، فإن الصحابة رضي الله عنهم إذا طمعوا في إدراك الجماعة، لم يكونوا يصلونها في البيوت، وكانوا يذهبون إلى المساجد، فإن فاتتهم الجماعة صلوها في البيوت. فجماعتهم لم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٤، الفروع ١/٥٧٨، الإنصاف ٤/٢٧٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٤.

تكن إلا في المسجد، ولم تكن في البيت إلا الصلاة منفردًا، وقد تغير العرف في زمننا، فجعل بعض المترفهين يجمعون في بيوتهم[١].

**الحالة الثانية:**

أن تكون لعذر من نحو مرض أو خوف أو مطر، ومثله الخوف من الإصابة بمرض كورونا، أو بسبب إغلاق المساجد كما هي الحال اليوم في كثير من بلاد المسلمين، وسبق أن قلنا أن مثل هذا يعتبر عذرًا وسببًا شرعيًا يبيح للرجال الصلاة في البيوت وترك الجماعات في المساجد.

وعلى القول بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان، فإنه يجب على من صلى في البيت وعنده العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة؛ وهم اثنان باتفاق الفقهاء؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»[٢].

جاء في المغني: "وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا ولا نعلم فيه خلافًا"[٣].

وجاء في شرح مسلم للنووي بعد ذكره لحديث مالك بن الحويرث: "وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين"[٤].

فعلى المكلف أن يصلي جماعة مع أهل بيته ممن لا تجب عليهم الجماعة، أو مع من هم مثله من المعذورين.

يدل على هذا ما يلي:

أولًا: عموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة.

ثانيًا: أن صلاة الجماعة في البيت تحقق عدة مقاصد شرعية، ومن تلك المقاصد:

(١) ينظر: فيض الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الإثنان فما فوقهما جماعة رقم (٦٥٨)، مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٣) المغني ٣/٧.

(٤) شرح مسلم للنووي ٥/٣٠٣.

١. تعويد الأبناء على صلاة الجماعة، وتعليمهم للصلاة، وتنشيطهم من أجل أدائها جماعة في حال العذر.

٢. حصول الأجر الكثير في أداء صلاة الجماعة في البيت، والذي لا يحصل بالانفراد حصول الأجر.

وقد نص على هذا جمع من أهل العلم.

قال في فتح المنعم شرح صحيح مسلم: "التضعيف إلى خمس وعشرين عامًا في الجماعات في أي مكان، مع تقرير نوع زائد من الفضل للجماعة في المسجد ونوع أكثر زيادة من الفضل للجماعة في مسجد الجماعة"(١).

وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: "وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم"(٢).

وجاء في الشرح الممتع: "المعذور يكتب له أجر الجماعة كاملًا إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»"(٣).

## المطلب الثاني
## حكم صلاة الجمعة في البيوت

سبق بيان حكم صلاة الجمعة، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائره، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع(٤).

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٧٧.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٢٢، والحديث أخرجه البخاري، في الأدب، باب كل معروف صدقة، (٨/ ١١)، رقم: (٦٠٢١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/ ٦٩٧)، رقم: (١٠٠٥).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٨٩.

ولذا اشترط الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لصحة صلاة الجمعة شروطًا تحقق هذه المقاصد العظيمة التي من أجلها شُرعت هذه الصلاة.

وهذه الشروط منها ماهو محل اتفاق ومنها[١]:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، وأن يتقدم صلاة الجمعة خطبتين.

ومنها ماهو محل خلاف ومنها[٢]:

الاستيطان، وكونها في مسجد، أو جامع مصر، كذلك اشتراط عدد معين لا تُقام الجمعة إلا بوجوده، واشتراط أن تكون الجمعة بإذن حاكم، ونحو ذلك.

ومن المسائل المهمة التي حدثت بعد جائحة كورونا حكم إقامة الجمعة في البيوت في ظل إغلاق المساجد بسبب هذه الجائحة.

ولمعرفة حكم هذه المسألة لا بد من الكلام عن بعض المسائل، والتي تبنى عليها هذه المسألة.

**المسألة الأولى: العدد الذي تنعقد به الجمعة؟**

اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط لصلاة الجمعة[٣]، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك[٤].

كما اتفقت المذاهب الأربعة على أن من خالف وانفرد عن الجماعة، فإنه يؤديها أربع ركعات ظهرًا، ولا يصليها جمعة، وأنه إن أداها بكيفية الجمعة لم تصح منه[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٦/٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٦٢/١، القوانين الفقهية، ص١٨، الحاوي ٤٠٣/٢، المجموع ٤٨٤/٤، البيان ٥٤٢/٢، المغني ٢٠٣/٣، الكافي ٤٧٧/١، الشرح الكبير ١٦٠/٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٧٧/١، مختصر خليل ص ٤٦، الأم ٣٢٤/١، الحاوي الكبير ٢ / ٦٧٧، المجموع ٥٠٤/٤، المغني ١٥٨/٣، الإقناع ٢٩١/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٥٨/١، المجموع ٥٠٤/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩٧/١-٦٠٠، الهداية ٨٢/١، ٤١٦، المدونة ٢٣٣/١، ٢٣٤، مختصر خليل ص٤٦، المجموع ٥٠٨/٤، روضة الطالبين ٥١٥/١، نهاية المحتاج ٢٩٢/٢، المغني ٢٠٢/٣ - ٢٠٥.

واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال عدها بعضهم إلى ستة عشر قولا[١]، أهمها ثلاثة، وهي:

القول الأول: أنها لا تنعقد إلا بأربعين، وهذا هو قول الشافعية[٢]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنها تنعقد بثلاثة، وهذا هو قول الحنفية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وبه تفتي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٧].

القول الثالث: أنها تنعقد بعدد كثير من غير تقييد بعدد معين، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية[٨].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع أربعون رجلًا فعليهم الجمعة»[٩].

وجه الدلالة: أن مفهوم هذه الأحاديث يقتضي أن ما دون الأربعين لا تجب عليهم جمعة.

(١) مقدار العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، د. عبدالعزيز الحجيلان، ص١٤.

(٢) ينظر: الأم ١ / ١٩٠، المجموع ٤ / ٥٠٢، روضة الطالبين ٢ / ٧.

(٣) ينظر: المغني ٢ / ٢٠٤، الفروع ٢ / ٩٩، الإنصاف ٢ / ٣٧٨.

(٤) على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: إثنان سوى الإمام، ينظر: مختصر الطحاوي ص (٣٥)، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٦٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢ / ٣٧٨.

(٦) ينظر: الاختيارات، ص ٧٩.

(٧) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥، ص٨٥.

(٨) ينظر: المعونة ١/ ١٦٠، الذخيرة ١/ ٣٣٢.

(٩) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٦: "أورده صاحب التتمة، ولا أصل له".

الدليل الثاني: حديث مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه النبي ﷺ إلى أهل المدينة يؤمهم الجمعة، وكانوا أربعين [١].

وجه الدلالة: يدل الأثر أن الأربعين شرط؛ وذلك أن النبي ﷺ اقرأ مصعبًا على ذلك.

الدليل الثالث: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مضت السنة في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر»[٢].

وجه الدلالة: أن قول الصحابي: مضت السنة. ينصرف إلى سنة النبي ﷺ[٣]، والأثر صريح بأن الأربعين شرط.

**أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالسعي لصلاة الجمعة بصيغة الجمع ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ وأقل الجمع ثلاثة، فتنعقد بهم[٤].

الدليل الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[٥].

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٥١٤٦) عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمّع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذٍ بأمير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة. وهو مرسل، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أن النبي ﷺ هو الذي أمرَ مصعبَ بن عمير أن يجمِّع بهم بالمدينة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٣١).

(٢) رواه الدارقطني ٣/٢ في الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، والبيهقي ١٧٧/٣، في الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت، قال النووي في المجموع ٥٠٤/٤: "حديث جابر ضعيف"، وقال ابن حجر في الدراية ٢١٦/١: "إسناده ضعيف".

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٠١.

(٤) ينظر: المغني ٢٠٤/٣.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الثلاثة بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلاة كلها، الجمعة والجماعة[١].

الدليل الثالث: أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، والثلاثة جماعة فتجب عليهم؛ إذ لا دليل على إسقاطها عنهم أصلا[٢].

**أدلة القول الثالث:**

قالوا: أن التحديد لا يُصار إليه إلا بتوقيف، وذلك معدوم، واعتبارًا بالأربعين لعلة حصول عدد تتقرى بهم القرية، ويمكن فيهم الإقامة[٣].

**الراجح:**

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١. لصراحة أدلته.

٢. أن هذا هو الموافق للمعنى الذي شرعت من أجله الجمعة، وهو الاجتماع، والاجتماع لايكون بالاثنين والثلاثة والعدد القليل.

٣. أن القول بأنه تصح بالثلاثة والأربعة تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف، فلا مدخل للرأي فيها[٤].

وعليه فإنه لا تصح إقامة الجمعة في البيوت لانتفاء هذا الشرط.

**المسألة الثانية: هل يُشترط لإقامة الجمعة إذن الإمام؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: الدرر السنية ١٨/٥.

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣٧/٢.

(٣) ينظر: الإشراف ١٢٧/١.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٤.

القول الأول: يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة، وهو قول الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وهو المروي عن الحسن، والأوزاعي[٣].

القول الثاني: عدم اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: أنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر؛ فكان ذلك إجماعًا[٧]، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم[٨].

ونوقش: بأن ما ذكروه إجماعًا لا يصح؛ فإن الناس يقيمون الجماعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعًا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس شرطًا فيه[٩].

الدليل الثاني: ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»[١٠].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، حاشية ابن عابدين ٣/٨.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: المدونة ١/١٥٢.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٣١٣، حاشية الدسوقي ١/٦١٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٤٦، المبدع ٢/١٦٤.

(٧) هذا الخلاف عند الحنابلة: هو في الجمعة الأولى في البلد، وأما عند الحاجة لتعدد فهم متفقون على أنه يشترط لها أذن الإمام. ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٤٦، كشاف القناع ٢/ ٣٩.

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، فتح الباري (١٢/ ١٦٣)، سبل السلام (٤/ ١١)، التمهيد (١٠/ ٢٨٨).

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٤٦.

(١٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

الدليل الثالث: أن إقامتها دون إذن الإمام يؤدي إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدّى بجمع عظيم، ولا بد من أذن الإمام تتميمًا لأمره، ومنعًا للخروج عليه، والتقدم بين يديه[١].

الدليل الرابع: أن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة التي لا تحصل بالواحد فافتقرت إلى إذن الإمام كالجهاد[٢].

الدليل الخامس: أن الله عَزَّوَجَلَّ، شرع صلاة الجمعة، وفرضها على المسلمين؛ لحكم عليا، ومقاصد عظمى، منها: إظهار شعائر الإسلام، وبيان جمالها، واجتماع وتلاقي المسلمين لتأكيد الوحدة والتعاون على الطاعة، فوجب أن يأذن الإمام للناس إذنًا عامًا؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين؛ فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار[٣].

**أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول: ما روي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[٤].

وجه الدلالة: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكر على من صلى الجمعة خلف إمام الفتنة، مع أن هذا الإمام صلى بدون إذن الإمام الأعظم وهو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويمكن مناقشته: بأنه هذا في زمن الفتنة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦١.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٥٥٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٢١.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب إمامة المفتون المبتدع، رقم (٦٩٥).

الدليل الثاني: أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام[١].

الدليل الثالث: أن صلاة الجمعة صلاة تشبه سائر الصلوات والتي يقيمها الناس في القرى من غير استئذان أحد[٢].

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول القائل باشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة، وذلك لما يلي:

أولًا: أنه لو قلنا بعدم إذن الإمام لكان لكل أحد أن يقيم جمعة، وهذا يفوّت المقصود الأعظم وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم الذي من أجله شرعت الجمع والجماعات.

ثالثًا: أنه لو لم يُشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يُعد من باب الشرف، وأسباب العلو والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جُبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة، فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل، ففوض ذلك إلى الوالي؛ ليقوم به، أو ينصب من رآه أهلًا له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفًا من عقوبته[٣].

رابعًا: أننا لو قلنا: إن كل من شاء من أي حي أقام الجمعة بدون مراجعة الإمام، أو نائبه؛ لأصبح الناس فوضى، وصار كل عشرة في حي، ولو صغيرًا يقيمون الجمعة[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٤٧. بتصرف

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦١.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٦).

خامسًا: أن صلاة الجمعة والعيد من متعلقات الإمام، فإذا مانع منها وجبت طاعته، ولأن في صلاتها في البيوت مخالفة لمقصد الشارع من حصول الاجتماع لها مع كون الإمام مالك يشترط للجمعة أن تكون في مسجد، وكذلك الفقهاء من الشافعية والحنابلة يشترطون العدد وعليه فإنه لا تُشرع صلاة الجمعة في البيوت في هذه النازلة بل تصلى ظهرًا أربع ركعات.

جاء في التعليق الكبير للقاضي أبي يعلي: "كذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون -وقد سُئل عن الجمعة في القرى؟-، فقال: إذا أذن لهم السلطان. فقد نص على أنها تقف على السلطان"(١).

وتخريجًا على ما سبق: فمتى عُلّقت صلاة الجمعة بسبب جائحة من الجوائح ومن ذلك جائحة كورونا فلا يصح إقامة الجمعة في البيوت؛ فيصلي الناس صلاة الجمعة ظهرًا في البيوت بدلًا عن صلاة الجمعة، وبهذا صدرت الفتاوى والقرارات من الهيئات الشرعية، ومنها:

قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي(٢)، وقرار هيئةكبار العلماء في المملكة العربية السعودية(٣)، وقرار مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي(٤)، قرار هيئة كبار العلماء في مصر(٥).

فالجمعة لابد أن تقام فى المسجد مع الأئمة، والجماعات كما هى فى الأعياد والاستسقاء والخسوف والحج.

أيضًا الجمعة مأخوذ من الجمع، ولا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وفي

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٣/ ٢٨٠).

(٢) الندوة الطبية الفقهية الثانية بواسطة تقنية مؤتمر الفيديو حول موضوع (انتشار الإصابة بفيروس كورونا). بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٠٣ ينظر: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23465&t_ref=14026&lan=ar.

(٣) أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ.

(٤) ينظر: https://www.wam.ae/ar/details/1395302837732.

(٥) ينظر: http://www.azhar.eg/scholars.

مسجد يجتمع الناس فيه لتحقيق مقاصد الشرعية التي من أجلها شُرعت صلاة الجمعة، وهذا لا يحصل إلا بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس.

ولهذا لم تُقم في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء الا في المساجد؛ لأن المسجد هو مكان الاجتماع، وفيه يرفع النداء لها، وبه يجب السعي إليها، ولذلك فقط جعل الفقهاء النداء للجمعة شرطًا من شروط الصحة، وإنما كان هذا شرطًا؛ لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنداء للاشتهار؛ ولذا يسمى جمعة، لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنًا عامًا تحقيقا لمعنى الاسم(١).

والخلاصة: أن صلاة الجمعة لا تقام بلا إذن الإمام؛ لأنها من من متعلقات الإمام، كما أنه يشترط لها عدد أربعين رجلًا، ولا بد أن تكون الصلاة بالجوامع التي يجمّع فيه على الدوام، فلا تصح في البيوت ولا في رحبة دار، ولا في ساحة من الأرض ما لم تكن موقوفة كمصليات العيد، فتصح فيها بشرط أن يأذن الإمام بذلك.

وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه الفتوى والعمل اليوم في المملكة العربية السعودية.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩.

# الخاتمة

فإني أحمد الله وأشكره أولًا وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا على تيسيره وتوفيقه حتى أتممت هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وعونه وتوفيقه.

ويمكن تلخيص ما جاء في ثناياه فيما يلي:

١. فيروس كورونا المستجد ينتقل من الحيوان إلى الإنسان ومن الإنسان إلى الإنسان وفيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات، ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

٢. مقاصد الشريعة هي ما رعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا.

٣. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز العدول عن استعمال الماء في الطهارة مادام موجودًا.

٤. إن عجز المريض بكورونا عن استعمال التراب، فإنه يُصلِّي بحسب حاله.

٥. المراد بالأعذار في البحث هي الأعذار الشرعية التي يجوز للمرء ترك صلاة الجمعة والجماعة عند وجودها، وهذه الأعذار شاملة للجمعة والجماعة.

٦. صلاة الجماعة واجبة عند جمهور أهل العلم.

٧. اتفق العلماء على أن المرض يُعدّ عذرًا في ترك الجماعة، ونقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم.

٨. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المريض الذي يحصل بحضوره الصلاة إلحاق ضرر بالمصلين لكونه مصابًا بمرض مُعدٍ يخشى تعديه إلى غيره، فإنه يمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة.

٩. من كان خائفًا من الإصابة بفيروس كورونا فإنه يُرخص في عدم حضور صلاة الجماعة والجمعة.

١٠. لا حرج على الممارس الصحي في ترك صلاة الجمعة والجماعة حال الحاجة إليه من أجل وجود مريض بحاجه إليه، أو لإنقاذ حياة مريض في حالة حرجة.

١١. الصلاة في البيوت ونحوها لغير عذر، والحكم في هذه الحالة مبني على حكم صلاة الجماعة في المسجد.

١٢. الصحيح أن صلاة الجمعة لا تقام بلا إذن الإمام، ولا بد أن تكون الصلاة بالجوامع التي يجمّع فيه على الدوام، فلا تصح في البيوت.

١٣. اتفاق الهيئات والمؤسسات الشرعية في العالم الإسلامي على جواز ترك الجمع والجماعات وإغلاق المساجد -بسبب هذه الجائحة- يعبر عن عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، كما يعتبر دليلًا على وحدة العالم الإسلامي وتماسكه.

١٤. المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل.

## قائمة المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم.

٢. أثر الإستطاعة في الأحكام الشرعية، ناصر بن محمد المنيع، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣. أثر مقاصد الشريعة في ضبط أخلاقيات المهنة الطبية، د. محمد بن فهد المعيقلي، دار البشائر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.

٤. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٤١١هـ.

٥. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٦. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٢هـ.

٧. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر - بيروت.

٨. أحكام المريض في الفقه الإسلامي، العبادات والأحوال الشخصية، أبوبكر إسماعيل ميقا، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.

٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

١٣. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر - القاهرة.

١٦. الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، المشهور بالأمير، تصحيح: عبدالله الغماري، مكتبة القاهرة - مصر.

١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٨. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٢٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢. بداية المجتهد في نهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد مجد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٤. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، الكويت، ١٤٢٢هـ.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، المطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح - ليبيا.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

٢٨. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيثمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، دار صادر.

٣٠. تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣١. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٢. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، المحقق: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح، دار النوادر، دمشق -الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٣٣. التعيين في شرح الأربعين، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان- بيروت -، المكتَبة المكيّة- مكّة - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

٣٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

٣٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٣٦. تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المطبوع مع عون المعبود، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح: أحمد بن عبدالعليم البردوني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٣٨. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٣٩. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تصحيح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤٠. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.

٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب

العربية.

٤٢. حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، المطبوعة مع أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٤٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن ابن قاسم النجدي، ، طبعة خاصة، الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ.

٤٤. حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٤٦. الخُرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخُرشي، دار الفكر -بيروت.

٤٧. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٨. دليل المصطلحات الطبية، عماد الخطيب وآخرون، مكتبة اليازوري العلمية، عمان- الأردن، الطبعة الأولى.

٤٩. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٥٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٥١. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبدالله بن حميد، مركز البيان للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.

٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ.

٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

٥٤. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: فواز أحمد رمزي وإبراهيم الجمل، دار النفائس - الرياض، الطبعة السادسة: ١٤١٢هـ.

٥٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٦هـ.

٥٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ.

٥٧. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٥٨. السنن، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٥٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت.

٦٠. شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد البابرتي، دار الفكر - بيروت.

٦١. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٦٢. شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة.

٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي -

الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٦٤. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مجموعة باحثين بإشراف عبدالحميد بلطه جي، دار الخير -بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٦٥. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٦. شرح صحيح البخاري (ابن بطال)، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي، المحقق: ياسر بن إبراهيم - إبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

٦٧. شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

٦٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

٦٩. الصحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٧٠. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٧١. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٧٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٧٣. طرح التثريب، لزين الدين عبدالرحيم العراقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق عبدالله بن محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٥. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٧٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٧. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ.

٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ.

٧٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

٨٠. فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.

٨١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تحيق الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨٢. الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٨٣. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم

النفراوي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٨٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة ١٤١٤هـ.

٨٥. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٨٧. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٨٨. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٩. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٩٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

٩١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٩٢. المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٣. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر – بيروت.

٩٤. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

٩٥. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، تصحيح: أحمد عبدالسلام، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٩٦. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة لأولى: ١٤١٩هـ.

٩٧. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٩٨. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٩٩. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: مجموعة من العلماء، مطابع دار المعارف، وقام بنشره: مجمع اللغة العربية - مصر، ١٤٠٠هـ.

١٠٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٠١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عتياني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٠٢. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

١٠٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر

القرطبي، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٠٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠٥. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك ابن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٠٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

١٠٧. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٠٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٠٩. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١١٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطَّاب، مكتبة النجاح - ليبيا.

١١١. الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، ترجمة عدد من الأطباء، الناشر مؤسسة سجل العرب، القاهرة.

١١٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

١١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

١١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ.

١١٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**مواقع الإنترنت:**

١. موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط: https://www.moh.gov.sa

٢. الندوة الطبية الفقهية الثانية بواسطة تقنية مؤتمر الفيديو حول موضوع "انتشار الإصابة بفيروس كورونا". بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٠٣ https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23465&t_ref=14026&lan=ar.

٣. قرار مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي: https://www.wam.ae/ar/details/

٤. قرار هيئة كبار العلماء في مصر: http://www.azhar.eg/scholars

## فهرس المحتويات


ملخص البحث ..... ٦٩
المقدمة ..... ٧١
التمهيد ..... ٧٧
المبحث الأول: وباء كورونا وأثره على الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب: ..... ٧٨
المطلب الأول: عجز المصاب بفيروس كورونا أو الممارس الصحي عن الطهارة ٧٨
المطلب الثاني: ضابط المرض الذي يبيح للمكلف الانتقال من استعمال الماء للتيمم ..... ٨٢
المطلب الثالث: اغتسال المصاب بوباء كورونا في الماء الراكد، أو وضوءه منه ٨٣
المبحث الثاني: مرض كورونا وأثره على الصلاة، وفيه سبعة مطالب: ... ٨٦
المطلب الأول: في الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ..... ٨٦
المطلب الثاني: حكم ترك المصاب بمرض كورونا صلاة الجماعة ..... ٨٨
المطلب الثالث: حكم تباعد الصفوف في صلاة الجماعة ..... ٩٢
المطلب الرابع: حكم تغطية الأنف والفم أثناء الصلاة بالكمام ..... ٩٦
المطلب الخامس: حكم ترك المصاب بمرض كورونا صلاة الجمعة ... ٩٩
المطلب السادس: حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة لمن خاف أصابته بمرض كورونا ..... ١٠١
المطلب السابع: حكم ترك الممارس الصحي صلاة الجمعة والجماعة ١٠٣
المبحث الثالث: صلاة الجماعة والجمعة في البيوت، وفيه مطلبان: ..... ١٠٦
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في البيوت ..... ١٠٦
المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت ..... ١٠٨
الخاتمة ..... ١١٨
قائمة المصادر والمراجع ..... ١٢٠

# أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على مصارف الزكاة

## مصرف ابن السبيل أنموذجًا

إعداد:

د. هدى حمد سالم

مدرس بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

# ملخص البحث

يهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال الوارد من جمعية العون المباشر إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف، ضمن عدة مسائل أفرزتها جائحة فيروس كورونا المستجد، وكان واحدًا من هذه المسائل هو حكم دعم المواطنين غير الفقراء العالقين في الخارج من أموال الزكاة؟

واستُخدم في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الذي يلائم محتوى البحث، ويحقق أهدافه.

فبدأت باستقراء قرار المجمع الفقهي والبحوث السابقة المتعلقة بالصور المندرجة تحت مصرف (ابن السبيل)، ثم قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، خصصت المبحث الأول لبيان ما المراد بابن السبيل من ثم بيان حقيقة فيروس كورونا المستجد، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن الشروط الواجب توافرها لإعطاء ابن السبيل، وفي المبحث الثالث: ذكرت صورًا من معاناة المواطنين التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا المستجد والمتعلقة بابن السبيل، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

وتوصل البحث إلى نتيجة كلية ومفادها: استحقاق فئات معينة من مصرف ابن السبيل وهم:

- العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.
- المواطنون العاملون في غير دولهم؛ لعدم قدرتهم على توفير مبالغ العودة.
- سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

وقد كان لمصرف ابن السبيل دور كبير في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين عن أوطانهم، محققًا لمبدأ التكافل الاجتماعي القائم على مبدأ الأخوة الإيمانية، فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين أسهموا في مواجهة الفيروس و تخفيف الآثار الاقتصادية والنفسية الناجمة عن الجائحة، وتخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين في تأمين حياة مطمئنة مستقرة.

وأوصيت أن يكون للجمعيات الخيرية مرجعية شرعية للفصل في المسائل المستجدة المتعلقة بالجوانب الشرعية كي تحفظ بقاءها وتطورها.

**الكلمات المفتاحية:** فيروس كورونا، ابن السبيل، إجلاء العالقين، غير الفقراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي أخلص لله في طاعته وبيّن لأمته ما يحتاجون إليه في معاملاتهم وجميع شئون حياتهم، وبعد:

فالزكاة من أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، فهي التطهر والنماء والبركة، ما شُرعت إلا لخير المجتمع وتأمينه ضد الكوارث والأزمات التي تعصف به، وتحصينه ضد كل ما يعيق تقدمه وازدهاره، والمحافظة على وحدة الأمة وترابطها، وتجسيد معاني التراحم و تنمية المجتمعات الإسلامية، وإكرام المنقطعين عن أوطانهم في غربتهم، وتعدُّ ضمانًا اجتماعيًا للعاجزين، لا سيما وقت الأزمات وتفشي الأوبئة، وجائحة فيروس كورونا حالة طارئة عامة لم يسبق لها مثيل في التاريخ، فهي مأساة إنسانية وصدمة اقتصادية شديدة، استيقظ عليها العالم وبلا سابق إنذار، فخرقت النظام العالمي، وبدت الكرة الأرضية بقاراتها ومحيطاتها وبلدانها ومنظماتها في مواجهة عدو لا يُرى بالعين المجردة، ولا يعنيه التفوق التكنولوجي والصناعي، ولا يفرق بين الأغنياء ولا الفقراء، فاستيقظ الناس على مرحلة جديدة لم تستعد لها البشرية استعدادًا يضاهي حجم هذه المرحلة الحرجة، وصاروا يعايشونها مرغمين بفزع كبير، فسارعت الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية ووقائية لمواجهة الوباء، وظهرت مسائل جديدة في حياة الناس، كانت بحاجة إلى رأي الفقهاء والباحثين لتجاوز هذه الأزمة، فاستوجبت ردّة فعل شرعية عاجلة لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الأحداث، فإن البحث الفقهي المتجدد في المستجدات واجب شرعي

متعين على علماء العصر والباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله خاصة، فلابد أن يسهم الباحثون المسلمون بقدر ما آتاهم الله من فكر وعلم في تحديد الموقف الشرعي للأحداث المتجددة، فيسدوا حاجة وقتهم بما يصلح من فتاوى تيسر عليهم حالة العسر ولا تخرجهم عن حد الشريعة، وقد ورد إلى هيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -دولة الكويت- كتاب من جمعية العون المباشر، بالاستفسار عن عدة بنود حول شرعية الزكاة فيها وكان من ضمن هذه البنود سؤال يوافق المسائل الواقعية لمصرف (ابن السبيل) وهو حكم دعم المواطنين العالقين خارج البلاد الذين لم يتم إجلائهم من غير الفقراء، وذلك وفق مشكلة الدراسة الآتية:

- ما القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وما المستقرات فيه، وما الجديد الذي يمكن أن يقدمه البحث في ظل الأزمة الراهنة؟
- ما الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كورونا، المتعلقة بمصرف ابن السبيل؟

فجاء هذا البحث، والذي يحمل عنوان: (**أثر أزمة فيروس كورونا المستجد -كوفيد ١٩- على مصارف الزكاة، مصرف ابن السبيل أنموذجًا**)؛ تلبية لحاجة المجتمع والمؤسسات الخيرية بما يلزمها من الأحكام للاستمرار في أداء رسالتها، ليؤكد على عالمية التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان ومرونته مع كافة المتغيرات، مهما كانت صعبة وعسيرة، وقدرة مصارف الزكاة ومرونتها لمواجهة النكبات وتخفيف آثار الأزمات.

**أهمية البحث:**

١. بيان مرونة مصارف الزكاة، وقدرتها على استيعاب النوازل، والإسهام في حفظ العباد من سيئ البلايا، والتخفيف من آثارها.

٢. البحث الفقهي المتجدد واجب شرعي متعين لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الأحداث التي لم يسبق لنا التعامل معها.

٣. نظرا لانعكاس آثار الأوبئة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الإسلامي والإنسانية كلها، فلابد من تناولها والاهتمام بدراستها.

٤. إن دراسة النوازل والمستجدات من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٥. حاجة مؤسسات الزكاة لدراسة الأوضاع المتجددة، ومعرفة كيفية التصرف إزاءها وفق متطلبات فقه الواقع.

**أهداف البحث:**

١. الإجابة على فتوى جمعية العون المباشر الواردة إلى وزارة الأوقاف.

٢. استنتاج المستجدات الفقهية المتعلقة بمصرف ابن السبيل في ظل الأزمة الراهنة، وذلك من خلال استقراء القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وتطبيقها على التداعيات التي خلفتها الأزمة والمتعلقة بالمسافرين العالقين خارج أوطانهم.

**الدراسات السابقة:**

جاء هذا البحث لمواكبة الظروف الراهنة فلم أقف - في حدود اطلاعي - على من أفرد حكم العالقين في الدول الأخرى في بحث، لأنها وليدة الأزمة.

غير أن هناك جملة من قرارات المجمع الفقهي والدراسات السابقة، سأكتفي باستقراء بعضها، وتحديد نتائجها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: قرار مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا،** ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، قرار رقم ١٦٥، بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

قرر ما يأتي فيما يخص ابن السبيل:

- ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.
- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلزال، أو غير ذلك.
- مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.
- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.
- سد حاجة المنقطعين من الطلبة والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

من خلال القرار السابق يتضح: أنه عدّد أنواعًا كثيرة ممن ينطبق عليهم وصف ابن السبيل، وربما ستتكرر أوصافهم في هذا البحث، ولكن بأسباب مختلفة وظروف خلفتها أزمة فيروس كورونا كتعطيل حركة الطيران بين الدول وإغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية، أو بسبب انقطاع عمل طائفة كبيرة من العمال وانتهاء عقود عملهم، كما سيتبين لنا في بعض الصور. وسيجيب البحث عن الاستفسار الوارد في الفتوى بحكم استحقاقهم من أموال الزكاة.

**ثانيًا: بحث للدكتور عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان: (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة)**، شارك به في الندوة التاسعة في قضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م:

وقد تناول في بحثه تعريف ابن السبيل في اللغة والاصطلاح، وبيان الأسس التي يقوم عليها التعريف الاصطلاحي.

كما تحدث عن الحكمة في إدخال ابن السبيل في مصارف الزكاة، ثم الشروط التي ينبغي توافرها في ابن السبيل وبين اختلاف الفقهاء في هذه الشروط، وتحدث عن مقدار النفقة التي تبذل لابن السبيل، وحكم المال الذي يفيض عن ابن السبيل، وذكر الحالات التي يذكرها القدامى والمعاصرون التي يعطى فيها أبناء السبيل من الزكاة. ثم توصل في نهاية البحث إلى أن ابن السبيل الذي يبذل له من مال الزكاة هو: المسافر فعلًا، الغريب عن دياره، الذي ضاع ماله، أو نفدت نفقته، وهو غني في بلده، ولكنه لا يستطيع الوصول إلى ماله.

وتوصل إلى أنه يدخل في مصرف ابن السبيل:

- الحجاج والعُمّار الذين تضيع أموالهم أو تنفذ نفقاتهم، أو تصيبهم الكوارث التي تذهب أموالهم ومراكبهم وقد تصيبهم في أنفسهم مما يستوجب معالجتهم، فضلًا عن حاجاتهم إلى المال الذي يعيدهم إلى ديارهم مع عدم تمكنهم من الوصول إلى أموالهم في ديارهم.
- الدعاة إلى الله الذين يفقدون أموالهم، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم، فيعطون ما يتمكنون به من إكمال مهمتهم والعودة إلى ديارهم.
- التجار وأرباب الحرف والصنائع الذين يضربون في أرض الله الواسعة إذا ضاعت أموالهم، وهم أغنياء في ديارهم، ولكنهم لا يستطيعون الوصول إليها.
- الغزاة الأغنياء الذين لا يستطيعون الوصول إلى أموالهم في ديارهم، والأولى أن ينفق هؤلاء من مصرف في سبيل الله.
- طلاب العلم والعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم ينفقون منه، ولا يمكنهم تحصيل شيء من أموالهم في ديارهم.

- الأغنياء المشردون عن ديارهم، لا يقر لهم قرار في بقعة من الأرض، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم.

من خلال البحث السابق يتضح: أنه عدّد أصنافًا كثيرة من التي ينطبق عليها ابن السبيل وفصل في ذكرها، ولكن طبيعة أزمة فيروس كورونا المستجد فرضت عليهم ظروفًا خاصة غير معتادة، كما سيتبين لنا في بعض الصور.

**ثالثًا:** (**نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**)، تأليف الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة - بجامعة الإمام محمد بن سعود - بالرياض، عام ١٤٢٨هـ. وقد أجاد في تأصيل شعيرة الزكاة وتفاصيلها، وذلك بتعريفها، وبيان مكانتها في الإسلام ومقاصد التشريع من فريضة الزكاة، وبين النوازل في شروط الزكاة، والنوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، ونوازل زكاة الفطر، والنوازل في مصارف الزكاة، فذكر التطبيقات المعاصرة لكل مصرف من المصارف الثمانية، وبين المراد بابن السبيل وذكر عدة صور معاصرة مما يترجح إلحاقها بابن السبيل، وذكر منها:

- المبعدون عن بلادهم التي بها أموالهم.
- المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.
- المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل.
- المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

أما البحث الذي بين أيدينا فقد جاء خاصًا بمصرف ابن السبيل، الذي أثرت عليه جائحة فيروس كورونا المستجد فوسعت آفاقه، وصوره.

**منهج البحث:**

المنهج الوصفي التحليلي: في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية.

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: وذلك بجمع أقوال الفقهاء وآرائهم في كل مسألة لها صلة بالموضوع من مصادرها الأصلية.

**خطة البحث:**

وقد جاء البحث في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على الدراسات السابقة، أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه وخطة البحث.

التمهيد.

المبحث الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد.

المبحث الثاني: الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة.

المبحث الثالث: تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد -١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

المطلب الأول: تحديد المصارف وتمييزها.

المطلب الثاني: الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد-١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

الخاتمة والتوصيات.

راجية من الله العون والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

## التمهيد

للزكاة في المجتمع الإسلامي رسالة سامية ومهمة جليلة، في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأكيد معاني الأخوة والمساواة والعدالة، وإصلاح ما أفسدته المدنية المادية، فالمجتمع الإسلامي كالبنيان المرصوص، يستظل تحت مظلته الفقير والغني، والضعيف والعاجز والمظلوم، والحاكم والمحكوم، فهي كيان واحد متراحم، ينطوي تحت قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»[(١)].

لقد وسعت الشريعة دائرة الإنفاق فأوجبت إعانة الفقير والمسكين والعامل على الزكاة، والمجاهد، والمنقطع في سفره وإن كان غنيًا في بلده، لا تفضلًا ولا تطوعًا ولا إحسانًا ممن فُرضت عليهم فهي فريضة محتمة، تجمعها الدولة المسلمة لتؤدي بها خدمة اجتماعية سامية، فتغيث ملهوفًا، وتؤوي منقطعًا، وتسد حاجة غريب انقطعت به السبل، لينهض من عثرته بتشريع فريد تخطى القرون، وهو مصرف ابن السبيل!.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم الحديث ٢٥٨٦).

## المبحث الأول

## تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا المستجد

وسيكون البحث في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

### المطلب الأول

### تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا

تعريف ابن السبيل لغة: هو المسافر الكثير السفر، وهو ابنُ الطريق وتأويله الذي قطع عليه الطريق، وسمي ابنًا للسبيل، لملازمته إياها[١].

والسابلة عند العرب الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم [٢].

والسبيل في اللغة أخص من الطريق، فالطريق الدرب المطروق، لا فرق في ذلك بين حزنه وسهله، والواضح منه والخفي، والمعتاد وغير المعتاد، أما السبيل فهو: الطريق فيه سهولة[٣].

كما تطلقه على الغريب الذي أتى به الطريق، أو المسافر البعيد عن منزله [٤].

ابن السبيل اصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيًا في وطنه، لأنه فقير في الحال [٥].

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، ٣٢٠/١١.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) ٢٦٥/١.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢٦٥/١.
(٣) المفردات في غريب القرآن الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، ٣٩٥/١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، ٤٦/٢.

وألحق الحنفية بابن السبيل: كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده[١].

وقال المالكية: هو الغريب المنقطع، يدفع إليه من الزكاة، قدر كفايته وإن كان غنيًا ببلده[٢].

فقال ابن العربي المالكي: "هو الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده، ومستقر ماله وحاله، فإنه يُعطى من الزكاة"[٣].

وعرفه الحنابلة بقولهم: "هو المنقطع به، وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه"[٤].

فنلاحظ من التعاريف السابقة اتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة على أن ابن السبيل: من تحقق فيه وصفان، وهما:

الأول: المسافر المنقطع الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده.

الثاني: وأن يكون غنيًا في بلده[٥].

بينما عرف الشافعية ابن السبيل بأنه: "الغريب المسافر ومن أنشأ سفرًا من مكان إقامته"[٦].

واعترض الجمهور بأن ابن السبيل هم المجتاز والمنشئ، وأجاب الشافعية بأن ابن السبيل يعطى لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه فاستوى فيه المجتاز والمنشئ؛ لأن كل واحد منهما مبتدئ؛ لأن المسافر لو دخل بلدًا أو نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار في حكم المقيمين من أهله، ويصير عند إرادة الخروج كالمنشئ[٧].

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (٨٦١هـ)، ٢/٢٦٥.
(٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١١٠١هـ)، ٢/٢١٩.
(٣) أحكام القرآن محمد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣هـ)، ٢/٥٣٤.
(٤) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، ٦/٤٨٤.
(٥) المغني ٦/٤٨٤.
(٦) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ٦/٢١٤.
(٧) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ٨/٥١٣.

والتعريف المختار: هو تعريف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أن المراد بابن السبيل المسافر، والسبيل الطريق، فالمسافر ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة، والمراد به المسافر الذي انقطع به السفر، أي نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله إلى بلده.

وهو ما استقر عليه مجمع الفقه الإسلامي فقال في تعريفه: "ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده"[(١)].

## المطلب الثاني
## حقيقة فيروس كورونا المستجد

فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وفيروس كورونا المستجد (nCoV): هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر.

وتنص إرشادات منظمة الصحة العالمية للبلدان والأفراد على احتمالية انتشار المرض عند المخالطة اللصيقة لحيوانات المزرعة أو الحيوانات البرية المصابة بالفيروس، أو ملامسة الأغذية الملوثة، أو الانتقال من شخص آخر مصاب بالفيروس عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس، وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص

(١) قرار مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، قرار رقم ١٦٥. بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

بمرض كوفيد-١٩، عند ملامستهم لهذه الأشياء والأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم[١].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي هذا المرض بأنه: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩: وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١مارس ٢٠٢٠ م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهم المرض وكيفية مواجهته[٢].

---

(١) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-and-answers.html.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان (فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية). المنعقدة (عن بعد)، في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ - ١٦ أبريل ٢٠٢٠ م.

## المبحث الثاني
## الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة

**الشرط الأول:**

أن يكون مسافرًا فعلًا، لا من يريد أن ينشىء سفرًا، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة [٣]:

أدلتهم:

١. أن ابن السبيل هو ابن الطريق الكائن فيها، وهو إنما ينطبق على المسافر المجتاز دون المُنشئ الذي ليس بمسافر مجتاز [٤].

٢. أن حكم السفر لا يثبت بهمه به دون فعله.[٥]

وذهب الشافعية إلى أن: ابن السبيل هو الغريب المنقطع والمنشىء للسفر أيضًا، أي من يريد سفرًا ولا يجد نفقة[٦]، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودتهما، وهو حقيقة في المجتاز، مجاز في المنشىء بالقياس على المجتاز بجامع احتياج كلٍّ لأهبة السفر [٧].

(١) المبسوط محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، ٣/١٠.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، المعروف بحاشية الصاوي أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي(١٢٤١هـ) على الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير)، ١/٦٦٣.
(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)، ١/٢٢٤. المغني، ٦/٤٣٨.
(٤) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ٨/٥١٣. ابن قدامة المغني ٦/٤٣٨.
(٥) ابن قدامة المغني ٦/٤٣٨.
(٦) المجموع ٦/٢١٥. المغني ٦/٤٣٩.
(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي، (٧/١٦٠).

وقد وافق تعريف مجمع الفقه الإسلامي لابن السبيل رأى الجمهور؛ لأنه كما تبين من التعريف اللغوي أنه لا يسمى بهذا الاسم في لغة العرب ابن السبيل حتى يكون مسافرًا.

وكذلك قال ابن تيمية: ابن السبيل المسافر المنقطع به وله يسار في بلده، دون منشئ السفر من بلده[١].

**الشرط الثاني:**

حاجته في سفره وإن كان غنيًا في بلده[٢]، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية[٣].

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يُعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استُثني أنها تحل له، ومخالف للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام، ومخالف للغارم الذي أدّان في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغني بصلاح أهل الصدقة هو مخالف للغني يُهدِي له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغني أخذها بسبب الصدقة"[٤].

**الشرط الثالث:**

ألا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، إلا إن الحنابلة في المذهب والمالكية: قالوا إن تاب فيجوز إعطاءه[٨].

(١) المحرر في الفقه ابن تيمية ١/٢٢٤.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش (١٢٩٩هـ)، ٢/٩٢، تحفة المحتاج، ٧/١٦٠.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين (٢٥٢هـ)، ٢/٣٤٤.
(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ه)، ٢/٧٨.
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/٩٢.
(٦) تحفة المحتاج ٧/١٦٠.
(٧) المغني ٦/٤٤٠.
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، ٣/٢٣٧.

- **حكم السفر لطاعة:**

يجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، قال المرداوي: "إعلم أنه إذا كان السفر طاعة أعطي بلا نزاع في شرطه"(١).

- **حكم السفر المباح للتجارة والعمل:**

وأما إن كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات: فقال المرداوي: "إن كان السفر مباحًا فالصحيح من المذهب أنه يعطى"(٢)، وهذا القول هو الموافق لمبادئ الشريعة، فلا يخفى علينا الدور الكبير الذي تقوم به هذه الأسفار من نشر الإسلام وخدمة الدين، وجلب المنافع والسعي في الأرض وتكثير الخيرات، وتنشيط الاقتصاد.

- **حكم السفر للسياحة:**

أما إن كان سفرة للنزهة فقط: ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواها: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر(٣)، وقد رجح ابن تيمية عدم جواز إعطائه(٤).

وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية: "أنه من سافر للنزهة والتفرّج لا يجوز أن يُعطى وإن أُبيحت له الرخص؛ لأن مال الصدقات مصروف لذوي الحاجات، وليس هذا منها، ولكن لو سافر إلى النزهة، ثم انقطعت به النفقة لعودة جاز أن يُعطى لحاجته وضرورته"(٥).

وقد رجح الإمام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز السفر المباح فقال: "هناك صنف يسافر لمجرد المتعة، لكنها متعة حلال، وهذا جائز، فله أن يسافر وإن كان

(١) الإنصاف، ٣/٢٣٧.
(٢) الإنصاف ٣/٢٣٧.
(٣) المغني ٦/٤٣٩.
(٤) الإنصاف ٣/٢٣٧.
(٥) الحاوي الكبير٨/٥١٤.

سينفق أمواله، لكنه سيُنفقها في مباح، والنفوس تكلُّ وتسأمُ وتتعب من الدروس، فإذا انطلقت وذهبت لينفس الإنسان عن نفسه، فلا حرج، فالدين يُسر، لكن بشرط ألا يذهب إلى محرم"[١].

**الشرط الرابع:**

ألا يجد من يقرضه في المكان الذي هو فيه، إن كان في بلده غنيًا:

الرأي الأول: وبه قال الحنفية: إن كان قادرًا على الأداء ووجد من يقرضه فالأولى له أن يقترض، قالوا: ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء[٢]. وهو المذهب عند المالكية: إن وجد من يقرضه فلا يجوز الأخذ من الزكاة[٣].

الرأي الثاني: وهو قول للمالكية، صرح به القرطبي وابن العربي[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]، لا يلزم ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه؛ لأنه لا يلزم أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله ونعمته.

قال المرداوي: "لو قدر ابن السبيل على الاقتراض، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتى الشارح (ابن أخ الشيخ الموفق بن قدامة) بجواز الأخذ، وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض؛ ولأن كلام الله على إطلاقه وهو كما قال، وهو الصواب"[٧].

(١) الموقع الإلكتروني: http: //midad.com/article/221340/

(٢) فتح القدير، ٢/٢٦٥.

(٣) بلغة السالك (حاشية الصاوي) على الشرح الصغير للدردير ١/٦٦٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (٨٩٧هـ)، ٨/٥٣١.

(٤) منح الجليل ٢/٩٢. أحكام القرآن ابن العربي المالكي.٢/٥٣٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ه)، ٨/١٨٧.

(٥) المجموع ٦/٢١٦، تحفة المحتاج ٧/١٦٠.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ه)، ٢/٢٨٤.

(٧) الإنصاف ٣/٢٣٨.

**أدلتهم:**

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر مصارف الزكاة ولم يقيّدها بقيد، فلا يجوز تقييد ما أطلقه الله بلا دليل.

٢. ولما في القرض من ضرر في تحمل السداد[١].

٣. ولاحتمال عجزه عن السداد[٢].

٤. ولأنه قد وجد منة الله ونعمته، فلا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد[٣].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة: "أنه لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب"[٤].

(١) كشاف القناع ٢/٢٨٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٢/٣٤٣، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ٣/١٤٩.

(٣) أحكام القرآن ابن العربي المالكي.٢/٥٣٤. الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٧.

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) مكتب الشئون الشرعية، الإصدار الثامن، ص ١٣٩.

## المبحث الثالث

## تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها أزمة فيروس (كوفيد -١٩)، وحكم دفع الزكاة لكل صورة

### المطلب الأول

### تحديد المصارف وتمييزها

بدايةً وقبل عرض الحالات لابد من تحديد وتمييز المصارف حتى يسهل دراسة الحالات، ببيان الفرق بين من يأخذ بوصف ابن السبيل ومن يأخذ بوصف الفقراء والمساكين.

١. إذا كان المرء فقيرًا أخذ من الزكاة حال إقامته وسفره، ولا ضير عليه أن يأخذ فوق حاجته ولا يرد ما زاد على ما أخذه لسفره، وإن أقام ولم يسافر فلا ضير عليه أن ينفق ما أخذه في غير السفر، ولا يجوز له أن يأخذ من الزكاة إن وجد عملًا يستغني به عن الزكاة.

قال ابن عابدين: "الفقير يحل له أخذ أكثر من حاجته، وبهذا فارق ابن السبيل كما أفاده في الذخيرة"[(١)].

٢. أما ابن السبيل، فبعض المالكية[(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة[(٤)]: على أنه إن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده؛ لأنه أخذه للحاجة، وقد حصل الغنى بدونه، فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم يغزُ، وإن كان فقيرًا أو اتصل

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٤٤.

(٢) منح الجليل ٢/٩٢

(٣) تحفة المحتاج ٧/١٦٢

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، ١/٤٥٩.

بسفره الفقر أخذ الفضل لفقره؛ إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل حصل الاستحقاق بجهة أخرى.

قال النووي: "إذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواءً قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتّر على نفسه بحيث لو لم يفضل لم يرجع بالفاضل"(١).

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، يقول المرداوي: "وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء، فجزم المصنف (ابن قدامة) هنا: أنه يرد الفاضل بعد وصوله، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وعنه لا يرده، بل هو له"(٢).

أدلتهم: أن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضًا لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت (٣).

أما الحنفية (٤)، والمذهب عند المالكية (٥): ما أخذه ابن السبيل لا يلزمه رده إذا صار لبلده؛ لأنه أخذه باستحقاق ولصرفه في وجوه الصدقة.

قال ابن عابدين: "ولا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، وعندهما من مال الزكاة، لا يلزمهما التصدق"(٦).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: "ولا يلزم ابن السبيل رد ما أخذه إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة"(٧).

(١) المجموع ٦/ ٢١٦.
(٢) الإنصاف ٣/ ٢٤٤.
(٣) المجموع ٦/ ٢١٦.
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٦٥.
(٥) الذخيرة ٣/ ١٤٩.
(٦) رد المحتار ٢/ ٣٤٤.
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، ١/ ٤٤٣.

فالأصناف الثمانية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا يلزمهم رد شيء بحال.

والقسم الثاني: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذًا غير مستقر، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم [1].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان عام ١٩٩٠ م: "لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل -إن كان غنيًا- إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة"[2].

وبقي أن نعرف من يستحقون أن يعطوا من سهم ابن السبيل، وإلى أي مدى يعطون؟

ذهب الفقهاء إلى أن ابن السبيل يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك، فتقدر بقدرها، هذا إذا لم يكن معه مال، فإن كان معه من المال ما لا يكفيه؛ أُعطى ما يتم به كفايته.

ويعطى ابن السبيل ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إلى بلده إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال [3].

قال ابن قدامة: "إن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة

(١) المغني ٦/٤٤٠.

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص ١٣٩.

(٣) فتح القدير ٢/٢٦٥، الذخيرة ٣/١٤٨، الأم ٢/٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٩.

على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح". وهذا هو المذهب عند الشافعية[١]، وقال الإمام مالك: "إن أقام مدة ثم أراد الخروج جاز الدفع، له؛ لأنه غريب يريد السفر، قياسًا على المستديم السفر بجامع الحاجة"[٢].

وقال الشافعية: "يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة بحسب الحال صيفًا وشتاءً بحيث يوصله ذلك إلى مقصده"[٣]. قال النووي: "قال ابن الصباغ والأصحاب: يهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة، أو كان ضعيفًا لا يقدر على المشي، وإن كان قويًا وسفره دون ذلك لم يعط ما يركبه، ويعطى ما ينقل عليه زاده، إلا أن يكون قادرًا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه، قال السرخسي: وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشتري له مركوب، وإن ضاق المال اكترى له"[٤].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة -في عمان- ١٩٩٩م: "يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده".

## المطلب الثاني

## الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كورونا، وحكم دفع الزكاة لكل صورة

كان من أبرز التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات في غالبية دول العالم لمنع تفشي الفيروس بشكل كبير هو إغلاق حدودها مع الدول الأخرى للحد من انتشار الفيروس، مما جعل آلاف المسافرين محصورين في تلك الدول، وأفرزت لنا هذه الأزمة صورًا عديدة من معاناة المواطنين، سأبين حكم الدفع إليها من خلال ما توصلنا إليه في البحث، على النحو الآتي:

(١) المجموع ٦/٢١٥، المغني ٦/٤٣٩.
(٢) الذخيرة ٣/١٤٩.
(٣) مغني المحتاج ٤/١٨٦.
(٤) المجموع ٦/٢١٥.

**أولًا: مستحقو مصرف ابن السبيل:**

١. العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.

فقد ذكرت قناة الجزيرة أن أكثر من مائة مصري عالقين بميناء ضبا السعودي، وغيرهم العشرات في مملكة البحرين يطالبون بإعادتهم إلى مصر بعد إنهاء خدماتهم ونفاد أموالهم(١).

وقد سبق أن أشرنا أن إطلاق ابن السبيل في اصطلاح أكثر أهل العلم يصدق على المسافر الذي انقطع عن ماله، ولاشك أن انتهاء الإقامة أو العمل لمن هو مقيم، يجعل البلد ليست بلد إقامة بالنسبة إليه فيعتبر مسافرًا، فيستحقون من مصرف ابن السبيل، لانقطاع السبل بهم فيعطون ما يوصلهم إلى بلادهم.

٢. سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

فقد ذكرت الأنباء أن هناك مجموعة من سائقي الشاحنات دخلوا الكويت بتأشيرة زيارة، بسيارات شحن كويتية، محملة ببضائع من مصر، وعقب تفريغها، ولما أرادوا الخروج متوجهين إلى السعودية لم يتمكنوا من الدخول بسبب عدد من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها السعودية لمواجهة فيروس كورونا وهي إغلاق حدودها، كما أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى الكويت لانتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة الخاصة بهم، فأصبحوا عالقين بين البلدين، إلا أن عددًا منهم توجهوا إلى الأردن للسفر منها إلى مصر، وبعضهم لم يتمكن لأسباب خاصة(٢).

فهؤلاء علقوا في منطقة برية بين البلدين، بعيدة عن الخدمات والمرافق

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/4/15/

(٢) الموقع الإلكتروني: https://www.mobtada.com/details/934431

الحيوية التي تسهل لهم الحصول على أموالهم سواءً من البنوك أو آلات السحب، فهم أغنياء في بلدهم، ولكن بسبب إجراءات احترازية بسبب الوباء دفعت السعودية إلى إغلاق حدودها البرية والجوية والبحرية، فأصبحوا عالقين بين الكويت والسعودية، فأرى أنهم يستحقون الزكاة من مصرف ابن السبيل إلى حين وصولهم إلى مقصدهم.

٣. المواطنون العاملون في غير دولهم، لعدم قدرتهم توفير مبالغ العودة:

وقد نشرت جريدة القبس أن العاملين التونسيين العالقين في دولة الغابون لا يمكنهم العودة إلى تونس لعدم مقدرتهم على دفع مبلغ سبعة آلاف دينار (٢٤٠٠ دولار) لتأمين عودتهم، وهذا الأمر ينطبق أيضًا على العالقين في المنصات البحرية في الولايات المتحدة والطلبة في روسيا وأوكرانيا[١].

هؤلاء الذين حرموا من استقرارهم بسبب جائحة فيروس كورونا مستحقون للزكاة من مصرف ابن السبيل ما يوصلهم إلى بلادهم ومقصدهم.

وبعض الصور السابقة من الأصناف الذين ورد ذكرهم في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[٢].

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم أبو الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم(١٠٤٤)، ٢/٧٢٢.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، كتاب الزكاة، باب من تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠)، ٢/١٢٠.

٤. المواطنون العالقون في الخارج، والذين كانوا في رحلات عمل، أو سياحة، أو علاج، ورفضت دولهم استقبالهم؛ لأن المنظومة الصحية لدولهم لا تتحمل أعدادهم:

كما أن سفارات بلادهم لن تستطيع ضمان السكن، والتغذية للعديد من رعاياها والذين يعيشون في ظروف مادية ونفسية خطيرة[١].

هؤلاء يأخذون بوصف الفقر لا بوصف ابن السبيل، إلا في حال أذنت لهم دولهم بالسفر واستعدت لاستقبالهم. فيستحقون من مصرف ابن السبيل.

**ثانيًا: مستحقو مصرف الفقراء والمساكين:**

الطلبة الذين يدرسون في غير بلادهم وليس لهم منح دراسية، وكانوا يعملون خارج أوقات الدراسة لتسديد تكاليف الإقامة، لكنهم مع أزمة فيروس كورونا كوفيد-١٩، وبسبب تعطيل جميع الأعمال والمتاجر؛ أصبحوا عاجزين عن توفير مصروفاتهم، وحتى أسرهم لم تعد قادرة على تحويل الأموال إليهم نظرًا للظروف الاقتصادية للأزمة.

فإن هؤلاء قد يكونون فقراء أو مساكين، وليسوا من أبناء السبيل، فهم مسافرون لغرض يقتضي الإقامة في البلد الذي رحلوا إليه، بخلاف ابن السبيل المجتاز، فيعطون بوصف الفقر، لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، وإنما يعطى ابن السبيل لإيصاله لبلده، فلا يتحقق فيهم وصف ابن السبيل. ولعل ما يرجح ذلك ما ورد في نصوص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]: أنه إن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده.

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.alestiklal.net/ar/view/4519/dep-news-1587191294

(٢) المجموع ٦/٢١٥.

(٣) المغني ٦/٤٣٩.

وحكى الرافعي من الشافعية وجهًا؛ أنه لا يُعطى للرجوع ابتداء سفره، وإنما يعطى عند رجوعه، وفي وجه عند الشيخ أبي زيد من الشافعية أيضًا أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يُعط للرجوع[١].

وقال الإمام مالك: إن أقام مدة ثم أراد الخروج جاز الدفع له؛ لأنه غريب يريد السفر قياسًا على المستديم السفر بجامع الحاجة[٢].

**ثالثًا: غير مستحقين للزكاة:**

المواطنون والطلاب الذين يدرسون أو يعيشون في الخارج، وعلقوا في الخارج بسبب جائحة كورونا، ولم ينقطعوا عن أموالهم، وكانت سفاراتهم بالخارج تسدد تكاليف احتياجتهم الطبية والغذائية:

فقد ذكرت الأنباء أن مجلس الوزراء الكويتي منح الطلاب الكويتين في الخارج راتب شهر كامل، على الرغم من أن سفاراتهم في الخارج كانت تتكفل مجانًا بكافة احتياجاتهم الطبية والغذائية [٣].

فالذي يظهر لي أن هؤلاء لا يستحقون الدفع إليهم من أي مصرف من مصارف الزكاة، فقد ذكرنا في تعريف ابن السبيل أنه المسافر فعلًا، كما ذكرنا في شروط ابن السبيل أن يكون محتاجًا في سفره بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيًا في بلده، فإن لم يكن محتاجًا فلا سهم له في الزكاة. وهؤلاء بيدهم ما يرجعون به إلى بلدهم، وقد كانت حكوماتهم المتمثلة بسفاراتهم في الخارج تلبي جميع احتياجاتهم.

فلا أرى استحقاقهم من أموال الزكاة، وما لحقهم من أضرار بسبب تعطيل حركة الطيران إنما كان بسبب الإجراءات التي اتبعتها الدول للحد من انتشار

(١) المجموع ٦/٢١٥.

(٢) الذخيرة ٣/١٤٩.

(٣) الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk

فيروس كورونا، فالمبادرة في إطفاء لوعة الجياع وإنقاذ مهجتهم وكساء العراة أولى من الدفع لهذه الطائفة.

وبعد هذه الجولة في الفئات التي عانت من تداعيات أزمة فيروس كورونا، تبين لي أن الطائفة الأخيرة وهي المواطنين والطلبة الذين علقوا في الخارج وكانت حكوماتهم تتولى نفقاتهم، هي الوحيدة التي لا تستحق إعانتها من أموال الزكاة، وأما بقية الطوائف فجميعها مستحق؛ إما بوصف ابن السبيل وإما بوصف الفقر والمسكنة.

**ويبقى سؤال أخير: قد يكون بعض العالقين غير مسلمين، فهل يجوز إعطاءهم من مصرف ابن السبيل؟**

١. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا"(١).

وقال الكاساني: "لا يجوز صرفها إلى الحربي؛ لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا"(٢).

وذلك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن هم أطاعوك، فأعلمهم: أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم: أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم» (٣).

وجه الدلالة: أنه نص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون(٤).

(١) الإجماع محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٩هـ)، ص٤٨.
(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٢
(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (١٤٢٢هـ)، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم الحديث ١٣٩٥)، ١٠٤/٢.
(٤) المبسوط ٢٠٣/٢.

٢. ذهب زفر من الحنفية: إلى جواز دفعها إلى الذمي.

وحجته: أن المقصود من الزكاة هو إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب وقد حصل[١].

**والراجح:**

هو قول جمهور العلماء؛ لقوة دليلهم الوارد في الصحيحين، فالزكاة عبادة أمر الله تعالى بها الأغنياء من المسلمين ثم أعاد الضمير على فقرائهم.

وقد استثنى بعض الفقهاء من شرط إسلام المدفوع إليه المؤلفة قلوبهم ترغيبًا لهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار[٢].

واستثنى بعضهم أيضًا العاملين عليها: فيعطون بحق ما عملوا[٣].

والمسألتان خلافيتان يُطلبان بمظانهما.

**وأخيرًا:**

فإني لأرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن أكون قد وفّقت في تحقيق هدف البحث الرئيسي في معرفة حكم العالقين في الخارج من غير الفقراء، وما نتج عن ذلك من تفعيل مصرف ابن السبيل في الوقت الذي كان يعتقد الكثير منا توقف العمل بهذا المصرف بسبب التقدم الهائل والسريع في وسائل الاتصال التي سهّلت على الناس الوصول إلى أموالهم مهما بعدت المسافات بأجهزة السحب والخدمات الإلكترونية المختلفة، وعلى الرغم أن الشريعة تتسم بالكمال كونها تنص على الأساسيات والثوابت ونصوصها متناهية، إلا أن الحوادث غير متناهية كما تبين لنا من هذه الأزمة، فإن لكل عصر مشكلاته وظروفه التي تحظى باهتمام أهله وتترك أثرها على انتاجهم

(١) المبسوط ٢/٢٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ١/٤٩٥.

(٣) الإنصاف ٣/٢٢٤.

العلمي، ولقد أدت جائحة فيروس كورونا إلى خسائر فادحة في القطاع الصحي والاقتصادي والاجتماعي، فكان لمصرف ابن السبيل دورٌ كبيرٌ في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين فكفل لهم حياة مطمئنة مستقرة، وصان غربتهم وخفف الكثير من آثار الأزمة الاقتصادية والنفسية التي أصابت المغتربين عن أوطانهم، وكان محقّقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي القائم على مبدأ الأخوة الإيمانية، فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين شاركوا في تحرير الأمة من هذه الأزمة، فكلما اعتنت الأمم والشعوب والمجتمعات بضعفائها ومحتاجيها كان ذلك أدل على رقيها وأرفع لعمادها، وأقوى لنصرها وأقوم لاقتصادها وأبعث لنهضتها وأسمى لحضارتها، وأبعد لها من البلايا.فالزكاة والصدقات قي أوقات الأزمات والملمات من أعظم ما يدفع البلاء والوباء.

# الخاتمة

من خلال البحث يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث، ضمن النقاط التالية:

١. ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.

٢. شروط إعطاء ابن السبيل:

أ- أن يكون مسافرًا فعلًا، لا من يريد أن ينشىء سفرًا.

ب- حاجته في سفره وإن كان غنيًا في بلده.

ج- ألا يكون سفره لمعصية.

٣. لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.

٤. المستحقون من مصرف ابن السبيل:

أ- العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.

ب- المواطنون العاملون في غير دولهم، لعدم قدرتهم على توفير مبالغ العودة.

ج- سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

٥. غير المستحقين من مصرف ابن السبيل: الطلبة الذين يدرسون في غير بلادهم وليس لهم منح دراسية، وكانوا يعملون خارج أوقات الدراسة لتسديد تكاليف الإقامة، ولكن عند تعطيل جميع الأعمال والمتاجر أصبحوا عاجزين عن توفير مصروفاتهم، وهؤلاء يستحقون من مصرف الفقراء والمساكين.

٦. المواطنون العالقون في الخارج، والذين كانوا في رحلات عمل، أو سياحة، أو علاج، ورفضت دولهم استقبالهم؛ لأن المنظومة الصحية لدولهم لا تتحمل أعدادهم، كما أنها غير قادرة على تكاليف إيوائهم؛ فيستحقون الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين، إلى أن تأذن لهم حكوماتهم في العودة، فيستحقون من مصرف ابن السبيل.

٧. المواطنون والطلاب الذين يدرسون أو يعيشون في الخارج، وعلقوا في الخارج بسبب جائحة كورونا، ولم ينقطعوا عن أموالهم، فلا يستحقون من أي مصرف من مصارف الزكاة لالتزام حكوماتهم بكافة احتياجاتهم الطبية والغذائية.

٨. تضافرت جهود الدول في مواجهة جائحة فيروس كورونا بوسائل عدة، فكان لمصرف ابن السبيل دورٌ كبيرٌ في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين في تأمين حياة مطمئنة مستقرة، وتخفيف الكثير من آثار الأزمة الاقتصادية والنفسية التي أصابت المغتربين عن أوطانهم. فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين شاركوا في تحرير الأمة من هذه الأزمة.

٩. عالمية التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان ومرونته مع كافة المتغيرات، مهما كانت صعبة وعسيرة، وقدرة مصارف الزكاة ومرونتها على مواجهة النكبات وتخفيف آثار الأزمات.

**التوصيات:**

إن كان لي في الأخير من توصيات أختم بها بحثي هذا المتواضع؛ فهي كالتالي:

أن يكون للجمعيات الخيرية مرجعية شرعية للفصل في المسائل المستجدة المتعلقة بالجوانب الشرعية، ليسهل عليها الاستمرار في أداء رسالتها المنوطة بها.

اللهم اسبغ علينا من رحمتك ولطفك ما ترفع به عنا الوباء والبلاء، وتتم علينا الصحة والعافية في البدن والدّين وترزقنا شكر نعمتك وحسن عبادتك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المرفقات: الفتوى الصادرة من جمعية العون المباشر لوزارة الأوقاف

التاريخ: 27 من رمضان 1441هـ
الموافق: 23 مارس 2020 م

**السادة الأفاضل / هيئة الفتوى الشرعية** حفظكم الله
**وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية** - دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نسأل الله العلي القدير أن تكونوا بخير وعلى ما يحب الله ويرضى ، كما نسأله عز وجل لنا ولكم سعادة الدارين .

**الموضوع / حملة "درع الكويت"**

إشارة للموضوع أعلاه ، نفيدكم بأن جمعية العون المباشر ستقوم بإطلاق حملة " درع الكويت " بداية من الاثنين 23 مارس 2020 ، وذلك للمساهمة في الحد من إنتشار "كورونا" ودعماً لجهود الدولة في مساعدة المحتاجين.

لذا ،نرجو التكرم بالإفادة بالرأي الشرعي حول البنود المرفقة بالكشف ، وهل تجوز الزكاة فيها ؟

سائلين المولى عز وجل أن يرفع الله البلاء عن دولتنا الحبيبة الكويت وسائر الدول الأخرى.

**شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا .**
**ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .**

**المديـــر العـــام**
**د. عبدالله عبدالرحمن السميط**

المساعدات والخدمات المقدمة للفقراء

| م | نوع الخدمة المتبرع لها | نوع المساعدة المقدمة | المستفيد من الخدمة | هل تجوز الزكاة ؟ |
|---|---|---|---|---|
| 1 | مساعدة ضحايا الدخل | مالية | الفقراء | |
| 2 | مساعدة في الايجار | مالية | الفقراء | |
| 3 | مساعدة المرضى | مالية | الفقراء | |
| 4 | مساعدة الأرامل | مالية | الفقراء | |
| 5 | مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة | مالية | الفقراء | |
| 6 | نفقة أيتام | مالية | الفقراء | |
| 7 | الغارمين | مالية | الفقراء | |
| 8 | سداد الرسوم الدراسية | مالية | الفقراء | |
| 9 | سلال غذائية للأسر المحتاجة | عينية | الفقراء | |
| 10 | الكسوة | عينية | الفقراء | |
| 11 | الأجهزة الكهربائية المنزلية | عينية | الفقراء | |
| 12 | ترميم وإصلاح البيوت | عينية | الفقراء | |
| 13 | وجبات للعمال | عينية | للفقراء | |
| 14 | سقيا الماء | عينية | للفقراء | |
| 15 | سلال غذائية للعمال | عينية | للفقراء | |

المؤسسات الحكومية والمواطنين من غير الفقراء

| م | نوع الخدمة المتبرع لها | نوع المساعدة المقدمة | المستفيد من الخدمة | هل تجوز الزكاة ؟ |
|---|---|---|---|---|
| 1 | وجبات غذائية | عينية | العاملين والمتطوعين للقطاع الحكومي | |
| 2 | أجهزة إلكترونية | عينية | مؤسسات الدولة | |
| 3 | مستلزمات طبية | عينية | مؤسسات الدولة | |
| 4 | تجهيز مراكز حجر | عينية | مؤسسات الدولة | |
| 5 | أدوية | عينية | مؤسسات الدولة | |
| 6 | سقيا ماء مشروبات | عينية | العاملين والمتطوعين للقطاع الحكومي | |
| 7 | دعم المؤسسات الحكومية | مالية | مؤسسات الدولة | |
| 8 | دعم الأمن الغذائي | مالية | مؤسسات الدولة | |
| 9 | صيانة وتجهيز العرائق | عينية | مؤسسات الدولة | |
| 10 | تعقيم العرائق | عينية | مؤسسات الدولة | |
| 11 | دعم المواطنين خارج الشباك الذين لم يتم إجلائهم | مالية \ عينية | المواطنين | |

## قائمة المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط: ١، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٣. أحكام القرآن (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، محمد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، مكتب الشئون الشرعية، الإصدار الثامن.

٥. الأم (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، ط: ٢، دار الكتب العلمية.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، (المعروف بحاشية الصاوي)، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، على الشرح الصغير للشيخ الدردير والمسمى (أقرب المالك)، دار المعارف.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، محمد بن يوسف المواق المالكي (٨٩٧هـ)، ط: ١، دار الكتب العلمية.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي.

١١. الجامع لأحكام القرآن (١٩٦٥م) محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (١٤٢٢هـ)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، ط: ١، عالم الكتب.

١٦. الذخيرة (١٩٩٤م) أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٧. رد المحتار على الدر المختار (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، محمد أمين بن عمر عابدين (٢٥٢هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الفكر.

١٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

١٩. شرح مختصر خليل للخرشي (١١٠١هـ)، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، بيروت: دار الفكر.

٢٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢. لسان العرب (١٤١٤هـ)، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، ط: ٣، بيروت: دار صادر.

٢٣. المبسوط (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، بيروت

دار المعرفة.

٢٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)، ط: ٢، الرياض: مكتبة المعارف.

٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم أبو الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، بيروت المكتبة العلمية.

٢٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية.

٢٩. المغني، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٣٠. المفردات في غريب القرآن (١٤١٢هـ)، الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، صفوان عدنان الداودي، ط: ١، بيروت: دار القلم.

٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) محمد بن أحمد بن عليش (١٢٩٩هـ)، بيروت دار الفكر.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-and-answers.html

## فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ١٣٥
المقدمة ..... ١٣٧
التمهيد ..... ١٤٤
المبحث الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا
المستجد، وفيه مطلبين: ..... ١٤٥
المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا ..... ١٤٥
المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد ..... ١٤٧
المبحث الثاني: الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ..... ١٤٩
المبحث الثالث: تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها
أزمة فيروس كوفيد -١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة، وفيه مطلبين: .... ١٥٤
المطلب الأول: تحديد المصارف وتمييزها ..... ١٥٤
المطلب الثاني: الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد-١٩، وحكم دفع
الزكاة لكل صورة..... ١٥٧
الخاتمة ..... ١٦٥
قائمة المصادر والمراجع ..... ١٦٨

# حكم الاعتكاف
# في مساجد البيوت

إعداد:
عبدالرحمن أحمد صابر علي
طالب في مرحلة الدكتوراة بقسم الفقه وأصوله
جامعة العلا للدراسات الإسلامية والتربوية
فرع جمهورية مصر العربية

# ملخص البحث

الهدف: التعرف على حكم المسألة، ومحاولة حصر نطاق الخلاف بين من يجيز، وبين من يمنع.

وقد تناول التعريف بالاعتكاف، وحكمه، وحكمته، ثم دلف إلى التعريف بمساجد البيوت، وهل تلحق بأحكام المساجد أم لا؟

ثم دلف البحث إلى مناقشة حكم الاعتكاف في مسجد البيت؛ فاختار مذهب جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة في حال الاختيار، وهو مقتضى قول عامة الصحابة، ثم دلف البحث إلى نفس المسألة في حال العذر فرصد نصًا في المسألة لإسحاق بن راهويه، وقد نص فيه على أنه يؤجر ولا يكون اعتكافًا.

ثم دلف البحث إلى تخريج المسألة على المذاهب الأربعة؛ فرأى أن مقتضى الفروع الفقهية أن الفقهاء لا يُرخصون في الاعتكاف في مسجد البيت -ولو لانغلاق المساجد- من أربعة طرق.

ثم دلف البحث إلى مايُمكن أن يفعله المسلم من أعمال من جنس ما يُفعل في الاعتكاف؛ فاختار أنه يُشرع للمسلم أن يلزم البيت، ويلازم النوافل، ويجتهد في العشر الأواخر، ولا يُسمي ذلك اعتكافًا، كما اختار أنه يُشرع أخذ إجازة لأجل التعبد والتفرغ في العشر الأواخر، وأنه لا ينوي الاعتكاف، وإنما ينوي لزوم البيت طلبًا للسلامة من المنكرات، كما اختار أنه لا داعي لاتخاذ الخباء لمن لزم بيته؛ لأنه لا يوجد ما يدعوه للتستر، كما قرر أنه لا مانع من النوم على الأرض؛ لأنه سبب لتقليل النوم، وهو مما يشرع في العشر الأواخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله، أما بعد: فعنوان هذا البحث: **حكم الاعتكاف في مساجد البيوت.**

### موضوع البحث وأهميته:

فلمَّا كان جواب السؤالات التي تعتري الخلق من أسمى وظائف المشتغلين بالفقه؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤].

وفي ذلك الأجر الجزيل على نشر العلم، والقيام بفريضة الإفتاء، وهي فرض كفائي[(١)]؛ فعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[(٢)].

ومن أهم هذه المسائل التي تحتاج إلى أجوبة النوازل[(٣)] الفقهية التي تعتري

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٠٨)، وصفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان أبي جنة (ص: ١٦١)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) النوازل لغةً: جمع نازلة، يقال في الجمع: نوازل ونازلات، وأصلها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤١٧/٥).
والنوازل اصطلاحًا كما قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المسائل التي سُئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا فأفتوا فيها تخريجًا". ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٠/١).
ويُمكن أن تُعرّف بأجمع من ذلك؛ فهي: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر". ينظر: فقه النوازل، د. بكر بن عبدالله أبو زيد (٩/١).

الأمة، فلدراستها، وبحثها فوائد كثيرة تزيد على فائدة عموم المسائل[1].

ومن النوازل الكبرى التي جدّت في زماننا نازلة كورونا - نازلة تعذّر الاعتكاف في المسجد بسبب فيروس كورونا:

فمنذ عقود من الزمان لم يطرق العالم كله جائحة بنفس حجم جائحة الكورونا (covid-19) بحيث ارتعدت الدول الكبار قبل الصغار، وأُغلقت المطارات، وتعطلت الرحلات، وساد الذعر، وانبرى الفقهاء ينظرون في الرخص والعزائم، تخفيفًا على الناس؛ وكان من المسائل التي لم تنل حظها من البحث الكافي -حتى الآن- مسألة حكم الاعتكاف في البيوت للعذر، وما يترتب على القول بالجواز أو المنع.

فقد لازم ظهور الفيروس اتفاق الأطباء على ضرورة الاعتزال، وتجنب الاختلاط؛ فكان قرار من كثير من السلطات -تبعًا للجان الفتوى- إغلاق المساجد، مما ترتب عليه تعذّر الاعتكاف في هذا العام في العشر الأواخر من رمضان في المساجد.

وتظهر أهمية الموضوع في دراسة حكم الاعتكاف في البيت للعذر، وبيان الفروق العملية بين قول من أجاز، وقول من منع.

**أسباب اختيار الموضوع:**

يمكن أن أوجز أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع:

١. مسيس الحاجة إلى ذلك فإن أعداد المعتكفين في عموم البلدان كبيرة، وهم من أكثر الناس حرصًا على معرفة حكم الله والعمل به، فكان من المهم دلالتهم على حكم المسألة.

٢. أن كثيرًا من الناس ينتابه التكاسل والفتور إذا أُفتي بمنع الاعتكاف في

(١) منها: بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومنها: أن في إعطاء النوازل المستجدة أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة للرجوع إلى الشريعة في كل الأمور الحياتية. ينظر: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إعداد: إدارة الأبحاث بدار الإفتاء المصرية (ص: ١٨-١٩).

البيوت، مع أن القول بالمنع لا يسري على كل العبوديات الملازمة للاعتكاف، بل كثير منها جائزة اتفاقًا؛ فكان لا بد من البيان.

٣. أني بعد البحث لم أجد من كتب في مسألة الاعتكاف بخصوصها بحثًا مُحكَّمًا جامعًا -وإن وُجدت بعض الاجتهادات المنشورة على مواقع التواصل دون أن تكون أبحاثًا محكّمة-.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. التعرف على حكم الاعتكاف في مساجد البيوت عمومًا.

٢. التعرف على حكم الاعتكاف في مساجد البيوت لتعذر الاعتكاف في المسجد.

٣. بيان الصور المشروعة من التعبدات البيتية التي يُمكن أن يقوم بها من اعتاد الاعتكاف ليُحصِّل الأجور العظيمة.

٤. بيان حكم الخلوة في البيوت على صفة الاعتكاف الشرعي دون نية الاعتكاف.

٥. بيان الفروق العملية بين الاعتكاف الشرعي، وبين ملازمة البيوت على صفة الاعتكاف.

**تساؤلات الدراسة:**

كما تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما حكم الاعتكاف في مساجد البيوت عمومًا؟

٢. ما حكم الاعتكاف في مساجد البيوت لتعذر الاعتكاف في المسجد؟

٣. ما حكم الخلوة في البيوت على صفة الاعتكاف الشرعي دون نية الاعتكاف؟

٤. ما هي الصور المشروعة من التعبدات البيتية التي يُمكن أن يقوم بها من اعتاد الاعتكاف ليُحصِّل الأجور العظيمة؟

٥. ما الفروق العملية بين الاعتكاف الشرعي، وبين ملازمة البيوت على صفة الاعتكاف؟

**حدود الدراسة:**

تختص الدراسة بالنظر في ما جاءت به الشريعة في مصادرها المعتمدة في هذه المسألة، وما تمس الحاجة إلى ذكره من المسائل القديمة في حدود مذاهب الأئمة الأربعة، مع ذكر بعض مذاهب السلف في هذا، وتحرير محل النزاع في ذلك.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة عدة مناهج لتحقيق أهدافها، وهي المنهج الوصفي التحليلي في وصف نازلة الاعتكاف في البيت للعذر، وبيان مدلوله، كما اعتمد المنهج النقدي في مناقشة الأقوال والترجيح.

مع الالتزام بطريقة البحث العلمي في البحث في توثيق الأقوال، وإيراد الأدلة، ومناقشتها، والترجمة للأعلام المغمورين.

**الدراسات السابقة:**

لا يخفى أن عامة الكتب الفقهية تناولت مسألة مكان الاعتكاف، وعامتها يُصرّح باشتراط المسجد، ولم أجد من تناول مسألة الاعتكاف في البيت للعذر، وإنما يتناولونها بإطلاق.

ومن خلال التتبع والاستقراء، لم أجد من خصها ببحث في النازلة المعاصرة.

**خطة البحث:**

وتشتمل على:

المقدمة، أسباب اختيار الموضوع، تساؤلات الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة.

صلب البحث ويشتمل على تمهيد، ومبحثين:

التمهيد: ويشتمل على:

أولًا: تعريف الاعتكاف.

ثانيًا: فضل الاعتكاف.

ثالثًا: حكمة الاعتكاف.

رابعًا: التعريف بمساجد البيوت.

المبحث الأول: حكم الاعتكاف في مسجد البيت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاعتكاف في مسجد البيت.

المطلب الثاني: حكم الاعتكاف في مسجد البيت للعذر.

المبحث الثاني: الفروق العملية بين القولين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخلوة في البيت.

المطلب الثاني: حكم أخذ إجازة لأجل التعبد والتفرغ في العشر الأواخر على قول من منع الاعتكاف.

المطلب الثالث: حكم نية الاعتكاف في البيت على القولين.

المطلب الرابع: حكم اتخاذ الخباء في البيت.

المطلب الخامس: حكم النوم على الأرض في البيت.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج التوصيات

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل الإعانة والتوفيق.

## التمهيد

### أولًا: تعريف الاعتكاف.

مادة (عكف) تدور حول لزوم الشيء؛ قال ابن فارس[1]: "(عكف) العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفا، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه"[2]. فالكلمة تدور على لزوم المكان[3].

### علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي:

معنى الاعتكاف الشرعي موافق لمعناه اللغوي إلا أنه مخصوص بالمسجد: قال ابن منظور رابطًا بين المعنيين: "قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون: مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلي فيه ويقرأ القرآن. ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. والاعتكاف والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما"[4].

### موارد كلمة الاعتكاف في القرآن الكريم:

وردت مادة الاعتكاف في القرآن الكريم في مواضع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) هو الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب المجمل. وكان رأسًا في الأدب، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ. ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (١/٤١٠-٤١٩)، إنباه الرواة (١/١٢٧-١٣١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/١٠٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (٩/٢٥٥).

(٤) لسان العرب (٩/٢٥٥).

قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ولم يذكر العكوف لمن، وعلى مَن؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله[١].

**الفرق بين التعبير بـ (العكوف)، و(الاعتكاف):**

والتاء في الاعتكاف تفيد ضربًا من المعالجة والمزاولة؛ لأن فيه كلفة؛ كما يقال: لست وألست، وعمل واعتمل، وقطع واقتطع[٢].

**تعريف الاعتكاف اصطلاحًا:**

لم يختلف الفقهاء في الجملة في تعريف الاعتكاف، وإنما تنوعت عباراتهم؛ فممن عرَّفه بلزوم المسجد الأزهري؛ قال: "وأصل الاعتكاف الإقامة في المسجد والاحتباس"[٣].

وممن قيّده بلزومه لله تعالى: بطال الركبي[٤]؛ قال: "هو حبس النفس فى المسجد لله تعالى"[٥].

وقريب منه قول ابن تيمية: "ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصًّا بالعكوف لله وعليه في بيته"[٦].

وقد ذكر بعضهم بعض شروط الاعتكاف في التعريف كالنية المخصوصة، ونحوها، ولم أعتنِ بتتبعها؛ لأن محل ذلك مناقشة شروط الاعتكاف[٧].

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٠٧).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٠٧).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١١٦)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٨٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٤).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبى بباء موحدة نسبة إلى قبيلة كبيرة يسكنون مواضع متفرقة من اليمن، اشتهر ببطال. (ت: ٦٣٣هـ). ينظر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (٣/٢٤٣)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٠).

(٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/١٧٨).

(٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٠٧).

(٧) ينظر على سبيل المثال: فتح القدير (٢/٣٩٠)، مغني المحتاج (١/٤٤٩).

**ثانيًا: حكم الاعتكاف.**

اتفق العلماء على أن مشروعية الاعتكاف في الجملة مع الاختلاف في درجة المشروعية بين الاستحباب، وبين السنة المؤكدة[(١)]؛ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه»[(٢)].

**من أدلة استحباب الاعتكاف:**

١. قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة:

١. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[(٣)].

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(٤)].

ووجه الدلالة من الحديثين:

(١) هناك تفاوت بين درجات المشروعية؛ فمنهم من يراه مستحبًا، ومنهم من يراه سنة مؤكدة، وليس هذا موضع بحثنا. ينظر للفائدة: الإنصاف في حكم الإعتكاف، للكنوي (ص: ١٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)، وينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٣/١)، المجموع شرح المهذب (٤٧٥/٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧١٣/٢)، الإنصاف في حكم الإعتكاف، للكنوي (ص: ١٨).
وهذا الإجماع على الحكم من حيث الأصل، وإلا فمن أهل العلم ممن لا يستحب صورًا مخصوصة كاعتكاف المرأة الشابة مثلاً؛ فقد كرهه القاضي من الحنابلة، ونحو ذلك. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

أنهما يدلان على محافظته ﷺ على الاعتكاف[١].

التعليل: بأنها عبادة يتفرع عنها أنواع من العبادات من المكث في بيت الله، وحبس النفس على عبادة الله، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله، والتخلي لأنواع العبادات المحضة من التفكر وذكر الله وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القرب[٢].

ويُستأنس في ذلك بما رُوِي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»[٣].

والمعنى: أن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها، وامتنع منها؛ فلا تخلص إليه، وقد تهيأ لجميع العبادات[٤].

فإن اعتُرض بتضعيف الحديث أو بأن الإمام أحمد نصّ على أنه لم يصح في الاعتكاف شيء؟[٥]؛ فالجواب أن مثل هذا الحديث يُستأنس به في الفضائل»[٦].

**شبهة وجوابها:**

إذا كان الاعتكاف بهذه المنزلة؛ فلماذا لم يداوم عليه الصحابة؟؛ فقد حكى الإمام مالك أنه لم يبلغه أنهم كانوا يعتكفون؛ فقال: "ولم يبلغني أن أبا بكر ولا

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧١٠).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧١١).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٨١)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك.
قال السندي: قلت في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس.اه. وضعفه الألباني.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧١١-٧١٢).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص: ٩٦). حيث قال: (فرع): ولم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في مسائله: "قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا".

(٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧١٢).

عمر ولا عثمان ولا أحدًا من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب، ولا أحدًا من التابعين ولا أحدًا ممن أدركت ممن أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانًا طويلًا فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حرامًا، فقيل لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء"[1].

الجواب:

تعددت أجوبة العلماء عن ذلك؛ فمن ذلك جواب الإمام مالك أن الاعتكاف شديد؛ لأن ليله ونهاره سواء؛ لملازمة المسجد[2].

ومراده أن ذلك يشق مع الحاجة للعمل، والكسب على العيال، وهو ما يتنافى مع ملازمة المسجد»[3].

جواب آخر للكنوي[4] الحنفي:

أن الاعتكاف سنة على الكفاية، وقد قام به أزواج النبي ﷺ بعده؛ فقد تحققت سنة الكفاية، وكن يعتكفن في بيوتهن[5].

ولعله إنما ذكر أنهن اعتكفن في بيوتهن جوابًا عما ذكره الإمام مالك من أنه لم ير أحدًا من سلف الأمة اعتكف، وإلا فدعوى اعتكافهن في البيوت لا تخلو من نظر، وسوف تأتي مناقشتها إن شاء الله.

(١) المدونة (١/٢٩٩). وينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٩٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/١٠٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٤٥٤).

(٢) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/١٠٣).

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٤/١٤٨٧). وينظر: الإنصاف في حكم الاعتكاف (ص: ١٧).

(٤) هو: محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، (ت: ١٣٠٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/١٨٧)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٥/٣٤٨٠).

(٥) الإنصاف في حكم الاعتكاف (ص: ٣٠).

جواب آخر:

أن للاعتكاف نوعُ اختصاص بالنبي ﷺ، وهو أنَّهُ يَلقَى جبريلَ فيدارسُهُ القرآن، ومُدَارَسَةُ القرآن كانت مُختصَّةً به، فلذا كان للاعتكافِ اختصاصٌ به، فتاركُ الاعتكافِ من الأئمة لا يلحقُهُم الإِسَاءة[١].

وهذا الجواب لا يخلو من نظر؛ فقد اعتكف الصحابة معه حال اعتكافه كما تقدم، وتقدم أن الاعتكاف مشروع اتفاقًا.

ويُمكن أن يُعارض أيضًا بأن غرض الاعتكاف التعبد، والخلوة بالله تعالى، وهو مطلوب لكل مسلم[٢].

جواب آخر:

بعدم التسليم بأنهم لم يعتكفوا؛ فقد ثبت أن الصحابة اعتكفوا معه، وورد الاعتكاف عن غير واحد من الصحابة[٣].

وممن رُوي عنه الاعتكاف: علي بن أبي طالب[٤]، ويعلى بن أمية...[٥][٦].

وفي الاستدلال بما جاء عن علي بن أبي طالب نظر؛ فلم أقف على إسناده؛ وصنيع ابن العربي تصديره بصيغة التضعيف: "رُوي"[٧].

(١) الإنصاف في حكم الاعتكاف (ص: ٣٢). وقد عزاه اللكنوي إلى بحر العلوم، وهو أبو العيَّاش مولانا عبدالعلي المرحوم، وُلد بمحروسة لكهنؤ، وتتلمذ على أبيه أستاذ أساتذة الهند مولانا نظام الدين السِّهالوي اللكنوي. ينظر: الإسعاف بتحشية الإنصاف (ص: ٣٠).

(٢) يُراجع حكمة الاعتكاف أول البحث.

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٧٢/٤)، فقه الاعتكاف (ص: ١٣).

(٤) قال المشيقح: أورد ابن العربي في العارضة ٣/٤: "أن علي بن أبي طالب كان يعتكف العشر الأواخر حتى قبض"، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٥) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤٦/٤)، (٨٠٠٦) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء، يخبر، عن يعلى بن أمية قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف»، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/٤)، وسكت عليه.

(٦) ينظر في الاستدلال بذلك: فقه الاعتكاف (ص: ١٣).

(٧) ينظر: الإحالة السابقة.

وكذلك أثر يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصلح للمعارضة؛ فإنه يعتكف ساعة، ومحل كلام الإمام مالك على اعتكاف العشر، والله أعلم.

**ثالثًا: حكمة الاعتكاف.**

مع أن هذه الفِقرة قد تُظن أجنبية عن موضوع البحث إلا أن لها أهمية قصوى في تقدير إمكان تحصيل المقصود من الاعتكاف في المسجد بالاعتكاف في البيت، وما على من فاته الاعتكاف في المسجد أن يُحصله من مقاصد؛ فإذا عرف الناسك حكمة الاعتكاف حرص على ما يُمكنه أن يُحصِل من حكمة هذا الاعتكاف وبدائله.

وقد أوجز الحافظ ابن رجب المسألة؛ فقال: "فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق"(١).

فعلى هذا تدور حكمة الاعتكاف؛ فيُراد به صلاح القلب بتخلصه من فضول الطعام، والشراب، والنكاح، والمنام، والمخالطة المعوقة للعبد عن سيره إلى الله تعالى.

فيحصل له عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته(٢).

**رابعًا: التعريف بمساجد البيوت.**

يُمكن أن نُعرِّف مساجد البيوت بأنها: "مواضع يختصها أهل البيت بالصلاة فيها، ولا تأخذ أحكام المساجد، وإن كان مما ينبغي أن تُحترم، وتُطهر"(٣)؛ قال الثوري في المساجد التي تبنى في البيوت: "ترفع ولا تشرف، وتفرغ للصلاة، ولا تجعل فيها شيئا"(٤).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٩١).
(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٨٢-٨٤).
(٣) التعريف مُستل من كلام الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/٣٧٦-٣٨٠)
(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٦-٣٨٠)

وقد كان من عادة السلف اتخاذ مساجد البيوت، كعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد الموقوفة عند أكثر الفقهاء من جهة أنه يجوز للحائض المكث فيه، ونحو ذلك[2].

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٧)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٧)

# المبحث الأول

# حكم الاعتكاف في مسجد البيت

فيه مطلبان:

## المطلب الأول

## حكم الاعتكاف في مسجد البيت

جاء نص القرآن الكريم بأن موضع الاعتكاف المساجد؛ قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومع صراحة النص على الاعتكاف في المساجد اتفق الفقهاء على مشروعية الاعتكاف في المسجد(١)، وإن اختلفوا في المراد بالمسجد(٢)، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك، هل يُجزيء الاعتكاف في غير المسجد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/٤). والمراد في الجملة، وإلا فمن السلف كحذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب من يشترط أن يكون في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي؛ ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٥٦/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٧٧/٢). قال ابن المنذر في الإجماع ت فؤاد ط المسلم (ص: ٥٠): "وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيليا".

(٢) قال ابن القطان بعد حكايته الإجماع على أن الاعتكاف لا بد أن يكون بالمسجد في الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٢/١): "واختلفوا في المراد بالمساجد في الآية».

**القول الأول:**

أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد للرجل والمرأة[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

**القول الثاني:**

أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في المسجد، بينما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول الحنفية[٥]، وقول قديم للشافعية[٦]. ونص الحنفية على أن المرأة لو اعتكفت في البيت دون مسجد البيت، أو خرجت من مسجد البيت إلى البيت بطل اعتكافها[٧].

**القول الثالث:**

أنه يصح اعتكاف المرء في مسجد البيت، وهو قول منسوب إلى الشعبي من التابعين[٨]،

(١) على خلاف بينهم في نوع المسجد، هل يُشترط أن يكون مسجدًا جامعًا، أم يُكتفى بإقامة الصلوات الخمس فيه؟ ينظر المصادر المحال عليها في عزو المذاهب. ولم أناقش ذلك؛ لأن الغرض النظر في اعتكاف البيوت لا غير.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢٥٦/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٧/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، مغني المحتاج (١٩٠/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٣)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٠١/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٥١/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٥٠/١).

(٦) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٢١٧/٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٦٢/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٨٠/٦).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٢٤/٢).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٥٠/٤): عن إسرائيل، عن رجل، عن الشعبي قال: "لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته". والرجل لم يُسم؛ فالإسناد ضعيف، ولعله أراد مسجد الدار أو القبائل والتي يُصلون فيها الصلوات الخمس، وهو ما يُفيده تبويب عبدالرزاق (٣٤٦/٤): باب لا جوار إلا في مسجد جماعة.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/٢)، (٩٦٦٨) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: «إن شاء اعتكف في مسجد بيته»، وبوّب عليه بقوله: من اعتكف في مسجد قومه، ثم أتبعه بباب لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمع فيه. وجابر، هو الجعفي ضعيف.

وهو قول غير مشهور عند الشافعية[١]، وبه قال طائفة من السلف[٢]، وابن لبابة من المالكية[٣] -بل نُقِل عنه الاعتكاف في البيت بلا تفصيل أو تفريق بين البيت عمومًا أو مسجد البيت خصوصًا-[٤].

**سبب الاختلاف:**

هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بين أن يكون له مفهوم مخالفة أم لا؛ فإن قيل: له مفهوم مخالفة؛ فلا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة.

ومن لم ير له مفهوم مخالفة رأى أن الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلًا لو قال: لا تعط فلانًا شيئًا إذا كان داخلًا في الدار، لكان مفهوم

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٦٣/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٨/٢).

(٢) منهم: النخعي والثوري وأبو حنيفة.وعنه وعن الثوري: "أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها". ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٧٨/٢).

(٣) الظاهر أنه محمد بن عمر بن لبابة كما صرح به ابن رشد، صرح ابن رشد بأنه: محمد بن عمر بن لبابة. وابن لبابة المذكور، هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي: الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. توفي في شعبان سنة ٣١٤هـ.
ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ١١٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٢٩/١).
ويحتمل أن يكون ابن أخيه: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، والقول منسوب لابن لبابة غير مقيد بحالٍ من عذر أو غيره.
فإن كان محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة؛ فقد ظهر لي من مراجعة سيرة ابن لبابة أن الغالب أنه أراد حال التعذر؛ فقد جاء في ترجمته: "ثم رفع عليه أهل البيرة، فعزل عنها، وعزل بعد ذلك عن الشورى، لأشياء، نُقِمَت عليه. وكان القاضي الحبيب بن زياد، قد سجل بسخطته. قال ابن عفيف: رفع الى الناصر لدين الله، عن ابن لبابة أشياء قبيحة. فأمر بإسقاط منزلته من الشورى، والعدالة، وإلزامه بيته. ومنعه أن يفتي أحدًا. فأقام على ذلك وقتًا..." توفي ٣٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٩٥/١٤).

(٤) ينظر: المقدمات المهدات (٢٥٦/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٢)، الذخيرة للقرافي (٥٣٤/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٥/٢).

المخالفة يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه[1].

**أدلة القول الأول:**

واستدل أصحاب القول الأول على أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الموقوفة -دون مساجد البيوت- بالأدلة التالية:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قرَّر الدلالة غير واحد من الفقهاء[2] -ومن أحسنهم بيانًا- الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال: «فلم ينهَ عن المباشرة إلا من عكف في المسجد، وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة.

وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهيًّا عن المباشرة؛ علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تُحرم معه المباشرة؛ كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الكل والشرب، ولأن كل معتكف تحرم عليه المباشرة؛ فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفًا؛ لحرمت عليه المباشرة كغيره.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: دليل على أنه قد يكون عاكفًا في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة بما لولا هو لدخل في المطلق، قلنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف كما تقدم، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى؛ كما أن كل ممسك يسمى صائمًا، وكل قاصد يسمى متيممًا، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد وأمر بالإمساك عن المفطرات؛ صار ذلك هو النوع المشروع.

على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٧).

(٢) ينظر على سبيل المثال: الحاوي الكبير (٣/٤٨٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٧).

﴿ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، ونحو ذلك[١].

- **الدليل الثاني:**

عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع.

قال أبو داود غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة. قال أبو داود جعله قول عائشة. وفي لفظ: «إلا مسجد جماعة»[٢] [٣].

وجه الدلالة:

أن قولها: «من السُّنة» له حكم الرفع.

- **الدليل الثالث:**

أنه قول الصحابة، ولا يُعرف بينهم اختلاف في أن الاعتكاف يُشترط له المسجد؛ فمما ورد في ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"[٤].

عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الصلوات[٥].

وسيأتي أنه أفتى بأن الاعتكاف في مساجد الدور بدعة.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٢٠-٧٢١).

(٢) ينظر في الاستدلال به: الذخيرة للقرافي (٢/٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٥)، وأما لفظ: "جماعة" فأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٠١)، والبيهقي في السنن الصغير للبيهقي (٢/١٢٨)، (١٤٤٤)، وقال ابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع (٥/١٣٧): "إسناده جيد".

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٤٦)، وفي إسناده جابر الجعفي.

(٥) أخرجه عبدالله في مسائله عن أبيه (١٩٦)، وصححه غلام زكريا باكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٩٤).

- **الدليل الرابع:**

أن المراد بالمساجد المواضع التي بُنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجدًا كان مجازًا، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية[1].

**أدلة إلحاق المرأة بالرجل في ذلك:**

ثم قرروا أن المرأة كالرجل في ذلك، وأنه لا يجوز لها الاعتكاف في مسجد البيت للأدلة التالية:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [آل عمران: ٣٧].

ووجه الدلالة:

أنه اعتكاف في محراب المسجد الأقصى، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه، وشرع ما قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه[2].

ولا يخفى أن هذا الدليل لا يقتضي شرطية المسجد لاعتكاف المرأة، وإنما يقتضي أنه الأصل؛ فهو رد على قول الحنفية باستحباب مسجد البيت.

- **الدليل الثاني:**

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ، ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة،

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٣).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٨/٢).

وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال»[١].

وجه الدلالة:

الحديث نص مُفسِّر في أنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد، ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكنًا؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك كما قال في الصلاة: «وبيوتهن خير لهن»[٢].

- **الدليل الثالث:**

أنه لو كان الاعتكاف في مسجد البيت مشروعًا لدلهَّن عليه أو لقال: الاعتكاف في البيت يغنيكن عن الاعتكاف في المسجد، كما قال لعائشة: «صلي في الحجر فإنه من البيت»[٣].

- **الدليل الرابع:**

اتفاق الصحابة[٤]؛ فلم يُحفظ عن أحد منهن الدعوة إلى اعتكاف المرأة في مسجد البيت، بل ورد عكس ذلك؛ فمن ذلك:

ما روي عن ابن عباس، «أنه سُئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»[٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٣)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٠/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٣)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤١/٢-٧٤٢).

(٤) تقدم ذكر ما جاء عنه من اشتراط المسجد، والغرض هنا: ما جاء عنهم من التنصيص على منع اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

(٥) ذكره غير واحد منهم ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصيام (٧٤٤/٢)، وابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٣٧٨/٢)، وابن مفلح الفروع وتصحيح الفروع (١٤١/٥)، وقال: "بإسناد جيد". وأصله في السنن الكبرى للبيهقي (٣١٦/٤)، (٨٨٣٦) دون ذكر المرأة.

وروى عمرو بن دينار، عن جابر، أنه سُئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قَالَ: لا يصلح، لتعتكف في مسجد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][١].

وعن ابن أبي مليكة قال: "اعتكفت عائشة بين حراء، وثبير فكنا نأتيها هناك، وعبد لها يؤمها"[٢].

ووجه الدلالة: أن عبدها كان يؤمها؛ فدل على أنه في مسجد، وعليه دلّ تبويب عبدالرزاق[٣].

وعن رجلة -مولاة لسليمان بن داود القرشي-، قالت: "رأيت أم الدرداء معتكفة في قبة تركية في مسجد دمشق. وكانت تلبس البرنس"[٤].

- **الدليل الخامس:**

أن مسجد البيت ليس مسجدًا، ولا يسمى في الشرع مسجدًا؛ بدليل جواز مُكث الحائض فيه، والاعتكاف يكون في المساجد[٥].

- **الدليل السادس:**

أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده كما تقدم[٦]، ولو كان الاعتكاف

(١) ذكره ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٨)، وقال خرجه الأثرم.
وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبدالله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي.
أفاده ابن رجب.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٥٠)، (٨٠٢١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٥٠)، (٨٠٢١) حيث بوب: باب لا جوار إلا في مسجد جماعة.

(٤) أسنده بحشل في تاريخ واسط (ص: ٧٦)، وقد ذكره غلام زكريا باكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٩٥)، وقال: وقد ورد عن أم الدرداء أنها اعتكفت في مسجد دمشق أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٧٣) لكن إسناده ضعيف.
وبحشل إنما أوردها على أنها الصحابية، ويحتمل أنها أم الدرداء الصغرى، والله أعلم.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٩١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٣٦-٧٣٧).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٣٧).

في مسجد البيت مشروعًا، لاعتكف فيه أزواج النبي ﷺ، ولما احتجن للاعتكاف في المسجد.

وتأتي مناقشة موضع اعتكاف أزواج النبي ﷺ بعده.

- **الدليل السابع:**

قياس الاعتكاف في مسجد البيت على الطواف: والعلة الجامعة، أنها عبادة تفتقر إلى المكان، فلم تصح من المرأة في غير المكان المشروع كالطواف[1].

- **الدليل الثامن:**

قياس اعتكاف المرأة في مسجد البيت على اعتكاف الرجل في مسجد البيت: والعلة الجامعة: أن صلاة النافلة في بيته أفضل، ولم يُشرع له الاعتكاف في البيت؛ فكذا المرأة[2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها بالأدلة التالية:

- **الدليل الأول:**

أن موضع أداء الاعتكاف في حق المرأة الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال، وبما إن صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشد مكان من بيتها ظلمة»[3]؛ فكان اعتكاف المرأة فيه أفضل.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٨٥)، المغني لابن قدامة (٣/١٩١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٩١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٥)، (١٦٩١)، وعلق الألباني: "حسن بما بعده"، ولفظه: «إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة».
وإنما أورده بهذا اللفظ السرخسي في المبسوط للسرخسي (٣/١١٩)، وينظر في الاستدلال به أيضًا: التجريد للقدوري (٣/١٥٨٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١١٣).

- **الدليل الثاني:**

أن النبي ﷺ نقض بناء عائشة وحفصة، وقال: «آلبر يردن»[(١)].

- **الدليل الثالث:**

أنه إذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت؛ فلأن يمنعن في الأزمنة بعده من باب أولى[(٢)].

- **الدليل الرابع:**

سد الذرائع؛ تقريره: أن مسجد الجماعة يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا[(٣)].

فإن قيل: إن صح هذا الدليل بطل الاعتكاف في مسجد الجماعة، وأنتم لا تقولون به؟

فالجواب: المنع ليس لمعنى راجع إلى عين الاعتكاف، وإنما هو لصفة كمال الستر المناسب للمرأة؛ فلا يمنع جواز الاعتكاف[(٤)].

- **الدليل الخامس:**

عموم حديث: «وبيوتهن خير لهن»[(٥)] [(٦)].

(١) الحديث، تقدم تخريجه، وينظر في الاستدلال به: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣)، التجريد للقدوري (١٥٨٣/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣)، التجريد للقدوري (١٥٨٣/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٦٤)، وأحمد (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة وبيوتهن خير لهن". وقال النووي في خلاصة الأحكام (٦٧٨/٢): "بإسناد صحيح على شرط البخاري".

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٧٣/٢).

- **الدليل السادس:**

أنَّ أزواج النبي ﷺ كُنَّ يعتكفنَ بعد انتقاله في بيوتهنَّ[١].

يُقرره بما ذكر مالك في المدونة: «أن المسجد كان يضيق على أهله فيتوسعون بها، وحُجَر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حُجَر أزواج النبي ﷺ حتى بُني المسجد[٢].

فظاهره أن الحُجر كان يصلى فيها على أنها من المسجد؛ فيكون اعتكافهن فيها.

ولعله اعتمد أيضًا على ما قدمناه أول البحث عن الإمام مالك أنه لم ير أحدًا من أهل الاقتداء يعتكف إلا أبو بكر بن عبدالرحمن.

وأجابوا عن القياس على الطواف بأن الاعتكاف ليس كالطواف. لأنه مشي من غير اختلاف حال، فهو كالمشي في الطرق، ومن الفرق أيضًا: أن الصلاة أخص بالمساجد من الاعتكاف؛ لأنها بُنيت لها، فإذا كره لها الصلاة في المسجد فالاعتكاف أولى[٣].

فإن قيل: الصلاة تُكره في المسجد؛ لأنها تقوم مع الناس فيطلعون عليها، والمعتكفة تنفرد في ناحية من المسجد وتصلي بصلاة الإمام، فلا يطلعون عليها.

فالجواب: أن هذا موجود في الصلاة؛ لأنها تقدر أن تنفرد في ناحية من المسجد وتصلي بصلاة الإمام، ومع ذلك يُكره لها، ولأن كل ناحية من المسجد تنفرد فيها لا تأمن من حضور الرجال فيها[٤].

(١) ينظر: الإنصاف في حكم الاعتكاف، للكنوي (ص: ٣١).
(٢) ينظر: المدونة (١/٢٣٣).
(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٣/١٥٨٣).
(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣/١٥٨٤).

**مناقشة الجمهور للحنفية:**

وناقش الجمهور أدلة الحنفية بأن أدلتهم ضعيفة، وقد قدمنا اتفاق الصحابة على أن اعتكاف المرأة لا يشرع في مسجد البيت، وهم أفهم لهذه النصوص العامة التي احتج بها الحنفية، والواجب أن نلتزم فهمهم.

والجواب: عن دعوى اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في البيوت أنه ليس بصحيح، بل الآثار دالة على أن اعتكافهن كان في المساجد؛ فعن إسماعيل بن أمية، عمن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها فتمر بالمريض، فتسأل عنه، وهي مارة لا تعرج عليه[1].

وهو صريح في أن اعتكافها كان في مسجد لا في البيت مع ما قدمناه من اعتكافها وإمامة مولاها لها.

بل جاء عنها ما هو أصرح من ذلك وهي أنها حكت اعتكافهن بعد النبي ﷺ، ونصت على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة؛ فعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ: أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده. والسنة فى المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التى لا بد منها. ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة. والسنة فيمن اعتكف أن يصوم[2].

يُحققه أن بعض أزواج النبي ﷺ اعتكفن معه -مع احتمال التنجيس- ولم يأمرهن بالاعتكاف في مسجد البيت -مع طلبه التيسير-؛ فعن عائشة، «أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم»، فربما وضعت الطست تحتها من الدم[3].

وعن كثير مولى ابن سمرة: أن امرأةً أرسلت إلى رسول الله ﷺ: أني أريد أن

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٣٥٩/٤).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٤)، (٨٨٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩).

أعتكف العشر الأواخر فما ترى؟ قال: «ادخلي المسجد، واقعدي في طست، فإذا امتلأ، فليهراق عنك»[١].

فوجه الدلالة: أنه أمرها بالاعتكاف بالمسجد، ولم يجعل ذلك عذرًا في تركه؛ فقد أمر التي سألته أن تدخل المسجد، والأمر يقتضي الوجوب، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزًا؛ لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة وعن مشقة حمل الطست ونقله[٢].

وأما ما حكاه الإمام مالك من أنه لم ير من يعتكف؛ فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُدرك أمهات المؤمنين، ولعله تُرِك بعدهم؛ كما تُركت بعض العبادات كالتبكير إلى الجمعة[٣].

وقد أجاب الجمهور عن حديث: «آلبر أردن» بأنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد، وذلك دليل على أنه مشروع حسن، ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكنًا؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك[٤].

**أدلة القول الثالث:**

استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

- **الدليل الأول:**

أن مساجد البيوت داخلة في عموم لفظ المساجد[٥].

(١) ذكره أبو يعلى في التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١٠/١)، وعزاه إلى النجاد بإسناده.
وينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٣/٢).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١٠/١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٣/٢).

(٣) ينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢٥٩/٣): ويقال أول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور إلى الجامع.

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٠/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٧٨/٢).

- **الدليل الثاني:**

أن نفل الرجل في البيت أفضل، والاعتكاف ملحق بالنوافل[1].

- **الدليل الثالث:**

عمل بعض السلف منهم أبو الأحوص صاحب عبدالله بن مسعود[2]. وممن رخص فيه فيه الشعبي[3].

**الترجيح:**

بعد هذا التطواف يترجح للباحث مذهب جمهور الفقهاء من كونه لا يصح حال الاختيار أن يعتكف الرجل أو المرأة في مسجد البيت؛ لصحة ما ذكروه من أدلة، واعتضادها بعمل السلف.

وأما ما عارضها من آثارٍ عن السلف كأثر أبي الأحوص والشعبي، ثم قول ابن لبابة؛ فلا يحسن التعويل عليهم؛ فإن مذاهبهم لم تحرر، وقد يكون لها ضوابط، ولم تُنقل لعدم قيام من يحرر مذاهبهم، وقد أشرنا إلى احتمال كلام الشعبي للتأويل، وكذا كلام أبي الأحوص، وقد نص العلماء على هذا؛ فقالوا في علة منع تقليد غير الأربعة: أن ضوابط الأقوال والفتاوى في مذاهب غير الأربعة لم تُنقل إلينا، فلم يُمكن الاعتماد على مذهبٍ دون التأكد من قيوده؛ فقد يُنقل عنه الفتوى بالجواز، ولا تُنقل لنا شروط ولا قيود؛ لعدم نقل مذهبه.

وإذا فهمنا هذه العلة زال الإشكال؛ قال ابن أمير حاج: "وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة؛ لتعذر نقل حقيقة مذهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت لا لأنه لا يقلد"، ومن ثمة قال الشيخ: عز الدين عبدالسلام: "لا خلاف بين الفريقين في

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٦٣/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٨/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٧٨/٢). كذا ذكره، وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤٧/٤)، (٨٠١٣) عن الثوري، عن عمرو بن عامر قال: "كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه".

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٧٨/٢).

الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقًا وإلا فلا. وقال أيضًا: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله"[1] [2].

## المطلب الثاني
## حكم الاعتكاف في البيت للعذر

بعد تحرير حكم الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة عمومًا، تأتي المسألة المرادة أصالة بالبحث وهي: حكم الاعتكاف في البيت لعذر انغلاق المساجد.

والأصل أن هذه المسألة لها حكم أصلها إلا أن يُنص على خلافه، ولم أجد في هذه المسألة للمتقدمين كلامًا صريحًا سوى نص عن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال -فيما نقله ابن رجب: «وقال حرب -أيضًا- سمعت إسحاق يقول: الاعتكاف في كل مسجد خارج من البيت جائز، وان كانت الدار عظيمة مما يجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار، ويدخلها غير أهل الدار لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه -أيضًا-، فأما رجل جعل مسجداً لنفسه، ولم يجعله للجماعة ترفقًا بنفسه، فإنه لا يكون فيه اعتكاف، ولا فضل الجماعة -أيضًا-، إلا أن يكون به عذر، ولا يمكنه أن يستقل إلى المسجد، فحينئذ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد، فإن اعتكف فيه كان له أجر، ولا يسمى معتكفًا؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في موضع بارز[3].

**التعليق:**

تناول إسحاق المسألة تفصيلًا، فأفاد بحصول صلاة الجماعة في صلاتها في

(١) فتاوى العز بن عبدالسلام (ص: ٤٠).

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٤٧٢/٣). وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٥٢). وما قرروه يدركه من له مطالعة لأقوال الصحابة والتابعين المنقولة في كتب الآثار؛ كمصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ فتجد بعض الأقوال دون ذكر شروطها، ونحو ذلك.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٧٩/٢).

مسجد البيت للعذر، بخلاف الاعتكاف؛ لشرطية المسجد فيه، وأفاد أنه يحصل به الأجر؛ لما فيه من العبادات والخلوة، ولا يُسمى اعتكافًا، وهو كلام وافٍ، والله أعلم.

وقد علّل إسحاق منع الاعتكاف بعلتين:

١. لأنه جعل المسجد لنفسه.

٢. أنه ليس موضعًا بارزًا.

وكلاهما يؤول إلى شيء واحد، وهو أن الموضع لم يوقف لله، وهذه العبادة إنما تختص بمكان لله؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصًّا بالعكوف لله وعليه في بيته:

كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ۖ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال في موضع آخر: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ولم يذكر العكوف لمن، وعلى مَن؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله"[1].

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٠٧).
ويعضد ذلك أن المساجد بُنيت للذكر؛ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٧٤): "وقال نص عليه في رواية حنبل فقال: لا أرى للرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر، والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذلك، والصلاة فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه وإنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى، وكذا ذكره القاضي وابنه أبو الحسين «.

وهذا الفارق؛ أعني كون الموضع ليس موقوفًا لله بارزًا فيطرقه من شاء منع إقامة هذه العبادة المعينة، وبه نفهم تشديد الصحابة في الاعتكاف في مساجد البيوت، وقولهم بأنه بدعة[١].

## فتاوى المعاصرين في هذه النازلة بخصوصها:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الأول: يرى أن اعتكاف البيوت ليس اعتكافًا شرعًا، وهو الأصل؛ فمن لم ينص على جواز الاعتكاف في البيت للعذر فالأصل أنه قائل بأنه لا يجوز بقاء على حكم الأصل، وقد نص جماعة منهم على حكم المسألة بعينها، منهم جماعة من علماء الأزهر الشريف، وغيرهم[٢].

الثاني: يرى أن اعتكاف البيوت اعتكافًا شرعًيا للعذر، ومنهم: الشيخ: سعد الشثري[٣]، د. خالد فوزي[٤]، وهناك مشاركات أخرى على اليوتيوب كفتوى الشيخ مصطفى العدوي[٥].

## تخريج المسألة على كلام فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة:

تقدم أني لم أجد هذا الفرع منصوصًا لفقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلا أن هناك نظائر تعرضوا لها؛ فمنها:

(١) ينظر: أثر ابن عباس المتقدم.

(٢) منهم: د. عبدالفتاح خضر: عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر، https://www.elwatannews.com/news/details/4761219. في فتوى منشورة على جريدة الوطن المصرية، تاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٠م.
الشيخ محمد عبدالسميع أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، موقع إخباري: صدى البلد، فتاوى حول الاعتكاف، ١٣/٥/٢٠٢٠م، رابط: https://www.elbalad.news/4319954.

(٣) ينظر: http://www.alriyadh.com/1817546. فتوى منشورة على جريدة الرياض الصادرة في الجمعة غرة رمضان ١٤٤١هـ - ٢٤ أبريل ٢٠٢٠م، وهو فضيلة الدكتور: سعد الشثري مستشار الديوان الملكي.

(٤) أستاذ العقيدة المشارك بجامعة أم القرى سابقًا. ينظر: نازلة كورونا.. والاعتكاف في البيوت ١٠، موقع جداريات: ٢٦/٥/٢٠٢٠م، مقال: http://jedariiat.net/news/4646#.XrmYnaw7AN0.whatsapp.

(٥) ينظر: فتواه الصوتية: https://www.youtube.com/watch?v=kP4e4XDXlzw. في ١٣/٥/٢٠٢٠م.

١. تنصيص الشافعية على صورة شديدة الشبه بمسألتنا، وهي: إذا انهدم المسجد حال الاعتكاف، ولا يوجد غيره:

وقد ذكر الشافعية صورة أصرح من هذا، وهي صورة تهدم المسجد؛ فلم يأذنوا للمعتكف أن يُكمل في بيته؛ قال العمراني: «وجملة ذلك: أنه إذا بقي موضع يمكنه أن يقيم فيه.. أقام فيه، وإن لم يتبق منه موضع يقيم فيه.. خرج منه، وتمم ما بقي من اعتكافه في غيره من المساجد، ولا يبطل بالخروج؛ لأنه لحاجة.

وأما قول الشافعي: "فإذا بني المسجد.. عاد، ويتمم": فتأوله أصحابنا تأويلين:

أحدهما: أنه أراد: إذا عين أحد المساجد الثلاثة، وقلنا بتعين مسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

والتأويل الثاني: إذا نذر اعتكافًا غير متتابع، ولا متعلق بزمان بعينه: فإذا انهدم المسجد.. كان بالخيار: إن شاء.. اعتكف في غيره، وإن شاء.. انتظر عمارة المسجد المنهدم.

قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل تأويلًا ثالثًا: وهو أن يكون في موضع ليس فيه إلا مسجد واحد وانهدم[1].

وهذه الصورة تناظر صورة غلق المساجد غلقًا مؤقتًا، ولم يجعلوا له أن يُكمل في مسجد بيته، والله أعلم.

٢. حكم نية السجين الاعتكاف:

وهذه مسألة تتكرر؛ فالابتلاء في الله ملازم لسير العلماء، ولم أقف على من نص على أن للسجين أن ينوي الاعتكاف في سجنه، بل ينصون على أن حكم

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٩٣).

الخروج القسري ويُمثلون بطلب السلطان له أو إخراجه[١] وغاية ما يذكرونه أنه يعود ويكمل، ولم يُفرعوا على أنه لو تيسر أن يتعبد في موضعه أن يحسب هذه المدة من الاعتكاف المنذور.

بل منهم من نص على أن السجن خلوة ولم يقل اعتكافًا؛ قال ابن القيم: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة.

وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة"[٢].

٣. تنصيص بعضهم على شذوذ قول ابن لبابة في المسألة، ولم يُفرقوا بين حال العذر وعدمه:

وقد تقدمت مقالاتهم في ذلك ككلام ابن رشد.

وهو مقتضى إطلاق بعضهم الإجماع من غير حكاية خلاف كابن المنذر، وابن القطان، وقد تقدم النقل عنهم[٣].

٤. ما تقدم من إجماعات على مشروطية المسجد دون تقييد بحال الاختيار أو حال العذر، والأصل أن تُحمل على عمومها إلا أن يُستفاد التخصيص بقرائن:

وقد قدمنا جملة من هذه الإجماعات في التمهيد.

(١) ينظر: المسألة السابقة.

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/١٥٣). وينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥١٩).
وردت في أعيان العصر وأعوان النصر (٢/٧٣): «فإن حبستني عددت ذلك خلوة، وإن نفيتني عددت ذلك سياحة، وإن قتلني كان ذلك شهادة».

(٣) وممن نص على الاتفاق واستثنى ابن لبابة الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٢٧٢).

**الخلاصة:**

أن الاعتكاف عبادة ملازمة للمسجد، وأنها لا تتحقق بالاعتكاف في مساجد البيوت، والله أعلم، وإنما يُشرع لزوم مسجد البيت، والتعبد؛ فيُحصل العبد الأجر، ولا يُسمى ذلك اعتكافًا -كما قال إسحاق- وإنما يكون له الأجر.

فإذا فرعنا على قول الجمهور من عدم صحة الاعتكاف في البيت؛ فيُقال: يُرجى لمن كان معتادًا العبادة، وحُبس عنها وعمل ما قدر عليه أن يُثاب بنيته؛ فعن جابر بن عبدالله، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فقال: «إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض»[1].

وينبغي أن يلزم بيته، ويتعبد ويشتغل بذكر الله تبارك وتعالى، ولكن لا يُسمى هذا اعتكافًا بمعناه الشرعي، والله أعلم.

**الترجيح:**

وبعد هذا التطواف، لا يخفى أن الأقرب في نظر الباحث هو ما ذهب إليه إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كونه فعلًا يؤجر عليه العبد، ولا يكون اعتكافًا شرعيًا.

(١) أخرجه مسلم (١٩١١).

## المبحث الثاني
## الفروق العملية بين القولين

**توطئة:**

لما كان جمع كلمة المسلمين، وتقليل الجدال بينهم، والمشاحنات من أمر الله عمومًا؛ قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وكان النزاع والجدال والملاحاة مما قد يُضيع شيئًا من بركة الأزمنة الفاضلة؛ كما في الحديث:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: «أجل، نحن أحق بذلك منكم»، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: «إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة» -وقال ابن خلاد مكان يحتقان: يختصمان-[(١)].

وعن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

وبوّب عليه البخاري: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس[1].

فرأيت أن أحاول تضييق نطاق الخلاف في المسألة بالنظر في الفروق العملية بين القولين طلبًا لفقه الائتلاف بين المسلمين، أسأل الله أن يرفع من قلوبنا الشحناء، وأن يرزقنا الإخلاص.

وقد عقدت هنا مطالب مما قد يقع فيه الخلاف، وإلا فلا نزاع في مشروعية العبادات العامة كالتطوع بالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله، والدعاء، والتفكر، والمحاسبة سواء في المسجد أو غيره، وكذلك الاجتهاد عمومًا في العشر الأواخر، واعتزال النساء[2]، ونحو ذلك، وإنما الغرض مناقشة بعض أعمال الاعتكاف التي قد يُحتاج إليها في لزوم البيت للعبادة.

## المطلب الأول
## حكم الخلوة في البيت

**الخلوة قسمان:**

الأول: الخلوة التي هي الاعتكاف وفيها لزوم موضع بعينه

الثاني: الخلوة التي يفعلها العبد في بعض العبادات كأن يُصلي خاليًا، أو يتصدق خاليًا، أو يذكر الله خاليًا، (ويُمكن أن يُعبّر عنها بالانفراد):

**فأما الأول: الخلوة التي هي الاعتكاف وفيها لزوم موضع بعينه؛**

فقد قدمنا أن الأصل أن الاعتكاف يكون في المسجد، وأما الاعتكاف في بقعة بعينها؛ فهو في الأصل غير مشروع، بل حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاقًا[3].

(١) صحيح البخاري (٣/٤٧).

(٢) ينظر في تحقيق المسألة: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٨٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٢)، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (٥/٨٤-٨٥).

ويدل على ذلك ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: "... ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعة"(١).

فالخلوة في البيت على صفة الاعتكاف الشرعي في حال الاختيار بدعة كالاعتكاف في الغيران، والجبال؛ لما فيها من هجر المساجد؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن قيل: فلو لزم الإنسان بقعة، يعبدالله تعالى فيها خاليًا من الناس أو غير خال، مثل كهف أو غار أو بيت أو شعب؛ فهل يُشرع ذلك ويُستحب؟... قيل: أما إذا قصد مكانًا خاليًا...."(٢).

ومع أن باقي الكلام مفقود إلا أن الغرض أنه جعل حكمها واحدًا؛ فلا يُقصد لزوم بيتٍ لله، وإنما تُلزم المساجد، ومن أجاز الاعتكاف أجازها في مساجد البيوت لا في كل بيت(٣).

فهذه الخلوة الأولى(٤)، وقد قدمنا الخلاف في الاعتكاف في مساجد البيوت.

**الثاني: الخلوة التي يفعلها العبد في بعض العبادات كأن يُصلي خاليًا، أو يتصدق خاليًا، أو يذكر الله خاليًا.**

وهي قد توجد في اعتكاف المسجد، وقد لا توجد؛ فقد يكثر العدد، ويتعذر ذلك، لكن الغالب تحصيلها؛ فهذه عبادة مشروعة؛ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٥/٨)، (١٥٨٨٩)، وصحّحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٧).

(٢) للأسف هذا القدر مفقود من النسخة، وقد تعمدت وضعه هنا عسى بعض الباحثين يجده في بعض المخطوطات. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٢١/٢).

(٣) وقد قدمنا عن الحنفية الذين يُجوزون اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أنه إذا خرجت إلى سائر البيت بطل اعتكافها.

(٤) وقد شدد بعضهم في تسمية الاعتكاف خلوة؛ قال ابن هبيرة: "وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة». ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢٦٠/١). والمختار عند الحنابلة الكراهة دون التحريم. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٤٨/٢).

في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[١].

فكأن الخلوة حال العبادة والتفرغ لها من أسباب ارتفاع درجتها؛ فهذه عبادة منصوصة، وذكر الله تعالى يشمل قراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، ونحوها؛ فلا إشكال في التفرغ لذلك، بل جاء في الحديث عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[٢].

فالشاهد أن هذه حال مشروعة في العبادات، بل بعض هذه العبادات يكون أداؤها في البيت خيرًا من أدائها في المسجد كصلاة النافلة.

قال الطبرى: "والصواب عندى أن إخفاء النوافل أفضل من ظهورها لمن لم يكن إمامًا يُقتدى به، وإن كان فى محفل اجتمع أهله لغير ذكر الله أو فى سوق وذلك أنه أسلم له من الرياء"[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرّب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[٤].

قال ابن حجر: "قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/٤٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

الذكر الجهري والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدًا وإن ذكرني جهرًا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى"[1].

وعليه: فلا إشكال في مشروعية الاختلاء بهذه العبادات في البيت لا سيما في العشر، والله أعلم.

**تنبيه:**

الخلوة في هذه العبادات قد تتحقق في الاعتكاف في المسجد، وفي لزوم البيت، وقد لا تتحقق؛ فشرطها الانفراد التام، نسأل الله أن يوفقنا إليها.

## المطلب الثاني
## حكم أخذ إجازة لأجل التعبد والتفرغ في العشر الأواخر على قول من منع الاعتكاف

يعتاد بعض أهل الهمم العالية أخذ إجازة للاعتكاف؛ فإن قُدِّر منع الاعتكاف؛ فهل له أن يأخذ إجازة للتعبد، والتفرغ في العشر؟ وإن لم يكن معتكفًا؟

**الجواب:**

ثبتت السنة بمشروعية الاجتهاد في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره»[2].

وبالتالي، فالحديث نص على المشروعية؛ وأنه يستحب أن يُزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان[3].

وعليه، فيُشرع للعبد أخذ إجازة من عمله للتفرغ للعبادة، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/٧١).

## المطلب الثالث

## حكم نية الاعتكاف في البيت على القولين

**توطئة:**

الغرض هنا مناقشة حكم النية عند من يقول بعدم مشروعية اعتكاف البيوت، وهل توجد نية أخرى ينويها، وأما على قول من أجاز اعتكاف البيوت؛ فيشترط النية تبعًا لاشتراط الفقهاء نية الاعتكاف في المسجد.

اشترط الفقهاء للاعتكاف النية، وهي موضع اتفاق بينهم(١)، وعلّلوها بالتمييز بين المكث للعبادة المنذورة وبين المتطوع بها(٢).

وأما المكث في البيت للتعبد؛ فهو عبادة مع النية؛ قَالَ عُقْبَةُ بن عَامر: لَقِيتُ رَسُولَ اللّه ﷺ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «املِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، ولْيَسَعكَ بيتُكَ، وابْكِ عَلَى خَطِيْئَتِكَ»(٣).

قال ابن الملك: "«وليسعك بيتك»؛ أي: اسكن في بيتك ولا تخرج منه إلا للضرورة، ولا تضجر من الجلوس في مسكنك والاشتغالِ بشأنك، ودع ما لا يعنيك ومخالطةَ من يشغلك عن دينك"(٤).

فلزوم البيت طلبًا للسلامة عبادة؛ فيُشرع للعبد أن ينويها لتتميز عن لزوم البيت للراحة أو مجالسة الأهل أو غير ذلك، ولا تكون نية اعتكاف، بل نية أن يسعه بيته، وأن يتخذه من صلاته لبيته.

فإن لم ينوِ؛ فإنه يُكتب له ما يفعله من أعمال صالحة دون لزوم البيت طلبًا للسلامة.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩/٢)، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢٦٠/١).
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣٢/٢). وعلله ليتميز المنذور عن التطوع.
(٣) أخرجه احمد (١٧٣٣٤)، والترمذي (٢٤٠٦)، وحسنه، وصححه الألباني.
(٤) شرح المصابيح لابن الملك (٢٤٧/٥).

**تنبيه:**

مجرد مكث الإنسان في المسجد عبادة بنفسها بمجرد المقام في بيت الله من غير شرط، كالطواف والركوع والسجود؛ فكل منها عبادة بنفسها[١].

وإنما شرطوا النية؛ للتمييز بين الاعتكاف المنذور وغيره.

## المطلب الرابع
## حكم اتخاذ الخباء في البيت

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الخباء للمعتكف على خلاف بينهم في المشروعية أو الإباحة، وإنما اتفقوا على استحبابه للمرأة[٢].

وقد بوّب البخاري: باب الأخبية في المسجد[٣].

وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ، أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «آلبر تقولون بهن»[٤].

قال ابن القيم: "وكان يأمر بخباء فيُضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عَزَّوَجَلَّ"[٥].

كذا قال، ولكن من أهل العلم من يراه مخصوصًا بالنوم والأكل والشرب؛ فإن النبي ﷺ إنما دخله في الفجر بعد أن أحيا ليلته خارجه.

وعن قطبة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر رأى قومًا اعتكفوا في المسجد وقد ستروا

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٥٥/٢).

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٩٨/١)، التبصرة للّخمي (٨٣٨/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨٠/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٩٢/٣)، المجموع شرح المهذب (٥٢٠/٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٢/١)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٠١/١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٤٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٤/٢).

فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه؛ فإذا طعمتم فاهتكوه[1].

فعلى هذا غرض الخباء إما تستر المرأة عن عيون الرجال، أو تستر الرجل للطعام والمنام، أو الخلوة بالله؛ فيُراعي في ذلك الغرض، وفي البيت العادة الخلوة، فلا يُحتاج إليه؛ فإن احتاج إليه من يريد الدعاء أو الذكر أو الفكر، فيُمكنه أن يدعو في غرفة مستقلة، فإن تعذّر، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

## المطلب الخامس
## حكم النوم على الأرض في البيت

النوم على الأرض دون سرير ملازم في الغالب للاعتكاف في المسجد، ومعلوم أنه يُعين على تقليل النوم، ومعلوم أن تقليل النوم لا سيما بالليل مقصود في أيام العشر، بل قد جاء عنه ﷺ إحياء الليل كله[2].

وإنما فعل ذلك ليتفرغ للعبادة، وتخلص من فضول المنام، وسهر سهرًا متوسطًا لا يعوق عن مصالح الآخرة[3].

فعلى هذا يُشرع النوم على الأرض وترك الأسرة تعبّدًا مراعاة لهذا المقصد، مع أن النوم على الأرض أو السرير في الأصل على أصل الإباحة، وإنما الغرض هنا مناقشة التعبد بذلك.

وإلى هنا انتهى ما أردت الإبانة عنه، أسأل الله أن يكتب لي أجره، وأن ينفع به قارئه، والمسلمين، وأسأله أن يُعيننا جميعًا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٥٤)، وصححه غلام زكريا باكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٠٠/٢).

(٢) ينظر في تحقيق المسألة: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٨٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٣/٢).

# الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات:

بعد هذا التطواف وصل البحث إلى النتائج التالية:

١. الاعتكاف مستحب، ويراد به الانقطاع لله تعالى.

٢. جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة في حال الاختيار، وهو مقتضى قول عامة الصحابة.

٣. لم يقف البحث على من نص على حكم الاعتكاف في مسجد البيت للعذر إلا نص لإسحاق بن راهويه، وقد نص فيه على أنه يؤجر ولا يكون اعتكافًا.

٤. أفاد البحث أن مقتضى الفروع الفقهية أن الفقهاء لا يُرخّصون في الاعتكاف في مسجد البيت -ولو لانغلاق المساجد-.

٥. يشرع للمسلم أن يلزم البيت، ويلازم النوافل، ويجتهد في العشر الأواخر، ولا يُسمي ذلك اعتكافًا.

٦. يشرع أخذ أجازة لأجل التعبد والتفرغ في العشر الأواخر حتى على قول من منع الاعتكاف.

٧. من نوى لزوم البيت للتعبد، لم ينوِ الاعتكاف، وإنما ينوي لزوم البيت طلبًا للسلامة من المنكرات.

٨. لا داعي لاتخاذ الخباء لمن لزم بيته؛ لأنه لا يوجد ما يدعوه للتستر.

٩. النوم على الأرض سبب لتقليل النوم، وهو مما يشرع في العشر الأواخر.

**التوصيات:**

كما يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

١. محاولة تأمل ما ورد في كتب السنة عن النبي ﷺ لما نقض أبنية نسائه، وقال: «آلبر أردن» ورجع إلى بيته، ما الأعمال التي عملها؟ لأنها نظير مسألتنا.

٢. محاولة تذوق حديث: «كان إذا دخل العشر شد مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا ليله»، هل كان في اعتكاف أم لا؟ ولو كان، فهل كان مكانه قريبًا من معتكف نسائه؟ أم كان نساؤه يعتكفن في البيوت؟ فإنه لصيق الصلة ببحثنا.

٣. محاولة النظر الاستقصائي في كلام الفقهاء، هل نصوا على حكم نية الاعتكاف لمن سُجِن، وتعذر عليه مسجد الجماعة؟

٤. محاولة رصد عمل المسلمين في أزمنة الاستضعاف الشديد كزمن محاكم التفتيش، وما كان يفعله المسلمون لتعويض عبادة الاعتكاف.

## قائمة المصادر والمراجع


١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد محمد الحسيني الزبيدي. دار الفكر الاسلامى الحديث، سنة الطباعة: ٢٠٠١م.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان /بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥. أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦. الإسعاف بتحشية الإنصاف، مطبوع بحاشية: الانصاف في حكم الاعتكاف، المؤلف: الإمام محمد عبدالحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.

٧. أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدير، الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، السادسة، ١٩٨٢م.

٨. الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي

الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار /مايو ٢٠٠٢م.

٩. أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبدالقادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١١. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م.

١٣. الإنصاف في حكم الاعتكاف، المؤلف: الإمام محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

- بدون تاريخ.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.

١٧. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

١٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٠. تاريخ واسط، المؤلف: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:

١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٣. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، (جزء ٢، ٣، ٤): عبدالقادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، (جزء ٥): محمد بن شريفة، (جزء ٦، ٧، ٨): سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط١.

٢٥. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٦. التقرير والتحبير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٢٧. التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٨. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٩. حاشية ابن عابدين = حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٣٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٣١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٣٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي،

(جزء ٢، ٦): سعيد أعراب، (جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢): محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٦. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ١/ ٨٣٠ (٤٦٣) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٤١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،

أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م.

٤٤. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٤٥. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط١، ١٤١٠هـ /١٩٨٩م.

٤٦. السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٤٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م.

٥٠. شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥١. الشرح الكبير = العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

٥٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٣. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ /٢٠١٠ م.

٥٤. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٥. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّين عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بابن المَلَك (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٥٦. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٧. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن

صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٨. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ٥٦٤/١ (٢٩٢٨) الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٠. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١. صفة المفتي والمستفتي، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣هـ-٦٩٥هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٦٢. ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إدارة الأبحاث الشرعية، الناشر: دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢م.

٦٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٦٤. العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (ت: ٨٣٢ هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٦٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٦. فتاوى العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، دار المعرفة-بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، خرج أحاديثه: عبدالرحمن بن عبدالفتاح.

٦٧. فتح الباري لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية /الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٦٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١. الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،

المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٢. فقه الاعتكاف، لفضيلة: أ. د. /خالد بن علي المشيقح، شبكة نور الإسلام، www.islamlight.net، المكتبة الشاملة، ولم أجده مطبوعًا.

٧٣. فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م.

٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٦. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧٧. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٨١. مجموعة الرسائل والمسائل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: السيد محمد رشيد رضا - محمد الأنور أحمد البلتاجي، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٢. المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٨٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٨٦. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٨٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٨. مسند أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٠. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩١. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٩٣. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٩٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت

٩٥. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٩٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

٩٨. المغني أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

١٠٠. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.

١٠١. مناهج البحث العلمي، عبدالرحمن بدوي، ط. وكالة المطبوعات بالكويت، الثالثة، ١٩٧٧م.

١٠٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١٠٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

١٠٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١٠٥. نازلة كورونا.. والاعتكاف في البيوت، د.خالد فوزي، موقع جداريات: ٢٦-٥-٢٠٢٠م، مقال: http://jedariiat.net/news/4646#.XrmYnaw7AN0.whatsapp.

١٠٦. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبدالله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سَالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

١٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

## فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ١٧٥
المقدمة ..... ١٧٦
التمهيد ..... ١٨١
المبحث الأول حكم الاعتكاف في مسجد البيت، وفيه مطلبان: ..... ١٨٩
المطلب الأول حكم الاعتكاف في مسجد البيت ..... ١٨٩
المطلب الثاني حكم الاعتكاف في البيت للعذر ..... ٢٠٣
المبحث الثاني الفروق العملية بين القولين، وفيه خمس مطالب: ..... ٢٠٩
المطلب الأول حكم الخلوة في البيت..... ٢١٠
المطلب الثاني حكم أخذ إجازة لأجل التعبد والتفرغ في العشر الأواخر على
قول من منع الاعتكاف ..... ٢١٣
المطلب الثالث حكم نية الاعتكاف في البيت على القولين ..... ٢١٤
المطلب الرابع حكم اتخاذ الخباء في البيت ..... ٢١٥
المطلب الخامس حكم النوم على الأرض في البيت ..... ٢١٦
الخاتمة..... ٢١٧
قائمة المصادر والمراجع ..... ٢١٩

# الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاضي إلكترونيًا في ظل نازلة كورونا

## نظرة مقاصدية

إعداد:
د. تغريد يعقوب محمود أبو صبيح
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الملك خالد
كلية العلوم والآداب بخميس مشيط
قسم الدراسات الإسلامية

## ملخص البحث

عَرضت هذه الدراسة موضوعًا معاصرًا يُعدّ من أبرز المواضيع التي أشكل على الأفراد أمرها في ظل هذه النازلة، وضيّع على الكثيرين حقوقهم، فكان من واجب أهل الاختصاص إيجاد بديل التقاضي المناسب في هذه الظروف.

وتبين من خلال عرض آليّة التقاضي الإلكتروني (التقاضي عن بعد) أنه واقعي التطبيق؛ لذا يجب العناية به بحثًا واستغلالاً مع التقدم التقني والرقمي بشكل فعّال لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهديها وروحها.

وتُعدّ وسائل الإثبات وسائل مرنة يمكن إثباتها إلكترونيًا مع الاحتراز من التلاعب بها أو تزويرها وصولًا إلى الغاية من رفع الدعوى وهي مرحلة إصدار الحكم وتنفيذه من خلال الربط بين المحاكم وأجهزة الدولة المختلفة لتسهيل عملية التقاضي على جميع الأطراف.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أنّ التحديث القضائي المواكب لعصر التطور والسرعة أمر ممكن احتوته الشريعة الغراء وأصّلته، بل وبيّنَت المقصد منه والقواعد التي خدمته.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

فلما كان العلم من أفضل الطاعات وأجلّها، وبه تستنير الأمم وترتقي في الدنيا والآخرة، فقد كان طلب العلم مما يتميز به المرء عن غيره، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، فكان من أجلّ العلوم ومن أهمها موضوع القضاء لاعتبارات عديدة، منها البتّ في الخصومات، وإدراك القصد الأسمى من الشريعة الخالدة وهي رفع الضيق والحرج وتحقيق العدل للإنسانية.

**أولًا: أهمية الموضوع:**

يُعدّ القضاء من أهم العلوم لما يتحقق به من العدل والإنصاف وفصل النزاع والخلاف، مع اعتبار التطورات الحاصلة في عملية القضاء ومناسبته لمستجداته دون قصور أو تقصير، لذا كان لا بد من بيان آلية القضاء في ظل الظروف الراهنة التي نعيشها وهي أزمة كورونا -كوفيد١٩- حتى لا يظهر القضاء الشرعي بمظهر العاجز أمام القوانين الوضعية المواكبة للتطورات الحالية.

كما أن ربط القضاء الشرعي بالتقنية الإلكترونية يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ويلبي مصالحها التي تدعو إلى رفع الحرج والمشقة وجلب التيسير للأمة الإسلامية وتحفظ لها ضرورياتها.

**ثانيًا: فرضية الدراسة وإشكالاتها:**

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها قصور الشريعة من مواكبتها لمستجدات العصر وتخلفها، وعدم إمكانية الربط بين عملية القضاء الشرعي والقضاء الإلكتروني، وهذا يقتضي الإجابة عن الإشكاليات التالية:

١. ما موقع القضاء الشرعي من القضاء الإلكتروني؟

٢. كيف يمكن الاستفادة من الثورة التقنية والرقمية للنهوض بالقضاء الشرعي؟

٣. هل النهوض بالقضاء الشرعي يحقق المقاصد الضرورية والحاجيّة والتحسينية للأمة الإسلامية؟

٤. هل ترتب القواعد الفقهية أحكامًا في القضاء الشرعي في ظل هذه النازلة؟

**ثالثًا: منهج الدراسة:**

اعتمدت في هذه الدراسة على:

المنهج الاستقرائي (الناقص): وذلك بتتبع المادة القضائية المتصلة بهذه الدراسة.

المنهج التحليلي: لتحليل بعض الإجراءات والاحترازات وملاحظة الهدف منها، ومحاولة تلمّس القضاء الشرعي في تحقيق المقاصد الكلية.

**رابعًا: الدراسات السابقة:**

حظي القضاء الشرعي بعدد من الدراسات العلمية المتخصصة، التي تثري بعضها البعض، إلا أن موضوع القضاء الشرعي الإلكتروني لم يأخذ حقه من الدراسات العلمية الوافية باستثناء رسالة علمية عنوانها أحكام التقاضي الإلكتروني، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قبل عشرة أعوام، والرسالة غير منشورة، والرسالة يغلب عليها الجانب النظري دون التطبيقي، وهذا ما تميّز به هذا البحث.

**خامسًا: خطة الدراسة:**

قُسّمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت: أهمية الموضوع، وفرضية الدراسة وإشكالاتها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

وجاءت المباحث كما يلي:

المبحث الأول: الترافع عن بعد.

المبحث الثاني: أدلة الإثبات.

المبحث الثالث: إصدار الأحكام وتنفيذها.

الخاتمة: تناولت خلاصة الدراسة، ونتائجها، والتوصيات.

## المبحث الأول
## الترافع عن بُعد (التقاضي الإلكتروني)

في ظل الواقع الرقمي والتقني السريع الذي نشهده، كثيرًا ما تلجأ غالب الدول إلى مواكبة التطور في شتى مجالات الحياة، وفي أغلب النواحي الاقتصادية والتعليمية وغيرها من القطاعات كالاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي والشراء عن بعد، ودفع المصروفات المترتبة على الأفراد إلكترونيًا، وغيرها الكثير من المجالات والقطاعات الحكومية والخاصة، حتى آل المآل إلى أن تأخذ المحاكم هذا المنحى، فلجأت إلى تطبيق ما يُعرف بالمحكمة الإلكترونية والتي تقوم بذات أعمال المحاكم الواقعية ولكن بطريق إلكتروني له مميزاته.

ومما زاد الأمر استعجالًا لتطبيق مثل هذه المحاكم هو ما اجتاح العالم من أزمة عالمية عُرفت بأزمة كورونا حتمت على كثير من الدول أن تستمر في مزاولة أعمالها القضائية دون زيادة تأخير، حتى لا تضيع حقوق الأفراد وتتعطل مصالحهم ولكن بطريقة آمنة دون اللجوء إلى قاعات المحاكمة والمجالس القضائية، وهذه الطريقة هي ما أُطلق عليها مصطلح التقاضي الإلكتروني.

وقبل الحديث عن كيفية التقاضي عن بعد وكيف أثرت هذه الأزمة في تطبيق هذا النوع من التقاضي لا بد من التعريف بأزمة كورونا -مرض كورونا (كوفيد-١٩)- المسبب للأزمة، فعرّفته منظمة الصحة العالمية بأنه: (مرض مُعدٍ يسببه فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا).

وأضافت منظمة الصحة العالمية في التعريف بهذا الوباء: هذه الأزمة في نطاق أوسع هي جائحةٌ عالميةٌ جارية لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، والذي يحدثُ بسبب فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية

في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وقد تحول كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم(١).

وبينت منظمة الصحة العالمية أن التجمعات من أسباب انتشار هذا الفايروس، وأن من عوامل انتقاله الرذاذ والملامسة، وتُعدّ المحاكم بوجه عام من الأماكن التي تكثر فيها التجمعات، وبالتالي تزداد الحاجة للتباعد فيها، وهذا مما يبين أهمية التقاضي الإلكتروني الذي يساعد في التباعد وعدم الاختلاط.

قد يبدو مصطلح التقاضي الإلكتروني -التقاضي عن بعد- غريبًا نوعًا ما لحداثته وعدم ائتلافه عند الكثيرين، لكنه مصطلح بات معروفًا عند بعض البلدان لاسيما البلدان الكبيرة كالصين، ودول الخليج العربي مؤخرًا؛ لما له من مميزات تساهم في التقليل من أعداد المتواجدين في المحاكم، وبالتالي تخفّف العبء والضغط الحاصل فيها.

من هنا لا بد لأهل الشريعة الإسلامية أن ينزلوا الأحكام الشرعية المتعلقة بمثل هذه المستجدات، وأن يبينوا تأصيلها الفقهي ومدى علاقة هذه النوازل بمقاصد الشريعة التي جاءت تراعي مصالح الناس وتنير لهم الطريق ضمن ضوابط شرعية محددة.

لذا سنبين في هذا المبحث المقصود ببعض المصطلحات الحديثة كالمحكمة الإلكترونية وما تحتويه من مصطلحات كالتقاضي الإلكتروني (الترافع عن بعد) والدعوى الإلكترونية؛ ليتضح لنا المقصود منها وبالتالي نبين ما يتعلق بها من أحكام فقهية.

## المطلب الأول
## مفهوم الدعوى الإلكترونية

قبل أن أشرع في تعريف الدعوى الإلكترونية (باعتباره مصطلحًا مركّبًا) لا بد

(١) انظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

من تعريف الدعوى لغةً واصطلاحًا، وقد تناولت كثير من كتب القضاء مفهومها وفصّلت به.

**أولًا: الدعوى لغةً**: اسم من الادعاء، وهو المصدر أي أنها اسم لما يدعى[١]، وتأتي بمعانٍ متعددة منها: الطلب[٢]، والدعاء[٣]، وكذلك تأتي بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئًا، سواءً أكان ملكًا أم استحقاقًا من غير تقييدها بحال المنازعة أو المسالمة[٤].

**ثانيًا: الدعوى اصطلاحًا**[٥]: عرّف الفقهاء الدعوى بتعريفات عديدة يدور أكثرها حول معنى المطالبة بحق، ومن هذه التعريفات: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[٦]، ومنها: "طلب معين أو ما في ذمة معينة أو ما يترتب على أحدهما، معتبرةً شرعًا لا تكذّبها العادة"[٧].

ومن تعريفاتها المعاصرة: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثّله أو حمايته"[٨].

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٤، ص٢٥٧.

(٢) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني توفي: ٨١٦هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص١٠٤.

(٣) لسان العرب، مصدر سابق، ج١٤، ص٢٥٧.

(٤) ذُكر هذا المعنى اللغوي في الكتب الفقهية، منها كتاب أبو محمد موفق الدين عبد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج١٠، ص٢٤١.

(٥) لمفهوم الدعوى تعريفات كبيرة وردت في باب القضاء في أغلب كتب المذاهب الأربعة، انظر منها: محمد بن فرامرز بن علي(ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج٢، ص٣٢٩، وانظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١٠، ٢٤١.

(٦) محمد بن محمد شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٨، ص١٥٢.

(٧) القرافي، الفروق، مصدر سابق.

(٨) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص٨٥.

**ثالثًا: الدعوى الإلكترونية:** لم أجد للدعوى الإلكترونية تعريفًا مركبًا يوضح المقصود منها باعتبارها مصطلحًا حديثًا سوى تعريفٍ واحدٍ، فعُرّفت بأنها: "طلب حق له أو بمن يمثله على غيره عند الحاكم باستخدام تقنية المعلومات"(١)

وفي محاولة تعريفها بمفهوم يربط بين تعريف الدعوى كما ورد في الكتب الفقهية وما هي عليه في ظل الواقع الرقمي، أقول بأن الدعوى الإلكترونية هي: (قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء الافتراضي، لطلب حق له أو حمايته بطريقة آلية موحدة ومنهجية واضحة صحيحة).

في تحليل التعريف:

- قصدت بمجلس القضاء الافتراضي: مجلس القضاء عن بعد، على صورة مجلس يجتمع فيه كل من المدعي والمدعى عليه والقاضي كل من مكان يبعد فيه عن الآخر، كأن يكونا في منطقتين مختلفتين أو بلدين متباعدين.
- طريقة آلية موحدة: بأن تكون طريقة رفع دعوى من خلال إدخال بيانات المدّعين والمدعى عليهم ووكلائهم أو محاميهم، مع تدوين موضوع الدعوى ونوعها ومتطلبات القضية وأسانيدها، مع اختيار المحكمة المراد التحاكم لديها، وإنشاء رقم طلب آلي مرتبط بالمحكمة المختارة ليتم متابعة الدعوى بواسطة رقم الطلب المعطى، وهذه طريقة واحدة يتساوى فيها كل الناس فهي تتم بطريقة آلية.
- منهجية واضحة: تتيح للشخص تتبع سير قضيته من خلال مراحل ممنهجة يستطيع أن يرى قضيته أين وصلت.
- صحيحة: قصدت بها أن تُستبعد وتلغى كل قضية لم تستكمل شروطها الصحيحة ولم تعبّأ بياناتها الكاملة تلقائيًا.

(١) طارق بن عبدالله بن صالح العمر، أحكام التقاضي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣١هـ، ص١٨١.

من خلال ما سبق من اجتهاد لتعريف الدعوى الالكترونية يظهر لنا أنها خدمة إلكترونية هامة وخادمة للشخص الذي يريد أن يرفعها، لا سيما أنها عملية سهلة وآمنة لا يمكن التلاعب بها بسهولة، كما من السهل أن يتم الفصل فيها بوقت زمني قصير بخلاف المماطلات التي تحدث في غالب المحاكم الواقعية لكثرة الضغط الحاصل على القضاة، وتُعدّ هذه من مميزات الدعوى الإلكترونية.

## المطلب الثاني
## المحكمة الإلكترونية

قبل أن أبدأ بإعطاء وصف للمحكمة الإلكترونية يوضح المقصود بها، لا بد من الإشارة إلى المكان الذي يتم الفصل به بين الخصوم وتُحلّ فيه المنازعات، وهو ما يعرف بمجلس القضاء، فإن الأصل في المجلس أن أي مكان يصلح أن يُتخذ لحل الخصومات يجوز فيه القضاء كالمسجد مثلًا.

وتخصيص مكان يتم فيه الفصل في النزاعات ما كان إلا لما للقضاء من شأن عظيم ومكانة مرموقة، حتى أن من الفقهاء من تحدث عن مواصفات معينة لا بد من اعتبارها في المجالس المتخذة للحكم كأن تكون مثلًا في وسط البلد[1]؛ حتى يتمكن الخصوم من القدوم إليه دون تكلف أحدهم، فلا بد أن يكون مجلس القضاء معروفًا لدى جميع الناس، أو يسهل الوصول إليه بالسؤال عنه إن جُهل المكان.

فسهولة الوصول إلى مجلس الحكم من شأنه أن يدفع الكثيرين للمطالبة بحقوقهم بعد أن عزفوا عن المطالبة بها لوجود مشقة الوصول والبحث عن القاضي ومكانه[2].

إذن من مواصفات مجلس الحكم أن يكون في مكان يسهل على الجميع الوصول إليه حتى يشجع الناس في المطالبة بحقوقهم، فإن وجود برامج إلكترونية (محكمة إلكترونية) من باب أولى أن يتحقق مقصود القضاء وهو رد المظالم لأصحابها،

(١) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤، ٣٨٧.
(٢) ياسين، نظرية الدعوى، ٢٠٣.

باعتبار أن هذه البرامج متوفرة عند أغلب الناس على أجهزتهم الذكية في هذا الوقت تحديدًا.

من خلال الحديث عن المحكمة الإلكترونية وبيان آلية عملها ووصفها سيتضح لنا أكثر فأكثر مراحل رفع الدعوى ووصولًا إلى تنفيذ حكمها بإذن الله.

**تعريف المحكمة الإلكترونية:** هي منصة إلكترونية تتيح للمستخدم رفع دعواه إلكترونيًا، أو إنجاز كافة معاملاته في وزارة العدل المصنفة حسب طبيعتها العدلية وفق برامج واضحة سهلة التطبيق.

- المقصود في رفع دعواه بأن يكون هو المدعي المطالب بحق.
- إنجاز معاملاته: كأن يكون هو المدعى عليه أو من يقع عليه تنفيذ حكم معين، فمن خلال المحكمة الإلكترونية يستطيع حضور جلسة الحكم دون تكلّف لحضورها فيتابع سير القضية عن بعد.
- برامج واضحة: زودت بعض المواقع الإلكترونية[1] منصاتها ببرامج وأدلة إرشادية ومقاطع تصويرية؛ تبين آلية استخدام هذه المواقع وتشرح للمستخدمين كيفية تعبئة الحقول المراد تعبئتها بيسر وسهولة.

## المطلب الثالث
## آلية الترافع عن بعد

يقصد بالترافع عن بعد: الصورة الكاملة للدعوى ابتداءً من رفعها وحتى الفصل فيها وتنفيذها[2].

(١) كمنصة ناجز على سبيل المثال، انظر:
https://najiz.moj.gov.sa/Account/Login?ReturnUrl=%2FHome%2FDashboard

(٢) تسمى هذه العملية إجراءات الدعوى، وقد تناولت كثير من البحوث إجراءات الدعوى القضائية التي تتم في المحاكم انظر منها: محمد بن منصور ربيع المدخلي، إجراءات الدعوى القضائية أمام المحاكم الشرعية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، المملكة العربية السعودية، ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

من خلال ما قدمت من تعريف للدعوى الإلكترونية وتعريف للمحكمة الإلكترونية، أصل إلى آلية الترافع عن بعد، والمراد به سير عملية رفع الدعوى، من خلال إعطاء وصف تسلسلي يصور هذه الآلية:

١. تسجيل القضية المرفوعة من قبل المدعي أو من ينوبه عن طريق مواقع إلكترونية مخصوصة على شكل طلب معين يُعبأ به بيانات تتعلق بالمدعي والمدعى عليه[١]، وبالتالي يصبح لهذه الدعوى رقمًا تسلسليًا بشكل مباشر وإلكتروني.

٢. يرفق المدعي في صحيفة الدعوى المستندات التي يراها مهمة ليدعّم به مطالبته بالحق.

٣. بعد اكتمال الخطوتين السابقتين تتم المحاسبة عن رسوم الدعوى[٢] إما عن طريق مراكز الصراف الآلي أو ببطاقات مالية خاصة، أو من خلال تطبيقات الهاتف المحمول وهو ما يتوافق وحالات الحظر التي تم فرضها وقت أزمة كورنا- كوفيد١٩-.

٤. يُرسَل للمدعي إشعار لإخباره بقبول الدعوى واكتمالها، ويُرفق له رقم تسلسلي يفيده في الاطلاع على مراحل الدعوى وما يُطلب منه خلال سيرها، وفي أية محكمة أُرسلت لها الدعوى بعد توزيعها إلكترونيًا وهذا أمر في غاية الضرورة، ومن خلال هذا الإشعار لا بد من التأكد بأن المدعي هو من يطالب بالحق؛ لذا من المهم جدًا أن يتم التأكد من ذلك ويمكن في سبيل تحقيق ذلك أن تترك خانة يَضع فيها المدعي بصمته الإلكترونية أو توقيعه الإلكتروني أو

(١) البيانات التي تُعبأ في صحيفة الدعوى هي بيانات أساسية، كاسم المدعي والمدعى عليه وهواتفهما الشخصية ورقمهما المدني وغير ذلك، بالإضافة إلى مكان إقامة كل منهما، ونوع الدعوى حتى يتم فرزها إلى المحكمة المطلوبة.

(٢) هذه الخطوة اختيارية تأخذ بها الدول التي تستوفي الرسوم أما الدول التي لا تستوفيها فلا حاجة لاتخاذ هذه الخطوة.

أي شيء يُتَحقق به من أنه هو المدعي، كرمز التحقق على هاتفه الشخصي مثلا[١].

٥. من خلال ما أملاه المدعي من مكان إقامة المدعى عليه ورقمه الشخصي يتم تبليغ الأخير واطلاعه على موعد الجلسة التي يحددها القاضي، وهنا لا بد للمحكمة التأكد من أن المدعى عليه هو الشخص المعني في هذه الدعوى ولا يوجد تحايل من المدعي بذكر شخص آخر بالاتفاق مع المدعي، وهذا التحقق يكون بعدة أساليب منها: أن تكون هناك قاعدة بيانات تشتمل على اسم كل شخص ورقمه الوطني أو المدني وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني إن وجد، فيتم تبليغه على هذا العنوان الذي أقرّ به على أنه عنوانه ولا يقبل أي عنوان آخر أتى به المدعي[٢].

٦. مما يضمن خصوصية الجلسات وسيرها بشكل آمن خلال شبكة الإنترنت لا بد من إعطاء كل من المدعي والمدعى عليه رقمًا سريًا من خلاله يمكنهما الدخول إلى قاعة المحاكمة الافتراضية[٣]، ويقوم على إنشاء هذه الجلسات مختصون في عالم البرمجيات والحاسب لمنع اختراق الجلسات والتلاعب بها وهذا مطلب في غاية الأهمية.

٧. يباشر القاضي بعد اكتمال صحيفة الدعوى وتبليغ المدعى عليه السير في إجراءات التقاضي، وكأن هذه الإجراءات تتم في قاعات المحكمة، فيسمع عن بعد أقوال المدعي والمدعى عليه -إن حضر المدعى عليه الجلسة ولم

(١) وهذا مطبق في بعض البلدان مثل المملكة العربية السعودية.

(٢) في حال أن أعطى المدعى عليه عنوانًا وهميًا أو معلومات غير صحيحة تخص عنوانه أو أنه قام بتغيير عنوانه ولم يحدّث هذه المعلومات، فإنه يتحمل نتيجة لذلك إجراءات سير الدعوى غيابيًا.

(٣) يجب التنويه إلى مسألة علانية الجلسات، فالقصد من إعطائهما الرقم السري هو إتاحة المجال لهما فقط للدخول والحديث وقت طلب القاضي منهما ذلك، ويمنع غيرهما من الحديث والمشاركة، وبهذا نحافظ على نزاهة القضاء بأن يرى الجلسة من يريد رؤيتها بأن تكون الجلسات علنية ومرئية إلا في الحالات التي تستلزم الحفاظ على سرية الجلسات.

يتغيب- ويُعطى مهلة للرد لإتمام هذه المرحلة، ثم الانتقال للمرحلة التي تليها كإثبات الأدلة أو سماع الشهود، وأنوه في هذه المرحلة أنه لا حاجة أبدًا إلى استخدام المراسلات والسجلات الورقية فكل ذلك يتم حوسبته، ويجب تسجيل جميع الجلسات من خلال برمجيات الصوت أو فيديو يصور الجلسة كما حصلت ودون اقتطاع منها لعدم الشك والارتياب.

٨. بعد سؤال القاضي عن أقوالهما الأخيرة -المدعي والمدعى عليه- على نحو ما سبق وبشكل إلكتروني يُصدر القرار المتعلق بالقضية، ويُبلّغ الطرفين به إلكترونيًا، ويرفق لهمها صورة عن الحكم، ويجب على القاضي في هذه المرحلة أن يحتفظ بصورة القرار في ملف القضية المحوسبة لغايات الرجوع لها إن اقتضت الحاجة.

قد تبدو الإجراءات السابقة طويلة نوعًا ما، ولكنها إجراءات آلية محوسبة وبالتالي لا تأخذ الوقت الطويل لإتمامها والفصل فيها.

## المبحث الثاني
## أدلة الإثبات[١]

**الدليل لغة:** من (د ل ل): والدَّلِيلُ ما يُسْتَدَلُّ بِهِ[٢]، وهو المرشد، وما به الإرشاد[٣].

**اصطلاحًا:** هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وعرفه آخرون بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٤].

فتبين أن المعنى الاصطلاحي للدليل مأخوذ من المعنى اللغوي حيث الإرشاد والعلم بالشيء.

**الإثبات لغةً:** "(ثبت) الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء"[٥]، "وتثبت في الأمر والرأي، واستثبت: تأنى فيه ولم يعجل. واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه"[٦].

**اصطلاحًا:** "إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع، وبمعناه الخاص: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار"[٧].

---

(١) آثرت الاختصار في ذكر التعريفات لورودها في كتب القضاء والفقه طويلًا ومفصلًا.

(٢) زين الدين أبو عبدالله محمد الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص١٠٦.

(٣) علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص١٠٤، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، د. مكان نشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص٢١٠.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص٢١٠.

(٥) أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج١، ٣٩٩.

(٦) انظر: لسان العرب، ج٢، ص١٩.

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، د.ط، د.ت، ص٤٨.

امتاز الفقه الإسلامي بوجود نظام متميز في الإثبات فقد وضع له شروطًا[1] وأحكامًا تتسق مع نظامه الشامل العادل؛ وحدّد أدلة الإثبات دون أن يحدّ من سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حتى لا يجعل وظيفة القاضي آلية لا أثر لها في الحكم، كما أنه لم يطلق للقاضي الحرية الكاملة في تحديد الأدلة تجنبًا لتعسف القضاة في استعمال هذا الحق فيستغلون سلطة وظيفتهم، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس، ولا شك في أن وجود القضاء في المجتمع الإنساني، هو إحدى الوسائل المحققة لهذه المصالح، فبه تُحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، ويزال بوساطته تعدي الناس بعضهم على بعض، فالعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والقضاء وسيلة من أعظم وأسمى وسائل تحقيق العدل بين الناس في العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وكل نشاط من أنشطة الحياة بين الأفراد والدول، وفي ذلك يقول ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان، فثم وجه الله ودينه، فأي طريق استُخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفًا له"[2].

والحديث عن أدلة الإثبات يأخذ حيزًا واسعًا لو تناولتها جميعها، ولكن في هذا البحث سأتناول دليلين من أدلة الإثبات وبيان واقعهما في ظل نازلة كورونا المستجدة وسأفصل كل دليل في مطلب مستقل لبيان آلية التعامل معها إلكترونيًا والتأكد من صحتها وعدم التلاعب بها، وهي البينات الشخصية والكتابية إذ هي التي تحتاج إلى مزيد تفصيل وتدقيق في التقاضي الإلكتروني، وفيما يلي ذلك:

(١) من شروط الإثبات أن يتقدم رفع الدعوى على إثبات البينة، فلا تسمع البينة إن لم تكن هناك دعوى مرفوعة، ومن شروطه أيضًا أن تقدّم البينات في مجلس القضاء بحيث تكون ملزمة، وغيرها من الشروط التي بحثت في كثير من كتب القضاء ولا مجال لذكرها هنا خشية الإطالة.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ ج١، ص٣١.

## المطلب الأول
## البيّنات الشخصية

والمراد بالبينات الشخصية الشهادة أو الشهود.

**الشهادة لغةً**: من المصدر شهد وتعني "خبر قاطع"(١).

**اصطلاحًا**: "الشهادة إخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان أي معاينة لتلك القضية"(٢)، ومن تعريفاتها كذلك: "الشَّهَادة إخبار يتعلق بمعين"(٣).

فيتضح بأن المعنى الاصطلاحي يرادف المعنى اللغوي ومأخوذ منه في إفادة أن الخبر قاطع، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "اعلم بأن اشتقاق الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة، فمن حيث إن السبب المطلق للأداء المعاينة سمى الأداء شهادة... وقيل هي مشتقة من معنى الحضور يقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرت"(٤).

اعتبر القرآن الكريم الشهود أساسًا للإثبات في مواضع مختلفة، ففي البيع يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي الطلاق والرجعة يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ

(١) محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، د.ت، ج٨، ص٢٥٢، وانظر: لسان العرب، ج٣، ص٢٣٩.

(٢) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ ه، ج٤، ص٢٠٦.

(٣) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٢، ٣٤٣. وقد اقتصرت على هذين التعريفين بما يتناسب مع البحث.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج١٦، ص١١١-١١٢.

لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢]، وفي الديون يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي الوصية في السفر يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

والشهادة هي من أهم وسائل الإثبات في النظام القضائي الإسلامي بالإجماع فهي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، ولهذا قال بعض العلماء إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة، وبعض آخر يرى أنها مشتقة من الشهود بمعنى الحضور[1]، فالشهود بينة لحصول البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم، فبهم يتبين الحق، لذا فلا يمكن إهمال هذه البينة، وقول الفقهاء حضور الشهود ينطبق على حضورهم ووجودهم أيضًا في جلسات المحاكمة الإلكترونية، وبذلك تتم شهادتهم بشكل إلكتروني فلا ضير في ذلك.

وإعمالًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ فإن ما يدعو إلى استخدم هذه الآلية هو ما حلّ في العالم من هذه الأزمة؛ فأصبح الناس في مشقة كبيرة؛ فقد مُنعوا من الخروج من منازلهم وتفاقم الضرر الحاصل لكثير منهم، وتعطلت مصالحهم، فكان لا بد من التيسير ورفع الحرج المحقق باللجوء إلى ما يسهّل من سير القضايا والبت فيها مع الأخذ بعين الاعتبار مشروعية قبول هذا النوع من الشهادة.

ونرى بأن الفقهاء أجازوا سماع الشهادة في صور مختلفة لعلة واحدة وهي رفع الحرج وحاجة الناس، منها ما ذكره السرخسي في كتابه: "ولكنا جوزنا العمل بكتاب القاضي إلى القاضي فيما يثبت مع الشبهات؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جوّز ذلك،

(١) قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٢٣٥، وانظر: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط٢، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، ص٣٠٩.

ولحاجة الناس إلى ذلك فقد يكون الشاهد للمرء في حقه على[1] بلدة وخصمه في بلدة أخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما، وربما لا يتمكن من أن يشهد في شهادتهما وأكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة على الشهادة على وجهها، ثم يحتاج بعد ذلك إلى معرفة عدالة الأصول ويتعذر معرفة ذلك في تلك البلدة فتقع الحاجة إلى نقل شهادتهم بالكتاب إلى مجلس ذلك القاضي ليتعرف القاضي من الكتاب عدالتهم، ويكتب ذلك إلى القاضي المكتوب إليه، فللتيسير جوّزنا ذلك، ولكن فيما يثبت مع الشبهات"[2].

ففي المسألة المذكورة نرى جواز العمل بكتاب القاضي إلى قاضٍ آخر يذكر فيه شهادة شهود عدول بحق، فيقضي القاضي الذي كتب له بالكتاب وينفّذ ما فيه[3]، والسبب راجع إلى حاجة الناس الملحة والتي تقتضي ضرورة البتّ في الخصومات، ولنفس العلة الحاصلة في هذه الأزمة ولحاجة الناس التي أجاز لها الفقهاء صورًا مختلفة من الشهادة، فمن باب أولى أن يجيزوا سماع الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية إذ لا مقارنة بين أن يسمع القاضي الشهادة ويرى الشاهد حين الأداء، وبين أن يقرأ الشهادة مكتوبة أو تُنقل له عبر شهود آخرين -كشهادة الشاهد على شاهد- فقد يلحظ القاضي من الشاهد ومن كلامه ما لا يلحظه غيره[4].

نلحظ مما سبق في الحديث عن الشهادة الإلكترونية أن هناك ملمح مقاصدي مهم، وهو أن كثيرًا من القضايا يتم الفصل فيها عن طريق الشهادة والسماع، كدعوى الحضانة مثلًا، فبإعمال هذا النوع من الشهادات نحقق مقصدًا من مقاصد

(١) كذا جاء في المبسوط للسرخسي، ولعل الصواب "في بلدة".

(٢) مصدر سابق، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٩٥.

(٣) مع العلم بأن القاضي لم يسمع البينة بنفسه وإنما بتفويض سماع قاضٍ آخر للشهود وتسمى بمسألة استخلاف القاضي. انظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج١، ص٦١، وانظر أيضًا: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج٦، ص٢٩٤.

(٤) مصدر سابق، التقاضي الإلكتروني، ص٣٣٢.

الشريعة وهو حفظ النفس، وبذلك؛ فحفظ الطفل من الضياع والتشتت وعدم الأمان هو حفظ للنفس والعرض - كأن تكون المحضونة طفلة صغيرة غير مميزة-.

أما بالنسبة إلى التحقق من هوية الشهود وتعيينهم دون تلاعب أو انتحال شخصيات، فهذا أمر على القاضي التأكد منه؛ لما له من أهمية وتأثير في الحكم الصادر على القضية، فهم يتحملون شهادة لا بد أن تكون عن علم من خلال معاينة المشهود به[١] بالرؤية أو بالسماع[٢] في بعض القضايا التي تصح الشهادة بها كما ذكر الكاساني: "لا تُطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة، وهي النكاح والنسب والموت، فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس، وإن لم يعاين بنفسه؛ ؛ لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة"[٣].

ولا شك بأن شهادة الشهود إما أن تكون شهادة صادقة وإما كاذبة، ولكن يُرجّح جانب الصدق إن كان الشهود عدولًا، ولا أقول أنه يصل إلى درجة اليقين "القياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام لأنه خبر محتمل للصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم فيستدعي سببًا موجبًا للعلم وهو المعاينة فالقضاء أولى"[٤]، وبالتالي فإنه يعمل بالظن الغالب ترجيحًا "وهذا مذهب جماهير أهل العلم، أن الظن الغالب يُعمل به مطلقا. وقال الظاهرية: بأن الظن يُعمل به في تحقيق مناط المسائل. مثل: العمل بشهادة الشهود، مع كونها ظنية"[٥]. وهذا يوصلنا إلى القول بوجوب العمل بالظن الغالب فيصبح مُلزمًا على القاضي الحكم بموجبه.

(١) عوض عبدالله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ت، العدد ٥٩، ص٩٦.

(٢) عثمان، النظام القضائي، ص٣١٩.

(٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج٦، ص٢٦٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١١٢.

(٥) عبدالرحمن السعدي، نظم القواعد الفقهية، د.ط، د.ت، ص٦٦.

## المطلب الثاني
## البينات الكتابية

تأتي أهمية الكتابة باعتبارها وسيلة للتعبير عن مكنون الشخص ومراده منها، وهي من أهم وسائل الإثبات التي نص عليها الشارع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقبل الحديث عن قبول أو ردّ البينات الكتابية إلكترونيًا في سير عملية التقاضي الإلكتروني لا بد أن أذكر أقسام البينات الكتابية، فهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

**أولًا: المستندات الصادرة من دائرة رسمية:**

"وهي تلك التي يُثبت بها موظف عام أو شخص مكلَّف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للقواعد المرعية وفي حدود سلطته أو ولايته أو اختصاصه"(١).

يتبين مما سبق أن هذه المستندات لا بد أن تشتمل على شروط معينة لاعتمادها، أهمها أن يتم تحريرها من قبل جهة رسمية ولها الصلاحية في تحرير مثل هذا السند، ويتم تقديم هذه البينة الكتابية إلكترونيًا بطلب من المحكمة المختصة لدائرة معينة مرتبطة بها إلكترونيًا لتزويدها بوثائق رسمية-بينات ومستندات كتابية- حسب الحاجة والغرض منها، ومن أمثلة هذه المستندات الرسمية: صور الأحكام التي تستخرجها المحكمة مرفقةً بإمضاء القاضي وختم المحكمة، وكذلك وثائق الزواج والطلاق، وشهادات الميلاد، وصكوك الأراضي وعقودها المستخرجة من سجلات مصلحة الأراضي، ومخالصات مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة وغير ذلك من المستندات التي تستخرج من الجهات المختصة معتمدةً بختمها وإمضائها.

(١) مصدر سابق، أبو بكر، نظام الإثبات في الإسلام، العدد٦٤، ص١١٥.

وأما الحكم على هذه المستندات وقبولها إلكترونيًا دون أن يحضرها المدعي أو المدعى عليه فنقول أنّ مثل هذه المستندات كونها صادرة من جهة حكومية أو من دائرة رسمية وحرّرها موظف مكلّف فلا مانع من قبولها بل تُعدّ معتمدة ورسمية؛ لأنه لا شك في تزويرها في مثل هذه الحالة حيث تُرسل إلكترونيًا من قبل الدائرة الحكومية إلى المحكمة التي طلبت ذلك كما ذكرت قبل قليل، فيستحيل تزويرها من قبل الخصمين.

وبالتالي: "الورقة الرسمية حجة على ما تضمنته من حقوق وبيانات مادامت قد استوفت الشروط المتقدمة، ولذلك لا يقبل إنكار ما جاء فيها إذ أن الجهة الرسمية لا تستخرج هذا السند إلا إذا توثقت من صحة بياناته بالتحري الدقيق أو بشهادة الشهود أو بالرجوع إلى سجلاتها"[1].

**ثانيًا: المستندات العرفية:**

"وهي الأوراق والمستندات التي لم تصدر من دائرة رسمية أو موظف مختص، وهي ككتابة المُقِر بخط يده أن لفلان عليه كذا، أو كتابة الوصية بخط الموصي وأشهد على وصيته، وكذلك هبته لآخر من غير أن يقوم بتسجيل الهبة، ومن ذلك أيضا أن يجد الوارث في دفتر مورثه أن له عند فلان كذا، ومنه أيضًا دفاتر التجار التي تبيّن تعاملهم ودائنيهم ومدينيهم"[2].

يمكن تقديم هذه المستندات بطريقة إلكترونية عن طريق تصوير المدعي أو المدعى عليه للمستندات الموجودة لديه والمحتفظ بها عن طريق الماسح الضوئي[3]، ثم إرسالها عبر الحاسب أو عبر هاتفه المحمول إلى موقع المحكمة الرسمي على شكل ملف أو بريد بحسب ما هو متعارف عليه وبحسب الآلية المرفقة ضمن الإجراءات الآلية.

(١) المصدر السابق، ص١١٥.

(٢) المصدر السابق، ص١١٧.

(٣) الماسح الضوئي: آلة تستعمل في إدخال صور ورسومات إلى الحاسوب، فيحوّلها من طبيعتها الرسومية إلى صورة رقمية لكي تناسب طبيعة الحاسوب وحتى يسهل تخزينها داخله في ملف واستدعائها وقت الحاجة إليها.

من المحتمل أن يعتري هذه المستندات الشك والتزوير؛ فهي ليست مقدمة من جهة رسمية وإنما من شخص أو مجموعة أشخاص، لذا من البديهي أن لا تعامل هذه المستندات بنفس طريقة المستندات الرسمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الورقة العرفية هي حجة فيما تضمنته إعمالاً بالقاعدة الشرعية (العادة محكمة) وما يندرج تحتها من قواعد فرعية كقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) وقاعدة (الكتاب كالخطاب) وقاعدة (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)؛ وبالتالي فالحكم على قبول أو رد هذه المستندات مبنيًا على حالتين هما:

الحالة الأولى: وهي أن يقرّ من كان السند الرسمي حجة عليه بأن ما ورد في المستند العرفي صحيح فعلى القاضي أن يحكم بمقتضاها، فهي كالإقرار بالكتابة، والإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، وهذا ما ذكره ابن القيم بقوله: "وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة، لأنها عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية، وقول الإمام أحمد وإن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها، يرد على ما قاله القاضي، فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإن القصد حصوله العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دالّ على اللفظ واللفظ دالّ على القصد والإرادة".

فمتى ما أقر الشخص بتوقيعه أو بخطه، أو أقر الوارث بأن هذا خط مورثه أو توقيعه أو كان ذلك الخط أو التوقيع معروفًا ومشهورًا فعلى القاضي أن يعمل بمقتضى هذا السند.

الحالة الثانية: وهي حالة إنكار من كان السند الرسمي حجة عليه، بأن ما ورد في المستند العرفي غير صحيح، أو أن التوقيع الوارد فيه ليس توقيعه، أو أنكر أي شيء ورد به -وطعن به وهذا من حقه-، فإنه ليس للحاكم أن يقبل هذا المستند ويعمل بمقتضاه دون التفات لإنكار من كان السند حجة عليه، بل يُطلب ممن قدم هذا

المستند إثبات الإقرار بطريق آخر غير الورقة العرفية، وأذكر مثالًا توضيحًا يصور المسألة ويبرز أهمية الجانب الإلكتروني فيها:

مثل أن يرفع المدعي دعوى على آخر ويرفق دعواه بمستند عرفي بخط المدعى عليه، ويذكر خلاله أنه يكتب له هذا المستند خشية النسيان وأنه يعاني من أمراض عقلية مثلًا وأنه كان بكامل قواه العقلية حينما كتب هذه الورقة ووقع عليها، ففي مثل هذه الحالة إن أنكر المدعى عليه صحة ما جاء في المستند وطعن به فللمدعي أن يطلب من المحكمة أن تقوم الأخيرة بمراسلة المستشفيات العقلية التي تابعت حالة المريض والتي لا تفشي أسرار مرضاها إلا لجهات رسمية ولغايات ضرورية كهذه، فتقوم المحكمة بمخاطبة هذه الجهة إلكترونيًا لسؤال الخبراء ومن لديهم المعرفة ويشترط فيهم الثقة والأمانة، فإن وصل للقاضي وثيقة رسمية تؤكد ما جاء في المستند العرفي فعلى القاضي أن يحكم بما جاء فيها لأنها أخذت حكم الحالة الأولى المذكورة سابقًا.

## المبحث الثالث
## إصدار الأحكام وتنفيذها

ويقصد بالحكم: "فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام"(١).

تأتي مرحلة إصدار الحكم كآخر مرحلة في سير الدعوى لتنتقل من مرحلة الإجراءات إلى مرحلة التنفيذ، الذي به يتم إثبات الحقوق لفصل النزاعات وحل الخصومات والتي لأجلها رفعت الدعوى، وذلك في فرعين رئيسيين هما:

### المطلب الأول
### إصدار الأحكام القضائية إلكترونيًا

وبالنظر إلى تعريف الحكم يظهر أنّ إصدار الحكم لا يقتصر على النطق بالحكم في مجلس القضاء، بل لإصداره صورًا عديدة منها الفعل الدالّ على الحكم، وقد ذكرت ذلك كتب الفقه القديمة "اشهَدوا عليَّ أني حَكَمتُ بكذا، وتارةً يُسألُ عن ذلك فيشيرُ برأسه أو غيرِ ذلك مما يُفهَمُ عنه به أنه حَكَمَ، وتارةً يَكتُبُ به إلى حاكم آخر، أو يُحضِرُ مكتوبًا للشهود فيقول: اشهَدُوا عليَّ بمضمونه، أو يَبعثُ بمكتوب الحاكم إلى الإقليم الآخَرِ من غير عبارةٍ ولا إشارة، ويكون ذلك دليلًا على أنه حَكَم"(٢).

يتبين مما سبق أن قراءة الحكم بعد صدوره دون اشتراط سماعه ليس منافيًا لشروط إصدار الحكم بضابط أن تكون الصيغة المكتوبة واضحة مفهومة.

(١) مصدر سابق، نظرية الدعوى، ص٦٥٤.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، لإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص٥٨.

أما شرط العلانية لإصدار الحكم فلا يتعارض مع إصداره إلكترونيًا، إذ يمكن تحقيق العلانية بصور منها أن يصدر عبر الدوائر التلفزيونية والاتصال المرئي أو عبر نافذة بوابة المحكمة الإلكترونية.

قد يرد تساؤل حول إمكانية التلاعب والتزوير في الأحكام الصادرة إلكترونيًا وخاصة مع وجود بعض مخترقي الأجهزة الإلكترونية المتمكنين من الوصول إلى المعلومات الإلكترونية.

فنقول أنّه يمكن الاحتراز من مسألة تغيير الحكم وتزويرها وحمايتها من التحريف بطرق عديدة، كالتشفير أو أخذ بصمة رقمية للحكم؛ تكشف وجود تغيير في ألفاظ الحكم أو حروفه، كما يمكن إخراج نسخة ورقية للحكم الصادر إلكترونيًا وتذييلها بتوقيع خطي من القاضي الذي أصدر الحكم[1].

## المطلب الثاني
## تنفيذ الأحكام إلكترونيًا

إنّ مسألة إثبات الحقوق ورد المظالم لا تتم فقط من خلال إصدار الأحكام إن لم يتبعه تنفيذ لذلك الحكم، فلا فائدة من حكم غير منفذ، كما لا فائدة من إصدار أحكام قضائية بشكل إلكتروني إن لم يكن هناك ربط بين المحاكم وبين الدوائر الحكومية وغيرها.

فتنفيذ الحكم وتفعيله إلكترونيًا يتم من خلال اتصاله بالجهات الأخرى المعنية، ولتوضيح ما أعنيه أضرب مثالاً عليه، كأن تدعي الزوجة وجوب نفقتها على زوجها وبعد السير في إجراءات الدعوى وثبوت نفقتها عليه وإصدار الحكم الموجب للنفقة نجد أنه لا فائدة من إصدار الحكم ما لم ينفذ، كما لا يمكن للزوجة استحقاق نفقتها إلكترونيًا إلا إن كان يتم اقتطاع جزء من راتب الزوج وتحويله لحساب الزوجة

(١) مصدر سابق، التقاضي الإلكتروني، ص٢٢٦.

الإلكتروني، ونقيس على هذه المسألة الكثير من المسائل التي يمكن أن تتم بشكل إلكتروني دون الحاجة إلى التواجد في قاعات المحكمة واللقاء المباشر، ولا يخفى أن هناك حالات ودعاوى تستلزم الحضور الشخصي فيستحيل تنفيذها إلكترونيًا وهذه الحالات نقول بأنها ضروريات، والضروريات تقدر بقدرها، ومثال ذلك ثبوت الحضانة للأم فعند صدور الحكم ووصولًا إلى وقت استلام المحضون، هنا لا بد من الحضور شخصيًا للاستلام، في حين تكون قد تمت جميع الجلسات السابقة لدعوى الحضانة بشكل إلكتروني يسهل على جميع الأطراف سير الدعوى.

وخلاصة القول أنه كما يمكن لكثير من الدعاوى أن تتم بشكل إلكتروني من بداية رفع الدعوى إلى حين تنفيذها، فبالمقابل هناك بعض الدعاوى لا يمكن تنفيذها بنفس الآلية وهذا لا يمكن نكرانه، ولكن تكمن الفائدة بما أريد بيانه من خلال نظرة مقاصدية تدعو إلى:

أولًا: أن التقاضي عن بعد -الإلكتروني- يحقق مقاصد الشريعة، في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج والمشقة عن الناس وتخفيف العبء عنهم، وتسهيل أعمالهم ومصالحهم.

ثانيًا: التقاضي عن بعد يحفظ الضروريات الخمس كما أسلفت، كحفظ نفس المحضون، وحفظ المال والنفقة، وغير ذلك.

ثالثًا: انطلاقًا من القاعدة الفقهية أنه لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال، فكل ما من شأنه أن يرتب مصلحة مقصودة يمكن إعماله وإن استلزم تغيير حكمه لمجاراته العرف السائد غير المخالف للنص؛ "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام

وأحسن أحكام"[1] كما يقول القرافي: "وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام.... فهمها تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه"[2]، وبالتالي فإن العوائد والطرق تختلف باختلاف العصور والأماكن وطباع الناس واستخداماتهم لكل ما يسهّل عليهم حياتهم، فحتى لا يظهر القضاء الشرعي بمظهر العاجز أمام القضاء الوضعي، لا بد من مجاراة الأعراف وإسقاط الأحكام الصحيحة عليها.

فلا مانع من تفنيد كل دعوى في بحوث أخرى حتى يتسنى لنا الحكم عليها.

(١) أحمد بن محمود الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ، ص٣٣٥.

(٢) الفروق للقرافي، ج١/ ي١٧٦.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بعتمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

من خلال ما تقدّم، تبين أن الشريعة الإسلامية بأحكامها وقواعدها الكبرى ومقاصدها الجليلة هي شريعة إلهية المصدر تصلح لكل زمان ومكان فاحتوت كل مستجد ونازل يطرأ على الأمة الإسلامية ليكون لها أعظم الخطط قدرًا في كل المجالات، وأن ما جاءت به الشريعة من كليات يمكن بالدراسة والتأصيل أن ندرج تحتها كل ما يُستحدث من جزئيات.

لذا من أهم القضايا التي نسلط الضوء عليها والتي لم تُشبع بحثًا موضوع القضاء الشرعي الإلكتروني، الأمر الذي دفعني إلى مزيد بحث واستقراء لإثراء هذا الموضوع ولو بالجديد اليسير.

**نتائج الدراسة:**

١. التقاضي يمكن أن يكون بصورة غير المعتاد عليها، وهي صورة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني)، وآلية هذا التقاضي لا تقل شأنًا عن القضاء الذي يتم في قاعات المحاكمة.

٢. للتقاضي الإلكتروني مزايا عديدة إن أُخذت الاحتياطات اللازمة، وتوفرت لها السبل المعينة.

٣. وسائل الإثبات عديدة منها الرسمية وهي التي لا مجال للشك فيها وعلى القاضي الحكم بموجبها، ومنها غير الرسمية وهي التي تحتاج إلى تدقيق وتحقيق لثبوتها أو ردها.

٤. لإصدار الأحكام شروط لا بد من توافرها في التقاضي الإلكتروني مما يجعل تطبيقه ممكنًا، وأهم هذه الشروط العلانية.

**التوصيات:**

١. وسائل التكنولوجيا كثيرة، وهي سلاح ذو حدين، لذا على الأمة الإسلامية استغلالها أعظم استغلال يخدم القضاء وصولًا للحق والعدل.

٢. وسائل الإثبات تبقى بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة تناسب المستجد منها باستمرار.

٣. التقاضي الإلكتروني بمجاله الواسع لا زال يحتاج إلى بحوث تغطي تفريعاته وتفصيلاته التي تلائم العصر، وتحقق مقاصد الشرع من خلاله.

## قائمة المصادر والمراجع


١. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط١).

٢. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٣. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ).

٥. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، (دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٦. أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٧. أحمد بن محمود الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، (عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ).

٨. زين الدين أبو عبدالله محمد الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٩. طارق بن عبدالله بن صالح العمر، أحكام التقاضي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣١هـ، ص١٨١.

١٠. عبدالرحمن السعدي، نظم القواعد الفقهية، (د.ط، د.ت).

١١. عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ).

١٢. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٣. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني توفي: ٨١٦هـ، التعريفات، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٤. عوض عبدالله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ت).

١٥. قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، (دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ).

١٦. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٧. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر، بيروت)

١٨. محمد بن فرامرز بن علي(ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج٢، ص٣٢٩).

١٩. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٠. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، د. مكان نشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢١. محمد بن محمد شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية(ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٢. محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، د.ط، د.ت).

٢٣. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ).

٢٤. محمد بن منصور ربيع المدخلي، إجراءات الدعوى القضائية أمام المحاكم الشرعية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، المملكة العربية السعودية، ١٢ - ١٣ - ١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

٢٥. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٦. منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

٢٧. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٨. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، (موقع وزارة الأوقاف المصرية، د.ط، د. ت).

## فهرس المحتويات


ملخص البحث ..... ٢٣٧

المقدمة ..... ٢٣٨

المبحث الأول: الترافع عن بُعد (التقاضي الإلكتروني)، وفيه ثلاثة مطالب: .. ٢٤١

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإلكترونية ..... ٢٤٢

المطلب الثاني: المحكمة الإلكترونية ..... ٢٤٥

المطلب الثالث: آلية الترافع عن بعد ..... ٢٤٦

المبحث الثاني: أدلة الإثبات، وفيه مطلبين: ..... ٢٥٠

المطلب الأول: البيّنات الشخصية ..... ٢٥٢

المطلب الثاني: البينات الكتابية ..... ٢٥٦

المبحث الثالث: إصدار الأحكام وتنفيذها، وفيه مطلبين: ..... ٢٦٠

المطلب الأول: إصدار الأحكام القضائية إلكترونيًا ..... ٢٦٠

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام إلكترونيًا ..... ٢٦١

الخاتمة ..... ٢٦٤

قائمة المصادر والمراجع ..... ٢٦٦

# أثر الجائحة في أجرة العقار
## دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا (كوفيد١٩)

إعداد:
د. محمد بن عبدالرحمن المقرن
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فإن الجوائح والأوبئة العامة من تقدير الله العزيز الحكيم، وفيها من الحكم والعبر والعظات ما يراه كل ذي بصيرة ولله الحكمة البالغة.

وإن من الأوبئة التي ابتلي بها العالم في هذا الزمن وتحديدًا في عام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م وباء كورونا أو جائحة كورونا كما سمتها منظمة الصحة العالمية، تلك التي طالت أغلب دول هذا العالم، وذهبت به أرواح، وعانت منه أرواح والحمد لله على ما قضى وقدر.

ونظرًا للحاجة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النازلة، وهي كثيرة في جانبي العبادات والمعاملات فقد اخترت موضوعًا متعلقًا بأحكام المعاملات يمس الكثير من الناس في حياتهم ومعاشهم، وهو موضوع الإيجار المتعلق بالعقار على وجه الخصوص، فقد تعطّلت بعض أعيان العقارات بأسباب الحجر المنزلي الذي فرضته الدول حفاظًا على أرواحهم، فتعطّلت النشاطات التجارية، ومُنع الناس من الوصول إلى المتاجر، وأغلقت الشركات والمؤسسات التجارية، وغيرها من الأنشطة التي منعتها الدول ولم يستطع أصحابها الاستفادة من العقارات المستأجرة، وبقي النزاع بين المالك والمستأجر على الأجرة؛ هل يستحقها المالك؟ أو يستحق جزءًا منها؟ أو لا يستحق منها شيئًا؟ هل يحق للمستأجر فسخ العقد؟ وهل هناك قضايا في المحاكم السعودية مشابهة لوضع ( كورونا )؟ وهو ما يجيب عنه هذا البحث بإذن الله.

**الدراسات السابقة:**

بما أن هذه النازلة وباء عالمي حديث الوقوع، فليس هناك بحوث فقهية تناولت هذا الجانب من الموضوع بسبب وباء المرض العام، وإن كانت هناك كتب ورسائل علمية عن أحكام الجوائح بصفة عامة مثل:

١. أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة للباحث عادل مبارك المطيرات، وهي رسالة دكتوراه في قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

٢. الجوائح وأحكامها للشيخ د. سليمان الثنيان كتاب صادر عن دار عالم الكتب.

٣. أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني، لنزار أحمد عويضات، بحث ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٣م.

وهناك غيرها من الكتب التي تحدثت عن أحكام الجوائح بصفة عامة، وكذلك الفقهاء قديمًا وحديثًا تحدثوا عن تعطل المنافع بسبب الجائحة الخارجة عن إرادة الإنسان وفصلوا في مسألة وضع الجوائح.

**إلا أن هذا البحث يتميز بما يلي:**

أولًا: أنه يتعرض لموضوع وباء عام حادث عاشه الناس كلهم، وهو فيروس (كورونا كوفيد ١٩)، وما صاحبه من تعطل لمنافع الناس، وفي هذا البحث تحقيق في حقيقة هذا المرض والوباء العام هل ينزّل منزلة الجائحة؟ وهل يأخذ أحكامها؟

ثانيًا: أن هذه النازلة والوباء الذي عم البلاد والعالم كله قد عطّل كثيرا من مصالح الناس ومنافعهم، ومن تلك المنافع إيجار العقار، وما يتبعه من أحكام، وفي هذا البحث إفراد لهذه المسألة المهمة التي قد يكثر النزاع فيها وبيان لحكمها والراجح فيها.

ثالثًا: أن البحث يعرض بعض القضايا من محاكم المملكة العربية السعودية كانت في نزاعات متعلقة بإيجارات تعطلت منافعها، يعرضها البحث لمعرفة ما جرى عليه العمل في مثل تلك القضايا، مما يسهّل على الباحثين معرفة الحكم القضائي في أمثال هذه المسألة.

وقد اخترت عنوانًا عامًا للبحث هو ( أثر الجائحة في أجرة العقار) حيث يمكن أن يكون لكل جائحة أو وباء عام يحول دون منفعة العين المؤجرة.

**خطة البحث:**

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد، وفيه تعريف بالمصطلحات، وبيان أركان الإيجار، وشروطه، وأدلة مشروعيته.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للجائحة واعتبار (كورونا) من الجوائح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للجائحة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجائحة وأمثلتها

الفرع الثاني: وضع الجوائح.

الفرع الثالث: الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى وجائحة الزرع في الأرض المستأجرة.

المطلب الثاني: اعتبار كورونا من الجوائح

المبحث الثاني: إيجار العقار وقت الجائحة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيجار العقار الذي تعطلت منفعته

المطلب الثاني: فسخ عقد الإيجار للعقار الذي تعطلت منافعه بسبب الجائحة.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية لأجرة عين تعطلت منافعها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم في قضية تعطل مستثمر في مواقف الحرم المكي من الانتفاع بالعين المؤجرة.

المطلب الثاني: حكم في قضية إيجار معدات وبيان لمعنى الظروف القاهرة.

المطلب الثالث: حكم في قضية استئجار مرسى يخوت بجدة لم ينتفع منه المستأجر.

المطلب الرابع: حكم في قضية إيجار أرض لم يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها.

سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذا البحث، ويفتح به آفاق قارئه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم والله الموفق والمعين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# تمهيد

يتضمن التعريف بمصطلحات البحث وبيان أركان الإيجار وشروطه وأدلة مشروعيته.

## أولًا: التعريف بالمصطلحات:

### معنى أثر في اللغة:

مأخوذ من الثلاثي أَثَرَ، يقال: أثّرَ في الشيء ترك فيه أثرًا، والأثر بقية الشيء، وأَثَرَ خفّ البعير يأْثره أَثْرًا وأثَّرَه حَزَّه، والأثر الخبر، ويقال: خرجَ في إثْرِه وأَثَره أي بعده[١].

فالأثر له معنى بقيّة الشيء، وما جاء بعده، وما أثّر في الشيء وترك فيه أثرًا.

### تعريف الجائحة في اللغة:

مأخوذة من الثلاثي جوح وهو الإهلاك والاستئصال، والجائحة الشدة المجتاحة للمال ويقال: جاحه أهلكه، والجائحة ما أذهب الثمر، أو بعضه بآفة سماوية، ويقال: أصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم[٢].

قال ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"[٣].

فالجائحة في اللغة تكون بمعنى الشدة والاستئصال والإهلاك والنازلة العظيمة التي تجتاح المال.

(١) لسان العرب مادة أَثَرَ، القاموس المحيط مادة أَثَرَ.

(٢) القاموس المحيط مادة جوح، لسان العرب مادة جوح.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤٩٢/١.

**تعريف الإيجار في اللغة:**

مأخوذة من الثلاثي أَجَرَ، والأُجرةُ الكراء وهو ما يعطى في مقابل العمل تقول استأجَرْتُ الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري و أَتَجَر عليه بكذا من الأجر فهو مُؤْتَجِرٌ وآجَرَهُ الدار أكراها[١].

فالتأجير يعود لمعنى ما يعطى في مقابل العمل أو مقابل منفعة العين كالدار ونحوها.

**ومعنى أُجْرة:**

مأخوذة من الثلاثي أَجَرَ، والأُجْرَةُ والإجارَةُ والأُجارة: ما أَعْطيتَ من أَجرٍ.

والأَجْرُ: الجزاء على العمل، والجمع أُجور. والإجارَة: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل. والأَجْر: الثواب؛ وقد أَجَرَه اللّه يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْرًا وآجَرَه اللّه إيجارًا . وأْتَجَرَ الرجلُ: تصدّق وطلب الأَجر.

وآجَرَهُ الدار أكراها والعامة تقول واجره[٢].

فالأجرة تأتي بمعنى الثواب، والجزاء على العمل، وعلى ما يعطي من أجر على الكراء يقال آجره الدار أكراها.

**تعريف العقار في اللغة:**

مأخوذ من الثلاثي عقر يقال عقرت المرأة: لم تلد، وعقر الحيوان: ذبحه، ويطلق على أصل الدواء، والعقار من كل شيء خياره، والعقار بفتح العين كل ملك ثابت له أصل، كالأرض والدار[٣].

فالعقار في اللغة هو الملك الثابت الذي له أصل كالأرض والدار.

(١) مختار الصحاح مادة أجر، لسان العرب مادة أجر، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦٢/١ مادة أجر.
(٢) لسان العرب مادة أَجَرَ، القاموس المحيط مادة أَجَرَ، مختار الصحاح مادة أَجَرَ.
(٣) المعجم الوسيط مادة عقر، مختار الصحاح مادة عقر.

**تعريف (كورونا):**

إن فيروسات كورونا هي زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية[1].

**(كورونا كوفيد ١٩ الحادث):**

مرض كوفيد-١٩ هو مرض مُعدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م، وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت، موقع وزارة الصحة السعودية على شبكة الإنترنت تاريخ الزيارة ١٤٤١/١٠/٢٩هـ.

أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحدٍ مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية[١].

**تعريف الإيجار في اصطلاح الفقهاء:**

عرف الحنفية الإيجار بأنه: "عقد على المنافع بعوض"[٢].

وعرفه المالكية بأنه: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: "عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[٥].

وتبدو تعريفات الفقهاء للإيجار متقاربة، بأنه عقد على منفعة بعوض، وإن كان تعريفا الشافعية والحنابلة أجمع؛ لتضمنهما قيودًا أكثر؛ وذلك بكون المنفعة مقصودة معلومة مباحة، والعين معلومةً أو موصوفة في الذمة، وبكون العوض معلومًا.

**ثانيًا: أركان الإجارة وشروطها:**

أركان الإيجار عند الحنفية ركنان: الإيجاب والقبول[٦].

وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة خمسة، وهي:

١. المؤجر: وهو الذي يؤجر المنفعة.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت، موقع وزارة الصحة السعودية على شبكة الإنترنت تاريخ الزيارة ١٤٤١/١٠/٢٩هـ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٥/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٤، الفروق للقرافي ٤/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٣٢/٢.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥٣٧/٣، المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٤/١٥، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٤.

٢. المستأجر: الذي يبذل الأجرة.

٣. الأجرة: وهي المال المبذول مقابل المنفعة.

٤. المنفعة: وهي الشيء المعقود عليه.

٥. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من الطرفين[١].

**ثالثًا: شروط الإجارة:**

تعددت تقسيمات الفقهاء لشروط الإجارة، ويمكن جعلها إجمالًا فيما يلي:

١. أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢. معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣. معرفة الأجرة.

٤. أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة كدار للسكن.

فلا تصح الإجارة على نفع محرم كالغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر.

٥. معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن تكون مقدورًا على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذونًا له فيها.

٦. أن تكون الإجارة برضا الطرفين إلا من أُكره بحق.

٧. حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

٨. معرفة مدة الإجارة كشهر، أو سنة ونحوهما[٢].

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١١٨/٤، بداية المجتهد ٢١٨/٢ المهذب ٣٩٤/١، مغني المحتاج ٣٣٢/٢، كشاف القناع ٥٤٧/٣، المغني لابن قدامة ٣٩٧/٥، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري ١٦٣/٢-١٧٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٤، الشرح الكبير للدردير ٣/٤ مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣٣٢/٢، المغني ٣٩٨/٥، الفقه الإسلامي وأدلته أ د وهبة الزحيلي ٤٥٨/٥، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري ٢/ ١٦٣-٢٧١.

**رابعًا: أدلة مشروعية الإجارة:**

استدل الفقهاء على مشروعية الإجارة بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

**من القرآن الكريم:**

١. قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧].

وجه الدلالة: دلّت الآية الأولى على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس، ودلت الآية الأخرى على شرعية قيام عقد الإجارة بين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وصالح مدين، ولم يرد ناسخ، فيلزمنا هذا الحكم على أنه شريعتنا، لا على أنه شريعة من قبلنا، كما يعرف في أصول الفقه[(١)].

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: نصت الآية على مشروعية الإجارة في العمل، ولا فرق بينها وبين إجارة الأشياء[(٢)].

**من السنة:**

وردت في سنة المصطفى أدلة كثيرة على مشروعية الإجارة سواء كانت في إجارة الأشياء أو العمل، منها:

١. روى مسلم عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»[(٣)].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٦٦، الايجار أهميته، مشروعيته، خصائص عقده أ. د. محمد جبر الألفي موقع الألوكة تاريخ الزيارة ٢٩/١٠/١٤٤١هـ.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤/٧٣، الإيجار أهميته، مشروعيته، خصائص عقده أ. د. محمد جبر الألفي موقع الألوكة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، حديث رقم (٢٩٩٠).

٢. وروى مسلم أيضًا عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: «لا بأس به»[١].

**من الإجماع:**

أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة في الجملة وممن نقل الإجماع ابن قدامة وابن رشد وغيرهم.

جاء في المغني: "أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصرٍ على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافَع لم تخلق، وهذا غلطٌ لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار"[٢]، وقال ابن رشد: "إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول"[٣].

وفيما يتعلق بالعقار يقول ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز[٤]، ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة، ولا بد من مشاهدته وتحديده فإنه لا يصير معلومًا إلا بذلك، ولا يجوز إطلاقه، ولا وصفه وبهذا قال الشافعي"[٥].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم (٢٩٨٧).
(٢) المغني ٥/٣٩٧.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٢٢٠.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٤٥.
(٥) المغني ٥/٤٤٩.

## المبحث الأول

## التأصيل الفقهي للجائحة واعتبار (كورونا) من الجوائح

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

### التأصيل الفقهي للجائحة

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: تعريف الجائحة وأمثلتها.**

تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح الجائحة، فالحنفية يرون أن الجائحة ما أصاب الزرع من آفة فهلك أو غرق ولم ينبت[١].

وعند المالكية: "هي ما لا يُستطاع دفعه كسماوي وجيش"[٢].

وعند الشافعية: "هي العاهة والآفة كالريح والشمس"[٣].

وعند الحنابلة: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش"[٤].

ومن أمثلتها التي يذكرها الفقهاء: النار، والريح، والثلج، والغرق بالسيل، والبرد، والطير الغالب، والمطر المضر، والدود، والقحط، والعفن، والجراد، والجليد، والغبار المفسد، والعطش، والصاعقة، والحر[٥].

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧/٥.

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب ٥٠٧/٤.

(٣) انظر: حاشية الجمل ٢٠٦/٣.

(٤) انظر المغني ٨٦/٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٥٠٧/٤، المغني ٨٦/٤.

ويذكر الفقهاء أن الجوائح على أنواع منها ما كان من صنع الآدمي ومنها ما لا صنع للآدمي فيه وبعضهم يذكر الآفة السماوية وغير السماوية، وبعضهم يطلق عليها الأعذار، إلا أن ما يعنينا في هذا البحث هو ما لا صنع للآدمي فيه.

**الفرع الثاني: وضع الجوائح**

وضع الجوائح مسألة معروفة عند الفقهاء، وهي وإن كانت في البيع إلا أنه تم إيرادها في هذا البحث لأجل تأصيل معنى الجوائح وما يمكن أن يقاس عليها، ومثالها: فيما لو اشترى رجل ثمرًا بعدما بدا صلاحه، فاشترى ثمرة عشر نخلات -مثلًا-، وقد بدا صلاحها، وسلَّم للبائع الثمن، وتصرف فيه، ثم بقضاء الله وقدره جاء جراد فأكله، أو جاءت ريح فأسقطته، أو جاءت صاعقة فأحرقته، يعني: أصابته آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها.

ففي هذه الحال هل يقال بوضع الحوائج ويسترجع المشتري المال؟ أم لا يقال بوضعها ويكون المال للبائع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: هو القول بوضع الجوائح وهو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد[١].

القول الثاني: عدم الأخذ بوضع الجوائح وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في الجديد[٢].

أدلة القول الأول:

١. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخير بغير حق»[٣].

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٩٥/٢، بداية المجتهد ١٨٦/٢، روضة الطالبين ٤٥/٣، المغني ٤/ ٢١٥.

(٢) انظر: الحجة للشيباني ٥٥٦/٢، الأم للشافعي ٥٧/٣ روضة الطالبين ٤٥/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (٣٠٠٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أخذ المال عند إصابة الثمر بجائحة، والنهي يقتضي التحريم.

٢. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر بوضع الحوائج[١].

وجه الدلالة: أن هذا أمر صريح من النبي ﷺ بوضع الحوائج، والأمر يفيد الوجوب.

ونوقشت هذه الأدلة: بأن الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي ذكرها أصحاب القول الأول القائلين بوضع الجوائح مقبولة صحيحة على ما جاء؛ ولسنا ندفع من ذلك شيئًا، لصحة مخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأوله عليه أهل المقالة الأولى، ونقول إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي: الجوائح التي يصاب الناس بها، ويجتاحهم في الأرضين الخراجية، التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم، واجب لازم؛ لأن في ذلك صلاحًا للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أراضيهم فأما في الأشياء المبيعات فلا. فهذا تأويل حديث جابر الذي قال فيه: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح».

وأما حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؛ فذكر فيه البيع، ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها، قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها؛ لأنهم يأخذونها بغير حق فهذا تأويل الحديث عندهم. فأما ما قبضه المشترون، وصار في أيديهم، فذلك كسائر المبيعات التي يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات، فيذهب من أموال المشترين لها، لا من أموال باعتها، فكذلك الثمار[٢].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا صرف لظاهر الحديث عن معناه بدون دليل، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام يشمل ما كان قبل القبض وبعده.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (٣٠٠٨).

(٢) الحجة للشيباني ٢/٥٥٦، ٥٦٢.

٣. القياس: قياس الشبه أنه مبيع، بقي على البائع فيه حق توفيته، بدليل ما عليه من سقية إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه[١].

أدلة القول الثاني:

١. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب رجل في عهد الرسول ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر الجائحة أو يسقط لأجلها الثمن.

ونوقش: بأنه كلام مجمل وليس صريحًا في المسألة؛ فإنه حكى أن رجلًا اشترى ثمارًا فكثرت ديونه، فيمكن أن السعر كان رخيصًا، فكثر دينه لذلك، ويحتمل أنها تلفت بعد حيازتها إلى البيت أو السوق، ويحتمل أن هذا قبل نهيه أن تُباع الثمار قبل بدو صلاحها[٣].

٢. ما جاء في موطأ مالك أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة فسألته أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألى فلان أن لا يفعل خيرًا»؛ فسمع بذلك رب المال فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له[٤].

وجه الدلالة: أنه لو كان واجبًا لأجبره عليه؛ لأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل، والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه

(١) بداية المجتهد، ابن رشد ٢/ ١٨٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم ( ٣٠٠٩).

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٥/٤٥٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في الجائحة في بيع الثمار والزروع ١١/١٥٤، والبيهقي في السنن الصغرى ٢/٢٥٣، وفيه حارثة بن أبي الرجال ضعيف، انظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن ٥/١١٧.

آدمي كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره وعليه فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ندب إلى خير لا واجب[١].

ونوقش: بأن الخير قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، وبأن عدم الحكم عليه لعدم مطالبة الخصم، وحضور البينة أو الإقرار، أو لعل التلف كان بعد كمال الصلاح[٢].

٣. واحتجوا أيضًا بما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه ابتاع من عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنبًا له بالعقيق، فجاء بالبينة على أن الثمر الذي اشتراه قد أصابته الحائجة فاختصما إلى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقضى بالثمن وافيًا على عبدالرحمن برد الثمن إلى سعد، وقال هو من مال الله منّ على هذا، وابتلاك بك. فقد أخذ سعد بن أبي وقاص الثمن، ولو كان حرامًا لم يأخذه، وهذا القضاء قضى به عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم أجمعين لم يرد ذلك عليه ولم يعب به[٣].

٤. تشبيه بيع الثمار بعد بدو الصلاح بسائر البيوع، وأن قبض المبيع في كل بيع إذا هلك يكون من ضمان المشتري، وفي هذا البيع قبض المشتري المبيع بالتخلية فيكون من ضمانه، لا من ضمان البائع[٤].

ونوقش: بأن ذلك ممنوع، بل تلف قبل تمام القبض وكماله، بل وقبل التمكن من القبض؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الثمر، حتى لو ترك ذلك لكان مفرطًا، فالقياس لا يصح[٥].

(١) انظر: أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة لنزار أحمد عويضات، ص٥٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٦١.

(٣) الحجة للشيباني ٢/٥٥٩، ولم أقف على صحة هذا الأثر.

(٤) بداية المجتهد ٢/١٨٦.

(٥) انظر: أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة لنزار أحمد عويضات، ص٦٢.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول قول الأخذ بوضع الجوائح وذلك لما يلي:

١. قوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني بما سبق.

٢. صراحة أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، والأمر للوجوب وليس هناك صارف عن الوجوب.

٣. أن القول بوضع الجوائح فيه رفع للضرر الذي يحل بالمشتري، والضرر مرفوع في الشريعة.

٤. أن القول بوضع الجوائح مقتضى العدل الذي قامت عليه الشريعة؛ إذ ليس من العدل ولا الإنصاف أن يدفع المشتري قيمة ما هلك بأمر عام من قدر الله.

**الفرع الثالث: الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى وجائحة الزرع في الأرض المستأجرة**

لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت، قبل التمكن من استيفائها، سقطت الأجرة. ولم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة؛ لأن الثمرة هناك قد يقولون قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التي لم توجد، فلم تقبض بحال، ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة، إذا تلفت قبل قبضها، بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها، وقبل التمكن من الانتفاع، إلا خلافا شاذًا حكوه عن أبي ثور؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبه تلف المبيع بعد القبض، جعلا لقبض العين قبضًا للمنفعة[1].

فمن استأجر أرضًا للزراعة، فزرعها فهلك الزرع بجائحة، من سيل، أو جراد، أو شدة حر، أو برد، أو كثرة المطر، لم يكن له الفسخ، ولا حط شيء من الأجرة؛

(١) مغني المحتاج ٤٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٧٦/٦، المبسوط ٦/١٦ . ٦، فتاوى ابن تيمية ٤٦٢/١٥.

لأن الجائحة لحقت مال المكتري، لا منفعة الأرض، فأشبه ما لو اكترى دكانًا لبيع الملابس، فاحترقت الملابس، فلا تنفسخ الإجارة في الدكان[١].

ولو تلفت الأرض بجائحة، أبطلت قوة الإنبات، انفسخت الإجارة في المدة الباقية[٢]، وكذلك لو أصاب الأرض غرق يمنع الزرع، وذهب بها سيل انفسخت في المدة المتبقية، وذلك مثل الدار يستأجرها سنة فتنهدم في أول السنة، أو آخرها، فيكون عليه من الأجرة، بقدر ما سكن، واستخدم، ويسقط عنه ما بقي[٣].

ويجب التفرقة بين جائحة الزرع والثمر، وجائحة الزرع في الأرض المستأجرة، فالمشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع، فإذا تلفت قبل التمكن من القبض، تلفت من ملك البائع، وأما المستأجر فإنما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض، وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه، لم يملكه بعقد الإجارة، وإنما ملك بعقد الإجارة المنفعة التي تنبته إلى حين كمال صلاحه، فيجب التفرقة بين جائحة الزرع والثمر المشترى، وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض التفرقة بين الجائحتين، جائحة الزرع والثمر المشترى بعد بدو صلاحه وقبل أن يجذ، وجائحة الزرع في الأرض المستأجرة. فقال: "إن من وضع الجائحة في الأولى فإنما يضعها بالخبر، وبأنه إذا كان البيع جائزًا في شراء الثمرة إذا بدا صلاحها، وتركها حتى تجذ، فإنما ينزلها بمنزلة الإيجار الذي يقبض به الدار، ثم تمر به أشهر، ثم تتلف الدار، فيسقط عنه الإيجار من يوم تلفت، وذلك أن العين التي اكترى واشترى تلفت، وكان الشراء في هذا الموضع غنمًا يتم بسلامته إلى أن يجذ، والمكتري الأرض لم يشتر من رب الأرض زرعًا، وإنما اكترى

(١) كشاف القناع ٢٩/٣، حاشية الدسوقي ٥/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٧٦/٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٥/٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي للدردير ٧/٤.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٤٧/١٥، ٤٦٩، أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة، لنزار أحمد عويضات، ص١٠١.

أرضًا، ألا ترى أنه لو تركها، فلم يزرعها حتى تمضي سنة، كان عليه كراؤها، ولو تكاراها حتى إذا استحصدت، فأصاب الأرض حريق فاحترق الزرع، لم يرجع على رب الأرض بشيء من قبل أنه لم يتلف شيء كان أعطاه إياه، إنما تلف شيء يضعه الزارع من ماله، كما لو تكارى منه دارًا للبر فاحترق البر، ولا مال له غيره، وبقيت الدار سالمة، لم ينتقص سكنها كان الكراء له لازمًا"[١].

ومسألة وضع الجوائح مفيدة في معرفة السبب الذي يكون به وضع الجوائح وكذلك الزرع في الأرض المستأجرة، إلا أن الذي يعنينا في هذا البحث هو أثر الجوائح أو العذر في عقد الإيجار، مما يكون داخلًا في نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي كما قال الدكتور السنهوري: نظرية فسيحة المدى، خصبة النتائج، تتسع لنظرية الظروف الطارئة[٢]؛ لأن الضرورة توجب إزالة الضرر، ولها تطبيقات كثيرة منها نظرية العذر في فسخ الإيجار، وإنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار[٣].

## المطلب الثاني
## اعتبار (كورونا) من الجوائح

لقد تناول القانونيون هذه الجائحة بمنظور القانون واختلفوا في اندراج جائحة (كورونا) تحت الظروف الطارئة التي تسبب الخسائر ولكن لا ترقى لاستحالة التنفيذ، أو تحت القوة القاهرة التي تجعل من تنفيذ الالتزام العقدي

(١) الأم للشافعي ١٩/٤.

(٢) الظروف الطارئة مصطلح يطلق في القوانين المدنية على الظروف غير المتوقعة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد ولم تكن في بدايته وتسبب خسائر جسيمة تتجاوز الخسارة المألوفة، وتجعل الحق للطرف المتضرر أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في الخسارة التي تحملها أو جزء منها، ولها عدة أمثلة في النظام السعودي.

(٣) نظرية العقد للسنهوري: ٩٦٩/١، مصادر الحق للسنهوري: ٩٦/٦، الفقه الإسلامي وأدلته أ. د وهبة الزحيلي ٧١٦/٤.

مستحيلا[1]، إلا أن هذا البحث يتناول الجانب الفقهي، وهل يعتبر هذا الوباء جائحة يأخذ أحكام الجوائح والأعذار التي يذكرها الفقهاء؟

سبق في التمهيد أن منظمة الصحة العالمية قد صنّفت مرض كورونا كوفيد ١٩ بأنه جائحة عالمية، وقد أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وبذلك جاء نص هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث سمّته (جائحة)، جاء في البيان الصادر عنها بتاريخ: ١٤٤١/١١/١هـ، ٢٠٢٠/٦/٢٢م: "... واطلعت على ما قرره أهل الاختصاص من أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى في ظل ما يشهده العالم من جائحة كورونا..."[2]، وجاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»:

**التعريف بالمرض:**

مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م[3].

ويفهم من نصوص الفقهاء أنه يجب توافر بعض الشروط حتى يتم تفعيل مبدأ وضع الجوائح وفقا للفقه الإسلامي، وأهم الشروط في الجملة:

١. أن تكون الجائحة عامة وليست خاصة.

(١) انظر: مقال: جائحة كورونا وآثارها على التعاقدات الإدارية، خالد الحبشان، صحيفة مكة، الثلاثاء: ١٤٤١/٩/٥هـ، أثر جائحة كورونا على الالتزام القانوني في إطار العلاقات القانونية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، د. سيف النصر خوجلي، صحيفة جامعة الأمير سطام، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٠/٦/٢٩م.

(٢) نقلًا عن موقع (واس) على الشبكة العنكبوتية.

(٣) موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية تاريخ الزيارة ١٤٤١/١٠/٢٩.

٢. أن يكون سبب الجائحة خارجي لا علاقة لأطراف العقد به.

٣. عدم إمكانية تفادي الجائحة أو أضرارها.

٤. ويجب أن يقوم الطرف المتعاقد بالقيام بواجباته، وألا يكون إخلاله بأحد واجباته من التفريط أو الإهمال في شيء[١].

فعندما يكون الطرف المتعاقد متمكنًا من القيام بالتزامه ولكنه يهمل القيام به أو يتأخر في أدائه ثم وقعت الجائحة فحينها لا مجال لإعمال مبدأ وضع الجوائح بحقه؛ لأنه قد فرّط في حق المتعاقد الاخر، والجائحة بحسب نص الفقهاء لا توضع عنه في حالته تلك[٢].

ويترجح لدى الباحث أن كورونا كوفيد ١٩ جائحة تأخذ أحكام الجوائح والأعذار التي يذكرها الفقهاء، وذلك لما يلي:

١. أن هذا المرض لم يقتصر على بلد واحد أو قطر معين، بل إنه انتشر بسرعة كبيرة عبر الحدود الدولية، وتفشّى بالملايين في العالم كله، وصنّفته المنظمات الصحية العالمية بأنه جائحة، وذلك ما ذكره مجمع الفقه الإسلامي في توصياته وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها.

٢. أن سرعة انتشاره تسببت في تخوف الدول والشعوب منه، واتخذت وسائل الحيطة والحذر لتجنّب عواقبه التي يسببها ومنها الوفاة، وما يؤدي إلى الهلاك فإنه ينطبق عليه أن يكون جائحة، كما سبق في بيان معنى الجائحة.

٣. أن هذا المرض تسبب في تعطل المصالح الاقتصادية، وأوقف عجلة التجارة، فهو بمثابة الشدة التي تجتاح المال فيصدق عليه أن يكون جائحة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٢/٩، حاشية الخرشي ٢٧١/٧، التمهيد لابن عبدالبر ١٩٥/٢، بداية المجتهد ١٨٦/٢، روضة الطالبين ٤٥/٣، حاشية الرملي ٤٤٥/٥،، المغني ٤/ ٢١٥.

(٢) نقلا عن مقال في صحيفة الإمارات اليوم بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٠ د أحمد عبدالعزيز الحداد كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

٤. أن لفظ الجوائح والأعذار وما ليس للأيدي صنع فيه التي يذكرها الفقهاء تنطبق على هذا المرض، فهو بقدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وليس للأيدي صنع فيه، والفقهاء يذكرون الآفات السماوية في مسألة وضع الجوائح، والأرض المستأجرة للزراعة، ويذكرون الأمر الغالب الذي يمنع استيفاء المنفعة كالمرض ونحوه، ولاشك أن ذلك ينطبق على هذا المرض.

وبالتالي فمرض (كورونا) جائحة عالمية بالمعنى اللغوي، وآفة مانعة من الاستفادة من العين المؤجرة، بمقتضى تعريف الفقهاء.

ويشار إلى أنه لابد من تحقق الأثر الفعلي للضرر، فلا يطالب بتطبيق آثار الجائحة في زمنها من لم يتضرر منها، كمثل أصحاب محلات التموين الغذائي وغيرهم ممن لم يلحقهم في هذه الجائحة ضرر.

## المبحث الثاني
## أجرة العقار في وقت الجائحة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول
### أجرة العقار الذي تعطلت منفعته

إن الجائحة أو الوباء العام لا تعطّل كل الأعيان العقارية؛ فالمساكن المستأجرة منفعتها باقية، وكذلك المحلات التجارية التي لم تُغلق، وغيرها من الأعيان التي لم تتعطل منافعها.

والحكم في هذا النوع وجوب دفع الأجرة من قبل المستأجر للمؤجر؛ لأن أركان عقد الإيجار مكتملة، والشروط متحققة، وليس هناك ما يمنع من الانتفاع بالعين، فلا يحق لصاحب عقار لم تتعطل منفعة عقاره في وقت والوباء والجائحة أن يطلب خفض الأجرة أو اسقاطها، فأصحاب أسواق المواد الغذائية لم تغلق متاجرهم وقت الجائحة، بل ربما زادت أرباحهم، لكثرة الإقبال على مواد التموين الغذائي.

ويمكن أن يستدل لذلك بعموم أدلة مشروعية الإجارة:

١. ما روى مسلم عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال:« لا بأس بها»[١].

٢. ما روى مسلم أيضًا عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الحديثين: أنهما دالان على الإيجار ودفع الأجرة وليس في العين ما يمنع من الانتفاع بها فتكون الأجرة واجبة كما لو لم تكن هناك جائحة أو وباء.

والمتقرر في كلام الفقهاء أنه إذا حصل هناك تعطل جزئي في الانتفاع بمنفعة العين لأمر خارج عن الإرادة كالجائحة والوباء، مثل وباء كورونا الواقع في هذا الزمن أو غيره، فإنه يدفع من الأجرة بقدر ما استفاد من العين.

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في هذا المسألة، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذلك، حيث قال: "له أن يفسخ الإجارة وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم خلاف الإجماع ولا ينفذ حكمه"(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع"(٢). وسيأتي أن هناك من خالف في مسألة فسخ العقد في المطلب الثاني.

وقال الكاساني "إن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع"(٣).

وسُئل شمس الأئمة الحلواني الحنفي عمَّن استأجر حمامًا في قرية فنفر الناسُ ووقع الجلاء ومضت مدةُ الإجارة، هل يجب الأجر؟ قال: إن لم يستطع الرفق بالحمام فلا(٤).

وجاء في البحر الرائق: "وفي الخلاصة: تكارى على دخول عشرين يومًا إلى موضع كذا فما دخل إلا في خمسة وعشرين يومًا. قال: يحط عنه من الأجرة بحساب ذلك، ويستقيم على قول أبي يوسف ومحمد"(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٨.
(٢) مجموع الرسائل والمسائل ٥/٤٠٨.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٧).
(٤) حاشية ابن عابدين ٩/١٠٦.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/ ١٥).

وقال ابن قدامة في المغني: "القسم الخامس أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما فأما إن كان الخوف خاصًا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه، وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته، أو تلف متاعه لم يملك فسخ الإجارة لذلك؛ لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه، كما لو تركها اختيارًا"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية(٢)، ونحو ذلك فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة. والله أعلم"(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه"(٤).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا تعطل بعض منافع الدار. فهل يسقط من الأجرة بقدر ذلك؟

(١) المغني ١٢٨/٥.

(٢) القيسارية: سوق كبير في المدن العتيقة تباع فيه الأثواب والزرابي ونحوها، انظر معجم الغني لعبد الغني أبو العزم، مادة قَسَرَ، باب القاف.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١١).

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤٥/٣٠.

فأجاب: "نعم يسقط عنه من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد"(١).

وقَالَ أبو القاسم الخرقي الحنبلي: "فإن جاء أمر غالب، يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه"(٢).

وقال ابن حزم الظاهري: "وكذلك إن اضطر المستأجرُ إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجرُ إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضررٌ على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهو قول أبي حنيفة... قال قتادة: إذا حدثت نازلةٌ يُعذر بها لم يلزمه الكِراء - الأجرة"(٣).

وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي المتعلق بالظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية: الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون

فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبولٌ لديهم أيضًا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محلُّ اتفاقٍ(٤).

## المطلب الثاني
## فسخ عقد الإيجار للعقار الذي تعطلت منافعه بسبب الجائحة

تم التطرق في المطلب السابق لاستحقاق الإيجار للعين التي تعطلت منافعها

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٦٨.
(٢) مختصر الخرقي ١/٧٩.
(٣) المحلى ٩/١١-١٢.
(٤) كتاب مجمع الفقه الإسلامي ٩/٩٨٩.

بسبب الجائحة، وهذا المطلب سيكون لحكم فسخ العقد بسبب الجائحة أو الوباء العام الذي يحل بالبلد.

لا خلاف بين الفقهاء أن الجائحة إذا أصابت العين المؤجرة وأتلفتها وتعذرت منفعتها فإن العقد ينفسخ، مثل انهدام الدار المؤجرة أو تحطم السفينة المؤجرة وغيرها من الأمثلة، والعلة هي زوال المنفعة بتلف المعقود عليه، ولأن المقصود من الإجارة هو المنافع المعقود عليها فإذا تلفت بالجائحة فات المقصود منها قبل القبض، فأصبحت كهلاك المبيع قبل قبضه ينفسخ به العقد[١].

وأما إذا وقعت الجائحة أو الوباء العام بالبلاد فمنعت من استيفاء منفعة المعقود فهل يحق للمستأجر فسخ عقد الإيجار؟

فالجائحة لم تعطل المنفعة وإنما منعت المستأجر من استيفائها، وفي ذلك اختلف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:**

أن عقد الإيجار يفسخ بسبب الجائحة والوباء العام وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

أدلة هذا القول:

١. قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٢. قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فقد رفع الله الحرج، ورفع الضرر، فإذا اضطر المستأجر للرحيل عن البلد أو اضطر المؤجر لذلك فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما كمرض مانع أو خوف مانع[٣].

(١) انظر: المهذب ٤٠٥/١، شرح منتهى الإرادات ٣٧٢/٢، المغني ٢٧٥/٥، ٤٠٢ ومابعدها.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٢/٩، حاشية الخرشي ٢٧١/٧، حاشية الرملي ٤٤٥/٥، المغني ٢٧٥/٥.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١٨٧/٨.

٣. أثر قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج، قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء[١].

٤. أن المستأجر لم يتمكن من استيفاء العين المؤجرة فيحق له فسخ عقد الإجارة[٢].

**القول الثاني:**

أن عقد الإيجار لا يفسخ بالجائحة والعذر العام وهو قول سحنون من المالكية وقول عند الشافعية[٣].

دليل هذا القول:

أن الجائحة أو الوباء العام لم توجب خللًا في المعقود عليه، وإنما يثبت حق الفسخ في حال وجود خلل في المعقود عليه[٤].

وأجيب عنه: أننا نسلم بأن المعقود عليه لا خلل فيه إذ هو قائم بذاته، إلا أنه قد طرأ ما يمنع المستأجر من الانتفاع به، ومن شأن هذا الطارئ أن يجعل الانتفاع به متعذرا، فكأن المعقود عليه لم يعد قائمًا حقيقة، فيثبت للمستأجر الفسخ، تنزيلًا لذلك منزلة انعدام المعقود عليه حقيقة[٥].

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول وسبب الترجيح ما يلي:

١. قوة ما استدلوا به وصراحته.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب البيوع: باب الرجل يكتري على الشيء المجهول، ٢١٦/٨ حديث رقم ١٤٩٤٢.

(٢) انظر: المغني ١٢٨/٥.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٥٦٣/٧، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٦٤/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣١٥/٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤٨٠/٢.

(٥) انظر: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د محمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة ٢ العدد ٢.

٢. أن عقد الإجارة عقد على المنفعة واستيفاؤها متعذر، فحق للمستأجر فسخ العقد كما يحق فسخ البيع لتعذر استلام المبيع.

٣. أن الشريعة الإسلامية قائمة على رفع الحرج وعلى عدم الإضرار بأطراف العقد وفي الإلزام باستمرار العقد مع عدم استيفاء المنفعة ضرر وحرج على المستأجر وهو مرفوع في الشريعة، وكذلك الضرر على المؤجر لو استمر في العقد والمستأجر لا يدفع الأجرة فلا هو يستوفي أجرة ما يملك ولا العين في يده فيكون فسخ العقد أرفق به.

٤. أن فسخ العقد لعدم القدرة على استيفاء المنفعة أقطع للخصومة وأدعى لاستقرار تعامل الناس؛ فإن الإلزام باستمرار عقد الإيجار مع عدم الانتفاع بالعين يمدُّ في الخصومات ويزيد في الدعاوى، ويصعب بعد ذلك تقدير الأضرار على أطراف العقد.

## المبحث الثالث

## تطبيقات قضائية من المحاكم السعودية لأجرة عين تعطلت منافعها

معلوم أنه لم يوجد حتى تاريخ كتابة هذا البحث أحكام قضائية في هذا الموضوع بوجه الخصوص؛ لعدم وقوع وباء عام بالمرض منذ زمن طويل، لكن سيعرض البحث بعض الأحكام المشابهة لحالة الوباء العام بجامع تعطل منفعة العقار، وقد تم استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل وديوان المظالم من قبل الباحث، وتم اختيار أربعة أحكام لقضايا تعطلت فيها منفعة العين المستأجرة، ويتم عرضها في هذا المبحث مع تحليلها ودراستها وبيان صلتها بموضوع البحث، وذلك في أربعة مطالب:

### المطلب الأول

### حكم في قضية تعطل مستثمر مواقف قرب الحرم المكي من الانتفاع بالعين المؤجرة[1]

**الدعوى:**

شركة (.....) تقدمت بلائحة دعوى إلى ديوان المظالم، أوضحت بها أنها تعاقدت مع أمانة العاصمة المقدسة على تشغيل وصيانة مواقف سيارات القشاشية بمكة المكرمة لمدة ثلاث سنوات بإيجار سنوي مقداره (٢،٨٠٢،٠٠٠) ريال، وعند

(١) هذا الحكم منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم، رقم القضية ٢/١٢٤٣/ق لعام ١٤١١هـ،رقم الحكم الابتدائي ٥/د/إ/٩ لعام ١٤١٣هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٧٨/ت/١ لعام ١٤١٣هـ، تاريخ الجلسة ١٤١٣/٥/٢٧هـ.

استلام المواقف في ١٤١٠/٠١/٣٠هـ تبين أن الأجهزة الميكانيكية والكهربائية لا تعمل، كما أنها أغلقت كل الطرق المؤدية إلى المدخل الوحيد للمواقف في ١٤١٠/٠٣/٠٦هـ، وفي ١٤١٠/٠٩/٠٥هـ قامت إدارة المرور بمكة المكرمة بإخلاء المواقف ووضع صبات خرسانية، وأضافت بأن سبب المطالبة بالتعويض هو الإغلاق الدائم للطرق التي توصل إلى المواقف بشكل يمنع الاستفادة منه فيما استؤجر من أجله. وطلب المدعية الحكم على المدعى عليها بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ (١،٠٩٢،٤٠٦) ريالات تعويضًا عن الخسائر التي لحقت بها، وعدم إلزامها بدفع أي بدل إيجار نظرًا لحاله المواقف عند الاستلام وقطع السبيل إليها.

**جواب الدعوى:**

وبجلسة ١٤١١/١٢/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بدفاعه جاء فيها أنه بالنسبة للادعاء بأن المدعى عليها مسؤولة عن إغلاق الطرق المؤدية إلى مواقف المستأجرة فإن الشروط التي تم استئجار المواقف على أساسها تنص صراحة في أكثر من موضع على (عدم مسؤولية المدعى عليها عن أية إجراءات من قبل الجهات الأمنية تستلزم عكس أو تعديل خطة السيرة بالشوارع المحيطة بالمواقف لدواعي الأمن في المواسم أو المناسبات أو أي وقت تحدده تلك الجهات.

كما أن الفقرتين (١٠-١٤) من البند ثانيًا من شروط مزايدة استئجار المواقف تنصان على عدم مسؤولية أمانة العاصمة المقدسة عن أية إجراءات بتعديل خط السير، ورغم هذه الشروط فقد وافقت المدعى عليها على محاسبة المدعية عن الفترة من ١/٣٠ حتى ١٤١٠/٣/٥هـ تاريخ إغلاق بعض الطرق بالسعر الذي رست به المزايدة وعن الفترة من ١٤١٠/٣/٦هـ وحتى تعاد الحركة المرورية إلى وضعها الأول بسعر المستثمر السابق وقدره (٦٥٢،٠٠٠) ريال سنويًا وقد وافقت المدعية على ذلك.

كما أن المدعى عليها فوجئت بورود صورة من برقية سمو أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١م/٧٧٣/م) في ١٤١٠/٩/٦هـ التي تضمنت إغلاق موقف القشاشية فورًا لدخولها في توسعة الحرم المكي الشريف. وأضافت المدعى عليها أن المواقف

استمرت في التشغيل جزئيًا حيث كانت هناك مداخل لها وأنه لا صحة لما أدعته الشركة من إغلاق المدخل الوحيد ولم يكن الإغلاق كليًا في ١٤١٠/١١/٦هـ كما أن الآلات والمعدات والأثاث والعمالة التي ذكرتها المدعية في الكشف المقدم منها يمكن لها استخدامها في نشاطاتها الأخرى، وانتهت المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى، وإلزام المدعية بسداد الأجرة المتأخرة عليها ومقدارها (٧٦٧،٧٥٠) ريالًا.

**الأسباب والحكم:**

من حيث أن الشركة المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها بمبلغ قدره (١٠،١١٠،٢٤٦) ريال، وبعدم إلزامها بدفع أي مبلغ لعدم انتفاعها بالعين، كما تطالب المدعى عليها بإلزام المدعية بسداد الأجرة المستحقة في ذمتها وقدرها (٣٥٠، ٦٧٩) ريالًا. ومن حيث إن طلبات الطرفين ترتكز إلى عقد تأجير موقف السيارات متعددة الأدوار بالقشاشية أمام الحرم المكي الشريف المنعقد بين طرفي المنازعة، ومن حيث إنه يستفاد من سرد ما تقدم من مكاتبات متبادلة أن عقد إيجار موقف القشاشية انعقد بين طرفي المنازعة بشروطه ومواصفاته المعلن عنها في المزايدة العامة بتلاقي إدارة طرفيه أي الإيجاب والقبول ولمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ استلام الموقف في ١٤١٠/١/٢٠هـ وبالأجرة المتفق عليها وقدرها (٢،٨٠٢،٠٠٠) ريال سنويًا، ومن ثم تلتزم المدعية بسداد الأجرة اعتبارًا من ذلك اليوم، إذ يترتب على عقد الإيجار تملك المستأجر المنفعة وتملك المؤجر الأجرة المسماة.

ومن حيث إنه بالنسبة للمدة من ١٤١٠/٣/٦هـ بتاريخ الأمر الأميري بغلقها للمصلحة العامة، فالثابت من مستندات الطرفين أنهما اتفقا على أن تتم المحاسبة منذ ذلك التاريخ وحتى إعادة الحركة المرورية حول الموقف بموجب الأجرة السابقة للموقف وقدرها (٦٥٣،٠٠٠) ريال بناءً على تقرير تعده الأمانة، وترى الدائرة أن هذا الاتفاق أساسه التزام الأمانة كمؤجرة بتمكين الشركة المدعية من الانتفاع بالمواقف وتشغيلها جزئيًا فإذا عرض للعين ما يمنع الانتفاع بها كليًا أو جزئيًا بغير فعل المستأجر ولا إهماله يكون على المؤجر إصلاحه وتبعته ولا ضمان على المستأجرة؛ لأنها أمينة،

وبذلك يتضح أن المدعية لم تتمكن من الانتفاع جزئيًا بهذه المواقف لأسباب خارجة عن إرادتها سوى فترتين: الأولى استخدمت فيها مخرج الطوارئ كمدخل خلال شهر ربيع الآخر عام ١٤١٠هـ والثانية استخدمت فيها الجسر الذي أقامته شركة (.....) خلال شهر شعبان من ذلك العام، وقد تأيّد ذلك الاستخلاص ببيان الإيرادات المقدم من المدعية بجلسة ١٤١٣/١١/١٠هـ؛ إذ يكشف عن حصول لمدعية على إيرادات قدرها (١٥،٦٨١) ريالًا خلال شهر مارس ١٩٩٠م، ومن المقرر أن من يشهد له الظاهر يكون مدعى عليه ويكون القول قوله؛ لأن القاعدة أن القول لمن يشهد له الظاهر، وبناءً على ذلك تنتهي الدائرة إلى إلزام المدعية بسداد الأجرة عن مدة شهرين التي تمكنت خلالها من الانتفاع بهذا الموقف جزئيًا وقدرها (١٠٨،٦٦٦) مائة وثمانية آلاف وستمائة وسته وستون ريالًا. ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الشركة المدعية إلزام أمانة العاصمة المقدسة بالتعويض فالثابت من مذكرات ومستندات الطرفين أن الموقف توقف عن العمل منذ يوم الخميس الموافق ١٤١٠/٣/٦هـ بسبب مشروعات توسعة الحرم المكي الشريف التي اقتضت إزالة الجسر الحديدي الأخضر والمباني وتبليط ساحات الحرم، ثم تقرر إغلاقه نهائيًا لما تطلبه المصلحة العامة بموجب أمر سمو أمير منطقة مكة المكرمة رقم (م/٣/٣٧٧٣/ت) في ١٤١٠/٩/٦هـ المرفق بأوراق الدعوى وهي أسباب أجنبية خارجة عن إرادة أمانة العاصمة المقدسة الجهة الإدارية المتعاقدة مع الشركة المدعية ولا تسأل عنها طبقًا للقواعد النظامية للمسؤولية العقدية وللقواعد الشرعية للضمان فلا مسؤولية بدون تعدٍ أي بدون خطأ شخصي أو مرفقي، وإذا كانت الأمانة تلتزم باعتبارها الجهة المؤجرة بضمان عدم التعرض للشركة المستأجرة فإن إغلاق الموقف نهائيًا توطئة لهدمه وإزالته يعتبر بمثابة هلاك للعين المستأجرة مما يتوجب فسخ الإجارة تلقائيًا وإسقاط الأجرة عن المستأجر.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم أحقية الشركة المعنية فيما تطالب به، وإلزامها بسداد الأجرة المستحقة في ذمتها للمدعى عليها ومجموعها (٤٥٨،٩١٦) أربعمائة وثمانية وخمسون ألفًا وتسعمائة وستة عشر ريالًا، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

**دراسة الحكم:**

هذه القضية تعرضت لعدد من القضايا والطلبات، وتم تلخيص القضية بما يتوافق مع مسألة البحث، ومن أراد تفاصيل القضية كاملة فيمكنه الرجوع لمجموعة الأحكام والمبادئ القضائية المنشورة في موقع ديوان المظالم.

ويمكن تحليل هذا الحكم في النقاط التالية:

أولًا: المدعي يذكر في دعواه أنه استأجر مواقف القشاشية بمكة المكرمة لاستثمارها بالمبلغ المتفق عليه، وحال دون الاستفادة من العين أمور خارجة عن إرادته أهمها أن مرور مكة المكرمة قام بإخلاء المواقف، ووضع صبات خرسانية، وأغلق الطرق التي توصل إلى المواقف بشكل دائم مما عطّل الاستفادة من العين المؤجرة وطلب تعويضا على الخسائر وعدم دفع الإيجار.

فالدعوى بعدم الانتفاع من العين المؤجرة بسبب قاهر خارج عن الإرادة.

ثانيًا: المدعى عليها وهي أمانة العاصمة المقدسة أجابت بأنها غير مسؤولة عن إغلاق الطرق، وأن العقد نص على ذلك، وقد وقع على ذلك المدعي ورضي به، وتوقف الانتفاع بالعين ليس بإرادتها وإنما لأمر خارج عن إرادتها.

ثالثًا: تطرقت الدائرة في تسبيبها للأيام التي انتفعت بها المدعية من المواقف، وأن تملكها لمنفعة العين المستأجرة لفترة من الزمن يلزمها بسداد الأجرة المستحقة عنها طبقًا للعقد واتفاق الطرفين المشار إليه، وأن توقف العمل في الموقف لأسباب أجنبية خارجة عن إرادة المدعى عليها ولا تُسأل عنها طبقًا لقواعد المسؤولية العقدية فلا مسؤولية بدون خطأ، وأن إغلاق الموقف نهائيًا يعتبر بمثابة هلاك العين المستأجرة مما يستوجب فسخ الإجارة تلقائيًا وإسقاط الأجرة عن المستأجر وإلزام المدعية بسداد الأجرة المستحقة وقت الانتفاع، ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

رابعًا: صلة الحكم في القضية بموضوع البحث:

في هذا الحكم تتبين لنا جزئيتين من جزئيات البحث:

الأولى: إسقاط الأجرة في الأيام التي لم ينتفع بها المستأجر، ومحاسبته على الأيام التي انتفع بها فقط، وهو موافق لما ترجّح في المطلب الأول من المبحث السابق بأن الأجرة تسقط في حال عدم الانتفاع بالعين المؤجرة وهو قول جمهور الفقهاء كما سبق.

الثانية: فسخ العقد في حال تعطّل منفعة العين المؤجرة، وهو ما تبيّن في هذا الحكم وأيّدته هيئة التدقيق، وهو موافق لمًا ترجّح في المطلب الثاني من المبحث الثاني بأن العقد يفسخ في حال عدم الاستفادة من العين المؤجرة أو تعطلها بسبب الجائحة والعذر.

## المطلب الثاني

## حكم في قضية إيجار معدات وبيان لمعنى الظروف القاهرة[1]

**الدعوى:**

تقدم إلى هذه المحكمة وكيل المدعية (.....) بلائحة ادعاء؛ تضمنت أن موكلته قامت بتأجير عدد (٦) معدات للمدعى عليها بموجب العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨م، بقيمة (٩،٠٠٠) دولار أمريكي لكل معدة شهريًا بإجمالي مبلغ (٥٤،٠٠٠) دولار أمريكي شهريًا، ثم تخلفت المدعى عليها عن السداد، ثم ختم لائحته بطلب فسخ العقد وإلزام المدعى عليها بإعادة المعدات المستأجرة، وإلزامها بدفع مبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال.

**جواب الدعوى:**

أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة من ورقة واحدة تضمنت عدم إنكار موكلته

(١) هذا الحكم منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم، رقم القضية الابتدائية ٣/٣٤٩٣/ق لعام ١٤٣٧هـ، رقم قضية الاستئناف ٢١١٧/ق لعام ١٤٣٧هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٧/٢٤هـ.

للتعامل ولكن ترجع سبب عدم السداد لحصول قوة قاهرة حالت دون السداد، ثم إن العقد تضمن أنه بنهاية أحد الأجلين المنصوص عليهما في العقد يتم تخيير المدعى عليها في شراء المعدات وموكلته تختار ذلك.

وبعد سؤال الدائرة وكيل المدعى عليها حيال تمسكه بخيار الشراء أحال على العقد المرفق، في حين تمسك وكيل المدعية بنصوص العقد التي نصت على أن خيار الشراء يكون بعد الوفاء، وتمسك كل طرف بما قدمه واكتفى به، فرفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

**الأسباب والحكم:**

بناءً على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى فسخ العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨م، وإلى إلزام المدعى عليها برد المعدات الست المشار إليها تفصيلًا في الوقائع، وحيث أن من الثابت أن المدعى عليها لا تنكر العقد المبرم ولا التعامل، وحيث إن المدعى عليها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها العقدية كما جاء في مذكرة وكيلها المقدمة.

وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين والحاكم على التعامل بينهما نص في الفقرة (٤) من المادة (٧) على أنه: يحق للمالك (المدعية) إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت في حال أخل المستأجر (المدعى عليها) بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، وعلى وجه التحديد الإخلال بما يلي: ١-التزامه بالدفعات...)، مما تنتهي معه الدائرة إلى وجاهة طلب المدعية بفسخ العقد المبرم، أما دفع المدعى عليها بأن العقد في مادته (٩) نص على أن وقوع قوة قاهرة على أحد الأطراف ينتفي معه الإخلال العقدي، والمدعى عليها وقع لها قوة قاهرة، وذلك أن مؤسسة النقد أوقفت حسابات المدعى عليها لدى البنوك، مما منعها من السداد، فقد فسرت المادة (١) من ذات العقد أن القوة القاهرة: هي الظروف الخارج عن الإدارة كالحرب أو الفيضانات أو الزلازل ونحوها، وبالتالي فالقوة القاهرة حدث ينجم عن ظروف خارجة عن الإرادة وبسبب

أجنبي وبشكل مفاجئ يستحيل توقعه ودفعه عند وقوعه، وبالتالي ما دفعت به المدعى عليها غير ملاقٍ لذلك، علاوة على أن دفعها بها جاء مرسلًا، أما دفع المدعى عليها بأن لها خيار شراء المعدات، فالعقد المبرم بين كما في مادته الثانية أن هذا الخيار حسب الشروط وأحكام هذا الاتفاق، والتي تضمنت وجوب الوفاء بالالتزامات المالية، والمدعى عليها لم تلتزم بذلك؛ وبالتالي يسقط معه خيار الشراء، وحيث إن الدائرة انتهت إلى فسخ العقد المبرم مما يلزم معه رد المدعية للمدعى عليها السندات لأمر المؤرخة في ٢٠١٦/٢/١م وما يليه، الأمر الذي تنتهي معه الدارة إلى الحكم بمنطوقة، وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولًا: فسخ العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨م.

ثانيًا: إلزام المدعى عليها (.....) للتجارة والمقاولات بأن ترد المدعية شركة (.....)، المعدات الآتية: . . . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

وقد حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم.

**دراسة الحكم**

هذه القضية تعرضت لعدد من القضايا والطلبات، وتم تلخيص القضية بما يتوافق مع مسألة البحث، ومن أراد تفاصيل القضية كاملة فيمكنه الرجوع لمجموعة الأحكام والمبادئ القضائية المنشورة في موقع ديوان المظالم،ويمكن تحليل هذا الحكم في النقاط التالية:

أولًا: المدعية تطالب بفسخ العقد المبرم الموضح في الدعوى لعدم التزام المدعى عليها بالالتزامات العقدية، وعدم سداد القيمة الإيجارية.

ثانيًا: المدعى عليها تجيب بأنها مرت بظروف قاهرة خارجة عن إرادتها.

ثالثًا: المحكمة قضت بعدم انطباق ما دفعت به المدعى عليها على القوة القاهرة؛ لأن القوة القاهرة حدث ينجم عن ظروف خارج عن الإرادة، وبسبب أجنبي

مفاجئ يستحيل توقعه ودفعه عند وقوعه كالحرب والفيضانات والزلازل وغيرها، وقضت بفسخ العقد، وإلزام المدعى عليها برد المعدات للمدعية.

رابعًا: صلة الحكم في القضية بموضوع البحث:

في هذا الحكم تبين لنا جزئيتين من جزئيات البحث:

الأولى: ليست كل الظروف تنزل منزله الجائحة؛ فبعض الظروف لا تكون قاهرة أو خارجة عن الإرادة، ومتى كانت كذلك فلا يحق المطالبة بفسخ عقد الإيجار، أو إسقاط الأجرة بسببها، وبذلك جاء الحكم.

الثانية: ورد في تسبيب الحكم بيان للقوة القاهرة التي يمكن أن تنزل منزلة الآفة أو الجائحة عند الفقهاء، وهي ما ينجم عن ظروف خارجة عن الإرادة وبسبب أجنبي (وهو ما يشير له الفقهاء بما لا دخل للآدمي فيه) وبشكل مفاجئ يستحيل توقعه ودفعه عند وقوعه.

## المطلب الثالث

## حكم في قضية استئجار مرسى يخوت بجدة لم ينتفع منه المستأجر[1]

**الدعوى:**

تقدم الشريك المفوض (.....) باستدعاء للديون ذكر فيه أنه هو وشركاه استأجروا قطعة الأرض الواقعة بشارع الكورنيش الشمالي والبالغة مساحتها (٥،٥٠٠)م من أمانة محافظة جدة بأجرة سنوية قدرها (٤٥٠،٠٠٠) ريال لمدة عشرين عامًا لإنشاء مشروع استثماري على الموقع، وبعد الحصول على التراخيص والأوامر من الجهات المعنية وعند البدء في أعمال الإنشاء ظهر من يدعى ملكية

(١) هذا الحكم منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم، رقم القضية ٢/٩٦٦/ق لعام ١٤١٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ٣٠/د/إ/٩ لعام ١٤٢١هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٨٤/ت/١ لعام ١٤٢٢هـ، تاريخ الجلسة ١٨/٣/١٤٢٢هـ.

الموقع وقام بهدم السور والمباني التي شرع في تأسيسها، وبمراجعة المؤجر (المدعى عليها) أفادنا بالاستمرار في الأعمال وبعد إعادة بناء السور ظهر مدعي الملكية وقام بطرد العاملين، وبمراجعة المدعى عليها لحمايتنا من مدعي الملكية لم تستطع من تمكيننا من الموقع، وخلص إلى طلب إعادة الإيجار المدفوع لعدم الاستفادة من الموقع، وكذا الإفراج عن الضمان البنكي والتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم.

**جواب الدعوى:**

وبجلسة ١٤٢٠/٢/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أنه بتاريخ ١٤١٢/٨/١٢هـ تعاقدت الأمانة مع المدعين لإقامة مرسى لليخوت على الموقع بقيمة إيجاريه سنوية تبلغ (٤٥٠،٠٠٠) ريال ولمدة خمسة عشر عامًا... وأن المدعين قد أخلوا ببنود العقد، وطلب رد الدعوى والحكم للأمانة بمبلغ الإيجار وقدره (١،٣٥٠،٠٠٠) ريالًا...

**الأسباب والحكم:**

وحيث أن المدعين قد حصروا طلباتهم الختامية في الحكم لهم بمبلغ (١،٣٨٨،٩٥٠) ريالًا وطلبت الأمانة الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعين بدفع مبلغ (١،٣٥٠،٠٠٠) ريال لقاء استغلال الموقع من تاريخ ١٤١٥/٨/٢٩هـ حتى تاريخ ١٤١٨/٨/٢٨هـ، وحيث إنه وعن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعين يؤسسون طلباتهم على خطأ جهة الإدارة الأمانة المتمثل في تأجيرهم قطعة أرض متنازع في ملكيتها، وحيث إن إجابة المدعين إلى طلبهم تتوقف على توافر أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية؛ وحيث إنه وعن توافر ركن الخطأ في حق جهة الإدارة فالثابت من الأوراق أن المدعين تعاقدوا مع الأمانة بتاريخ ١٤١٢/١٠/١٧هـ لاستئجار قطعة أرض واقعة على شارع الكورنيش بأبحر الجنوبية لإقامة مرسى لليخوت، وبعد حصول المدعين على تصريح البناء رقم (٦٣١٣) وتاريخ ١٤١٤/٨/٢٩هـ قامت الأمانة بتسليمهم الموقع بتاريخ ١٤١٥/٧/١١هـ، وعند البدء في تنفيذ المشروع ظهر من ينازع في ملكية الأرض وهو (.....) وحيث أن الأمر ما ذكر ولما استقر عليه

قضاء الديوان من أن التزام الجهة الإدارية لا ينصرف فقط إلى تمكين المقاول من البدء في تنفيذ العمل بتسليمه موقع العمل وإنما إلى تمكينه من المضي فيه حتى يتم إنجازه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت ركن الخطأ في حق جهة الإدارة (الأمانة) وأحقية المدعين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتصلة بهذا الخطأ.

ومجموع هذه المبالغ وهو مبلغ (٨٩١،٧٥٠) ريالًا؛ فالثابت نفقات تحملها المدعون نتيجة التحضير لأعمال العقد وكانت من لازم تنفيذيه بحسن نية وهي نفقات مباشرة تكبدها المدعون يتعين التعويض عنها وفق أركان المسؤولية العقدية السابق توضيحها، وقد وقفت الدائرة على مستنداتها وثبت لها صحتها وبالتالي تقضي بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعين عنها بدفعها كاملة لهم.

وحيث إنه وعن طلب المدعى عليها إلزام المدعين بدفع مبلغ (١،٣٥٠،٠٠٠) ريال لقاء استغلال الموقع من تاريخ ١٤١٥/٨/٢٩هـ حتى تاريخ ١٤١٨/٨/٢٨هـ، فترى الدائرة وفي ظل ما ثبت لها من استحالة الاستفادة من الموقع لمنازعة الغير في ملكيته مما يعني تعذر وانتفاء محل العقد، وحيث انتفت المنفعة انتفى مقابلها وهي الأجرة؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بما يلي: أولًا: بإلزام المدعى عليها أمانة محافظة جدة بأن تدفع للمدعين (.....) و(.....) و(.....) مبلغًا قدره (١،٣٤١،٧٥٠) مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريلًا. ثانيًا: إلزام المدعى عليها أمانة محافظة جدة بالإفراج عن الضمان المقدم من المدعين. ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

وقد حكمت هيئة التدقيق بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء

**دراسة الحكم:**

هذه القضية تعرضت لعدد من القضايا والطلبات، وتم تلخيص القضية بما يتوافق مع مسألة البحث، ومن أراد تفاصيل القضية كاملة فيمكنه الرجوع لمجموعة

الأحكام والمبادئ القضائية المنشورة في موقع ديوان المظالم، ويمكن تحليل هذا الحكم في النقاط التالية:

أولًا: المدعون يطالبون بإلزام المدعى عليها أن تدفع لهم تعويضًا عن تعذر انتفاعهم من عقد الإيجار المبرم بينهما؛ لأنهم لم يتمكنوا من استغلال العين المؤجرة لإقامة مرسى اليخوت لظهور من ينازع في ملكية الأرض.

ثانيًا: المدعى عليها تطالب بإلزام المدعى بدفع الأجرة لقاء استغلال الموقع المشار إليه في الدعوى.

ثالثًا: المحكمة قضت باستحالة الاستفادة من الموقع لمنازعة الغير في ملكيته مما يعني تعذر وانتفاء، محل العقد، وحيث انتفت المنفعة انتفى مقابلها، وهي الأجرة، وحكمت على المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به.

رابعًا: صلة الحكم في القضية بموضوع البحث:

يتبين من خلال هذا الحكم الجزء الأهم في هذا البحث وهو أن أجرة العين في مقابل المنفعة، فإذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين بسبب خارج عن الإرادة فإنه لا يجب عليه دفع الأجرة، ويحق له استعادة ما دفع منها.

## المطلب الرابع

## حكم في قضية إيجار أرض لم يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها[1]

**الدعوى:**

ادعى المدعي بالوكالة ضد المدعى عليه أن موكله أجر المدعى عليه جزء من مزرعته الموصوفة بالدعوى مدة أربع عشرة سنة من ١٤٣٠/١/١هـ على أن يدفع

(١) هذا الحكم منشور في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل، رقم الصك: ٣٤٥٠٤٣٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، رقم الدعوى: ٣٣٤٤٢٢٢١، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٠٨٨٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٧هـ.

أجرة الخمس سنوات الأولى وقدرها ثلاثمائة ألف ريال من كل سنة تدفع مقدمًا، والخمس سنوات الثانية بواقع أربعمائة ألف ريال عن كل سنة، والأربع سنوات الأخيرة بواقع خمسمائة ألف ريال عن كل سنة، على أن يلتزم المدعى عليه بإنشاء المحل بالخرسانة المسلحة والهنجر، وقد استلم المدعى عليه العين المؤجرة، وتم استلام أجرة السنة الأولى مبلغًا وقدره ثلاثمائة ألف ريال ولكن المدعى عليه لم يقم بإنشاء الخرسانة، ولم يسلم أجرة السنة الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة، ويوجد شرط في العقد أنه في حال انقضاء ستة أشهر دون دفع الاستحقاق فيحق للمدعي فسخ العقد، وطلب المدعي الحكم على المدعى عليه بإخلاء العين المؤجرة وتسليمه للمدعي أصالة.

**جواب الدعوى:**

أجاب المدعى عليه بالمصادقة على عقد الإجارة، وقرر أن العين المؤجرة جزء من مزرعة المدعي، والمدعي لم يقم بتسليمه أوراقًا لازمة من أجل إنهاء بعض الإجراءات لدى الأمانة من أجل قرار المزرعة، واستخراج رخصة، وقرر المدعى عليه أنه لم يتمكن من الاستفادة من العين المؤجرة ولم يتمكن منها لأمر خارج عن إرادته، وأنه غير ملزم بتسليم الأجرة، ومع ذلك قرر أنه راجع الأمانة وأنهى بعض الإجراءات ولم يبق سوى عمل قرار للمزرعة من المكتب الهندسي، وأنه تفاجأ بهذه الدعوى، وأنه متمسك بالعقد ومستعد بتسليم الأجرة من تاريخ اس

تلام صك القطعتين من كاتب العدل، تم اطلاع ناظر القضية على العقد بين الطرفين، تصادق الطرفان على أنه لم يتم استخراج رخصة على الموقع إلى تاريخ إقامة الدعوى، وأن ذلك لأمر خارج عن إرادتهما، وأنه لم تتم الاستفادة من العين المؤجرة.

**الأسباب والحكم:**

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة الطرفين على العقد المذكور،

وحيث صادق الطرفان على عدم إخراج الرخصة إلى تاريخه، وحيث صادق الطرفان على عدم استفادة المدعى عليه من العين المؤجرة، وحيث إن مدة إخراج الرخصة مجهولة وغير معلومة وبذلك فإن بداية مدة العقد مجهولة، كما صادق الطرفان على أن عدم إخراج الرخصة لأمر خارج عن إرادتهما، وحيث مضي على العقد قرابة أربع سنوات ولم يتم إخراج الرخصة إلى تاريخه ولا الاستفادة من الموقع إلى تاريخه، ولأن النبي ﷺ: نهى عن الغرر وحيث قرر الفقهاء أنه لا يجوز تأجير العقار إلا على مدة معينة معلومة قال الخرقي: "فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجر بمقدار انتفاعه"(١)، وقال ابن قدامه: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن استئجار المنازل جائز ولا تجوز إجارتها إلا على مدة معينة معلومة"(٢)، وقال: "إذا تلفت العين قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه"(٣)، وقال في موضع آخر: "أن يحدث على العين ما يمنع نفعها فإن لم يبق فيها نفع أصلًا فهي كالتالفة سواء لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسخت الإجارة"(٤).

فقد أصدرت الآتي:

أولًا: حكمت بفسخ عقد الإيجار المذكور بين الطرفين.

ثانيًا: حكمت على المدعي بإعادة الدفعة التي استلمها من المدعى عليه وقدرها ثلاثمائة ألف ريال.

ثالثًا: حكمت بعدم استحقاق المدعى عليه الانتفاع بالموقع بقية المدة الواردة في العقد.

رابعًا: حكمت بتسليم الموقع لموكل المدعي حالًا.

(١) المغني ج٨ ص٢٧.
(٢) المغني ج٨ ص٢٤.
(٣) المغني ج٨ ص٢٨.
(٤) المغني ج٨ ص٢٩.

هذا ما حكمت به فليعلم وبعرضه على الطرفين قررا جميعًا عدم القناعة وقررت تسليم كل منهما صورة من صك الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية حسب المتبع وبالله التوفيق.

وقد تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

**دراسة الحكم**

هذه القضية تعرضت لعدد من القضايا والطلبات، وتم تلخيص القضية بما يتوافق مع مسألة البحث، ومن أراد تفاصيل القضية كاملة فيمكنه الرجوع لمجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل.

ويمكن تحليل هذا الحكم في النقاط التالية:

أولًا: المدعي يذكر في دعواه أن موكله أجر على المدعى عليه جزءًا من مزرعته الموصوفة بالدعوى مدة أربع عشرة سنة، على أن يلتزم بإنشاء المحل بالخرسانة المسلحة والهنجر، وقد استلم المدع عليه العين المؤجرة، وتم استلام أجرة السنة الأولى... ولكن المدعى عليه لم يقم بإنشاء الخرسانة، ولم يسلم أجرة السنوات التي بعدها، وطلب فسخ العقد والحكم بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمدعي.

ثانيًا: أجاب المدعى عليه بالمصادقة على عقد الإجارة ولكن ذكر أن المدعي لم يقم بتسليمه أوراقًا لازمة من أجل إنهاء بعض الإجراءات لدى الأمانة من أجل قرار المزرعة واستخراج رخصة، وقرّر المدعى عليه أنه لم يتمكن من الاستفادة من العين المؤجرة، ولم يتمكن منها لأمر خارج عن إرادته، وأنه غير ملزم بتسليم الأجرة.

ثالثًا: سبب القاضي بمصادقة الطرفين على عدم استفادة المدعى عليه من العين المؤجرة، وبمصادقتهما على أن عدم إخراج الرخصة لأمر خارج عن إرادتهما، وبأن النبي ﷺ نهى عن الغرر وذكر نصوص الفقهاء بأنه لا يجوز

تأجير العقار إلا على مدة معلومة معينة، وبأنه إذا حدث على العين ما يمنع نفعها فهي كالتالفة؛ لأن المنفعة التي وقعت عليها العين تلفت فانفسخت الإجارة، وحكم بفسخ عقد الإيجار المذكور، وإعادة المدعي للإيجار المستلم وتسليم الموقع للمدعي أصالة.

رابعًا: صلة الحكم في القضية بموضوع البحث:

يتبين من خلال هذا الحكم ما تقرر في هذا البحث بأن العين إذا تعطلت منافعها لسبب خارج عن الإرادة فإنه لا يلزم المستأجر دفع الأجرة لذلك حكم على المدعي بإعادة المبلغ المدفوع للمدعى عليه المستأجر، ولو كان قد استلم المبلغ، فإن الأجرة لا تجب على المستأجر، ولو كان قد دفعها فإن الأجرة تعاد إليه.

كما أن عقد الإجارة ينفسخ بتعطل المنفعة كما تم ترجيحه في هذا البحث.

**وفي ختام هذه الأحكام:**

يرى الباحث أنه من خلال البحث في الأحكام المنشورة في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل، والأحكام المنشورة في المدونات القضائية الصادرة عن ديوان المظالم فقد تم الوقوف على أحكام كثيرة في موضوع البحث، وقد تم الاكتفاء بما في هذا البحث اختصارًا ولأنه يحقق المقصود.

وهذه الأحكام لقضايا أعيان تعطلت منافعها التي تم عقد الإيجار من أجلها وذلك لقوة قاهرة وأسباب خارجة عن الإرادة، وهي تمثل ما جرى عليها في محاكم المملكة العربية السعودية في القضاء العام والقضاء الإداري بسقوط أجرة العين في حال عدم الانتفاع بمنفعتها، وبفسخ العقد في حال وجود قوة خارجة عن الإرادة تمنع الاستفادة من العين المؤجرة، ولم أجد فيما وقفت عليه حكمًا بخلاف ذلك الحكم.

ويرى الباحث أن هذا الوباء العام والمرض الذي حل بالبلاد وهو كورونا (كوفيد ١٩) ستنشأ عنه عدد من القضايا متعلقة بإيجارات تعذرت الاستفادة من منافعها

بأسباب الحجر ومنع التجوّل الذي فرضته الدولة، وسيبقى العبء في معرفة الأوقات التي تمت الاستفادة فيها من العين، وكيفية تقديرها، وتحديد الأجرة المستحقة؛ خاصة أن هناك أنشطة تجارية كانت مستثناة من المنع، وأنشطة أخرى كانت تمارس نشاطها عن طريق التطبيقات الإلكترونية والتوصيل للمنازل، ولا يمكن الأخذ بدعوى المدعي بتعطل المنفعة دون إثبات وتحقق.

ومع أهمية التسامح والتكافل الاجتماعي، وأهمية الصلح في هذه القضايا إلا أن إصدار قواعد عامة تصدر عن ولي الأمر تنظم قضايا العقار والإيجار في فترات منع التجول بات أمرًا مهما يحفظ حقوق المتداعيين، ويحقق مقاصد الشريعة برفع الحرج والضرر عنهم، ويمنع تفاوت الأحكام في مثل هذه القضايا، والله أعلم.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظمته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

**ففي ختام هذا البحث تبرز أهم النتائج فيه وهي:**

أولًا: أن مرض (كورونا) كوفيد ١٩ جائحة عالمية ينطبق عليها ما ينطبق على الجوائح والأعذار التي يذكرها الفقهاء، حيث تعطلت لأجله معاشات الناس، وتسبب في أعداد من الوفيات.

ثانيًا: أنه يجب أن تنقص من أجرة العقار بقدر نقص المنفعة.

ثالثًا: أن القول بوضع الجوائح هو الأصح والأقرب لتحقيق المصالح.

رابعًا: أنه يصح فسخ عقد الإيجار لأجل تعطل المنفعة بسبب الجائحة أو العذر الذي لا دخل للآدمي فيه.

خامسًا: أن المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية في القضاء العام وديوان المظالم هو فسخ عقد الإيجار لتعطل منفعة العقار للعذر الذي لا دخل للآدمي فيه، وإنقاص الأجرة بقدر ما ينقص من المنفعة.

**وقد انتهى الباحث بالتوصيات التالية:**

أولًا: أن هذه المسائل التي تمس أرزاق الناس وتجارتهم حريّة بالبحث، وعقد الندوات الفقهية المتخصصة، ودراستها دراسة وافية في ظل هذه الجائحة التي حلت بالعالم، وتوصيات المجامع الفقهية ستحقق ثراء وفوائد للباحثين والمتخصصين والقضاة، بل لعامة الناس ليكونوا على علم وبصيرة بأحكام هذه المسائل في ظل الجوائح والأعذار.

ثانيًا: سنّ قواعد وأنظمة من قبل الجهات المختصة تبين حقوق المؤجر والمستأجر في ظل هذه الجوائح وغيرها، مما يكون داخلًا تحت القوة القاهرة التي تعطل منفعة العين المستأجرة فإنه أقطع للنزاع والخصومة.

ثالثًا: توعية ملاك العقارات بأحكام الإيجار حال تعطل الانتفاع من العين المؤجرة بسبب الجائحة والعذر، وبما صدر من المحاكم في القضايا المشابهة، وذلك عبر القنوات الإعلامية المتعددة، ووسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من وسائل النشر، فإن لذلك أثرًا في تقدير الظروف الطارئة والأعذار، وعدم المطالبة بالأجرة وقت تعطل المنفعة مما يقلل النزاع والخصومة.

أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث، ويجعله من الباقيات الصالحات، ويغفر ما كان فيه من النقص والخطأ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع


١. أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني، عويضات، نزار أحمد عيسى، بحث ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م.

٢. أثر جائحة كورونا على الالتزام القانوني في إطار العلاقات القانونية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، د. سيف النصر خوجلي، صحيفة جامعة الأمير سطام، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٠/٦/٢٩م.

٣. الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط٢.

٤. أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، المطيرات، عادل مبارك، رسالة دكتوراه في قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

٥. أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. الأم، الشافعي، محمد بن أدريس، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي د. ط، عالم الكتب.

٨. الإيجار أهميته، مشروعيته، خصائص عقده أ. د. محمد جبر الألفي موقع الألوكة.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي، الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، بولاق، المطبعة الأميرية.

١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر القرطبي، يوسف بن عبدالله، د. ط.

١٦. الجوائح وأحكامها، الثنيان، د سليمان، دار عالم الكتب.

١٧. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٨. حاشية الجمل على شرح المنهج، العجيلي(الجمل)، سليمان بن عمر، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٩. حاشية الخرشي، الخرشي، محمد عبدالله، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٧م.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، د. ط، دار الفكر

٢١. حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، القليوبي شهاب الدين أحمد بن سلامة، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٢. الحجة على أهل المدينة، الشيباني، محمد بن الحسن، دار عالم الكتب.

٢٣. روضة الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، ط١، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٤. السنن الصغير( سنن البيهقي الصغرى)، البيهقي، أحمد بن الحسين، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦. شرح فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، ط٢، بيروت، دار الفكر، د. سنة النشر.

٢٧. شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، ط٢، د. مكان النشر، دار الكتاب الإسلامي، د. سنة النشر.

٢٨. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، دار عالم الكتب.

٢٩. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٠. صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣١. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، أ د وهبة بن مصطفى، ط ٤، دمشق، دار الفكر.

٣٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٣. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي.

٣٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة ٢، العدد ٢.

٣٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد قاسم، د. ط، بيروت، دار العربية، د. سنة النشر.

٣٦. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل، موقع وزارة العدل على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)

٣٧. مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية والتجارية الصادرة عن ديوان المظالم، موقع ديوان المظالم على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

٣٨. المحلى، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق محمد منير الدمشقي، مصر، الطباعة المنيرية، ١٣٥٠هـ.

٣٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠. مختصر الخرقي، الخرقي، عمر بن الحسين، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤١. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ط١، د. مكان النشر، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٢. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، السنهوري، عبدالرزاق أحمد، بيروت، منشورات الحلبي.

٤٣. المعجم الغني، أبو العزم، عبدالغني، موقع معاجم صخر.

٤٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٤٥. معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٦. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.

٤٨. المهذب، الشيرازي، إبراهيم علي، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م.

٤٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، تحقيق: زكريا عميرات، د. ط، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٥٠. موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم، بيت الأفكار الدولية.

٥١. الموطأ، مالك بن أنس، القاهرة، دار الريان للتراث.

٥٢. نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د محمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة ٢ العدد.

٥٣. نظرية العقد، السنهوري، عبدالرزاق أحمد، بيروت، منشورات الحلبي، ١٩٩٨م.

٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد، بيروت، دار الفكر.

٥٥. مقال في صحيفة الإمارات اليوم بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٠م، د. أحمد عبدالعزيز الحداد كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

٥٦. مقال: جائحة كورونا وآثارها على التعاقدات الإدارية، خالد الحبشان، صحيفة مكة، ١٤٤١/٩/٥هـ.

٥٧. موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

٥٨. موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

٥٩. موقع هيئة كبار العلماء على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

٦٠. موقع وزارة الصحة السعودية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

٦١. موقع وكالة الأنباء السعودية ( واس) على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

## فهرس المحتويات

المقدمة ..... ٢٧٣
تمهيد ..... ٢٧٧
المبحث الأول: التأصيل الفقهي للجائحة واعتبار (كورونا) من الجوائح .. ٢٨٤
المطلب الأول: التأصيل الفقهي للجائحة ..... ٢٨٤
المطلب الثاني: اعتبار (كورونا) من الجوائح ..... ٢٩١
المبحث الثاني: أجرة العقار في وقت الجائحة..... ٢٩٥
المطلب الأول: أجرة العقار الذي تعطلت منفعته ..... ٢٩٥
المطلب الثاني: فسخ عقد الإيجار للعقار الذي تعطلت منافعه بسبب
الجائحة ..... ٢٩٨
المبحث الثالث: تطبيقات قضائية من المحاكم السعودية لأجرة عين تعطلت
منافعها ..... ٣٠٢
المطلب الأول: حكم في قضية تعطل مستثمر مواقف قرب الحرم المكي
من الانتفاع بالعين المؤجرة ..... ٣٠٢
المطلب الثاني: حكم في قضية إيجار معدات وبيان لمعنى الظروف القاهرة ٣٠٧
المطلب الثالث: حكم في قضية استئجار مرسى يخوت بجدة لم ينتفع منه
المستأجر ..... ٣١٠
المطلب الرابع: حكم في قضية إيجار أرض لم يتمكن مستأجرها من
الانتفاع بها ..... ٣١٣
الخاتمة..... ٣١٩
قائمة المصادر والمراجع ..... ٣٢١

# تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية

إعداد:
د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
في جامعة حائل

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد حلت بعالمنا جائحة كورونا[1]، وطالت آثارها جوانب شتى من حياة الناس: الدينية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وطرأت تبعًا لذلك جملة من النوازل الفقهية التي دعت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

ولقد أحسنت الجمعية الفقهية السعودية في دعوتها الباحثين وطلبة العلم للكتابة حول هذه الجائحة النازلة؛ مواكبةً منها للمستجدات والنوازل الفقهية.

وتلبيةً لهذه الدعوة؛ ورغبةً في المساهمة والمشاركة؛ جاءت كتابة هذا البحث الموسوم بـ (**تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف؛ على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية**).

---

(١) واسمه العلمي (مرض الفايروس التاجي ٢٠١٩) المعروف اختصارا بـ(كوفيد-١٩)، وهو: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فايروس تاجي جديد، وقد سجلت أولى حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م، ويُعتقد أن الفايروس حيواني المنشأ في الأصل؛ فقد ارتبطت الحالات الأولى للإصابة بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان، وتشمل الأعراض النمطية للفايروس: الحمى والسعال وضيق التنفس، وتحتاج نسبة كبيرة من الحالات المرضية إلى عناية سريرية مركزة، ويتراوح معدل الوفيات بين الحالات المشخصة من ٢٪ إلى ٣٪، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ١، البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية على الرابط: https://www.moh.gov.sa، الوقاية والسيطرة على مرض الفايروس التاجي (COVID-19) خلال فترة الفاشية المبكرة استعراض النطاق، دورية عدوى أمراض الفقر، ٢٩، ١، ص: ٩-١٧.

فإن من أعظم ما يستعين به الباحث في أحكام النوازل ربطُ الفروع بالقواعد الفقهية؛ إذ به "يُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان"(١).

## أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١. خطورة جائحة كورونا(٢)، وعموم البلوى بها(٣).

٢. الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في النوازل الفقهية الناشئة عن هذه الجائحة.

٣. اشتمال كثير من النوازل الفقهية الناشئة عن هذه الجائحة على أنواع من الضرر يقابل بعضها بعضًا؛ وهو ما يستلزم الإيضاح والبيان.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٣.

(٢) ترجع خطورة فايروس كورونا إلى أسباب أربعة:
السبب الأول: الهلاك؛ وبخاصة عند تأخر تقديم الرعاية الطبية، أو كون المصاب من الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة؛ كالسرطان والسكري وأمراض الرئة المزمنة.
السبب الثاني: عدم التلازم بين الإصابة وظهور الأعراض المرضية؛ فقد يكون الشخص مصابًا بالفايروس وحاملًا له دون أن تظهر عليه أعراضه.
السبب الثالث: سرعة الانتشار؛ إذ تنتقل العدوى بمجرد المخالطة؛ مما يجعل أعداد المصابين في زيادة؛ ولذا أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.
السبب الرابع: عدم وجود لقاح متاح يمنع العدوى بهذا الفايروس.
ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ١، البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية على الرابط: https://www.moh.gov.sa، السمات السريرية للمرضى المصابين بالفايروس التاجي المستجد ٢٠١٩ في ووهان الصين، دورية لانسيت، ٢٠٢٠، ٤٩٧، ص: ٣٩٥-٥٠٦.

(٣) يقصد بعموم البلوى: شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها. ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ص: ٦١.

**أهداف الموضوع:**

تتلخص أهداف هذا الموضوع فيما يأتي:

١. دراسة قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ في ضوء ألفاظها ومعناها، وأدلتها، وعلاقتها ببعض القواعد الفقهية المشابهة لها، وشروط تطبيقها.

٢. بيان وجه تطبيق هذه القاعدة على النوازل الفقهية -ذات الصلة- الناشئة عن جائحة كورونا.

٣. عرض جانب من جوانب التأصيل الشرعي للإجراءات والتدابير المنطوية على ضرر؛ والتي أخذت بها كثير من دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية -حرسها الله- في مواجهة هذه الجائحة؛ بما يُسهم في فهم تلك الإجراءات والتدابير وتقبّلها.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف -بحسب اطلاعي- على دراسة فقهية خاصة بتطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية.

وإنما وقفت على دراسة بعنوان (قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وتطبيقاتها المعاصرة في بعض مسائل الأسرة) للأستاذ/ الزبير معتوق[(١)].

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ واشتملت المقدمة على الافتتاحية، وإشكالية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

أما المبحث الأول فكان عن قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف؛ وتناولت

(١) الدراسة عبارةٌ عن بحث علميٍّ محكمٍّ منشورٍ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠م؛ في مجلة الشريعة والاقتصاد؛ بكلية الشريعة والاقتصاد في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، في المجلد: ٤، العدد: ٧، ص: ١٨٣ - ٢٢٢.

الدراسة في أربعة مطالب؛ شرح القاعدة، وأدلتها، ومسمياتها عند العلماء، وارتباطها بالقاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار).

في حين كان المبحث الثاني عن تطبيقات القاعدة في عصرنا الحاضر في مجال الأسرة؛ وتحته خمسة مطالب تناولت: إفشاء السر الخاص بالمريض المقبل على الزواج إذا ترتب على كتمانه مفسدةٌ أعظم، وضرب الزوجة الناشز بشروطه، والضرر الذي يلحق من زوجٍ سيء العشرة، وتطليق القاضي غير المسلم بطلبٍ من زوجة المسلم، ونكاح الكتابيةً إذا خاف الزوج الوقوع في الفاحشة، واشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث.

وبناءً عليه؛ فإن الدراسة الحالية تتفق مع هذه الدراسة في ذكر ألفاظ القاعدة، ومعنياها الإفرادي والإجمالي، وأدلتها، وتختلفان فيما عدا ذلك من جزئيات الدراسة الحالية، وهي: علاقة قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف بالقواعد الفقهية المشابهة لها، وشروط تطبيق القاعدة، وتطبيقاتها على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية.

كما اشتملت بعض المؤلفات المعاصرة في القواعد الفقهية على دراساتٍ لقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ بوصفها إحدى القواعد المتفرعة عنً القاعدة الفقهية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار[1].

وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسات من جهة بيان شروط تطبيق القاعدة، والربط بينها وبين النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية.

وتأسيسًا على ما تقدم؛ فإن الإضافة العلمية للدراسة الحالية تظهر من وجهين:

(١) ومنها: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، والمدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور وهبة الزحيلي، والقواعد الفقهية مع الشرح الموجز للأستاذ عزت الدعاس، والممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو؛ وغيرها مما هو مذكور في مراجع الدراسة الحالية.

أحدهما: تحرير شروط تطبيق قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

الوجه الآخر: دراسة تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية؛ باعتبارها فروعًا فقهيةً جديدةً للقاعدة.

**منهج البحث:**

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء المادة العلمية وجمعها من مظانها المعتبرة، ومن ثم دراستها وتحليلها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين -عند الحاجة-؛ مع استصحاب مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها؛ وصولًا إلى تقرير أحكام النوازل الفقهية موضوع البحث، وتطبيق قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف عليها.

**إجراءات البحث:**

سرتُ في كتابة هذا البحث على النحو التالي:

١. دراسة قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ وفق النقاط الآتية:

أ- ذكر ألفاظ القاعدة، ومعنياها الإفرادي والإجمالي.

ب- عرض أدلة القاعدة.

ج- بيان علاقة القاعدة ببعض القواعد الفقهية المشابهة لها.

د- تحرير شروط تطبيق القاعدة.

٢. دراسة تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية؛ وفق الخطوات التالية:

أ- تصوير النازلة الفقهية المراد دراستها تصويرًا دقيقًا.

ب- بيان حكم النازلة الفقهية؛ باتباع مسلك التخريج إن أمكن؛ مع الاستئناس

بقرارات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية المعاصرة، وآراء العلماء والباحثين المعاصرين إن وجدت.

ج- تطبيق القاعدة على النازلة الفقهية.

٣. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية بحسب طبيعة البحث.

٤. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥. ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٦. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

٨. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩. إدراج خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

١٠. إتباع البحث بفهرس للمراجع والمصادر؛ مرتبةً وفق الترتيب الهجائي.

**تقسيمات البحث:**

تقع خطة البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر؛ وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتناول موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، ومعناها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة ببعض القواعد الفقهية المشابهة لها.

المطلب الرابع: شروط تطبيق القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على نوازل العبادات: وفيه خمس نوازل:

النازلة الأولى: صلاة الممارس الصحي بغير طهور.

النازلة الثانية: صلاة الممارس الصحي بالنجاسة المتعذر إزالتها.

النازلة الثالثة: جمع الممارس الصحي بين الصلاتين.

النازلة الرابعة: إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المسجد.

النازلة الخامسة: إيقاف العمرة وزيارة المسجد النبوي.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل السياسة الشرعية: وفيه خمس نوازل:

النازلة الأولى: الحجر الصحي.

النازلة الثانية: حظر التجول.

النازلة الثالثة: منع المناسبات الاجتماعية.

النازلة الرابعة: إغلاق الحدود.

النازلة الخامسة: إيقاف النشاط التجاري أو تقييده.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

فهرس المراجع والمصادر.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والإخلاص والقبول؛ إنه قريب مجيب.

# المبحث الأول
# قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

## المطلب الأول
## ألفاظ القاعدة، ومعناها

### أولًا: ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بالألفاظ الآتية:

١. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١].

٢. إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما[٢].

٣. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[٣].

٤. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٤].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٦، مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٢٧، شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٩، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٤، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص: ٣٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢١٩، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٠، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/٧٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

(٢) ينظر: القواعد للمقري ٢/٤٥٦، إيضاح المسالك ص: ٩٥، ٩٦، شرح اليواقيت الثمينة ١/٢٨٠، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية ص: ٢٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٦٦، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول، ١/٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) ينظر: إيضاح المسالك ص: ١٥٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢١٩، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ص: ٢٤، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/٧٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ١/١٣٠-١٣٥، القواعد للمقري ٢/٤٥٦، ٤٥٧، المنثور١/٣٤٨-٣٥٠، القواعد للحصني ١/٣٤٦-٣٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٧، إيضاح المسالك ص: ٩٥، ٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٨، ٩٩، شرح القواعد الفقهية ص: ٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٢٦-٢٣٤.

٥. يختار أهون الشرين وأخف الضررين[١].

## ثانيًا: معنى القاعدة:

### أ- معناها الإفرادي:

تشتمل هذه القاعدة على أربع مفردات؛ هي: (الضرر) و(الأشد) و (يزال) و (الأخف)، وفيما يلي بيان معنى كل منها:

١. معنى الضرر:

الضرر في اللغة: مشتقٌ من الضَّر -بفتح الضاد- أو الضُّر -بضمها- [٢]، وهما لغتان بمعنى واحد[٣]، وهو: ضدّ النفع[٤].

وقيل: لكل لغة معنى؛ فالضَّر - بالفتح - ضد النفع، والضُّر - بالضم - الهزال وسوء الحال[٥].

فمن الأول[٦] قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، ومن الثاني[٧] قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢].

وفي الاصطلاح: نقصان يدخل على الشيء، أو مفسدة تلحق بالشيء[٨].

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ٢٠١-٢٠٣، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٤، ٩٩٥، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٢٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٢٦-٢٣٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ٢/٧٥، مادة (ضرّ).

(٣) ينظر: المحيط في اللغة ٧/٤٢٩، مادة (ضرّ).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٦٠، مادة (ضر)، تاج العروس ١٢/٣٨٤، مادة (ضرر).

(٥) ينظر: الاشتقاق ص: ٤٥، المخصص ٣/٤٢٥، باب (النفع والضرّ).

(٦) ينظر: لسان العرب ٤/٤٨٢.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ١١/٣١٤.

(٨) سواءٌ كان ذلك واقعًا على الإنسان أو على غيره، وسواءٌ كان واقعًا من الإنسان على نفسه أو على غيره، وسواءٌ كان حسيًا أو معنويًا.
ينظر: الممتع في القواعد الفقهية ص: ١٨٨، ١٨٩.

٢. معنى الأشد:

الأشد في اللغة: من الشِّدَّة[١]، وهي: القوة[٢].

ويراد به هنا: الأعظم خطرًا والأكثر أذىً في نفسه[٣].

٣. معنى يزال:

الإزالة في اللغة: التنحية والإذهاب[٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي[٥].

ويقصد بها هنا: تنحية الضرر الأعظم خطرًا والأكثر أذى في نفسه وإذهابه.

٤. معنى الأخف:

الأخف في اللغة: من الخِفَّة[٦]، وهي: ضد الثِّقل[٧].

وهو هنا: ضد الأشد؛ فمعناه: الأصغر خطرًا والأقل أذى في نفسه.

**ب- معناها الإجمالي:**

إذا تقابل ضرران بحيث تستحيل إزالتهما جميعًا، وكان أحدهما واقعًا أو متوقعًا، وهو أعظم خطرًا وأكثر أذىً من الآخر؛ في نفسه، وكانت تنحية الضرر الأعظم خطرًا والأكثر أذىً بضدّه ممكنةً؛ فإنها -أي: التنحية- تتعين والحالة ما ذكر[٨].

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٨٢/١١، باب (الشين والدال)، تاج العروس ٢٣٩/٨، ٢٤٠، مادة (شدد).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١٧٩/٣، مادة (شد)، لسان العرب ٢٣٢/٣، مادة (شدد).

(٣) ينظر: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية ص: ٢٣، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٠.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣٨/٣، مادة (زول)، تاج العروس ١٤٦/٢٩، مادة (زول).

(٥) ينظر: المطلع ص: ٣٥، معجم لغة الفقهاء ص: ٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٣.

(٦) ينظر: لسان العرب ٧٩/٩، مادة (خفف)، تاج العروس ٢٣٥/٢٣، مادة (خفف).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة ١٥٤/٢، مادة (خف)، القاموس المحيط ١٣٦/٣، مادة (خفّ).

(٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٩/١، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧.

## المطلب الثاني
## أدلة القاعدة

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالكتاب والسنة والمعقول:

### أولًا: الكتاب:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٣].

٢. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الاستدلال: أفادت الآيات أن الضرر المتوقع حصوله بمشروعية قتال المسلمين للمشركين في البلد الحرام والشهر الحرام؛ جاء إزالةً للضرر الأشد الحاصل من المشركين بالكفر بالله والصد عن سبيله وافتتان المسلمين عن دينهم وإخراجهم من البلد الحرام، فدل ذلك على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(١).

٣. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وجه الاستدلال: في الآية أن الضرر المتوقع حصوله بمشروعية قتال الفئة الباغية جاء إزالةً للضرر الأشد الحاصل بالبغي، وفي ذلك دليل على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٢).

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص: ٨٩، ٩٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٢٨، القواعد الفقهية للندوي ص: ٢٢٢، ٢٢٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٤٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٢٠.

٤. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] مع قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وجه الاستدلال: تفيد الآيتان أن الضرر بخرق السفينة جاء لإزالة ضرر أشد بغصب الملك الظالم لكل سفينة صالحة تمر عليه، فدل هذا على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(١).

**ثانيًا: السنة:**

١. ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه(٢)؛ دعوه»؛ فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ والصلاة وقراءة القرآن»، قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلوٍ من ماء فشنَّه عليه(٣).

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الضرر بترك الأعرابي يُكمل بوله جاء

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص: ٤٨٢، ٤٨٣، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٥، المتع في القواعد الفقهية ص: ٢١١.
وهذا من الاستدلال بشرع من قبلنا الذي لم يصرح شرعنا بقبوله أو نفيه، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة؛ خلافًا للشافعية، والراجح أنه حجة.
ينظر: تيسير التحرير ٣/١٣٠، ١٣١، المستصفى ١/٣٥٥، ٣٥٦، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٢، ٤١٣، مذكرة أصول الفقه ص: ٢٤٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ١٩٠، ١٩١.

(٢) معنى (لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله؛ يقال: زَرِم البول إذا انقطع.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ٥/٢٢٤٢، رقم الحديث: ٥٦٧٩، ومسلم واللفظ له في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ١/٢٣٦، رقم الحديث: ٢٨٥.

لإزالة ضرر أشد بقطع البول عليه وسريان النجاسة إلى بدنه وثيابه ومواضع كثيرة من المسجد؛ ولذا أمر رسول الله ﷺ الصحابة بتركه، وفي هذا دليل على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(١).

٢. ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منّا رددتموه علينا؛ فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟، قال: «نعم إنه من ذهب منّا فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث أن قبول النبي ﷺ لهذا الشرط مع ما فيه من ضرر على المسلمين؛ كان لإزالة ضرر أشد وهو قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة، فدل ذلك على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٣).

**ثالثًا: المعقول:**

إن الضرر محرم شرعًا فلا يجوز فعله إلا للضرورة، وتقابل الضررين ضرورةٌ تجيز فعل أحدهما، فيتعين -حينئذ- فعل الأخف دون الأشد؛ لاندفاع الضرورة بالأخف واشتمال الأشد على زيادة ضرر لا ضرورة لها(٤).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٩١/٣، المنثور ٣٤٨/١، ٣٤٩، القواعد للحصني ٣٥١/١، إيضاح القواعد الفقهية ص: ٣٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٣٠، ٥٣١، القواعد الفقهية للندوي ص: ٢٢٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٢٠/١، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٠، ٢١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، ١٤١١/٣، رقم الحديث: ١٧٨٤.

(٣) ينظر: القواعد للحصني ٣٤٩/١-٣٥١، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٢٨-٥٣٠، القواعد الفقهية للندوي ص: ٢٢٣، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١١.

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب ص: ٢٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٨، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٢٧، ٥٢٨، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١١، ٢١٢، موسوعة القواعد الفقهية، القسم السادس، ص: ٢٥٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

## المطلب الثالث

## علاقة القاعدة ببعض القواعد الفقهية المشابهة لها

### أولًا: علاقتها بقاعدتي (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما) و (يختار أهون الشرين أو أخف الضررين):

ذهب كثيرٌ من الفقهاء والباحثين إلى اعتبار القواعد الثلاث متحدةً في المعنى وإن اختلفت في اللفظ[(١)]، وهذا ظاهرٌ من تأمل نصوص القواعد الثلاث[(٢)].

وعدّوا - لذلك - قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وقاعدة: يختار أهون الشرين وأخف الضررين؛ في الألفاظ الدالة على معنى قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[(٣)].

ومن أهل العلم من مال إلى التفريق، وذلك بجعل قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف خاصةً بما إذا كان الضرر الأشد واقعًا استئناسًا بالتعبير بـ(يُزال)؛ أما القاعدتان الأخريان فخاصتان بما إذا تقابل الضرران ولم يقع أيٌّ منهما بعد استئناسًا بالتعبير بـ(تعارض) و (يُختار)[(٤)].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٧، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٤، ٩٩٥، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٢٧، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ص: ٣٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢١٩، ٢٢٦، ٢٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٨١، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/٧٤، ٧٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

(٢) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٦.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١/١٣٠-١٣٥، القواعد للمقري ٢/٤٥٦، ٤٥٧، المنثور١/٣٤٨-٣٥٠، القواعد للحصني ١/٣٤٦-٣٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٧، إيضاح المسالك ص: ٩٥، ٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٨، ٩٩، شرح القواعد الفقهية ص: ٢٠١-٢٠٣، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٤، ٩٩٥، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٢٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٢٦-٢٣٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ٢٠١، ٢٠٣، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ص: ٢٤، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٦، ٢١٧.

والأظهر عدم التفريق؛ لأنه لا فرق في مراعاة شدة الضرر وخفته بين أن يكون واقعًا أو متوقعًا[١].

**ثانيًا: علاقتها بقاعدة (الضرر لا يزال بمثله):**

تتفق القاعدتان في ثلاثة أوجه:

١. أنهما من القواعد المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار[٢].

٢. أنهما من القواعد الترجيحية في حال التعارض عند إزالة الضرر[٣].

٣. أن قاعدتنا تمثل صورةً من صور مفهوم المخالفة لقاعدة الضرر لا يزال بمثله؛ ذلك أن الضرر إذا كان لا يزال بمثله فالمفهوم المخالف أنه يزال بأقل منه؛ كما لو كان أحد الضررين أخف من الآخر، وهو ما تصرح به قاعدتنا[٤].

وتختلف القاعدتان من وجه واحد؛ وهو: أن قاعدتنا أخص من قاعدة الضرر لا يزال بمثله؛ لأن الموازنة بين الضررين في قاعدتنا خاصةٌ بالضرر في نفسه وهو ما يشعر به التعبير بـ(الأشد والأخف)؛ أما الموازنة بين الضررين في قاعدة الضرر لا يزال بمثله فعامةٌ للضرر في نفسه وفي أثره وهو ما يشعر به التعبير بـ(المثل)[٥].

(١) ولذلك يُستدل لهذه القواعد الثلاث بالأدلة ذاتها. ينظر: الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤١، ٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٥، ١١٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٦، إيضاح القواعد الفقهية ص: ٣٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٠٦، ٥٠٧، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص: ٣٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/٢١٥، ٢١٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢٠٨، ٢١٠.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٥، ٣٦، شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٩، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٤، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٣، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/٧٤.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٧، ١٩٩.
ولذا قلنا: إن قاعدتنا تمثل صورةً من صور مفهوم المخالفة لقاعدة الضرر لا يزال بمثله، ولا تمثل مفهومها المخالف بإطلاق.

**ثالثًا: علاقتها بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام):**

تتفق القاعدتان من وجهين:

١. أنهما متفرعتان عن القاعدة الفقهية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار[١].

٢. أنهما مرجحتان لأحد الضررين على الآخر عند التعارض[٢].

وتختلف القاعدتان من وجه واحد وهو: أن الموازنة بين الضررين في قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف راجعةٌ إلى الضرر في نفسه، وهو ما يشعر به التعبير بالشدة والخفة؛ أما الموازنة بين الضررين في قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام؛ فراجعةٌ إلى الضرر في أثره، وهو ما يشعر به التعبير بالخصوص والعموم[٣].

## المطلب الرابع
## شروط تطبيق القاعدة

تأسيسًا على ما تقدم في معنى القاعدة، وعلاقتها بالقواعد الفقهية المشابهة لها؛ يمكن القول: إن لتطبيق قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف خمسة شروط؛ وهي:

**الشرط الأول: أن يجتمع الضرران:**

ومعناه: أن تشتمل الواقعة التي يراد تطبيق القاعدة عليها على أكثر من ضرر، وعليه فلولم يكن ثمة إلا ضررٌ واحدٌ فلا مجال لتطبيق قاعدتنا، وإنما تطبق حينئذٍ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٦، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٥، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٠٦، ٥٠٧، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص: ٣٢، ٣٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٣.

(٢) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٨.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢١٩، ٢٣٥، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/٧٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٣.

إحدى القواعد الخاصة بإزالة الضرر حال انفراده[١]؛ كقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان[٢].

**الشرط الثاني: أن يتقابل الضرران:**

أي: أن يتعارض الضرران بحيث تتعذر إزالتهما جميعًا؛ بل لابد لإزالة أحدهما من وقوع الآخر[٣].

وعليه فلو لم يتعارض الضرران وأمكنت إزالتهما جميعًا دون الحاجة لإيقاع أحدهما؛ فإن إزالة الضررين جميعًا تتعين؛ تطبيقًا لقاعدة الضرر لا يزال بالضرر[٤]، ولا مجال -والحالة ما ذكر- لتطبيق قاعدتنا؛ لأن إيقاع الضرر مع إمكان عدمه محرم[٥].

(١) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية ص: ١٩٦، ٢٠٨، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٧٦/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

(٢) يشهد لهذا أن التطبيقات التي يذكرها الفقهاء والباحثون لهاتين القاعدتين لا تشتمل على أكثر من ضرر، ومن أشهرها: مشروعية الخيار بأنواعه؛ فقد شُرع خيار العيب لإزالة الضرر الواقع على أحد المتعاقدين، وشُرع خيار الشرط لدفع الضرر المتوقع لأحد المتعاقدين؛ وفي الحالتين لا وجود لأكثر من ضرر.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، القواعد للحصني ٣٣٣/١، ٣٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٣/١، المدخل الفقهي العام ٩٩٢/٢، ٩٩٣، الممتع في القواعد الفقهية ص: ١٩٧، ٢٠٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٥٦-٢٥٨.

(٣) ينظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ص: ٣٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٩/١، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢٠٨، ٢١٠، موسوعة القواعد الفقهية، القسم السادس، ص: ٢٥٣.

(٤) إذ معناها أن الضرر يجب أن يُزال دون إيقاع ضرر آخر إن أمكن ذلك، ومن تطبيقاتها: أن الملك بالشفعة لا يثبت بدون دفع الثمن؛ لأن الشفعة مشروعة لإزالة الضرر، وفي عدم دفع الثمن ضرر، والضرر لا يزال بالضرر، والضرران غير متقابلين؛ إذ تمكن إزالتهما جميعًا.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، القواعد لابن رجب ص: ٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٦، إيضاح القواعد الفقهية ص: ٣٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٥/١، موسوعة القواعد الفقهية، القسم السادس، ص: ٢٥٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٥٩.

(٥) وذلك بالنظر إلى أن تقابل الضررين ضرورةٌ يستباح لها المحرم وهو فعل أحدهما، وحيث زالت زال أثرها.
ينظر: القواعد لابن رجب ص: ٢٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٨، القواعد الفقهية الكبرى =

**الشرط الثالث: أن يتفاوت الضرران:**

يراد به: أن يكون أحد الضررين أعظم خطرًا وأكثر أذىً من الآخر[١].

وعلى هذا فلو تساوى الضرران فإن الضرر الواقع يترك ولا يزال بالضرر الآخر؛ تطبيقًا لقاعدة الضرر لا يزال بمثله[٢]، ولا مجال -حينئذٍ- لتطبيق قاعدتنا؛ لأن تقابل الضررين ضرورةٌ تبيح المحرم بقدرها، وهو ما يتحقق بإيقاع الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد[٣]، ولا سبيل إلى ذلك في حال التساوي بين الضررين وعدم تفاوتهما.

**الشرط الرابع: أن يكون التفاوت في ذات الضرر:**

ومعناه: أن تكون الموازنة بين الضررين لتقرير أيهما أعظم خطرًا وأكثر أذىً قائمةً على النظر إلى الضرر في نفسه لا إلى شيء آخر[٤].

ولذا فلو كانت الموازنة بين الضررين لتقرير التفاوت بينهما قائمةً على النظر إلى أثر الضرر -مثلًا- فإن الضرر العام يدفع بارتكاب الضرر الخاص؛ تطبيقًا

= وما تفرع عنها ص: ٥٢٧، ٥٢٨، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١١، ٢١٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٧، ١٩٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٩/١، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٠.

(٢) فهي بمنطوقها تفيد أن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإيقاع ضررٍ مساوٍ له؛ لأن ذلك عبثٌ وليس من إزالة الضرر في شيء، ومن تطبيقاته: أنه لا يجوز للطبيب صرف دواءٍ للمريض يسبب له أعراضًا مماثلةً لمرضه.

ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٦، المدخل الفقهي العام ٩٩٤/٢، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية ص: ٢٣، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ص: ٢٨، موسوعة القواعد الفقهية، القسم السادس، ص: ٢٥٧، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٧١/١، ٧٢.

(٣) لأنه لا ضرورة في إيقاع الأشد المشتمل على زيادة الضرر.

ينظر: القواعد لابن رجب ص: ٢٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٧/١، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١١، ٢١٢، موسوعة القواعد الفقهية، القسم السادس، ص: ٢٥٣.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٧، ١٩٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٩/١، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٠.

لقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[١]، ولا تطبق -حينئذٍ- قاعدتنا؛ لأن الشدة والخفة المعبر عنها في نص القاعدة ترجع إلى الموازنة بين الضررين بالنظر إلى ذات الضرر لا إلى غيره[٢].

**الشرط الخامس: أن تكون الإزالة ممكنة:**

ومعناه: ألا تتعذر تنحية الضرر الأشد بالضرر الأخف، وعليه فلو تعذرت التنحية فإن الضرر الأشد يترك ولا يزال بالضرر الأخف[٣].

وضابط ذلك: النظر في السبب الذي نشأ عنه الضرر الأشد؛ فإن كان سببًا شرعيًا أمكنت إزالة الضرر الأشد بالأخف[٤]، وإن كان سببًا غير شرعي تعذرت الإزالة[٥].

(١) فمفادها أنه عند تعارض ضررين أحدهما عامٌ يعم أثره والآخر خاصٌ ينحصر أثره، ولا بد من ارتكاب أحدهما لدفع الآخر، فإنه يرتكب الضرر الخاص ولا يرتكب الضرر العام، ومن تطبيقاتها: جواز الحجر على المفتي الماجن وإن تضرر بذلك ضررًا خاصًا؛ لدفع الضرر العام عن الناس بإفساد الدين.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٦/١، المدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص: ٥٣٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٩/١، موسوعة القواعد الفقهية، القسم السادس، ص: ٢٥٤.

(٢) ولذا يظهر أن إطلاق القول بأن الضرر العام يدخل ضمن الضرر الأشد، وأن الضرر الخاص يدخل ضمن الضرر الأخف؛ محل نظر، والأسلم أن يقيد ذلك بالأثر؛ لأن الضرر الخاص قد يكون أشد في ذاته من الضرر العام؛ كما في المنع من اتخاذ المطابخ في أسواق باعة القماش دفعًا لضرر الحريق؛ غير أن الموازنة لما كانت بالنظر إلى الأثر جاء الترجيح بالاستناد إلى العموم والخصوص لا إلى الشدة والخفة.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: ٢٠١، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٧.

(٤) ومن تطبيقاته: لو اشترى إنسان أرضًا فبنى فيها ثم ظهر لها مستحقٌ غيره، فإنه ينظر إلى قيمة البناء مع قيمة الأرض فأيهما كان أكثر يتملك صاحبه الآخر بقيمته جبرًا على مالكه، فيزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.
ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٦/١، شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٩، المدخل الفقهي العام ٩٩٤/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٢٠/١، ٢٢١، الممتع في القواعد الفقهية ص: ٢١٢.

(٥) ومن تطبيقاته: لو غصب إنسان أرضًا فبنى فيها ثم طلبها مالكها، فإن الغاصب يؤمر بقلع البناء مهما بلغت قيمته؛ ولو كان الضرر أشد عليه، فلا يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.
ينظر: القواعد لابن رجب ص: ١٤٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥١٠/٢، شرح القواعد الفقهية ص: ١٩٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٢٥/١.

## المبحث الثاني

## تطبيقات القاعدة على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية

### المطلب الأول

### تطبيقات القاعدة على نوازل العبادات

**النازلة الأولى: صلاة الممارس الصحي بغير طهور:**

**أولًا: صورة النازلة:**

يجب على الممارس الصحي[1] الذي يتعامل مباشرةً مع مرضى الفايروس لبس لباسٍ كامل وسابغ لساعات العمل الطويلة والمتواصلة، وعدم خلع هذا اللباس لقلته وخشية العدوى، ولذا قد يتعذر عليه الجمع بين الصلاتين مع الطهارة، كما قد يتعذر عليه التطهر للصلاة بالوضوء والتيمم، فهل يصلي حسب حاله أو لا يصلي؟، وهل تلزمه الإعادة أو لا تلزمه؟.

**ثانيًا: حكم النازلة:**

يعد الممارس الصحي بمنزلة فاقد الطهورين[2]، وقد اتفق الفقهاء على أن فاقد الطهورين يصلي حسب حاله[3].

(١) عرفته المادة الأولى من نظام مزاولة المهن الصحية بأنه: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائيي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف.
ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط: https://laws.boe.gov.sa.

(٢) وإلى هذا ذهب معالي الشيخ الدكتور صالح العصيمي؛ عضو هيئة كبار العلماء.
ينظر: موقع الدليل الفقهي على الرابط: http://makkah.org.sa/nawazel/ar/.

(٣) ينظر: الدر المختار ١/٢٧٢، الاستذكار ٣/١٥٠-١٥٢، المجموع ٢/٢٢٢، ٢٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٩٠.

ودليل ذلك: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من الصحابة في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه؛ فنزلت آية التيمم... الحديث[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على هؤلاء الصحابة صلاتهم على حسب حالهم حين عدموا المطهر[2].

واختلف الفقهاء في فاقد الطهورين إذا صلى حسب حاله؛ هل تلزمه الإعادة أو لا تلزمه؟؛ على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الإعادة، وبه قال الحنابلة[3].

القول الثاني: تلزمه الإعادة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[4].

دليل القول الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر بالإعادة[5].

دليل القول الثاني: ما رواه عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور...الحديث»[6].

وجه الاستدلال: أن ما لا يُقبل لا يُشرع فلا تبرأ به الذمة، وصلاته على حاله إنما هي لحرمة الوقت[7].

(١) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ٣/١٣٧٥، رقم الحديث: ٣٥٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، ١/٢٧٩، رقم الحديث: ٣٦٧.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/٣٥٠، المجموع ٢/٢٢٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٢١٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/٢١٢، ٢١٣.

(٤) ينظر: الدر المختار ١/٢٧٢، الاستذكار ٣/١٥٠-١٥٢، مغني المحتاج ١/١٦٧.

(٥) ينظر: الذخيرة ١/٣٥١، المجموع ٢/٢٢٥، المغني ١/٣٢٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ١/٢٠٣، رقم الحديث: ٢٢٤.

(٧) ينظر: الذخيرة ١/٣٥٠، المجموع ٢/٢٢٥.

ونوقش: بأن الحديث محمولٌ على واجد المطهر[١]؛ بدليل ترك الإنكار على فاقده.

والراجح: القول الأول؛ جمعًا بين الأدلة، وإزالةً للضرر.

وتأسيسًا عليه فإن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرةً مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه الطهارة للصلاة؛ يصلي حسب حاله، ولا تلزمه الإعادة إذا قدر على الطهارة فيما بعد[٢].

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

اشتملت هذه النازلة على ضررين متقابلين[٣]؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[٤]، والثاني: ضرر الصلاة بغير طهور.

وضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر الصلاة بغير طهور[٥]؛ غير أن إزالة الضرر الأول بالضرر الثاني ممكنة[٦].

وعليه فإن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرةً مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه الطهارة للصلاة؛ يصلي حسب حاله ولا يعيد؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

---

(١) ينظر: المجموع ٢/٢٢٦.

(٢) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية، واللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، ومعالي الشيخ الدكتور صالح العصيمي عضو هيئة كبار العلماء. ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للفتوى رقم: ٢٨٠٦٨ بتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ، بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم (٥) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا، الفقرة: ١، على الرابط: https: //www.marw.dz، موقع الدليل الفقهي على الرابط: http: //makkah.org.sa/nawazel/ar/..

(٣) فلا سبيل إلى إزالتهما جميعًا؛ بل لا بد من وقوع أحدهما.

(٤) ويشمل ذلك ضرر الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٥) لأن ضرر الفايروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهو حفظ النفس، وأما ضرر الصلاة بغير طهور فيفوت به مقصد ضروري تكميلي وهو إتمام أركان الصلاة. ينظر: الموافقات ١/ ٣٢٦، ٣٣٠.

(٦) يشهد لهذا أن من جملة الوسائل الموصى بها في مواجهة الفايروس وإزالته؛ الالتزام باللباس المحدد طيلة فترة مخالطة المصاب؛ لمن تستدعي طبيعة عمله تلك المخالطة.

## النازلة الثانية: صلاة الممارس الصحي بالنجاسة المتعذر إزالتها:

### أولًا: صورة النازلة:

للتعامل المباشر مع مرضى الفايروس يجب على الممارس الصحي أن يلبس لباسًا كاملًا، وتحته حافظةٌ لقضاء الحاجة بحيث لا يُخلع مخافة العدوى، ولذا قد تتعذر على الممارس الصحي إزالة النجاسة عند الصلاة، فهل يصلي مع وجود النجاسة أو لا يصلي؟، وهل تلزمه الإعادة أو لا تلزمه؟.

### ثانيًا: حكم النازلة:

اتفق الفقهاء على أن العاجز عن إزالة النجاسة يصلي على حاله[(١)].

ودليل ذلك: ما رواه أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بفعل المأمور به على قدر الاستطاعة، وفي صلاة العاجز عن إزالة النجاسة على حاله امتثال لذلك[(٣)].

واختلف الفقهاء في العاجز عن إزالة النجاسة إذا صلى على حاله؛ هل تلزمه الإعادة أو لا تلزمه؟؛ على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الإعادة، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: تلزمه الإعادة، وبه قال الشافعية[(٥)].

دليل القول الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١/١٧٩، الشرح الصغير ١/٦٥، ٦٦، المجموع ٣/١٠١، الكافي لابن قدامة ١/٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٦/٢٦٥٨، رقم الحديث: ٦٨٥٨، ومسلم واللفظ له في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، ٤/١٨٢٩، رقم الحديث: ١٣٣٧.

(٣) ينظر: المجموع ٣/١٠١، الجامع لبيان النجاسات وأحكامها ص: ٥٨٠.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ١/١٧٩، الشرح الصغير ١/٦٥، ٦٦، الكافي لابن قدامة ١/٢٣٤.

(٥) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٣٦٢، ٣٦٣.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بفعل المأمور به على قدر الاستطاعة ولم يأمر بإعادته[١]، فلا إعادة على العاجز عن إزالة النجاسة.

دليل القول الثاني: قالوا: إنه صلى بنجسٍ لعذرٍ نادرٍ غير متصل، فلا تبرأ ذمته وتلزمه الإعادة[٢].

ونوقش: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل[٣].

والراجح: القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الآخر، وإزالةً للضرر.

وبناءً عليه فإن الممارس الصحي الذي يتعامل بشكلٍ مباشرٍ مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه إزالة النجاسة عند الصلاة؛ يصلي على حاله، ولا تلزمه الإعادة إذا قدر على إزالة النجاسة بعد ذلك[٤].

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

اجتمع في هذه النازلة ضرران متقابلان؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[٥]، والثاني: ضرر الصلاة بالنجاسة.

وضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر الصلاة بالنجاسة[٦]؛ ولكن إزالة الضرر الأشد بضده ممكنة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤، ٣٥.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ١٠١.

(٣) ينظر: الجامع لبيان النجاسات وأحكامها ص: ٥٨١.

(٤) وبهذا أفتت اللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، ومعالي الشيخ الدكتور صالح العصيمي عضو هيئة كبار العلماء.
ينظر: بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم (٥) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا، الفقرة: ٥، على الرابط: https://www.marw.dz، موقع الدليل الفقهي على الرابط: http://makkah.org.sa/nawazel/ar/..

(٥) ويشمل ذلك ضرر الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٦) لأن ضرر الفايروس تفوت به مصلحة ضرورية أصلية وهي مصلحة حفظ النفس، وأما ضرر الصلاة بالنجاسة فتفوت به مصلحة ضرورية تكميلية وهي مصلحة إتمام أركان الصلاة. ينظر: الموافقات ١/ ٣٢٦، ٣٣٠.

وعلى هذا فإن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرةً مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه إزالة النجاسة عند الصلاة؛ يصلي على حاله ولا يعيد؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

**النازلة الثالثة: جمع الممارس الصحي بين الصلاتين:**

**أولًا: صورة النازلة:**

يتطلب عمل الممارس الصحي مع مرضى الفايروس إشرافًا مباشرًا لساعات طويلةٍ يفوت بها وقت الصلاة، ولذا قد يتعذر عليه أداء كل صلاةٍ في وقتها، فهل يجمع بين الظهرين وبين العشائين أو لا يجمع؟.

**ثانيًا: حكم النازلة:**

يُعدّ عمل الممارس الصحي في هذه الحالة من الحاجة؛ بل هو في أعلى مراتبها[(١)]، وقد اختلف الفقهاء[(٢)] في الجمع بين الصلاتين للحاجة هل يجوز أو لا يجوز؟ على قولين:

القول الأول: يجوز، وبه قال الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: لا يجوز، وبه قال المالكية والشافعية[(٤)].

دليل القول الأول: ما رواه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟، قال: أراد أن لا يحرج أمته[(٥)].

(١) ينظر: الجمع بين الصلاتين ص: ٣١٠.

(٢) القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين -وهو الراجح-، وهم المالكية والشافعية والحنابلة؛ خلافًا للحنفية. ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦، ١٢٧، بداية المجتهد ١/١٧٠-١٧٢، روضة الطالبين ١/٣٩٥، المغني ٣/١٢٧-١٢٩، الجمع بين الصلاتين ص: ١٠٦-١١٥.

(٣) وضابط الحاجة المبيحة للجمع عندهم: أن تكون مبيحةً لترك الجمعة والجماعة. ينظر: الفروع ٣/١٠٨.

(٤) ينظر: الاستذكار ٦/٢٩، ٣٢، المجموع ٤/١٨٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/٤٩٠، رقم الحديث: ٧٠٥.

وجه الاستدلال: أن هذا الجمع لم يكن لسفرٍ ولا لخوفٍ ولا لمطرٍ، وإنما كان لرفع الحرج عن الأمة، فدل ذلك على جواز الجمع للحاجة[١].

دليل القول الثاني: قالوا: إن الجمع توسعةٌ للأمة، فتضبط بما جاءت به السنة ولا تشرع لكل مشقة؛ لئلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٢].

ويناقش: بأن السنة جاءت بجواز الجمع للحاجة، وهو ما فهمه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حين قال: أراد أن لا يُحرج أمته.

والراجح: القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الآخر، وإزالةً للضرر.

وعليه فإن الممارس الصحي الذي يشرف بشكلٍ مباشرٍ ولساعاتٍ طويلةٍ على مرضى الفايروس ويتعذر عليه أداء كل صلاةٍ في وقتها؛ يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للحاجة[٣].

### ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:

في هذه النازلة ضرران متقابلان؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[٤]، والثاني: ضرر الصلاة خارج الوقت.

وضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر الصلاة خارج الوقت[٥]؛ وإزالة الضرر الأشد بالأخف ممكنة[٦].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٧، ٧٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/٣٦، المجموع ٤/١٨٥.

(٣) وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر. ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ١٠، بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم (٥) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا، الفقرة: ٤، على الرابط: https: //www.marw.dz

(٤) ويتمثل في ضرر الإصابة بالفايروس؛ الذي يستدعي الرعاية الطبية المباشرة والمستمرة؛ لإنقاذ حياة المصاب.

(٥) لأن ضرر الفايروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهو حفظ النفس، وأما ضرر الصلاة خارج الوقت فيفوت به مقصد ضروري تكميلي وهو إتمام أركان الصلاة. ينظر: الموافقات ١/ ٣٢٦، ٣٣٠.

(٦) إذ يُعدّ تقديم الرعاية الصحية اللازمة والمباشرة والمستمرة بإذن الله سببًا في ارتفاع حالات التعافي من الفايروس.

وبناءً عليه؛ يزال الضرر الأشد - وهو ضرر الفايروس -؛ بالضرر الأخف - وهو ضرر الصلاة خارج الوقت -؛ فيجوز للممارس الصحي الذي يشرف على مرضى الفايروس بشكل مباشرٍ ولمدةٍ طويلةٍ، ويتعذر عليه أداء كل صلاةٍ في وقتها؛ أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

## النازلة الرابعة: إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المسجد:

### أولًا: صورة النازلة:

تتمثل خطورة فايروس كورونا في سرعة انتقال العدوى بين الناس بما يهدد أرواحهم، وتُعدّ التجمعات بما تشهده من الاختلاط والتحاذي والتماس السبب الرئيس في انتقال العدوى، ومن أظهر أشكال التجمعات صلاتا الجمعة والجماعة في المسجد، فهل يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها أو لا يجوز؟.

### ثانيًا: حكم النازلة:

اتفقت الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية المعاصرة وما شاكلها[1] على أنه يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها؛ في سبيل مواجهة فايروس كورونا وإزالته[2].

(١) أفتى بعض المعاصرين بعدم جواز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها؛ غير أن هذه الفتاوى بنيت على النظر الفردي ولم تراع النظر العام الذي هو المناط الحقيقي للحكم، فنازلة بهذا الحجم ويطال أثرها المسلمين في أرجاء المعمورة تتطلب اجتهادًا جماعيًا يتداعى له الفقهاء والخبراء.
ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٩، ١٢٦-١٢٨.

(٢) ومنها: هيئة كبار العلماء بالأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، وهيئة الفتوى بالكويت، واللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، ودائرة الإفتاء العام بالأردن، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.
ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ١٣، ١٧، ٥٧، ٨٣، ٩١، ١٠٠، ١١٩، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٧.

ودليل ذلك ما يلي:

١. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: في الآية الأمر بحفظ النفوس والنهي عن فعل الأسباب الموصلة إلى إتلافها(١)، ومن وسائل ذلك البعد عن التجمعات، ولذا يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد(٢).

٢. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: تفيد الآية النهي عن فعل الأخطار المفضية إلى تلف النفس وهلاكها(٣)، وهو ما يستدعي البعد عن التجمع، ولذا يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد(٤).

٣. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

وجه الاستدلال: في الآية الأمر بتوقي المكروه(٥)، ومنه الابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، ولذا يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد(٦).

٤. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال: تفيد الآية جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفظًا للنفس الواحدة(٧)، فيجوز من باب أولى إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد حفظًا للنفوس المتعددة(٨).

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص: ٩٠، التحرير والتنوير ٢/ ٢١٣.
(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ١٦، ٢٩.
(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص: ١٧٥، التحرير والتنوير ٥/ ٢٥.
(٤) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ١٦، ٢٩.
(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٥/ ١١٧.
(٦) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٧.
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨٢، التحرير والتنوير ١٤/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(٨) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٥٦، ٥٧.

٥. ما رواه أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُورِد مُمرِضٌ على مُصِح»[١].

وجه الاستدلال: في الحديث الإرشاد إلى مجانبة الضرر ووجوب الاحتراز عند انتشار الوباء[٢]، ومن ذلك البعد عن التجمعات، وعليه يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد[٣].

٦. ما رواه أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٤].

وجه الاستدلال: يفيد الحديث وجوب الاحتراز من الوباء، ومنه الابتعاد عن التجمع، ولذا يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد[٥].

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

اشتملت هذه النازلة على ضررين متقابلين؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[٦]، والثاني: ضرر إيقاف الجمع والجماعات وتعطيل المساجد.

وضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر إيقاف الجمع والجماعات وتعطيل المساجد[٧]؛ وإزالة الضرر الأول بالضرر الثاني ممكنة[٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ٢١٧٧/٥، رقم الحديث: ٥٤٣٧، ومسلم واللفظ له في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، ١٧٤٣/٤، رقم الحديث: ٢٢٢١.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٤/١٤، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ١٦.

(٣) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٥٧، ٩٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٤٩/١٥، رقم الحديث: ٩٧٢٢، وقد صححه محققو المسند.

(٥) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ١٦، ١٧.

(٦) ويشمل ذلك ضرر الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٧) لأن ضرر الفايروس تفوت به مصلحة ضرورية أصلية وهي مصلحة حفظ النفس، وضرر إيقاف الجمع والجماعات وتعطيل المساجد تفوت به مصلحة ضرورية تكميلية وهي مصلحة إظهار شعائر الدين. ينظر: الموافقات ١/ ٣٢٦، ٣٢٨، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ١٠١، ١٢٦.

(٨) باعتبار البعد عن التجمعات - ومنها الصلاة في المساجد - سببًا مؤثرًا في ارتفاع وباء كورونا =

وعلى هذا؛ يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها في سبيل مواجهة فايروس كورونا؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

**النازلة الخامسة: إيقاف العمرة والزيارة:**

**أولًا: صورة النازلة:**

يمتاز فايروس كورونا بخفائه وسرعة انتشاره وخطورته على الأنفس والأرواح، وتمثل مواقع التجمع والتزاحم البيئة المناسبة لانتقال العدوى لما تشهده من الاختلاط والتقارب، ومن أكثر المواقع تجمعًا وتزاحمًا على مدار العام المسجد الحرام والمسجد النبوي للراغبين في العمرة وزيارة المسجد النبوي من المسلمين، فهل يجوز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي أو لا يجوز؟.

**ثانيًا: حكم النازلة:**

يجوز -في سبيل مواجهة فايروس كورونا وإزالته- إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي[1].

ودليل ذلك ما يأتي:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١].

وجه الاستدلال: تفيد الآية الأمر بتوقي المكروه[2]، ومنه تجنب مواقع التجمع والتزاحم، وعلى هذا يجوز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي[3].

= -بإذن الله-، وقد جاء في ديباجة قرار هيئة كبار العلماء في السعودية ما نصه: "..واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة؛ المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة...، وما بيّنه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة؛ مبينًا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى". ا.هـ.

ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ١٦.

(١) وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ودار الإفتاء المصرية.

ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٤٤، ٤٥، ١٠٩.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٥/ ١١٧.

(٣) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٧.

٢. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُورِد مُمرِضٌ على مُصِح»[(١)].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب مجانبة الضرر ومنع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية[(٢)]، ولذا يجوز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي؛ لما فيه من منع التجمع والتزاحم المسبب - بإذن الله - لانتقال العدوى بفايروس كورونا[(٣)].

٣. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[(٤)].

وجه الاستدلال: يفيد الحديث وجوب منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس، ومن ذلك منع التواجد في مواقع التجمعات والازدحام، وعليه يجوز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي[(٥)].

٤. ما رواه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[(٦)].

وجه الاستدلال: في الحديث أن منع العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس مقصدٌ شرعيٌّ، ولذا يجوز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي؛ لما فيه من تحقيق هذا المقصد الشرعي[(٧)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٢١٤، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٤٥.

(٣) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٤٤، ٤٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٤٥، ١٠٩.

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ٥/٢١٦٣، رقم الحديث: ٥٣٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٤/١٧٣٧، رقم الحديث: ٢٢١٨.

(٧) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٤٥، ١٠٩.

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

اجتمع في هذه النازلة ضرران متقابلان؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[1]، والثاني: ضرر إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي.

كما أن ضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي[2]؛ وإزالة الضرر الأشد بالأخف ممكنةٌ.

ومن هنا؛ فإن في جواز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي لمواجهة فايروس كورونا والتصدي له؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

## المطلب الثاني
## تطبيقات القاعدة على نوازل السياسة الشرعية

**النازلة الأولى: الحجر الصحي:**

**أولًا: صورة النازلة:**

من خصائص فايروس كورونا سرعة الانتشار، وتأخر ظهور الأعراض المرضية، وانتقال العدوى بالمخالطة، وعدم وجود لقاحٍ مضادٍ لها، ونتيجةً لذلك تعمد كثيرٌ من الدول إلى عزل المصابين والمشتبه في إصابتهم عن بقية الأصحاء؛ ووضعهم تحت الرقابة الطبية الدقيقة؛ طيلة فترة حضانة المرض؛ وهو ما يعرف بـ(الحجر الصحي)، فهل يجوز الحجر الصحي أو لا يجوز؟.

**ثانيًا: حكم النازلة:**

إن فايروس كورونا أشد خطرًا من الجذام[3]؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى

(١) في الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٢) لأن ضرر الفايروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهو مقصد حفظ النفس، وضرر المنع من العمرة والمنع من زيارة المسجد النبوي يفوت به مقصد ضروري تكميلي وهو مقصد إظهار شعائر الدين. ينظر: الموافقات ١/ ٣٢٦، ٣٢٨.

(٣) لأن فايروس كورونا يؤدي إلى تلف النفس، والجذام يؤدي إلى تلف العضو؛ إذ هو: علةٌ يحمرّ منها العضو، ثم يسودّ، ثم ينتن ويتقطع ويتناثر. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٧٦.

أنه يجب على ولي الأمر تنحية المجذومين عن الأصحاء، وعزلهم في مكانٍ مفردٍ لهم[١].

وعليه؛ يجب الحجر الصحي للمصابين والمشتبه في إصابتهم بفايروس كورونا في سبيل مكافحة هذا الوباء وإزالته[٢].

ودليل ذلك ما يلي:

١. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: تفيد الآية الأمر بحفظ النفس والنهي عن أسباب إتلافها[٣]، ولذا يجب الحجر الصحي في سبيل إزالة فايروس كورونا؛ لما فيه من حفظ النفس وحمايتها من التلف[٤].

٢. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: في الآية النهي عن فعل ما يُفضي إلى تلف النفس[٥]، وعليه يجب الحجر الصحي في سبيل مواجهة فايروس كورونا؛ باعتباره حمايةً للنفس من التلف والهلاك[٦].

(١) نصّ على هذا فقهاء المالكية والحنابلة، وهو الظاهر من مذهب الشافعية؛ إذ يُلزمون ولي الأمر بحبس العائن، ويعلّلون ذلك بأن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي يُمنع من مخالطة الناس.
ينظر: البيان والتحصيل ٣٩١/٩، الذخيرة ٣١٠/١٣، الإقناع للشربيني ٥١٩/٢، إعانة الطالبين ١٣١/٤، كشاف القناع ٣٠٣١/٥، مطالب أولي النهى ٢٢٥/٦، الطرق الحكمية ص: ٢٨٥.

(٢) وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهيئة الفتوى بالكويت، ودائرة الإفتاء العام بالأردن.
ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٦، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٢١، ٢٢، ٩٤، ١١٨.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص: ٩٠، التحرير والتنوير ٢/ ٢١٣.

(٤) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٦.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص: ١٧٥، التحرير والتنوير ٥/ ٢٥.

(٦) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٦.

٣. ما رواه أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُورِد مُمرِضٌ على مُصِح»[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث وجوب عزل المريض عن الصحيح، وتلك حقيقة الحجر الصحي؛ فيكون واجبًا[٢].

٤. ما رواه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٣].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب الابتعاد عن الوباء المعدي، والعزل بين المرضى والأصحاء، وهي حقيقة الحجر الصحي؛ فكان واجبًا[٤].

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

اشتملت هذه النازلة على ضررين متقابلين؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[٥]، والثاني: ضرر الحجر الصحي[٦].

ثم إن ضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر الحجر الصحي[٧]؛ وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف ممكنة[٨].

ومن هنا؛ فإن في وجوب الحجر الصحي للمصابين والمشتبه في إصابتهم بفايروس كورونا؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٢٢، ٢٧، ٩٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ١١٨، ١٣٧.

(٥) ويشمل ذلك ضرر الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٦) ويتمثل في ضرر المحجور عليه؛ بعزله عن الناس، وتقييد حركته، وتعطيل مصالحه.

(٧) لأن ضرر الفايروس لا يمكن تداركه، وضرر الحجر الصحي يمكن تداركه.

(٨) باعتبار عزل المصاب ومن يُشتبه في إصابته؛ سببًا في محاصرة الفايروس والقضاء عليه -بإذن الله-.

## النازلة الثانية: حظر التجول:

### أولًا: صورة النازلة:

نظرًا لأن العدوى بفايروس كورونا تنتقل على نحوٍ سريعٍ وخفيٍّ بواسطة المخالطة؛ ولأنّه لا يوجد لقاحٌ يمنعها؛ فإنّ التباعد الاجتماعي بين الناس يمثل الدّعامة الأساسية لمكافحة العدوى، ومن الإجراءات التي تأخذ بها كثيرٌ من الدول لتحقيق التباعد الاجتماعي؛ إلزامُ الناس بالبقاء في منازلهم ومنعُهم من الخروج منها منعًا كليًا أو جزئيًا[(١)]؛ وهو ما يُعرف بـ(حظر التّجول)، فهل يجب حظر التجول أو لا يجب؟.

### ثانيًا: حكم النازلة:

يجب حظر التجول في سبيل مواجهة فايروس كورونا وإزالته[(٢)].

ودليل ذلك ما يأتي:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: في الآية الأمر بحفظ النفس والنهي عن إتلافها[(٣)]، وعليه يجب حظر التجول في سبيل مواجهة فايروس كورونا وإزالته؛ تفاديًا للمخاطرة بالنفس أو بالغير[(٤)].

٢. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

وجه الاستدلال: تفيد الآية الأمر بتوقي المكروه[(٥)]، ومنه الابتعاد عن التجمعات

(١) فالمنع الكليّ يشمل اليوم كاملًا، والمنع الجزئيّ يشمل فترةً محددةً من اليوم.

(٢) وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، واللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر.
ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرتان: ٤، ٧، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٢٧، ٩٧.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص: ٩٠، التحرير والتنوير ٢/ ٢١٣.

(٤) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٩٧.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٥/ ١١٧.

بجميع أشكالها وصورها، ولذا يجب حظر التجول لمواجهة فايروس كورونا وإزالته[١].

٣. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُورِد مُمرِضٌ على مُصِح»[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب مجانبة الضرر[٣]، ومن ذلك حظر التجول لتقليل الأضرار وتطويق الوباء والتخلص منه؛ فيكون واجبًا[٤].

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

اجتمع في هذه النازلة ضرران متقابلان؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[٥]، والثاني: ضرر حظر التجول[٦].

كما أن ضرر فايروس كورونا أشد في نفسه من ضرر حظر التجول[٧]؛ وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف ممكنة[٨].

وعلى هذا؛ يجب حظر التجول في سبيل مواجهة فايروس كورونا؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

**النازلة الثالثة: منع المناسبات الاجتماعية:**

**أولًا: صورة النازلة:**

تعتبر المناسبات الاجتماعيات -كاللقاءات العائلية العامة، واجتماعات الأعياد،

(١) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٢١٤.

(٤) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٢٧.

(٥) ويشمل ضرر الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٦) ويتمثل في تقييد حركة الناس، وتعطيل مصالحهم؛ وبخاصة الأصحاء منهم.

(٧) لأن ضرر الفايروس تفوت به مصلحة حفظ النفس؛ أما ضرر حظر التجول فلا تفوت به تلك المصلحة؛ إذ يُسمح في أثنائه بتوفير الاحتياجات الغذائية والصحية الضرورية وفق ضوابط معينة.

(٨) وذلك بالنظر إلى أن حظر التجول يتحقق به التباعد الاجتماعي؛ الذي يمثل الدعامة الأساسية لمكافحة الفايروس وإزالته - بإذن الله -.

وحفلات الأعراس، واستقبال المعزين؛ ونحوها- بيئةً مناسبةً لانتشار العدوى بفايروس كورونا؛ باعتبار ما يحدث فيها من التزاحم والتقارب والمخالطة، وهو ما دفع كثيرًا من الدول إلى منع إقامة هذه المناسبات؛ بقصد مكافحة الفايروس وإزالته، فهل يجب ذلك أو لا يجب؟.

**ثانيًا: حكم النازلة:**

يجب منع إقامة المناسبات الاجتماعية بقصد مكافحة فايروس كورونا وإزالته[(١)].

ودليل ذلك ما يأتي:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١].

وجه الاستدلال: في الآية الأمر بتوقي المكروه[(٢)]، ومن ذلك الابتعاد عن التجمعات، وعليه يجب منع إقامة المناسبات الاجتماعية بقصد مكافحة فايروس كورونا وإزالته[(٣)].

٢. ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[(٤)].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على تحريم الضرر[(٥)]، ومن الضرر إقامة المناسبات الاجتماعية؛ فيكون منعه واجبًا؛ حسمًا لانتشار فايروس كورونا[(٦)].

(١) وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، واللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر.
ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرتان: ٤، ٧، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٢٢، ٩٦، ٩٧.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٥/ ١١٧.

(٣) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٧.

(٤) أخرجه الدارقطني واللفظ له في سننه ٥١/٤، رقم الحديث: ٣٠٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦، ١١٥، رقم الحديث: ١١٣٨٤.
والحديث قوّاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: ٣٦٣، ٣٦٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣-٤١٤، برقم: ٨٩٦.

(٥) ينظر: فيض القدير ٤٣١/٦، سبل السلام ١٢٢/٢.

(٦) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٩٦، ٩٧.

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

في هذه النازلة ضرران متقابلان؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[١]، والثاني: ضرر منع إقامة المناسبات الاجتماعية[٢].

وضرر فايروس كورونا أشد في نفسه من ضرر منع إقامة المناسبات الاجتماعية[٣]، وتمكن إزالة الضرر الأشد بضده.

ولذا؛ يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف؛ فيكون منع المناسبات الاجتماعية بقصد إزالة فايروس كورونا ومكافحته واجبًا.

**النازلة الرابعة: إغلاق الحدود:**

**أولًا: صورة النازلة:**

تُعدّ سرعة الانتشار جانبًا من جوانب الخطورة في فايروس كورونا[٤]، ولتطويق هذا الفايروس والتخلص منه قامت كثيرٌ من الدول بغلق منافذها البريّة والبحريّة والجويّة؛ وعدم السماح لأيّ شخصٍ من رعاياها وغيرهم بالدخول إليها أو الخروج منها، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟.

**ثانيًا: حكم النازلة:**

يجوز إغلاق الحدود بقصد التصدي لفايروس كورونا وإزالته[٥].

(١) ويشمل ذلك ضرر الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٢) باعتباره منعًا للمباحات، وتقييدًا للحريات.

(٣) لأن ضرر الفايروس يفوت به مقصد ضروري وهو حفظ النفس، وضرر منع إقامة المناسبات الاجتماعية يفوت به مقصد حاجي وهو التوسعة والمؤانسة، والأول آكد.

(٤) وشاهد ذلك الواقع؛ فإن هذا الفايروس ظهر أول الأمر في الصين شرقًا، ثم سرى سريان النار في الهشيم حتى بلغ الولايات المتحدة الأمريكية غربًا، ولم يكد يسلم منه بلدٌ إلا النّزر اليسير.

(٥) وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٤، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٧٠.

ودليل ذلك ما يلي:

١. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: دلت الآيتان على أن حفظ النفس مقصدٌ شرعيٌّ، وفي إغلاق الحدود بقصد التصدي لفايروس كورونا وإزالته تحقيقٌ لهذا المقصد؛ فيكون جائزًا(١).

٣. ما رواه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها»(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث النهي عن الدخول إلى الأماكن التي نزل بها الوباء أو الخروج منها، وهو ما يحققه إغلاق الحدود بقصد التصدي لفايروس كورونا وإزالته؛ فيجوز(٣).

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

اشتملت هذه النازلة على ضررين متقابلين؛ الأول: ضرر فايروس كورونا(٤)، والثاني: ضرر إغلاق الحدود(٥).

وضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر إغلاق الحدود(٦)؛ وتمكن إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف(٧).

(١) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٧٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: ٧٠.

(٤) ويشمل ضرر الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٥) ويتمثل في المنع من المباحات، وتقييد الحريات، وتعطيل المصالح.

(٦) لأن ضرر الفايروس يفوت به مقصدٌ ضروريٌّ، وضرر إغلاق الحدود يفوت به مقصدٌ حاجيٌّ، والضروري آكد من الحاجي. ينظر: الموافقات ١/٣٢٦، ٣٣١.

(٧) وهو ما حصل على أرض الواقع -بحمد الله وتوفيقه-، فقد أسهم إغلاق المملكة -حرسها الله- =

وتأسيسًا عليه؛ يجوز إغلاق الحدود بقصد التصدي لفايروس كورونا والتخلص منه؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

**النازلة الخامسة: إيقاف النشاط التجاري أو تقييده:**

**أولًا: صورة النازلة:**

تعتبر الأسواق والمجمعات والمحال التجارية؛ بما تشهده من الازدحام والتقارب والمخالطة؛ بيئةً مناسبةً لانتشار فايروس كورونا، وهو ما حمل كثيرًا من الدول على إغلاق المجمعات التجارية الكبيرة (المولات)، ومنع مزاولة بعض الأنشطة التجارية وفرض القيود على بعضها الآخر[(١)]؛ سعيًا إلى إزالة الفايروس ومكافحته، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟.

**ثانيًا: حكم النازلة:**

يجوز إيقاف النشاط التجاري وتقييده بغرض مكافحة فايروس كورونا وإزالته[(٢)].

ودليل ذلك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١].

وجه الاستدلال: في الآية الأمر بالأخذ بالأسباب، ومنها الابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، ويشمل ذلك جواز إغلاق الأسواق وإيقاف الأنشطة التجارية وتقييدها بقصد مكافحة فايروس كورونا وإزالته[(٣)].

= لحدودها منذ بدأ فيها تسجيل حالات الإصابة بفايروس كورونا؛ وهي مقصد المعتمرين والزائرين والسائحين على مدار العام؛ في التخفيف من وطأة هذا الوباء.

(١) فمن الأول: عدم السماح بفتح صوالين الحلاقة وصوالين التزيين النسائي؛ ونحوها من الأنشطة التجارية التي لا تحقق التباعد الجسدي، ومن الثاني: السماح بفتح المطاعم مع منع تقديم الخدمة داخل المحل.

(٢) وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرتان: ٤، ٧.

(٣) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرتان: ٤، ٧.

**ثالثًا: تطبيق القاعدة على النازلة:**

تقابل في هذه النازلة ضرران؛ الأول: ضرر فايروس كورونا(١)، والثاني: ضرر إغلاق الأسواق وإيقاف الأنشطة التجارية أو تقييدها(٢).

كما أن ضرر فايروس كورونا أشد في نفسه من ضرر إغلاق الأسواق وإيقاف الأنشطة التجارية أو تقييدها(٣)؛ وإزالة الضرر الأشد بضده ممكنة(٤).

وعليه؛ يُزال الضرر الأشد -وهو ضرر فايروس كورونا- بالضرر الأخف -وهو ضرر إغلاق الأسواق وإيقاف الأنشطة التجارية أو تقييدها-؛ فيجوز إيقاف النشاط التجاري وتقييده بغرض مكافحة فايروس كورونا وإزالته.

---

(١) ويتناول ضرر الإصابة بالفايروس، ونقل العدوى به، وانتشاره.

(٢) لما فيه من منع المباحات، وتقييد الحريات، وتعطيل المصالح، وتعريض التجار للخسارة أو قلة الربح.

(٣) وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن ضرر الفايروس يفوت به مقصد حفظ النفس، وضرر التاجر يفوت به مقصد حفظ المال، والأول آكد.

الوجه الثاني: أن ضرر الفايروس لا يمكن تداركه، وضرر التاجر يمكن تداركه؛ يشهد لذلك المبادرات التي اعتمدتها الدولة - أيدها الله - لدعم الاقتصاد وتخفيف أثر الجائحة على القطاع الخاص.

(٤) وذلك بالنظر إلى أهمية إيقاف الأنشطة التجارية أو تقييدها في تحقيق التباعد الجسدي وتقليل المخالطة بين الناس؛ في خطوة فاعلة لتطويق الفايروس والقضاء عليه -بإذن الله-.

# الخاتمة

بهذا ينتهي المقصود من الكتابة في موضوع (تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية).

ويمكن إجمال أبرز نتائجه فيما يلي:

١. إذا تقابل ضرران بحيث تستحيل إزالتهما جميعًا، وكان أحدهما واقعًا أو متوقعًا، وهو أعظم خطرًا وأكثر أذىً من الآخر؛ في نفسه، وكانت تنحية الضرر الأعظم خطرًا والأكثر أذىً بضدّه ممكنةً؛ فإنها -أي: التنحية- تتعين والحالة ما ذُكر.

٢. يشترط لتطبيق قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف خمسة شروط؛ الأول: أن يجتمع الضرران، والثاني: أن يتقابلا، والثالث: أن يتفاوتا، والرابع: أن يكون التفاوت في ذات الضرر، والخامس: أن تكون إزالة الضرر الأشد بضده ممكنة.

٣. إن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرةً مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه الطهارة للصلاة؛ يصلي حسب حاله ولا يعيد؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٤. إن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرةً مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه إزالة النجاسة عند الصلاة؛ يصلي على حاله ولا يعيد؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

٥. يزال الضرر الأشد -وهو ضرر الفايروس-؛ بالضرر الأخف -وهو ضرر

الصلاة خارج الوقت-؛ فيجوز للممارس الصحي الذي يشرف على مرضى الفايروس بشكل مباشرٍ ولمدةٍ طويلةٍ، ويتعذر عليه أداء كل صلاةٍ في وقتها؛ أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٦. يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها في سبيل مواجهة فايروس كورونا؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٧. جواز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي لمواجهة فايروس كورونا والتصدي له؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

٨. وجوب الحجر الصحي للمصابين والمشتبه في إصابتهم بفايروس كورونا؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

٩. يجب حظر التجول في سبيل مواجهة فايروس كورونا؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

١٠. يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف؛ فيكون منع إقامة المناسبات الاجتماعية بقصد إزالة فايروس كورونا ومكافحته واجبًا.

١١. يجوز إغلاق الحدود بقصد التصدي لفايروس كورونا والتخلص منه؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

١٢. يزال الضرر الأشد -وهو ضرر فايروس كورونا- بالضرر الأخف -وهو ضرر إغلاق الأسواق وإيقاف الأنشطة التجارية أو تقييدها-؛ فيجوز إيقاف النشاط التجاري وتقييده بغرض مكافحة فايروس كورونا وإزالته.

وتتلخص أهم التوصيات فيما يأتي:

١. المبادرة إلى مواكبة المستجدات والنوازل من قبل المتخصصين في الشريعة؛ كتابةً واستكتابًا؛ وبخاصةٍ تلك النّوازل التي يعمُّ أثرها؛ كحال فايروس كورونا المستجد.

٢. دراسة تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في فقه الأسرة والأحوال الشخصية.

هذا ما تيسر، والحمد لله آخرًا كما بدأ.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

## قائمة المراجع والمصادر

### أولًا: المراجع العربية:


١. أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، للدكتور/عياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الرياض.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣. الاستذكار، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (ت: ٣٦٤هـ)، تحقيق/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار الوعي، حلب.

٤. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم «ابن نجيم»، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، ط: ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

٥. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تعليق/خالد عبدالفتاح، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٦. الأشباه والنظائر، لعبدالوهاب بن علي «ابن السبكي»، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الاشتقاق، لمحمد بن الحسن بن دريد، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق/عبدالسلام محمد هارون، ط: ٣، بدون تاريخ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور/عياض بن نامي السلمي، ط: ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار التدمرية، الرياض.

٩. إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، (ت: بعد١٣٠٢هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق/مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥هـ/

١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي ود/عبدالفتاح الحلو، ط: ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار هجر، القاهرة.

١٢. إيضاح قواعد الفقه الكلية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبدالله بن سعيد اللحجي، (ت: ١٤١٠هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مطبعة المدني.

١٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق/ الصادق الغرياني، ط: ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد «ابن رشد الحفيد»، (ت: ٥٩٥هـ)، ط: ٦، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار المعرفة، بيروت.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد «ابن رشد الجد»، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق د/محمد حجي، ط: ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق/مجموعة من العلماء، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الهداية.

١٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الدار التونسية، تونس.

١٩. تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، للدكتور/علي بن عبدالعزيز المطرودي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الرياض.

٢٠. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق/محمد عوض مرعب، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعنوان: فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، على الرابط التالي: iifa-aifi.org/5254.html.

٢٢. تيسير التحرير، لمحمد أمين «أميربادشاه»، (ت: ٩٧٢هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.

٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق د/عبدالرحمن اللويحق، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق/شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط: ٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢٦. الجامع لبيان النجاسات وأحكامها، للدكتور/عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، ط: ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٧. الجمع بين الصلاتين، لعبدالله بن عبدالعزيز التميمي، ط: ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٨. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبدالحميد الشرواني، بدون رقم الطبعة وتاريخها، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق وتعريب/ فهمي الحسيني، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي، (ت: ١٠٨٨هـ)،

ط: ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٣١. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق/محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق/زهير الشاويش، ط: ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.

٣٤. سنن الدراقطني، لعلي بن عمرالدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، ط: ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، اعتنى به د/مصطفى كمال وصفي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعارف، القاهرة.

٣٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، (ت: ١٣٥٧هـ)، ط: ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار القلم، دمشق.

٣٩. الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق د/ عبدالله التركي ود/عبدالفتاح الحلو، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار هجر، القاهرة.

٤٠. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق د/محمد الزحيلي ود/نزيه حماد، ط: ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٤١. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق د/

عبدالله التركي، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي، (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق/عبدالباقي بدوي، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٣. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، ط: ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٤٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر «ابن القيم»، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق/محمد حامد الفقي، ط: ١، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، دار الوطن، الرياض.

٤٦. عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور/ مسلّم بن محمد الدوسري، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٧. فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، للدكتور/مسعود صبري، ط: ١، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، دار البشير، القاهرة.

٤٨. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، ط: ١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٩م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٥٠. قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، للدكتور/ عايض بن عبدالله الشهراني، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الرياض.

٥١. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، (ت: ٨١٧هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.

٥٢. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق د/نزيه حماد ود/عثمان ضميرية، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار القلم، دمشق.

٥٣. القواعد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة، بيروت.

٥٤. القواعد، لمحمد بن عبدالمؤمن الحصني، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق د/عبدالرحمن الشعلان ود/جبريل البصيلي، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٥. القواعد، لمحمد بن محمد المقري، (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق د/أحمد بن عبدالله بن حميد، ط: ١، بدون تاريخ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥٦. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للدكتور/صالح بن غانم السدلان، (ت: ١٤٣٩هـ)، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار بلنسية، الرياض.

٥٧. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، لعزت عبيد الدعاس، ط: ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الترمذي، بيروت.

٥٨. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد الندوي، رسالة ماجستير، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/محمد مصطفى الزحيلي، ط: ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق.

٦٠. الكافي، لعبدالله بن أحمد «ابن قدامة»، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار هجر، القاهرة.

٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق/إبراهيم أحمد عبدالحميد، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.

٦٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، ط: ١، بدون تاريخ، دار صادر، بيروت.

٦٣. مجلة الأحكام العدلية، للجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، بدون رقم الطبعة وتاريخها، كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٦٤. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق/محمد نجيب المطيعي، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.

٦٥. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم «ابن تيمية»(ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق/عبدالكريم سامي الجندي، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد الطالقاني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق/محمد حسن آل ياسين، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.

٦٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل «ابن سيده» (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/خليل إبراهيم جفال، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩. المدخل الفقهي العام، للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢١هـ)، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.

٧٠. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، طبع بإشراف د/بكر أبوزيد، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٧١. المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق د/ محمد الأشقر، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه د/عبدالله التركي، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٤. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق/ محمد بشير الأدلبي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٥. معجم لغة الفقهاء، للدكتور/محمد رواس قلعجي والدكتور/محمد صادق قنيبي، ط: ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار النفائس، عمّان.

٧٦. المغني، لعبدالله بن أحمد «ابن قدامة» (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي ود/عبدالفتاح الحلو، ط: ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار هجر، القاهرة.

٧٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به/محمد خليل عيتاني، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت.

٧٨. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

٧٩. الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور/ مسلّم بن محمد الدوسري، ط: ٣، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

٨٠. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق د/تيسير فائق، ط: ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٨١. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، اعتنى به/إبراهيم رمضان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت.

٨٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعتان الأولى والثانية، دار السلاسل، الكويت، ومطابع دار الصفوة، القاهرة.

٨٣. موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور/محمد صدقي البورنو، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة التوبة، الرياض.

٨٤. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور/علي أحمد الندوي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨٥. النهاية في غريب الحديث، للمبارك بن محمد «ابن الأثير»، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق/طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور/محمد صدقي البورنو، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

## ثانيًا: المراجع الأجنبية:

١. Huang C, Wang Y, Li X, Ren L, Zhao Jianping, Hu Y, et al. Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China. Lancet. 2020; 395: 497-506. https://doi.org/10.1016/S0140-6736(20)30183-5.

هوانغ سي، وانغ واي، لي اكس، رين ال، تشاو جيان بينغ، هو واي، وآخرون، السمات السريرية للمرضى المصابين بالفيروس التاجي المستجد ٢٠١٩ في ووهان، الصين، دورية لانسيت، ٢٠٢٠؛ ٣٩٥: ٤٩٧-٥٠٦.

٢. Adhikari SP, Meng S, Wu YJ et al. Epidemiology, causes, clinical manifestation and diagnosis, prevention and control of coronavirus disease (COVID-19) during the early outbreak period: a scoping review. Infect Dis Poverty. 2020 Mar 17;9(1): 29. doi: 10.1186/s40249-020-00646-x.

ادهيكاري اس بي، منغ اس، وو واي جاي وآخرون علم الأوبئة، الوقاية والسيطرة على مرض الفيروس التاجي (COVID-19) خلال فترة الفاشية المبكرة: استعراض النطاق، دورية عدوى أمراض الفقر، ٢٠٢٠ مارس ١٧؛٩(١): ٢٩.

## فهرس المحتويات

المقدمة ..... ٣٢٩
المبحث الأول: قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفيه أربعة مطالب: . ٣٣٦
المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، ومعناها ..... ٣٣٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ..... ٣٣٩
المطلب الثالث: علاقة القاعدة ببعض القواعد الفقهية المشابهة لها ..... ٣٤٢
المطلب الرابع: شروط تطبيق القاعدة ..... ٣٤٤
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية، وفيه مطلبان: ..... ٣٤٨
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على نوازل العبادات ..... ٣٤٨
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل السياسة الشرعية ..... ٣٦٠
الخاتمة ..... ٣٧٠
قائمة المصادر والمراجع ..... ٣٧٣

# المُخلَّفاتُ الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩) وأحكامُها الفقهيَّة

إعداد:
د. علي بن عائل بن عبدالله الأمير
أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ قدْ جاءتْ صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، شاملةً لكل جوانبِ الحياة، فيها لكل مسألةٍ حكمٌ، ولها في كل نازلةٍ بيانٌ، تفرّدتْ بالأصول والقواعد والضوابط، مما جعلها مهما تعددت الحوادث وتجددت النوازل تستوعب كل ذلك.

وإنّنا في هذه الأيام نعيشُ جائحةَ مرضِ كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، التي عمّت العالم، وتغيّرتْ فيها أشياءُ كثيرةٌ، وتأثرَ لها كل شيءٍ، فتأثرتْ حياةُ الناس ومصالحهم وعباداتهم ومعاملاتهم، وكان لازمًا تبعاً لذلك أنْ تنزلَ بالناس نوازلُ، وتستجدَّ لهم مستجداتٌ، تتعلق بهذا الوباءِ، وهذه الجائحةِ، وقد ظهرتْ للناس في ذلك نوازلُ كثيرة، منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها ما يتعلق بالجانب الطبي، كون هذه الجائحة جائحة مرضية تمس جانب الطب وموضوعه.

ولأجل هذا رغبتُ البحث في المسائل المترتبة على هذه الجائحة، ووقع اختياري على تلك المسائل التي لها تعلّق بالجانب الطبي، إذْ تكثر في هذا الجانب المستجدات، وتشتد الحاجة للفقه وأهله، فوقع الاختيار على هذا الموضوع: (**المُخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩) وأحكامها الفقهيَّة**).

والمخلفات الطبية -وسيأتي بيانها بشكل أوسع- هي ما ترتب على تطبيب المرضى

والعناية بهم من أشياء ومتعلقات، سواءً التي خلفتها عملية التطبيب، أو متعلقات الطبيب الخاصة، أو كذلك متعلقات المريض الخاصة به.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى أمور منها:

١. التأصيلُ الشرعيُّ للمخلفات الطبية.

٢. بيانُ الأحكامِ الفقهيةِ الشرعيةِ للمخلّفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩)، وكيفية التعامل الشرعي معها، وأحكامِ إتلافها والتخلّص منها، وما قد يترتب على ذلك من مسائل وأحكام.

٣. بيانُ حرصِ الشريعةِ الإسلاميةِ على اتخاذ التدابير الوقائية عند شيوع الأمراض المعدية.

٤. المساهمةُ في وضعِ قواعدَ وضوابطَ فقهية للعاملين في هذا المجال - أعني: مجال المخلفات الطبية - تساعدهم على تطبيق الأحكام الشرعية في عملهم.

٥. إبرازُ أهميةِ البيئة والمحافظةِ عليها في الشريعة الإسلامية.

٦. بيانُ سعةِ الشريعةِ الإسلاميةِ وعمقِها المتمثلِ في صلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ.

**الدراسات السابقة:**

البحثُ بهذا العنوان بحثٌ جديدٌ؛ نظراً لأنَّ الموضوعَ المتعلقَ به -وهو مرض كورونا- مرضٌ جديدٌ، لكنَّ مصطلحَ المخلَّفاتِ الطبيَّةِ معروفٌ ومتداولٌ بين أوساطِ طلبةِ العلمِ من الأطباء والفقهاء والمختصين، وبعد البحث عن الدراسات الفقهية المتعلقة بموضوع المخلفات الطبية وجدتُ بحثين:

١. بحث: (التخلص من النفايات الطبية. دراسة فقهية)، للدكتورة: أمل بنت إبراهيم الدباسي، وهو بحث ضمن سلسلة قضايا فقهية معاصرة التابعة

لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهو بحث متميز، أجادت فيه الباحثة عرض الموضوع، وهي -حسبما اطلعت- أول من كتب في هذا الموضوع من الناحية الفقهية، وتأخذ فضلَ السبقِ، غيرَ أنَّ بحثَها اختصَّ بشكلٍ أكبرَ في مسائلِ التخلُّص من النفايات الطبية، أمَّا في البحث الذي اخترته فالتخلُّص أحدُ المسائلِ التي سأبحثُها، بالإضافة إلى التأصيلِ والتوصيفِ الشرعيِّ والفقهيِّ للمخلَّفات الطبيَّة، كذلكَ المسائلِ المترتبة على انتقالِ المرضِ عن طريق المخلفات الطبية، هذا من حيثُ التفصيل، أمَّا من حيث العموم فموضوع بحثي يختص بمرض كورونا المستجد.

٢. بحث: (المسؤولية المترتبة على إدارة النفايات الطبية. دراسة فقهية مقارنة)، للباحث: مصطفى عبدالكريم قنيطة.

ويختلف بحثه عن بحثي من حيث العموم في اختصاص بحثي بمرض كورونا المستجد، بالإضافة إلى المسائل التفصيلية التي سأوردها ولم يوردها الباحث، كأحكام انتقال المرض عن طريق المخلفات الطبية.

**خطّة البحث:**

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التَّمهيدُ، وفيه: التعريفُ بمرضِ كورونا (كوفيد-١٩).

المبحثُ الأولُ: حقيقةُ المُخلَّفاتِ الطبيَّة لمرضِ كورونا (كوفيد-١٩): وفيه مطلبان:

المطلبُ الأولُ: تعريفُ المُخلَّفاتِ الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩).

المطلبُ الثاني: تقسيماتُ المُخلَّفاتِ الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩).

المبحثُ الثاني: الأحكامُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بالمُخلَّفاتِ الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩): وفيه أربعةُ مطالب:

المطلبُ الأولُ: التأصيلُ الشرعيُّ للمُخلَّفات الطبيَّة.

المطلبُ الثاني: معيارُ الخطرِ في المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩) من وجهةِ نظرِ الفقهِ.

المطلبُ الثالثُ: الأحكامُ الفقهيَّة المتعلِّقةُ بالتخلُّص من المُخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩): وفيه فرعان:

الفرعُ الأولُ: مراحلُ، وطرقُ التخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة.

الفرعُ الثاني: الأحكامُ الفقهيَّة المتعلِّقةُ بالتخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة. وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألةُ الأولى: التوصيفُ الفقهيُّ للتخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة.

المسألةُ الثانيةُ: حكمُ إتلافِ المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩).

المسألةُ الثالثةُ: ضمانُ المخلَّفات الطبيَّة ذات القيمة المالية المُتلفَة.

المطلب الرابع: الأحكامُ الفقهيَّة المتعلِّقةُ بانتقالِ المرضِ عن طريقِ المخلَّفات الطبيَّة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرعُ الأول: التوصيفُ الفقهيُّ للجناية بنقلِ المرضِ المعدي.

الفرعُ الثاني: التوصيفُ الفقهيُّ للجناية عن طريق المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩).

الفرعُ الثالث: المسؤوليةُ الجنائية في انتقالِ مرضِ كورونا (كوفيد-١٩) عن طريقِ المخلَّفات الطبيَّة.

الخاتمة: وتتضمَّنُ أبرزَ النتائجِ والتوصياتِ.

الفهارس.

**منهج البحث:**

سأسلكُ في هذا البحث المنهجَ الوصفيَّ، الاستقرائيَّ، الاستنباطيَّ، مع اتّباع الإجراءات الآتية:

١. أُصوِّر المسألة المُتكلم عنها تصويراً مُبسّطاً قبل الكلام عنها.

٢. اعتمدتُ آراءَ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة المشهورة، وعند الخلاف أُشير إليه، مع ذكر الأقوال في المسألة محلَّ البحث.

٣. أُخرّج الأحاديثَ والآثارَ الواردة في الحاشية، وسأقتصرُ على البخاري ومسلم أو أحدهما إنْ ورد الحديث فيهما.

**صعوبات في البحث:**

في الحقيقة أردتُ هنا أنْ أقدِّم -إعذارًا لنفسي، واعتذارًا لقارئ هذا البحث- ما ظهر لي أنّه شكّل لي صعوبةً أثناء كتابة هذا البحث، وتلخّص ذلك في أمريْن:

الأول: مستجداتُ الحقائقِ العلميّة المتعلقة بمرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وتسارعُ الاكتشافات العلمية بشأنه، فقد كان البحثُ في كثيرٍ من مسائله يعتمدُ على اعتبارِ المخلَّف الطبيِّ محلاً للعدوى أو ناقلاً لها، وتحقيقُ الرأي الفقهيِّ يعتمدُ على تحقيقِ القولِ الطبيِّ في ذاتِ الشأنِ، فلمّا كان الرأيُ الطبيُّ غيرَ مستقرٍّ ربما يَلحظُ القارئُ أثرَ ذلك في البحث، لأنَّ التقريرَ الفقهيَّ تابعٌ للتقرير الطبيِّ.

الثاني: صعوبةُ الاطلاعِ على كلِّ المراجعِ العلميَّة المتعلقة بهذا الموضوع؛ لانعكاساتِ الجائحة على كثيرٍ من نواحي الحياة بما فيها الجامعات ومكتباتها والمكتبات العلمية، وقد أفدتُ من التقنية الحديثة، وكانت عاضدًا لي بعد الله.

وفي الختام أسأل الله عَزَّوَجَلَّ التيسير، وأن يجعل هذا البحث مباركاً، وأن ينفع به الباحث والقارئ.

**الكلمات المفتاحية: المخلفات الطبية - النفايات الطبية - التخلص من المخلفات - الإتلاف.**

# التمهيد

## التعريف بمرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

**توطئة:**

في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي ٢٠١٩م الموافق الشهر الرابع من العام الهجري ١٤٤١هـ ظهرت حالاتٌ مرضيّة لبعض الأشخاص في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، في البداية لم يكترثْ لها الأطباء، لأنَّ الأعراض المرضيَّة للمرضى كانت في إطار الأعراض المعتادة، وهي نفسها الأعراضُ التي تصاحبُ الإنفلونزا العادية، لكن مع ازدياد الحالات بدأت الشكوك تراود الأطباء في تلك المدينة، واتضح لهم بعدُ أنّهم يتعاملون مع نوع جديد من الأمراض لم يكن معروفًا لديهم سابقاً، وتمّ بعد ذلك التعرف عليه، وإعلان أنَّ فيروس كورونا الجديد هو المسبب لهذه الأمراض وتلك الحالات، وكان ذلك في ٧ يناير ٢٠٢٠م[(١)].

وقد حددت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV) اسمًا رسميًا لهذا المرض فسمته: (فيروس كورونا ٢ المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم)، واختصاره: (SARA-CoV-2).

بينما أعلنت منظمة الصحة العالمية أنَّ الاسمَ الرسميَّ المعتمدُ لديها هو:

(١) فيروس كورونا هو أحد العائلات الفيروسية التي أكتشفها العلماء، وهو في الأصل فيروس حيواني، يصيب الحيوانات، ثم ينتقل إلى الإنسان، ومن أفراد هذا الفيروس: فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) وقد انتقل من القطط، وظهر في الصين، ومن أفراده أيضاً: فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، وقد انتقل من الإبل، وظهر في المملكة العربية السعودية، والفرد الثالث هو المستجد المسبب لمرض (covid - 19).
ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية: https://www.moh.gov.sa.

(covid-19)، ويسمى الفيروس المسبب لهذا المرض: (الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩)[١].

و(كوفيد-١٩) هو باللغة الإنجليزية: (covid - ١٩) وهو اختصار لثلاث كلمات إنجليزية ورقم، وبيان ذلك:

(co): ويعني: Corona - كورونا

(vi): ويعني: Virus - فيروس

(d): ويعني: Disease - مرض

(19): ويعني: العام الميلادي ٢٠١٩.

**التعريف:**

وقد عرّفت منظمة الصحية العالمية مرض كورونا المستجد (covid-19) بأنه: "مرضٌ مُعدٍ يُسببه فيروس من سلالة فيروسات كورونا، تتمثل أعراضه الأكثر شيوعًا في الحمّى، والإرهاق والسعال الجاف، بالإضافة إلى أعراض أخرى أقل شيوعًا كالآلام، واحتقان الأنف، والصداع"[٢].

وهو على أنواع، فمنه الخطير وهو ما يستقر في الرئتين، ومنه الأقل خطرًا وهو ما يستقر في الحلق.

وقد تمَّ التعرُّف على هذا الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، ويُعتقد أنَّه مرتبطٌ بالحيوان؛ وذلك لأن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية[٣].

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية بالعربي، تحت عنوان: تسمية مرض كورونا (كوفيد-١٩) والفيروس المسبب له، على الرابط: https://www.who.int/ar.

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية بالعربي، تحت عنوان: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) سؤال وجواب، على الرابط: https://www.who.int/ar.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية: https://www.moh.gov.sa.

وكان أكثرَ ما يُميز هذا الفيروس عن غيره هو سرعةُ انتشاره بين الناس، ويَضبطُ هذا الانتشار ما يُسمَّى عند أهل الاختصاص: معيار التكاثر الأساسي أو معدل الانتشار، ويرمز له بـ(R0) -آر زيرو-، وهو اختصارٌ للكلمة الإنجليزية (Basic Reproduction Number)، ويُعرَّف علميًا بأنه: "متوسطُ عددِ الأشخاص المعرّضين للعدوى، الذين أُصيبوا بالعدوى بشكل مباشر من شخص مصاب في الفترة التي يكون فيها قابلاً لنقل العدوى كاملة"(١).

فإذا كان معدَّلُ الانتشار في منطقة ما: ١٠ (R0: 10)، فهذا يعني أنّ مصابًا واحدًا ينقلُ المرضَ لعشرةٍ آخرين، وخلال فترة حضانة - وهي في فيروس كورونا من أسبوع إلى أسبوعين - قد ينتقل الفيروس من عشرة إلى مئة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ سوف ينقل العدوى إلى عشرة وهكذا، وقد بلغ المعدَّلُ في بعض المناطق في العالم: ٨ (R0: 8) وهو معدلٌ مخيفٌ، ومتوسطُ المعدَّلِ العالميّ لانتشار العدوى من مرض كورونا المستجد: ٣ (R0: 3)، وتحرصُ الدول أنْ لا يزيد معدل الانتشار عن: ١، لأنّها هي المنطقة الآمنة في الانتشار(٢).

(١) ينظر: موقع هيلث لاين باللغة الإنجليزية https://www.healthline.com.

(٢) ينظر: فيديو منشور عبر اليوتيوب للمتحدث الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية د. محمد آل عبدالعالي، بعنوان: تعرف على معدل (R0).

# المبحث الأول
# حقيقةُ المخلّفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩)

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول
## تعريف المخلّفات الطبيّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩)

**المخلّفات في اللغة:** جمع مخلّف، وهو اسم مفعول من (خَلّفَ)، ومادة (خلف) في اللغة تدور على ثلاثة أصول:

الأول: مجيء الشيء بعد شيء.

والثاني: خِلاف قُدّام.

والثالث: التغير[(١)].

والمخلّف من التخلف، والتخلف: التأخر، والبقاء خلف الشيء.

**تعريفُ المخلَّفات الطبيَّة في الاصطلاح الطبيِّ:** المخلّفات الطبية[(٢)] (Medical Waste) أو النفايات الطبية - كما يعبر عنها البعض - هي بشكلٍ عامٍّ ما يتولدُ من المواد المستعملة في إجراءٍ طبيٍّ ما بعد أنْ يتركها الطبيب أو المريض أو الجهة الطبية.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٢١٠.

(٢) اعتمدت السير في البحث على مصطلح (المخلفات)؛ وذلك لأمور منها:
١- أنّ هذا المصطلح هو ما اعتمدته منظمة الصحة العالمية في موقعها على الإنترنت باللغة العربية.
٢- لتعلق البحث بمرض كورونا، ومعلومٌ أنّ مرضى كورونا (كوفيد-١٩) قد يتم حجرهم في منازلهم، ومن هنا رأيت مناسبة هذا المصطلح؛ ليشمل تلك المخلفات الطبية التي تصدر من البيوت، كما يتحقق بهذا المصطلح اندراج بعض المخلفات كبقايا الطعام، ولهذا رأيت أن التعبير بـ(المخلفات) أدق وألطف، وعموماً فلا فرق بينهما من حيث الاصطلاح، وهو أمر يتسع فيه الاختيار والاجتهاد.

وهي تشترك في هذا مع المعنى اللغوي وفق أصول الكلمة الثلاثة، فالأشياء الطبية عند تركها واستعمال غيرها المواد الطبية الأخرى لإجراء طبي آخر، تكون مخلفاً باعتبار مجيء شيءٍ بعدها، وهي أيضًا عكس قُدّام، باعتبار صيرورتها في الخلف، وفيها معنى التغير وذلك بعد استعمالها، كما أن فيها معنى التأخر والبقاء.

وكلمة (طبيّة) هي نسبة إلى الطبّ، وسببُ النسبة أمورٌ:

١. أنّ المخلّف ذو غرضٍ يُستخدم في إجراء طبي أو ناتجٌ عنه.

٢. أنّ المخلّف ناتجٌ عن عمل طبي.

٣. أنّ المخلّف ناتجٌ عن مُنشأة طبية.

وقد عرّف قانون تتبع النفايات الطبية الأمريكي لعام ١٩٨٨م المخلّفاتُ الطبيّةُ بأنّها: (النفاياتُ المتولدةُ أثناءَ البحث الطبيِّ، أو الاختبار، أو التحصين، أو معالجة البشر أو الحيوانات)، ومثّل له بـ: الأواني الزجاجية، والضمادات، والقفازات، والأدوات الحادة كالإبر والمشارط[١].

وعرّفها النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بأنها: (النفاياتُ التي تنتجُ عن المنشئاتِ التي تُقدِّم الرعايةَ الصحيَّةَ المختلفةَ، والمختبراتِ، ومراكزِ إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللّقاحات، ومراكز العلاج البيطريِّ، والمؤسساتِ البحثيّة، ومن العلاج والتمريض في المنازل)[٢].

ولأنّ مرض كورونا (كوفيد-١٩) هو أحدُ الإجراءاتِ الطبيّة فمعنى المخلفات الطبية الناتجة عنه من حيث العموم هي بنفس معنى المخلفات الطبية لأي إجراء طبي، ومن حيث التفصيل فيمكن تعريفها كالآتي: "كلُّ ما يتخلف عن الإجراءات

(١) ينظر: موقع حماية البيئة الأمريكية www.epa.gov.

(٢) النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والنظام منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: lows.boe.gov.sa.

الطبية المتخذة لمعالجة مرض أو مرضى كورونا (كوفيد-١٩)، سواء كانت تلك التي تُجرى في مراكز الأبحاث، أو غرف التنويم، أو المحاجر الصحية".

واعتبارُ الأدوات الطبيَّة الناتجة عن الإجراءات الطبيَّة مخلفًا طبيّاً وفقَ هذا التعريف هو الأصلُ، لكنْ بسؤالِ بعض المختصين تبيّن أنّهم يعاملون حتى ما ليس من الأدوات الطبيَّة معاملة المخلَّفات الطبيَّة عند مباشرة حال مريض مصاب بمرض مُعدٍ، كالثياب وبقايا الطعام ونحو ذلك، وعلى هذا تم السير في هذا البحث.

## المطلب الثاني
## تقسيماتُ المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩)[1]

يتضحُ من معنى المخلَّفات الطبيَّة كما سبقَ بيانُه أنَّها ليستْ على نوعٍ أو وصفٍ أو شكلٍ واحد، كما أنَّها ليست على طبيعةٍ واحدةٍ، وليستْ ناتجةً عن مصدرٍ واحدٍ، ولكثرتها يُمكن صفّها وتصنيفها وفق تصنيفات متعددة، وفي هذا المطلب سيكون الكلام عن بعض هذه التقسيمات للمخلفات الطبية بشكل عام وفقَ ما ذكره الباحثون

(١) ينظر في هذه التقسيمات: موقع منظمة الصحة العالمية باللغة العربية: who.int.ar، النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، لـ: د. ميلود تومي وعديلة العلواني، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ص٧، التخلص من النفايات الطبية، للدكتورة أمل الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١١ - ١٨، المسؤولية المترتبة على إدارة النفايات الطبية دراسة فقهية مقارنة، لمصطفى عبدالكريم قنيطة، ص ١٤ - ٢٢، استراتيجية إدارة النفايات الطبية، لـ: عمار سيدي إدريس، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - الجزائر، العدد٤٧، سبتمبر ٢٠١٦، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، لـ: محمد بواط، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥م - ٢٠١٦م، ص٣٧ وما بعدها، تكلفة تسيير نفايات النشاط الطبي في المؤسسات الصحية، لـ: راوية فجخي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٥م/٢٠١٦م ص٣٠ وما بعدها، النفايات الخطرة في أفريقيا، المخاطر وتحديات الحماية البيئية، للدكتور: صبحي رمضان فرج، على موقع قراءات إفريقية: www.qiraatafrican.com.

في هذا المجال، وقد تمَّ اختيار التصنيفات في الفروع الآتية لأنها تجمع كل المخلفات الطبية في الغالب.

**الفرع الأول: أقسام المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا باعتبار المُصدر لها:**

ويُقصد بالمُصدر: الذي يُخلِّف ويتركُ المواد الطبيَّة بعد استعمالِها لغرضِ معالجة مرض كورونا، وقصدُ هذا التقسيم إعطاءُ فكرةٍ عما يُمكن أنْ يدخل ضمن المخلفات المقصود دراستها في هذا البحث، وهي بهذا الاعتبار ترجع بشكل عام إلى أربعة أقسام:

أولاً: الطبيب أو الباحث.

ثانيًا: الجهة الطبية، أو البحثية، ويدخل فيها مراكز الأبحاث، والمعامل والمختبرات ومراكز الأشعة.

ثالثًا: المريض.

رابعًا: الناس العاديين، وذلك عند استخدام الأغراض الطبية للوقاية من الأمراض المعدية.

**الفرع الثاني: أقسام المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا باعتبار طبيعتها:**

ويُقصد به:

طبيعةُ المخلَّفات الطبيَّة ونوعها، والأصل أنَّ الإجراءاتِ المتخذةَ للأمراض الأخرى أو للمرضى العاديين يُمكن أن تُتخذ لأجل مرض أو مرضى كورونا، أو على الأقل تشترك في كثير منها مع الإجراءات الطبيَّة لغيره من الأمراض، مما يجعل طبيعة المخلفات الطبية واحد.

والمخلفات الطبية بهذا الاعتبار في الأصل لا حدَّ لها؛ إذْ كل ما يستعمله الطبيب أو الجهة الطبية في أيِّ إجراءٍ طبيٍّ يدخلُ ضمن هذا التقسيم.

لكن يذكرُ أهلُ الاختصاص مسمّياتٍ عامة يُمكن أنْ تدخل ضمنها كلُّ أو أغلبُ المخلَّفات الطبيَّة وفق تصنيفها المعتمد على طبيعتها، ومن ذلك:

١. المخلَّفات الباثولوجية: ويُقصد بها: الأنسجة، أو الأعضاء، أو السوائل البشرية، وأجزاء الجسم والذبائح الحيوانية، التي تنتج عن فصل أو بتر أو نحو ذلك من الإجراءات، كالمشيمة والأطراف.

٢. المخلَّفات الصيدلانية (الدوائية): وهي الناتجةُ عن أنتاجِ وتحضيرِ المستحضرات الصيدليّة والعقاقير والأدوية.

٣. المخلَّفات المشعّة: وهي التي تحتوي على بقايا غرفِ الأشعةِ، كالتي تستخدم في العلاج الإشعاعي.

٤. المخلَّفات الكيميائيّة: وهي التي تحتوي على مواد كيميائيّة، كالمذيبات التي تستخدم في التركيبات المطهرة.

٥. العبوّات المضغوطة: وهي التي تحتوي على غازات مضغوطة، تستعمل في أعمال علاجية أو أعمال أخرى، ومن الممكن أن تنفجر، إذا ما تعرضت لضغط عال من الداخل أو الخارج.

٦. مخلَّفاتُ المعادن الثقيلة: الأجهزة التي تحتوي على الزئبق، مثل موازين الحرارة، وأجهزة قياس ضغط الدم.

وهناكَ مخلَّفات طبيَّة أخرى خاصة بمرض كورونا، منها:

١. معدَّاتُ الحمايةِ الشخصيَّة (PPE)[١]، وهي كلُّ ما يُستخدم لحماية المرضى والعاملين في الخدمة الصحيَّة من انتقال العدوى، ويلبسها الطبيب المباشر

(١) (PPE) هو اختصار للكلمة الإنجليزية: (Personal Protective Equipment)، وتعني: معدات الحماية الشخصية، وهي في الأصل مصطلح لما يستعمل لوقاية الأفراد من المخاطر، في الأنشطة الخطرة، والصحة المهنية، وأثناء الألعاب الرياضية، والأنشطة الترفيهية، تُغطي في العادة الأماكن الأكثر حساسية في جسم، كالعينين والرأس والوجه واليدين والقدمين والأذنين. ينظر: موقع ميم لمصطلحات الأعمال، على الرابط: https://www.meemapps.com.

لحالة مصابة بكورونا، وتشمل: القفازات المتينة، والكمّامة[1]، وأغطية الرأس، وواقي الوجه أو النظارات الواقية، ورداء طبي بأكمام طويلة مقاوم للبلل، والمريولات الطبية، وأحذية طويلة أو مغلقة[2].

٢. أنبوب التنفس الذي يُعطى لمريض كورونا.

٣. الأغطية والملابس التي استعملها المريض بكورونا.

٤. بقايا الطعام الذي أكله مريض كورونا.

**الفرع الثالث: أقسامُ المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا باعتبار خطرها:**

يُقسم الباحثون المخلفات الطبية -عمومًا- باعتبار خطرها إلى قسمين، مع اعتبار التفاوت بين الأشياء المصنفة تحت كل قسم، وذلك كالآتي:

**القسم الأول: المخلفات الطبية غير الخطرة:**

وهي موادُ المخلَّفات المكونة من المواد المستخدمة في العمليَّات الاعتيادية التي تُمارس في المنشئاتِ الصحيَّة كغيرها من المنشئات، ولا تُشكِّل خطراً بيولوجياً أو إشعاعياً، كالمخلَّفات الناتجة عن المطابخ، وأماكن تحضير الطعام ونحو ذلك.

(١) الكمّامات: جمع كمّام بتشديد الميم، والـ(كمَام) و(الكمَامة) في اللّغة: ما يُكمُّ - إي: يُغطّى - به فم البعير لئلا يعضّ أو يأكل، وجمعها (أكمَّة)، فاستعماله في أصل اللّغة في الحيوانات، أما فيما يُغطى به فم الإنسان فيُسمى في اللّغة: اللثام، قال الفراء - كما في تهذيب اللغة للهروي ١٥/ ٧٤ -: "إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللفام".
لكن شاع استعماله باعتباره مصطلحًا طبيًا في الوقت المعاصر، ولهذا جاء من معاني الكمام في معجم اللغة العربية المعاصرة ص١٩٦٠ أنه: ما يوضع على الفم أو الأنف اتقاء الغازات السامّة ونحوها.
وينظر: المعجم الوسيط، باب الكاف ٢/٧٩٩، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب ص٤٠٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عمر.

(٢) ينظر: عنوان: معدات الوقاية الشخصية لحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية من الأمراض المعدية، على الرابط: https://evidenceaid.org، موقع منظمة الصحة العالمية بالعربي، تحت عنوان: أسئلة وأجوبة بشأن الوقاية من العدوى للذين يقدمون الرعاية الصحية للمرضى المشتبه في إصابتهم بعدوى فيروس كورونا، على الرابط: www.who.int/ar.

**القسم الثاني: المخلفات الطبية الخطرة:**

ويُقصدُ بها المخلَّفاتُ الطبيَّةُ التي تُشكل ضررًا وخطرًا على الناسِ والبيئةِ والصحةِ العامةِ، وقد عرَّفها النظامُ الموحَّد لإدارة نفايات الرّعاية الصحيّة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنّها: "التي تنتُجُ من مصادرَ ملوّثة، أو محتملٌ تلوّثها بالعوامل المعدية أو الكيميائية أو المشعة"(١).

ويُمكن اعتبار خطر المخلَّفات الطبيَّة بالنظر إلى مكوناتها الخطرة التي تسبّب أضراراً، أو بالنظر إلى طريقة التخلص منها؛ وذلك لأنها لا تُتلف في مكان المخلّفات العاديّة، بل لا بدّ لها من مكان خاص تُتلف فيه، واعتبرتْها خطرةً بالنظر إلى الاعتبار الثاني اتفاقيةُ بازل الدولية(٢).

وهو في نظري اعتبار جيد؛ إذْ بعضُ الموادِ قد لا تكون موادَّ ضارةً في الحال، لكن إذا لم يتمَّ التخلّص منها بطريقة آمنة فهناك احتمالٌ لتحوّلها وتفاعلها مع البيئة، أو المواد الموجودة في البيئة، وتشكل بعد ذلك خطرًا، كالمواد الإشعاعية والكيميائية (٣).

ومن أمثلة المخلَّفات الطبيَّة التي تُصنف أو يُتحمل أنَّها مُعدية: البقايا الباثولوجية المصابة بفيروسات مُعدية، كأجزاءِ الأنسجة والأعضاء المستأصلة، وأجزاءِ الأجنَّة غيرِ القابلة للنمو، وأجزاءِ المشيمة، والجثث، والدم، وسوائلِ الجسم التي مصدرها جسم المصاب بالمرض المعدي، والأدوات التي لامست الدم الملوث، أو شيئًا من سوائل جسم المريض؛ كالقطن، والضمادات، وملابس المريض في غرف العمليات، وقفازات الأطباء، والإبر، والحقن الشرجية، وأجهزة تنقية الدم، وكذلك حيوانات التجارب

(١) النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والنظام منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: lows.boe.gov.sa.

(٢) ينظر: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على الرابط: www.basel.int، واتفاقية بازل هي أول اتفاقية عالمية في هذا المجال، وكان ذلك بعد مؤتمر عقدته الأمم المتحدة في مدينة بازل السويسرية عام ١٩٨٩م.

(٣) ينظر: حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، لـ: محمد بواط، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥م – ٢٠١٦م، ص٢٥٢.

الحاملة للفيروس المسبب للعدوى، كذلك المخلفات التي تصدر من أجنحة عزل المرضى المصابين بأمراض معدية وأقسام الحجر الصحي[1].

**الفرع الرابع: أقسام المخلفات الطبية لمرض كورونا باعتبار الإصابة به:**

**توطئة:**

لئنْ كانت التقسيماتُ السابقةُ هي للمخلَّفات الطبيَّةِ عمومًا، وتشتركُ معها مخلَّفاتُ مرض كورونا، باعتباره نوعًا من حيث الإجراءات الطبية التي يُعامل بها من قِبَلِ الجهات الطبيَّة، فإنَّ هذا التقسيم هو تقسيمٌ حادثٌ، اقتضاه التعامل مع هذا المرض المستجد الذي لم يكنْ معروفًا من قبلُ، وإنْ كانت قواعدُ هذا التعامل مبنيةٌ في الأصل على قواعد التعامل مع الأمراض المعدية، لكن اختلف التطبيق وكذلك بعض ضوابط هذا التطبيق.

تنقسم المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا باعتبار الإصابة به إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: مخلَّفاتُ المرضى المصابينَ بمرض كورونا (كوفيد-١٩):**

وهذه المخلَّفاتُ هي مخلَّفاتٌ خطرةٌ، يتمُّ التعامل معها بحذرٍ شديدٍ، ويجبُ التخلّص منها وفق إجراءات وسياسات التخلّص من المخلَّفات الخطرة.

**القسم الثاني: مخلَّفاتُ المشتبه بهم:**

وهم الذين حجرتهم وزارة الصحة، أو أمرتهم بعزل أنفسهم للاشتباه بإصابتهم بمرض كورونا، وهم ثلاثةُ أصنافٍ:

الصنفُ الأول: العائدونَ من خارج البلاد، وهم الذين كانوا مسافرين قبل اتخاذ الدولة الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا، فيوضعون في محاجرَ تابعةً لوزارة الصحة.

(١) ينظر: التخلص من النفايات الطبية، للدكتورة أمل الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٤.

الصنفُ الثاني: الذين تظهر عليهم أعراض المرض، ويتمُّ أخذُ عيّنات فحصيّة لاكتشاف إصابتهم من عدمها، فيتمُّ حجرهم في محاجر وزارة الصحة حتى يتبين أمرهم.

الصنفُ الثالث: المخالطون: وهم الذين خالطوا أشخاصًا ثبتتْ أصابتُهم بالمرض[١]، لكنْ لم تظهرْ عليهم أعراضُ المرض، ولم تظهرْ نتائجُ الفحص بعدُ، فهؤلاء كذلك يُوضعون في المحاجر الصحية.

ومخلفات هذا القسم يتم التعامل معها وفق الآتي[٢]:

أ- مخلفات خطرة ومعدية: وعرِّفتْ بأنَّها: جميعُ مخلَّفات المحاجر الصحية الناتجة عن عمليات التشخيص والعلاج، كالكمامات والقفازات.

ب- مخلفات غير خطرة: وعُرّفت بأنَّها: جميعُ المخلَّفاتِ الناتجةِ عن العاملين في المحجر، أو الناتجة عن غرف الضيوف، وبقايا الأطعمة، ومخلفات الأماكن الخدمية التي لم تستخدم في عمليات التشخيص أو العلاج.

**القسم الثالث: مخلَّفاتُ النّاس العاديين:**

وهي التي يستعملها غيرُ المرضى والمشتبه بهم؛ لدواعي التحرُّزِ والتحوُّط من

(١) هناك ضوابط لاعتبار الشخص مخالطًا أم لا، وهي:
١. أن يخالط السليم المصاب أكثر من ساعتين في مكان واحد.
٢. أن تكون المسافة بين السليم والمصاب أقل من مترين. وأشير إلى أن هذه الضوابط خاضعة للتحديث وفقًا لتحديث الدراسات بشأن ذلك، كما أشير إلى اختلاف الدراسات في سبب انتقال المرض، هل ينتقل بالرذاذ وهو المعتمد، أم بالمصافح أم عن طريق الهواء وغير ذلك من أدوات انتقال المرض.
ينظر: مرض فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، موقع مايو كلينك، على الرابط: mayo-clinic.org/ar.

(٢) ينظر: ضوابط التعامل مع نفايات الرعاية الصحية الخطرة (النفايات الطبية) والنفايات العامة في المحاجر الصحية، صادر عن الإدارة العامة لصحة البيئة التابعة لوكالة وزارة الصحة للصحة والبيئة، بالمملكة العربية السعودية، منشور عبر الإنترنت.

المرض، ويُمكن تسميتها بمخلفات التحرز من مرض كورونا، كالكمّامات التي يستعملها الناس العاديين التزامًا بتعليمات الجهات المختصة.

هذا، وهناك بعض التقسيمات يمكن تصنيف المخلفات الطبية لمرض كورونا وِفقها، فمن ذلك: أقسام المخلفات الطبية لمرض كورونا بالنظر إلى المكان الذي تحصل فيه هذه المخلفات، تبعًا لوجود الإجراء الطبيِّ المتعلقِ بالمرض أو المرضى، فمنها ما يصدُر من المنشآت الصحيّة كالمستشفيات، ومنها ما يصدُر من مراكزِ الأبحاثِ، ومنها ما يصدُر من المحاجرِ الصحيّة وأماكن العزل.

## المبحث الثاني
## الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩)

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول
### التأصيلُ الشرعيُّ للمخلَّفات الطبيَّة

في هذا الموضوع سأعرضُ ما أُريد الكلام عنه على هيئة مستنداتٍ شرعيَّة تُؤصل لموضوع المخلَّفات الطبيَّة بشكلٍ عامٍّ[(١)]، ثم أَختمُ ببعض الأدلة الشرعيَّة المؤصلة لمخلفات الأمراض المعدية على وجه الخصوص.

هذه المستنداتُ يُمكن أنْ يكون الواحد منها بذاته مستندًا مستقلًا أصيلًا، ويُمكن الاستنادُ عليها بمجموعها، وهي كالآتي:

**المستند الأول: بعض النصوص الشرعية:**

**أولاً: أحاديثُ حك البُصاق والنُّخامة في المسجد:**

وقد وَردتْ في ذلك أحاديثُ كثيرة، منها:

١. حديثُ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبي ﷺ رأَى نُخامة في القبلة، فَشَقَّ ذلك عليه حتى رُئِيَ في وجهه، فقامَ فحكَّه بيده[(٢)].

(١) راعيت في ترتيب هذه الأدلة البدء بالأدلة من النصوص الشرعية، ثم الأدلة العامة التي لها أصل في الشريعة كالضرر، ثم ما دون ذلك، وقد تعمدتُ الإشارة إلى ما يمكن الإشارة إليه في هذا الباب؛ رغبة مني في استيفاء -أو محاولة استيفاء- الجانب التأصيلي لموضوع المخلّفات الطبية؛ إذْ لم أجد من فصّل فيه، وأسأل الله أن أكون قد وُفّقتُ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، حديث رقم: ٤٠٥.

٢. حديثُ عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ ﷺ رأى بُصاقًا في جدار القبلة فَحَكّه[١].

٣. حديثُ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبي ﷺ أبصرَ نُخامة في جدارِ المسجد، فحكّها بحصاةٍ[٢].

٤. حديثُ أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «البُزاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتُها دَفْنها»[٣].

فهذه نصوصٌ عن المصطفى ﷺ قد تكون أصلًا في المخلَّفات الطبيَّة، فنجدُ أنَّ النبي ﷺ شقَّ عليه رؤيةُ ذلك، وأمرَ بإزالة ذلك الأذى في كل الحالات المذكور في الأحاديث[٤]، وقد تكونُ هذه واقعةٌ واحدةٌ، وقد تكونُ أكثر من واقعةٍ، وهو الأقربُ -والله أعلم-، فإنَّ البُصاقَ يختلفُ عن النُّخامة[٥]، ولا يُمكن أنْ يكون ذلك لأجلِ نجاستها، فإنَّ العلماء مجمعون على طهارةِ البُصاق والنُّخامة[٦]، فَـ -بالإضافة إلى

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، حديث رقم: ٤٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث رقم: ١٢٠١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، حديث رقم: ٤٠٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم: ٤١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث رقم: ١٢١٠.

(٤) وقد جاء التصريح بكون ذلك من الأذى من قول النبي ﷺ، في الحديث الذي رواه الإمام أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من تَنَخَّمَ في المسجد فَلْيُغَيِّب نُخامته أنْ تُصيب جلدَ مُؤمنٍ أو ثوبَه فتُؤذيه». ينظر: مسند الإمام أحمد، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ٣/٤٨.

(٥) قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/٢٢٢: "النُّخامة بضم النون، النُّخاعة، ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج، والبصاق: ما يسيل من الأنف". ثم إن هذا كان في أول الأمر مشتهرًا عندهم، وكان من عاداتهم البصاق في أي مكان، فجاء الدين الإسلامي وهذب عندهم مثل هذه السلوكيات.

(٦) قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار ١/٢٩٩ - ٣٠٠: "وأما البصاق والعرق فظاهر عن الجميع -أي: طهارتهما- نقلًا وعملًا.. والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى أكثر من هذا؛ لأنَّ العلماء مجمعون عليه والحمد لله"، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس.. ولا أظنه يصح عنه".

قدسيَّة المسجد- فيه هديٌ وهدايةٌ من النبي ﷺ للناس بأنْ لا يُترك على الأرض ما قد يكون فيه إيذاءٌ أو أذىً هكذا بدون طمس أو إزالة.

ويُحتمل أنْ يكون الأمر بإزالة البصاقِ والنُّخامةِ وأثرِهما لأجل الاستقذار الحاصل، ويُحتمل أن يكون لأجل ما فيها من أمراض، فإنَّ العلمَ الحديثَ أثبتَ أنَّ بعض الأمراض قد تنتقلُ عن طريق ما يخرجُ من فم الإنسان، وسواءٌ كان لهذا أو لذاك فإنَّ الأحاديثَ تُؤصل لفكرة التخلص من المخلفات الطبية وما في حكمها من النفايات وما فيه ضرر من باب أولى، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الحديث من الفقه إزالة ما يُستقذر، وما يُتنزه عنه، ويُتقزز منه من المسجد، وأن يُنظَّف، وإذا كان رسول الله يحكُّ البصاقَ من حائطِ المسجدِ في قبلته، فَكَنْسُه وتَنظيفُه وكسوتُه يدخل في هذا معنى ذلك"(١).

وإذا كان هذا من الفقه، فإنَّ من الفقه إزالةُ كل ما يُستقذر منه الناس ويُتنزه عنه في أي مكان، ومن باب أولى ما كان فيه ضرر(٢).

وفي بعض الأحاديث قال النَّبي ﷺ: «من تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيئةٌ، وإن دفنَهُ فحسنةٌ»(٣)، فانظر كيف رتب هذا الشرع الحنيف أجرًا على التخلص من هذه المستقذرات بدفنها.

(١) التمهيد، لابن عبدالبر ٣٥٧/٥.

(٢) جاء في فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٧٩/٣: "ولسنا مع الذين يحملون المطلق على المقيد فيخصون النهي بالمسجد وبالصلاة مراعاة لخصوص السبب، ولا مع الذين يحصرون العلة في تقديس المسجد وحمايته من القاذورات، فإنَّ عمل الصحابة بعد صدور النهي يوحي بأنهم اعتمدوا التعميم والإطلاق، فعن ابن مسعود أنّه كرهَ أنْ يبصق عن يمينه وليس في الصلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، وعن عمر بن عبدالعزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقًا، وهذه كلها تشهد المنع المطلق، ويعجبنا في هذا المقام ما جزم به النووي من المنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواءً أكانَ في المسجد أم في غيره. إنّ الأذى بالنخامة لا يقتصر على المسجد، كما هو معروف ومشاهد، بل إنَّ بعض النخامات تحمل (ميكروبًا) وجراثيم تعدي السليم إذا لاقاها، بل قد تنتقل منها الجراثيم محمولة على الهواء القريب، أضف إلى ذلك التقزز والاشمئزاز الذي يصيب الرائي فيؤثر على غدده وأمعائه" ا.هـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أمامة مرفوعًا، مسند أبي أمامة الباهلي ٤٥١/٣٦.

**ثانيًا: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنّه كانَ إذا احتجمَ غسلَ أثرَ مَحَاجمه)[1] [2].**

قال في عمدة القاري: "(مَحاجمه) جمع محجمة، بفتح الميم: مكان الحجامة، وبكسر الميم: اسم القارورة، والمراد ههنا الأول"[3].

ولم أجدْ من فسَّر المحاجمَ في الأثر بغير ما فسَّرها به صاحبُ عمدة القاري، ولو كانَ المعنى آلةُ الحِجامة[4] أو القارورة -وهي التي يُوضع فيها دمُ الحِجامة بعد سحْبه- لكانَ مما يُستند عليه في تأصيل المخلفات الطبية، وعمومًا فحتى على القول بأنَّ المحاجمَ هي: مواضعُ الحجامةِ من بدنِ الإنسانِ المُحتجِم، فيُمكن الاستدلال به على ما نحن فيه؛ وذلك لأنَّ الأثر -الذي هو الدم الناتج عن الحجامة- من مخلَّفات الحجامة، وإزالتُه إزالةٌ لمخلَّفٍ طبيٍّ، وإنْ كانَ الأصلُ والمقصدُ من إيراد العلماء له هو بيانُ أثرِ الحجامةِ على الطهارةِ من حيثُ وجوبها أو لا، إلا أنَّه يُمكن فهمُ أنْ يكون من أسبابِ ذلك إزالةُ ما يُستقذر، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على أثرِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ولماذا يَغسلُ المحاجمَ إذَن؟ الجواب: من أجل إزالةِ الدّم، لكن هذا لا يستلزم أنْ يكون نجسًا[5]، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يغسلُ المنيَّ رطبًا ويَفرُكُ

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الطهارة، باب من كان يتوضأ إذا احتجم، حديث رقم ٤٧١، ١/ ٨٠، وإسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

(٢) قصدتُ أول ما قصدتُ عند البحث في تأصيل المخلفات الطبية من الناحية الشرعية عن أحاديث الحجامة وشروحها، لعلّي أظفرُ بما يمكن أنْ يكونَ نصًا في المسألة؛ وذلك لأنَّ الحجامة هي من الأعمال الطبية القليلة التي كانت في عهد النبي ﷺ، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد ٤/ ١٣٠: "والطبيب يتناول من يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يُخص باسم الطبائعي وبمروده وهو الكحّال... وبمحاجمه ومِشرطه وهو: الحجّام.. فاسم الطبيب يُطلق لغةً على هؤلاء كلهم".

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٣/ ٥٣.

(٤) نص العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر في من عمدة القاري ١١/ ٢٠٣ على تعريف المحجم بكسر الميم: أنها الآلة، قال: "محاجمه: بفتح الميم، جمع مِحجم بكسر اليم، وهو الآلة التي يحجم بها الحجّام"، وذلك عند تعليقه على حديث عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدًا حجّامًا فأمر بمحاجمه فكُسرت.

(٥) يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الدّم -غير دم الحيض- ليس بنجس، وهو قولُ الشوكاني والألباني وصديق حسن خان رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو محكيٌّ عن الصحابة رضوان الله عليهم، قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما زالَ المسلمون يُصلّون في جِرَاحاتهم"، ذكره البخاري تعليقًا، وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح =

يابسه[١]، مع أنَّه طاهر، فكذلك غَسْلُ المحاجم هنا إنّما هو لاستقذار صورة الدّم، يعني لو أنَّ إنسانًا حُجِمَ في رأسه مثلًا، وجاءَ إلى الناس، وشعرُه كلُّه متجمدٌ عليه الدّمُ فإنّه يكونُ منظرًا مُستَقبَحًا فيغسلُهُ لذلك"[٢].

وعلى اعتبار أنَّ هذه الأوامرَ الشرعيَّةَ إنّما جاءتْ لأجلِ الحثِّ على التنزُّهِ من المستقذرات والنجاسات فيُمكن الاستدلال بها قياسًا، فإذا جاء الشرع بإزالة ما يستقذر فمن باب أولى ما يتضرر به.

**المستند الثاني: الضرر:**

إنَّ قراراتِ العقلِ الفطري السليم واستدلالاته لا تنفكُّ عن مقاصدَ يتبناها، فهي تخدمُ مقصدًا أو مقاصدَ يتبناها ويريدُ تحقيقها، لمصلحةٍ أرادَ تحصيلها، أو مفسدةٍ أرادَ دفعها، ولهذا فإنَّ "المقاصدَ الشرعيَّةَ نوعان: معانٍ حقيقيَّة، ومعانٍ عُرفيَّة عامّة، فأمّا المعاني الحقيقيَّة فهي التي لها تحققٌ في نفسها، بحيثُ تُدرِكُ العقولُ السليمةُ ملاءمتَها للمصلحة أو منافرتَها لها، أي تكون جالبةً نفعاً عاماً، أو ضراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يَد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع"[٣].

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يخفى على عاقلٍ قبلَ ورود الشرع أنَّ

= الباري ٢٨١/١، وقد حكى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القول بنجاسة الدّم قول جماهير العلماء، فقال في المجموع ٥٥٧/٢: "والدلائلُ على نجاسة الدّم متظاهرةٌ، ولا أعلمُ فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يُعتد بهم في الإجماع"، وصرّح في موضع آخر أنه قول الجمهور، فقال في المجموع ٢٩٣/١: "والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات". ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٩٣/١، مواهب الجليل، للحطاب ٢١٧/١، المجموع ٥٥٧/٢، المغني، لابن قدامة ٨٣/١.

(١) رواه البخاري، حديث رقم: ٢٢٩، ومسلم، حديث رقم: ٢٨٨.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين ٤٧١/١ - ٤٧٢.

(٣) ضوابط المقاصد وأقسامها، للدكتور فارس العزاوي، موقع الألوكة، على الرابط: https://www.alukah.net.

تحصيلَ المصالح المحضة، ودرءَ المفاسدِ المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ"[1].

والمخلَّفاتُ الطبيَّة هي أحدُ هذه الأشياء التي رأَى الإنسانُ فيها ضررًا على حياته أو على غيره، وقرارات العقل البشري السليم تقضي أنْ يتخلصَ من الضرر بأيِّ وسيلةٍ، فجاءتْ هذه الفكرة، ونشأ ما يُسمى بالمخلَّفات الطبيَّة، تجمعُ أشياءَ لا نَفعَ فيها، بل فيها ضررٌ، يتمُّ التخلُّصُ منها.

وهذا ما جاءَ به الشرعُ، فقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وعليه قرَّر الفقهاءُ قواعدَ فقهيةً كثيرةً، منها القاعدة الفقهية: (الضررُ يُزال)، وغيرها من القواعد.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإنَّ الضررَ والضرار مبثوثٌ منعهُ في الشّريعة كلّها، في وقائعَ جزئيَّات، وقواعدَ كليَّات"[3].

**المستند الثالث: النظرُ في المآلات:**

وهو مندرجٌ تحتَ أصلِ اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية، وعُرِّف اعتبار المآل

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ص٤.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ روي مرفوعاً وروي مرسلاً، روي مرفوعاً عن أكثر من عشرة من الصحابة، كعبادة بن الصامت، وعبدالله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعائشة بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، رواه مرفوعاً ابن ماجة في سننه، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢/ ٧٨٤، وأحمد في مسنده، حديث رقم ٢٢٨٣٠، ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧، والدارقطني في سننه ٣/ ١٧٦، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٥٨ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه"، ورواه مرسلاً الإمام مالك في الموطأ من طريق يحيى المازني، حديث رقم ٢٧٥٨، كتاب الأقضية، باب القضاء ٤/ ١٠٧٨، وقد أورده النووي في أربعينه ثم قال: "حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً"، وقد ساق ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧-٢١١ هذه الطرق، ثم نقل عن ابن الصلاح قوله: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به"، وصححه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ رقم ٨٩٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١/ ٤٩٨ رقم ٢٥٠.

(٣) الموافقات، للشاطبي ٣/ ١٨٥.

في الاصطلاح الأصولي بأنَّه: "أصلٌ كليٌ يقتضي تنزيلَ الحكم على الفعل بما يُناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً"(١) (٢).

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النظرُ في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً"(٣)، وقال أيضاً: "الأشياء إنّما تحلُّ وتحرمُ بمآلاتها"(٤).

وتطبيقه على المخلَّفات الطبيَّة من جهة أنَّ المخلَّفات الطبيَّة بالنظر إلى مآلها هي أشياءُ مضرةٌ مفسدةٌ إذا تُركت على حالها من غيرِ أن تُعالج معالجةً تُزيل ضررَها، وضررُها لا يقتصر على الفرد أو مجموعة أفراد، بل يعمُّ المجتمعَ والصحةَ العامةَ والبيئةَ، والضررُ في الشريعة يُزال، فكان لا بد من اتباع سياساتٍ للتعامل مع هذه المخلَّفات، بما يضمنُ درء المفسدة والضرر عن الناس والبيئة.

وبمعنى اعتبار المآلات: سدُّ الذّرائع، فالأصلُ في اعتبار الذّرائع هو النظرُ إلى عاقبة الفعل ومآله، فإذا كان الفعلُ يُؤدي إلى مطلوبٍ فهو مطلوبٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ(٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه عن حديث المجذوم: "وذهبتْ فرقةٌ أخرى إلى أنَّ الأمرَ بالفرارِ منه، ومجانبته لأمرٍ طبيعي، وهو انتقالُ الداءِ منه بواسطة الملامسةِ والمخالطة... فَنَهى -أي النبي ﷺ عن مقاربة المجذوم-؛ سداً للذريعة،

(١) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، بحث دكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المملكة المغربية - المحمدية، ١٩٩٩م.

(٢) اختلفت تعريفات المعاصرين لـ(اعتبار المآل) باعتباره لقباً، فلم ينص أحد من العلماء السابقين الذين تكلموا في المقاصد كالشاطبي وغيره على تعريف ضابط له، ولهذا اجتهد المعاصرون في تعريفه، واختلفت وجهات نظرهم في ذلك. ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للدكتور عبدالرحمن السنوسي ص ١٩-٢١، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد الحسين ٣٣-١/٣٨، مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، لمحمد كمال الدين إمام ص١٦ - ١٩.

(٣) الموافقات، للشاطبي ١٩٥/٤، ١٩٤.

(٤) الموافقات، للشاطبي ٥٦٦/٣.

(٥) ينظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، للدكتور: عمر جدية، ص١٢٩.

وحمايةً للصّحة"[1]، وهذا الأمرُ يُمكن أن يَحصل من المخلَّفات الطبيَّة، فمُلامستُها ومخالطتُها قد تُورثُ العدوى، وينتقلُ بها المرض، ولهذا كان في تطبيقها موافقةً للشارع، لأنَّها توافقُ أصلاً من أصوله، وهو سدُّ الذّرائعَ.

**المستند الرابع: الإصلاحُ في الأرض:**

فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أمرَ عبادَه بالإصلاح في الأرض، ونهى عن الفساد والإفساد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "أنبأنا الله بأنَّ الفسادَ المحذَّرَ منه هو إفسادُ موجودات هذا العالم"[2].

وفي تركِ المخلَّفات الطبيَّة من غيرِ سياساتٍ تضبطُ التعامل معها والتخلُّصَ منها ضربٌ من ضروب الإفساد في الأرض، ولهذا فإنَّ فكرة المخلَّفات الطبيَّة توافقُ الإصلاحَ الذي أمر الله به في كتابه الكريم، فكان أمرًا شرعيًا.

**المستند الخامس: السّياسةُ الشرعيَّة:**

مسائلُ السّياسية الشرعيَّة على نوعين[3]:

أحدهما: ما ثبتَ حكمُه بنصٍ شرعيٍّ لا يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة، بل يبقى ثابتًا.

وثانيهما: ما لم يثبتْ حكمُه بنصٍ شرعيٍّ جزئيٍّ، وهو الذي تندَّرجُ تحته مسألة المخلَّفاتُ الطبيَّة، ومن تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية التي تنطبق على هذا النوع أنها: فعلُ شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ، وإنْ لم يردْ بذلك الفعلُ دليلٌ جزئيٌّ، بما لا يخالف نصوص الشريعة وقواعدها[4].

(١) زاد المعاد، لابن القيم ٤/١٤٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص٢٠١.

(٣) ينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية، للدكتور: صلاح الدين النعيمي ص١٣٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٧٦، والتعريف هو لابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ سوى آخره: (بما لا يخالف نصوص الشريعة وقواعدها)، وهو من أجود التعريفات للسياسة الشرعية، وقد أضفت آخره ليسلم التعريف من الاعتراض عليه. وينظر أيضًا: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي

فإنَّه لم يردْ بشأن المخلَّفات الطبيَّة وكيفيَّة التعامل معها نصٌّ جزئيٌّ تفصيليٌّ، لكنَّ قواعدَ الشريعة العامة يُمكن أنْ تُنظِّم حكمًا لها، وفقَ قواعدِ الشريعةِ وأحكامها العامّة، فإذا رأى وليُّ الأمر المتصرفُ بشؤون الدولة أو من ينوبُه تنظيمًا محددًا في أمر ما لمصلحة شرعية، بما لا يخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها فهو معنى السياسة الشرعية، وهذا الأمر هو ما حصلَ في المخلَّفات الطبيَّة، فتنظيماتُ الدولة التي أنتجتْ فكرةَ المخلَّفاتِ الطبيَّة، ونظّمتْ سياسةَ التعامل معها، تُؤيدُها أحكامُ وقواعدُ الشريعة العامة كالمصلحة وغيرها، ولا تخالفُ هذه التنظيمات أصلاً عامًا أو نصًا خاصًا، فظهر استناد فكرة المخلَّفات الطبيَّة على ما يقرّره العلماء من معاني السّياسة.

ومن القواعد الشرعيَّة في هذا البابِ ما قرَّرَهُ الفقهاءُ بقولهم: تصرُّفُ الإمامِ على الرعيَّةِ منوطٌ بالمصلحةِ[1].

**المستند السادس: النصوصُ الشرعيَّة في التعاملِ مع الأمراض المُعدية:**

مرضُ كورونا المستجد (كوفيد-١٩) هو من جملةِ الأمراضِ المعدية، ويجبِ التعامل معه وفقَ الأحكام الشرعية التي جاءتْ في التعاملِ مع الأمراضِ المعدية، ويجبُ اعتبارُ ما ينفصل عنه أو يتعلق به معاملة المرض ذاته، ما دام أنَّ العلَّةَ متحققةٌ فيه.

فالمخلَّفاتُ الطبيَّة للأمراض المعدية يجبُ اعتبارها كالأمراضِ المعديةِ من حيثُ أحكام التعاملِ معها وفق ما جاءَ في الشريعة الإسلاميةِ، وتقريراتِ الفقهاءِ، وهذا الاعتبار هو ما تُطبّقه الجهاتُ الصحيَّةُ حالياً في تعاملها مع مرض كورونا المستجد كما سبقت الإشارة إليه، والشريعة كذلك لا تفرق بينهما.

وهذه بعضُ النّصوص الشرعيَّة التي جاءتْ منظِّمةً للتعاملِ مع الأمراضِ المعدية، وسيظهر منها كونُها مستندًا لموضوع المخلَّفات الطبيَّة:

---

التكليفي، للدكتورة: نسيبة مصطفى البغا ص٣٧.

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٣٠٩/١.

١. قولُ النَّبي ﷺ: «لا يُورد ممرضٌ على مُصِّح»[١].

في الحديث أنَّ النّبي ﷺ نَهى عن وُرودِ السليم على المريضِ خشيةَ المرضِ، وهذا متحققٌ في عدمِ تحرُّزِ السليم من المخلَّفات الطبيَّة.

ولفظ: (ممرض): اسم فاعل ويعني: ما ينقلُ المرضَ إلى غيره، وهذا متحققٌ في المخلَّفاتِ الطبيَّة للأمراضِ المعدية، فيجبُ التعاملُ معها وفقَ الهديِ النبويِّ، وذلك بإزالة كلَّ ما شأنه أنْ يكونَ وسيطًا ينتقل المرض به، ومن هذه الأساليب ما تنظمه الدول في التعامل مع المخلَّفات الطبيَّة للأمراض المعدية كمرض كورونا المستجد.

٢. قولُ النَّبي ﷺ: «فرَّ من المجذومِ كَمَا تَفرُّ منَ الأسَدِ»[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالنّبي ﷺ لكمالِ شفقته على الأمةِ ونُصحه لهم نهاهم عن الأسبابِ التي تُعرِّضهم لوصول العيبِ والفسادِ إلى أجسامهم»[٣]، وما أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالفرار من المجذوم لسببٍ في ذاتِ الشخص لكن لمرضه وجذامه؛ خشيةَ انتقالِ المرضِ، كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كانَ في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسلَ إليه النَّبي ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجعْ»[٤]، وهذا يشمل كلَّ ما يُمكن أنْ ينتقل منه المرض؛ لتحقُّقِ العلَّة، فالحديثُ يشمل كلَّ مَصدرٍ للأمراضِ المعديةِ بغض النظر عن طبيعته، كان بشرًا أو غيره، والمخلَّفاتُ الطبيَّةُ داخلةٌ إذنْ في ذلكَ، فهي مصدرٌ للأمراض المعدية ما لم يتمَّ التعامل معها وفقَ السياساتِ الشرعيَّة للتعاملِ مع الأمراضِ كما تفعله الهيئات الصحية حاليًا.

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة ٥/٢١٧٧، حديث رقم ٥٤٣٧، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ٤/١٧٤٣، حديث رقم ٢٢٢١.

(٢) رواه البخاري معلّقاً، كتاب الطب، باب الجذام ٥/ ٢١٥٨، حديث رقم ٥٣٨٠.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم ٤/١٤٠.

(٤) رواه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم: ٢٢٣١.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح صحيح مسلم تعليقًا على حديث مجذوم وفد ثقيف الذي قال له النبي ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجع» نقلًا عن القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو استضرَّ أهلُ قريةٍ فيهم جَذْمَى بمخالطتهم في الماء، فإنْ قَدروا على استنباط ماء بلا ضررٍ أُمروا به، وإلا استنبطَه لهم الآخرون، أو أقاموا من يَستقي لهم"(١).

ووفقَ النظرِ المعاصرِ فإنَّ الماءَ الذي خالطَه المجذومُ هو من مخلّفاته، والمعنى الذي لأجله أمرَ العلماءُ كما في نقلِ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولئكَ ألاّ يخالطوا ما خالطَه المجذومُ إلا إذا أُمنَ الضرر، فإنْ لم يُؤمن الضرر فلا يجوزُ لهم مخالطتُه، بل يُأمرُ أحدٌ منهم ليستقي لهم هو نفسُه ذاتُ المعنى الذي يُخشى منه عند عدم التعامل الصحيح مع المخلَّفاتِ الطبيَّة للمرضى، ولهذا تقوم الجهات الصحية بمثل ما أمر به العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من التعامل مع مخلّفات المجذوم، وتَلْتَزمُه في التعاملِ مع المخلَّفاتِ الطبيَّة لذوي الأمراض المعدية.

وهنا ملحظٌ جميلٌ، فكأنَّ قول القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أقاموا من يستقي لهم" هو ذاتُ ما يقومُ به الأطباءُ أو المأمورون بالتعامل مع المخلَّفات الطبيَّة في العصرِ الحاضرِ، فهم الذين يُباشرون هذه المخلفات دون غيرهم، حتى لا تنتشرُ العدوى في غيرهم من النّاس.

٣. حديثُ فروة بن مُسيك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله: أرضٌ عندنا يُقال لها أرض أَبْين(٢)، هي أرضُ ريفنا وميرتنا(٣)، وإنّها وبئة، أو قال: وباؤُها شديدٌ، فقال النبي ﷺ: «دَعْها عنْك، فإنَّ من القَرَفِ التَّلَفَ»(٤).

(١) شرح مسلم، للنووي ١٤/٤٤٧.

(٢) قال ياقوت الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معجم البلدان ١/٨٦: "أبين موضع في جبل عدن"، وقال الطيبي في شرحه للحديث ٨/٣٥٢: "أبين: قرية إلى جانب البحر ناحية اليمن، وقيل: هو اسم مدينة عدن". وهي في اليمن، ومعروفة.

(٣) قال علي الهروي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/٢٩٠١: "ميرتنا: بكسر الميم، وهي معطوفة على (ريفنا) إي: طعامنا المجلوب، أو المنقول من بلد إلى بلد".

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الكهانة والتطيّر، باب في الطيرة، حديث رقم: ٣٤٢٤، والحديث =

والقرف: ملابسة الداء ومداناة المرض. والتلف: الهلاك[1].

والحديثُ ضعيفٌ، لكنّ إيرادهُ من بابِ الاستئناسِ والاعتضادِ لا من بابِ الاعتماد، إذْ أعجبني ما قاله الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على الحديث: "وليس هذا من بابِ العدوى، وإنّما من بابِ الطبِّ، فإنّ استصلاحَ الأهويةِ من أعونِ الأشياءِ على صحّةِ الأبدانِ، وفسادَ الهواءِ من أضرِّها وأسرعِها إلى أسقامِ الأبدانِ عند الأطباء"[2].

وهذا هو فهم علمائنا الأجلاء، وهو يطابق عمل المخلَّفات الطبيَّة، وهدفها، ومقصدها في عصرنا الحاضر، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فما زال علمُهم نستقي منه حتى في وقتنا، حتى لكأنَّهم يعيشون معنا.

## المطلب الثاني

## معيارُ الخطرِ في المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩) من وجهةِ نظرِ الفقهِ

سَبَقَ تعريفُ المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا أنَّها: "كلُّ ما يتخلف عن الإجراءات الطبية المتخذةِ لمعالجةِ مرض أو مرضى كورونا (كوفيد-١٩)، سواءٌ كانت تلك التي تُجرى في مراكز الأبحاث، أو غرفِ التنويم، أو المحاجرِ الصحيَّة"، وهذا في الحقيقة تعريف من الناحية العلمية وفق الأسس والتنظيمات والمعايير التي أقرَّها أهلُ الاختصاص، والأشياءُ الخطرةُ وفقَ هذا التعريف هي الأشياءُ التي لها تنظيمٌ

= فيه رجل مبهم، فالذي روى عن فروة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غير معروف، وضعفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في ضعيف أبي داود ص٧٠٣-٧٠٤.

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في شعبه كلهم عن عروة بن مُسيك.

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ٥٠٩/٣، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣٥٢/٨.

(٢) مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ٥٠٩/٣.

مخصصٌ لجمعها وتخزينها والتخلُّص منها، وهي في الغالبِ الأشياءُ التي تكون في الجهات الصحية أو الأماكن التابعة لها.

وفيما يتعلَّقُ بمرضِ كورونا وهو مرضٌ من الأمراض المعديةِ فسيكونُ أكبرَ عاملٍ مؤثرٍ في كونِ مخلَّفاتِ مرضِ كورونا خطرةً هو قابليةُ هذه المخلَّفات لتكونَ ناقلةً للعدوى.

وبهذا النظر -أقصدُ: اعتبار العدوى وانتقالها- فإنّ ميزانَ الأشياءِ الخطرةِ سيتغيَّر، فما يُمكن أنْ يكون مصنفاً ضمن النفايات العاديّة - التي تُرمى في مرمى النفايات العاديَّةِ أو المنزليَّة - قد يكونُ من المخلَّفاتِ الطبيَّةِ الخطرةِ؛ لنقلها المرض، كذلك النظرُ إلى المواد الخطرةِ سيتغيَّر بهذا الاعتبار، فمثلاً المواد الحادة تُعدُّ من المخلفات الطبية الخطرة، لكن بالنظر إلى معيار العدوى وانتقال المرض فسيكون بحث خطورتها من حيث مدى نقلها للمرض المعدي كذلك.

وإنَّ الأمرَ يشتدُّ في الأمراضِ المعديةِ المستجدَّة والناشئة، ففيما يتعلَّقُ بمرضِ كورونا - مثلاً - تعدّدتْ أقوالُ وآراءُ المختصينَ فيما يُمكن أنْ ينقلَ العدوى، فقدْ نشأتْ هذه الفترة أسئلةٌ كثيرةٌ تتعلّق باعتبار بعضِ المخلَّفاتِ الطبيَّةِ ناقلةً للمرضِ أو ليستْ كذلك، كالكمّامات التي تُرمى في الشوارع، أو غيرها، ويزيدُ خطرُ ذلك أنَّ الدراساتِ الطبيَّةَ - التي تتجدد سريعاً بطبيعة الحال - تنصُّ على أنَّ المريض ربّما يكون حاملاً لمرض كورونا من غير أنْ تظهرَ عليه الأعراض، فلربّما أَلقى هذا الشخصُ كمّاماً في أحد الطرق، أو حتى في مرمى النفايات العادية، وكان حاملاً للمرض من غير أنْ يشعرَ أو تظهرَ عليه الأعراضُ المرضيةُ، فسيكونُ -في حال كان هذا الكمام ناقلاً للعدوى- سبباً في انتقال المرض إلى غيره.

وقد مرَّ معنا أنَّ المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩) بالنظر إلى المصاب هي على ثلاثة أقسام، مصابٌ أو مشتبه فيه، أو عادي.

واعتبارُ مخلّفاتِ المصاب مخلّفاتٍ طبيةً خطرةً أمرٌ متفقٌ عليه بين الجهتين،

الطبيّة والفقهيّة، لاتفاق الجهتيْن على وجودِ الضرر في مخلّفات المصابِ بالمرضِ، بقيَ النظرُ في مخلّفات الصنفيْن الآخريْن، وهما: المشتبه به، والعادي، هل يلحقان بالمريض من حيث كون مخلفاتهما في زمن مرض كورونا خطيرةٌ، وبالتالي تتعلَّق بهما نفسُ الأحكام المتعلّقة بمخلَّفات المريض، سواءٌ من النَّاحية الطبيَّة، أم من النَّاحية الفقهيَّة؟، هذا السؤال هو سبب إيراد هذا المطلب.

أما بالنسبة للمشتبه بهم: فمن الناحيةِ العمليَّة فقد عاملت الجهاتُ الصحيَّة المخلَّفاتِ الناتجةَ عنهم معاملةَ المخلّفاتِ الخطرةِ وشديدةِ العدوى، فقد أوجبتْ "سياسة مكافحة العدوي المستحدثة بالمحاجر الصحية" التعامل مع جميع مخلفات النزلاء الموجودين في المحاجر الصحية على أنها معدية وشديدة الخطورة[1].

وهذا الاعتبارُ يتفقُ مع وجهة النظر الفقهيّة، فقواعدُ الشرع التي تنصُّ على معاملة غلبة الظن معاملة اليقين، وقواعدُه التي تنصُّ على التحوّط ومراعاةِ المآل تتفقُ مع اعتبارِ مخلَّفات المشتبهِ بإصابتهم بمرضِ كورونا مخلّفاتٍ خطرةٍ؛ وذلك لقيام أسبابِ الإصابة بالمرض في الشخص المشتبه به، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإنَّ الغالبَ الأكثريَ معتبرٌ في الشريعة اعتبارَ العامِّ القطعيِّ"[2]، وقال العزُّ بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الاعتمادُ في جلبِ مُعظم مصالح الدارين ودرءِ مفاسدهما على ما يظهرُ في الظنون... وإنّما اُعتمدَ عليها؛ لأنَّ الغالب صدقُها عندَ قيام أسبابها... فلا يجوزُ تعطيلُ هذه المصالح الغالبةِ الوقوعِ خوفًا من ندورِ وكذبِ الظنون"[3]، وقال ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويُنزَّلُ منزلةَ التحقيقِ الظنُّ الغالبُ"[4].

بقيَ الكلامُ عن مخلَّفات غيرِ المرضى والمشتبهِ بهم، وأعني بها: المخلَّفاتُ الطبيَّةُ الناتجةُ عن التحرُّز عن مرض كورونا، أو مخلَّفاتُ الإجراءاتِ الاحترازيةِ التي اتخذتها

(١) ينظر: سياسة مكافحة العدوي المستحدثة بالمحاجر الصحية بصحة جازان، صادرة بتاريخ أبريل ٢٠٢٠م.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٨٤.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١/ ٤.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون ١/ ١٤٨

الدول لمنع انتقالِ المرضِ، والحدِّ من انتشاره، التي يستخدمها الشخصُ السليمُ أو العاديُ في إطار التحرُّز والوقاية من الإصابة بالمرض، ومن أمثلة ذلك: الكمامات والقفازات التي يلبسها الناس وقت خروجهم من بيوتهم، أو حين ممارسة أعمالهم.

فبالنسبة لهذا النوع من المخلّفات فلمْ أجدْ -بعد البحث وسؤال من أعرف من أهل الاختصاص- إرشاداتٍ أو سياساتٍ من الجهات الطبيَّة تتعلق بهذا النوع من المخلفات من جهة اعتبارها مخلّفاتٍ خطرةٍ أو ليست كذلك، ولدراسة اعتبار خطرها من عدمه أقول:

ابتداءً إنَّ مرضَ كورونا (كوفيد-١٩) يُصنف علْميًّا أحدَ الأمراضِ المعديةِ، ويتميَّزُ بخصائص هي:

١. أنَّه مرضٌ سريعُ الانتشار، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ومن أسباب سرعة انتشاره عدم اكتساب أجساد الناس مناعة ضده، فيكون انتقاله بينهم سريعًا.

٢. أنَّه مرضٌ قد لا تظهرُ علاماتُ وأعراضُ الإصابة به بشكلٍ سريعٍ، فقد يتمكَّن الفيروسُ من جسم الإنسان دون أنْ يشعرَ به.

٣. عدمُ استقرارِ الدراساتِ العلميةِ فيما يتعلَّقُ بمعرفةِ الأشياءِ أو الأسطحِ الناقلةِ للفيروس -على الأقلِّ حتى كتابة هذه الأسطر-، فما زالَ لدى الباحثين والمختصين غموضٌ فيما يتعلق بكلِّ الأشياء أو الأسطح التي يبقى عليها الفيروس، ومن ثمَّ يُمكن من خلالها أنْ ينتقل إلى شخص سليم.

وحتى في بعضِ الدراساتِ التي أظهرتْ مُدَّةَ بقاءِ الفيروسِ على بعضِ الأسطحِ، فإنَّ المدَّةَ في المجمل مدةٌ طويلةٌ يُمكن أنْ ينتقل فيها الفيروس إلى عدّة أشخاص[١].

واعتبار هذه الخصائص عند النظر والبحث في هذا المرض مهمٌ جدًا، وله أثرٌ

(١) أظهرت بعض الدراسات أن فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد-١٩ قد يبقى على البلاستيك ٧٢ ساعة، وعلى الورق المقوّى ما يقارب ٢٤ ساعة. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية بالعربي، تحت عنوان: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) سؤال وجواب، على الرابط: www.who.int/ar.

على التحقيق من الناحية الفقهية، وربما من الناحية الطبية، ولكن هذا الاعتبار له مقامات ينبغي مراعاتها:

**المقام الأول: من حيثُ التحوّط والاحتراز:**

معاملةُ المخلَّفات العادية في زمن الأمراض المعدية معاملةَ المعدية يتفقُ مع جانب التحوط والاحتراز الذي حثَّ عليه الشرع، وحثُّ الناسِ على الوقاية عندَ التعامل مع هذه المخلفات أمرٌ محمودٌ مطلوبٌ شرعًا، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والشريعةُ مبنيّة على الاحتياطِ والأخذِ بالحزْم، والتحرّزُ مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدةٍ"(١).

ومما يجعلُ أهميةً إضافيةً لإدخال هذه المخلفات التي سببها التحرز في مقام المخلفات الناتجة عن المرضى أو المشتبه بهم وفق هذا المقام ما يأتي:

أولاً: ما سبق بيانه من أنّ العدوى بهذا المرض عاليةٌ جدًا، وربَّما كانَ الشخصُ مصابًا ولم تظهرْ عليه علاماتُ المرض، فيتعامل مع هذه المخلفات على عدم التحوُّط، معتبراً حالَه في جملة الأصحّاء، فيَرميها في الطريق، أو في مرمى النفايات العادية في المنزل أو خارجه من غير أن يحتاط لذلك، وربما ينتقل المرض إلى غيره بسبب سلوكه ذلك.

ثانيًا: أنَّنا نتعامل في مجابهةِ هذا المرضِ مع عدوٍّ مختفٍ، لا يُرى بالعين المجردة، وإقامةُ الظنِّ مقامَ اليقين في سبيل الاحتياط من العقل، لا سيما فيما تُحصد بسببه الأرواح.

ثالثًا: أنَّ الإجراءاتِ الاحترازيةَ التي أقرّتها الدول -وأعني هنا أصالةً: المملكة العربية السعودية حماها الله- بلبسِ الكمّامات والقفازات أظهرتْ حجمَ تلكَ المخلَّفات في الطُرُق، وعندَ الأسواق، واعتبارُ هذه المخلَّفات في حُكم المخلَّفات الطبيَّة يُحقِّقُ الغرضَ الطبيَّ الوقائيَّ، ومع كثرتها يكثرُ احتمال الإصابة، ويرجُح اعتبارها خطرةً.

(١) الموافقات، للشاطبي ٣/٨٥.

**المقام الثاني: من حيثُ القول بالوجوب أو التحريم:**

وهذا المقام أصعبُ من سابقه، والتجاسرُ على القول بوجوبٍ أو تحريمٍ فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بهذه المخلفات - كالقول بوجوبِ التخلُّص من هذا النوع من المخلفات وتحريمُ تركها هَمَلًا - ليس بالسهل؛ لعدمِ قيامِ الأسبابِ التي يُمكن بناءُ الحكمِ عليها، ولما في ذلك من المشقةِ على الناس.

**المقام الثالث: من حيثُ الكلفة الماديّة:**

وهذا المقام هو بالنظر إلى أعمال الجهات الرسمية القائمة على المخلفات الطبية والتخلُّص منها، وهو أمرٌ مؤثرٌ في تصنيف المخلفات الطبية والتخلُّص منها، ومن الأمثلةِ التطبيقيةِ على ذلك: بقايا أطعمةِ المرضى المحجورين للاشتباه بإصابتهم بمرضِ كورونا، فبعضُ الجهاتِ عَمدَت إلى عدمِ اعتبارها في مقام المخلَّفات الخطرة؛ للكُلفةِ العاليةِ المترتبةِ على ذلك الاعتبار، وذلك لكُلفةِ إجراءاتِ التخلُّص منها ونحو ذلك، وهذا النظرُ ينبغي مراعاتُه أيضًا عند بحثِ معالجةِ مخلَّفاتِ الإجراءاتِ الاحترازية[(١)].

وأشيرُ إلى أنَّ الجهاتِ المسؤولةِ عن المخلفات الطبية تُراعي التكاليف المادية لمعالجة المخلفات الطبية، وهناك دراسات تبحث في طرق وآليات تقليص التكاليف المادية للمخلفات الطبية وإجراءات معالجتها[(٢)].

(١) أفادني بذلك مدير إدارة النفايات الطبية بصحة جازان.

(٢) ومن التوصيات في هذا الشأن ما أشارت إليه إحدى الدراسات من ضرورة الفرز الملائم للمخلفات الطبية، وتحسين تعريف وتحديد المخلفات الطبية. ينظر: إدارة النفايات الطبية وتقييم تأثيراتها البيئية، مصطفى زرفاوي وآدم جدّي، بحث لاستكمال مرحلة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦م. وينظر للاستزادة الدراسات التي تكلمت عن التكلفة المادية للمخلفات الطبية، مثل: تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، لـ: د. ميلود تومي وعديلة العلواني، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، تكلفة تسيير نفايات النشاط الطبي في المؤسسات الصحية، لـ: راوية فجخي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٥م/٢٠١٦م.

## المطلب الثالث
## الأحكامُ الفقهيَّة المتعلِّقةُ بالتخلُّصِ من المخلَّفاتِ الطبيَّةِ لمرض كورونا (كوفيد-١٩)

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مراحلُ، وطرقُ التخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة

نظرًا للمخاطرِ الكبيرةِ التي تُشكلها المخلَّفات الطبيَّة على الحالتيْن الصحية والبيئية، بالإضافة إلى تعدُّدِ أنواع هذه المخلَّفات، واختلافِ طبيعتها، وبالتالي طرقُ التعامل معها، فإنَّ الجهات الصحية في العالم تتبع في تعامُلها مع هذه المخلَّفات مراحلَ وطُرُقًا شتّى، بدايةً من جمعها وحتى التخلُّص منها، وفي هذا المطلب سيكونُ الكلامُ عن هذه المراحل، والخطوات، والطرق التي تُعامل بها المخلفات الطبية، مع ذكر ما يتعلق بها من مسائل فقهية.

الجهاتُ الصحيَّةُ تتّبعُ في تعاملها مع المخلَّفات الطبيَّة المراحلَ الآتيةَ[(١)]:

**المرحلةُ الأولى:**

إعدادُ خططٍ مُمنهجة: تعتمد في إعدادها وتقييمها على مجموعة من الأسس من أهمها: الكلفة، والمخاطر.

(١) وقد حاولت الاختصار في ذكر هذه المراحل؛ إذ المقصود الإشارة لا الاستقصاء. ينظر: النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والنظام منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: lows.boe.gov.sa، استراتيجية إدارة النفايات الطبية، لـ: عمار سيدي إدريس، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - الجزائر، العدد٤٧، سبتمبر ٢٠١٦ ص٨٥ وما بعدها، تكلفة تسيير نفايات النشاط الطبي في المؤسسات الصحية، لـ: راوية فجخي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٥م-٢٠١٦م، التخلص من النفايات الطبية، للدكتورة أمل الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٤٧ وما بعدها، مقال: تكلفة التخلص من المخلفات الطبية، لـ: الطاهر الثابت، موقع المخلفات الطبية، على الرابط: medicalwaste.org.ly.

**ويُقصد بالكلفة:** ما ترصُدُه الدولةُ من مبالغَ مالية، دائمة، وكافية لمعالجة المخلَّفات الطبيَّة عبرَ مراحلَ المعالجة المتعددة، وتعتمدُ تحديدَ تكلفة التخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة على عدَّة عواملَ منها: كميَّةُ ونوعيَّة المخلَّفات الطبيَّة، ونوعُ المعالجة، وسعةُ محطة المعالجة، والحالةُ الاقتصادية للدولة، وضوابط التخلُّص لديْها، فالدولُ التي لديها أنظمة وضوابط بيئية صارمة ستكونُ كُلفةُ التخلُّص لديْها عاليةً.

**المرحلةُ الثانية:**

جمعُ وفرزُ المخلَّفات الطبيَّة، وأهمُّ أُسس هذه المرحلة: فصلُ المخلَّفات الخطرة والمعدية عن المخلَّفات غيرِ الخطرة وغير المعدية، وتمييزُ ألوانِ الأكياسِ والحاويات، مع وضعِ مُلصقٍ تحذيريٍّ، وبطاقة بيانٍ على هذه الأكياس[١]، كذلكَ يجبُ أنْ تتمَّ عمليةُ الفرزِ في أقربِ نقطةٍ من مكان تجمُّع المخلَّفات.

**المرحلةُ الثالثة:**

تخزينُ المخلَّفات الطبيَّة، ومن أهمِّ أُسس هذه المرحلة أنْ يكون التخزين في منطقة مناسبة لحجم المخلَّفات المنتَجة، كما يجبُ الالتزامُ بالمعايير الزمنية المخصّصة لفترة التخزين[٢].

**المرحلةُ الرابعة:**

التخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة: ويتمُّ التخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة بالطرق الآتية[٣]:

(١) المخلفات شديدة العدوى: تحفظ في أكياس بلاستيكية حمراء، والمخلفات المعدية الأخرى والتشريحية والحادة: تحفظ في أكياس بلاستيكية صفراء، والمخلفات الكيميائية: في أكياس بُنيّة اللون، والمخلفات غير الخطرة: في أكياس سوداء. ينظر: التخلص من النفايات الطبية، للدكتورة أمل الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٤٧ - ٤٨.

(٢) يختلف زمن التخزين تبعًا لطبيعة المناخ في منطقة التخزين، فمثلاً في المناخ المعتدل: ٧٢ ساعة في الشتاء، و٤٨ ساعة في الصيف. ينظر: تكلفة تسيير نفايات النشاط الطبي في المؤسسات الصحية، لـ: راوية فجخي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٥م/٢٠١٦م.

(٣) ينظر: التخلص من النفايات الطبية، للدكتورة أمل الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا =

١. الحرقُ أو الترميدُ: تعتمدُ هذه الطريقة على تحويل جميع مكوّنات المخلَّفات من المواد القابلة للحرق إلى رماد، باستخدام الحرارة العالية في الظروف الملائمة لذلك، وهذه الطريقة هي الأكثرُ شيوعًا للاستخدام؛ نظرًا لقدرتها على إنهاءِ تلك المخلفات بشكلٍ تامٍّ.

٢. الردمُ أو الدفنُ أو الطمرُ: وهي أقدمُ الطرقِ المتّبعةُ، وتعتمدُ هذه الطريقة على ردم المخلفات الطبية في حفر ردم خاصة ومجهزة ومعزولة عن باقي مفردات النظام البيئي وفق شروط وسياسات خاصة؛ منعًا للتلوث البيئي.

٣. أنظمةُ التعقيم بالأتوكلاف أو التعقيمُ بالبخار: وتُستخدم للمخلَّفات شديدة العدوى، وتعتمد هذه الطريقة على تأثير الحرارة الناتجة عن البخار المشع مع زيادة الضغط للمدة اللازمة لقتل الكائنات الحيَّة الدقيقة الموجودة في المخلَّفات، وبذلك تصبحُ المخلَّفات غيرَ معدية.

وهذه الطريقة لا تصلحُ لمعالجة قطعِ أو أجزاءِ الأنسجة التي تحتوي على البكتيريا المعدية، ولا تصلحُ لمعالجة المَخلَّفات الكيميائية الخطرة أو مخلَّفات الأدوية المستخدمة في العلاج الكيميائي.

٤. أنظمةُ المعالجة بالميكروويف أو المعالجةُ بالأشعة: تعتمدُ هذه الطريقة على رشِّ المخلَّفات بالماء، ثم تعريضُ الرطبة منها للميكروويف داخل نظام مغلقٍ، فيتمُّ يتمُّ تسخينُ المياه والمخلَّفات إلى درجة التطهير، وتتولد الحرارة من الداخل بفعل أشعة الميكروويف، ولا تحتاج إلى حرارة من الخارج، وهذه الطريقة أيضًا لا تصلحُ لقطع الأنسجة والمخلفات الكيميائية الخطرة.

---

= المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٥٢، استراتيجية إدارة النفايات الطبية، لـ: عمار سيدي إدريس، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - الجزائر، العدد٤٧، سبتمبر ٢٠١٦ ص٨٧، تكلفة تسيير نفايات النشاط الطبي في المؤسسات الصحية، لـ: راوية فجخي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٥م/٢٠١٦م ص٢٣ وما بعدها.

٥. أنظمةُ المعالجةِ الكيميائية: تعتمدُ هذه الطريقة على تقطيع المخلَّفات بواسطة جهاز تقطيعٍ، مع رشِّها بمادةٍ كيماوية لفترةٍ كافيةٍ لقتل الكائنات الحية الدقيقة، وبعدَ ذلك تُجفف المخلَّفات وتُفصلُ السوائلُ المتبقيَّةُ من المادة الكيميائية المطهرة، وتكونُ بقايا المعالجة بهذه الطريقة قد ضاعتْ معالمها كمواد أو مخلَّفات طبيَّة، فضلًا عن معالجة البقايا السائلة كيميائيًا قبلَ التخلُّص منها في المجاري.

٦. التحلُّل بالحرارة: فتصلُ درجاتُ الحرارة المسلَّطةُ على المخلَّفات الطبيَّة إلى درجاتٍ عاليةٍ جدًا، مما يُؤدي إلى تحلُّل المخلَّفات، وتحوّلها إلى رماد وغازات دون استخدام المحارق، إلا أنَّ هذه الطريقة لا تصلحُ لمعالجة بقايا الأنسجة والمخلفات الكيميائية الخطرة.

٧. معالجةُ المخلّفات السائلة: كالدم السائل وبول وبراز وإفرازات المرضى، وذلك بالتخلص منها في المجاري مع استعمال المطهِّرات اللازمة، وهناك معالجات خاصة للحالات التي تتطلب احتياطات وقائية خاصة.

## الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتخلص من المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩)

وفيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: التوصيفُ الفقهيُّ للتخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة:

التخلُّص فيه معنى الإزالة، ومحو الآثار، وإخراجُ الشيء من حالته، وهو بهذا المعنى له علاقةٌ مع أكثرَ من مصطلحٍ فقهيٍّ يستعمله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولهذا فسأورد هذه المصطلحات مع تعريفها عند الفقهاء، ثم اختارُ التوصيفَ الفقهيَّ المناسبَ للتخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة:

(**الإتْلافُ**): وهو: إخراجُ الشيءِ من أنْ يكونَ مُنتفَعًا به منفعةً مطلوبةً منه عادةً

بفعل آدمي، فإنْ وقع بغير فعل الآدمي أُطلق عليه الجائحة، أو الآفة السماوية، وهو المعنى الأقرب لاستعمال (التلف)، فالتلف أعم من الإتلاف[١].

(**التعدّي**): وهو: مجاوزةُ الشيءِ، والاعتداءُ على حقِّ الغير بغيرِ حقٍّ، وفيه معنى الظلم[٢].

(**الجِنَاية**): وهو في استعمالات الفقهاء يُطلق غالبًا على الجرح والقطع[٣].

(**الإضرار**): وهو إلحاقُ الضررِ بالغير[٤].

(**الغَصْب**): وهو الاستيلاءُ على مالِ الغير قهرًا بغير حقٍّ[٥].

**تحليلُ المصطلحات:**

أقربُ المصطلحاتِ الفقهيَّة السابقة للمعنى المراد من التخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة هو: الإتْلافُ، وهو أنسبُ من التَلَف؛ لأنَّ التَلَف أعمُّ، فهو يُمكن أنْ يكون بفعل فاعل، ويُمكن أنْ يكون بآفة أو جائحة، أما الإتلاف ففيه معنى حصول التلف بفعل الإنسان.

وأما التعدّي والإضرارُ فهما من صور الإتلاف، فقد يكون الإتلافُ تعديًا، وقد يكون إضرارًا، وقد يكون الإتلاف بلا تعدٍ أو إضرارٍ وهو الإتلاف المشروع.

وأما الغصبُ، فإنَّه ليس بمشروعٍ في كل صوره، أما الإتلاف ففيه صور مشروعة.

**المسألة الثانية: حكمُ إتلافِ المخلَّفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩):**

إتلافُ المخلَّفات الطبيَّة يختلفُ حكمُه تبعًا لاختلافِ حالِ تلكَ المخلّفات، من

(١) القاموس الفقهي، لـ: سعدي أبو جيب ص ٦١، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٦/١.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٣/١٢.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٣/١٢.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص١١٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المغني ٣٧٤/٥.

حيثُ ضررِها ومدى انتقالِ المرضِ عن طريقها، ولهذا يُقال: إنَّ المخلّفات الطبية من حيثُ طبيعتها على أنواعٍ:

أ- مخلّفاتٌ طبيةٌ ضارةٌ في نفسها، وتنتقلُ العدوى بها، كالمشارطِ، فهذه يجبُ إتلافُها؛ لضررها، وسدًا للمفسدة المترتبة بانتقال العدوى.

ب- مخلّفاتٌ طبيةٌ غيرُ ضارةٍ في نفسها، لكنَّها تنقلُ العدوى، كأدوات الفحص المخبري لمرض كورونا، وهذه يجب إتلافها؛ سدًا للذريعة.

ج- مخلّفاتٌ طبيةٌ ضارةٌ في نفسها، لكنَّها لا تنقلُ العدوى، كالمواد الكيميائية، وهذه يجبُ إتلافُها؛ لضررها.

د- مخلّفاتٌ طبيةٌ غيرُ ضارةٍ في نفسها، ولا تنتقلُ العدوى بها، وهذا لا يجبُ إتلافها، لكن الأفضل إتلافها.

ويُمكن أيضًا النظرُ في حكم إتلاف المخلَّفات الطبيَّة بالنظرِ إلى الشخصِ الذي تخلَّفتْ عنهُ هذه المخلَّفات، وَوفقَ ما سَبقَ من تقسيمٍ يُقال:

إنَّ الأشخاصَ الذين تتخلَّفُ عنهم مخلَّفات طبيَّة في مرضِ كورونا على أنواعٍ:

أ- المصابون: وهؤلاء يجبُ إتلاف مخلَّفاتهم.

ب- المشتبهُ بهم: وهؤلاء يجبُ إتلافُ مخلَّفاتهم، معاملةً لهم معاملةَ المصابين، ويتوجهُ هذا في مثل الأمراض المستجدة والمعدية كمرض كورونا.

ج- العاديّون -وفقَ الضبطِ السابقِ لهم-: وقدْ سَبقَ الإشارة إلى صعوبةِ التجاسرِ على القولِ بوجوبِ إتلافِ هذا النوع من المخلَّفات عندَ بحثِ معيارِ الخطرِ لمخلَّفات هذا النوعِ من الأشخاصِ، والأصلُ أنْ يُقالَ فيها بالجوازِ، ويُمكنُ القولُ بالوجوبِ وفقَ تفاصيلِ الحالةِ المنظورةِ حينذاك.

وأمَّا بالنظرِ إلى طبيعةِ بعضِ المخلَّفات الطبيَّة، التي لها قيمةٌ في نظرِ الشرعِ، كثيابٍ أو ساعاتِ يدٍ، أو نحوها، عند اعتبارها مخلَّفاتٍ طبيَّةٍ، فالأصل أن يُقال

بجواز إتلافها ولو كانت ذات قيمة، ويبقى النظر في مسألة الضمان، على ما سيأتي في المسألة الآتية.

**المسألة الثالثة: ضمانُ المخلَّفات الطبيَّة ذات القيمة المالية المُتلفَة:**

لما كان توصيفُ التخلُّص من المخلَّفات الطبيَّة أنّها إتلافٌ، فقد قرَّر الفقهاءُ أنَّ الإتلافَ أحدُ موجباتِ الضَّمان، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأسبابُ التي تُضمن بها النفوسُ والأموالُ ثلاثةٌ: يدٌ متعدية، ومباشرةُ إتلافٍ بغير حق، وتسببٌ لذلك عدوانًا"(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأمّا الإتلافُ فالمراد به أنْ يُباشر الإتلافَ بسببٍ يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً، فيحصلُ به الإتلافُ، بأنْ يحفرَ بئراً في غيرِ ملكه عدواناً أو يُؤجّج ناراً في يوم ريحٍ عاصفٍ، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير"(٢).

وضمانُ المُتلفاتِ: هو تعويضُ مفسدةٍ ماليَّةٍ لم تقترنْ بعقدٍ(٣).

وضمانُ المخلَّفات الطبيَّة: هو تعويضُ مالكِ المخلّفِ الطبيِّ الماليَّ الذي أُتلف من قِبَل الدولة أو الجهة المخولة بالإتلاف؛ لاعتباره خطرًا على صحة الأفراد أو المجتمعات أو البيئات.

وهذه المخلفات على أنواع:

**الأول: مخلَّفات الجهة الصحيَّة**: وهذه خارجُ محلِّ البحث، لأنَّ المُتلِف هو نفسه مالك المال المُتلَف.

**الثاني: مخلَّفاتُ المريض**، وهي محل البحث، وهي على نوعين:

أولهما: المخلَّفاتُ التي لا قيمةَ لها، أو لا حرجَ في إتلافها بغيرِ إذنِ صاحبها،

(١) إرشاد أولي البصائر، للسعدي ص٢١٩.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣١٦/٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٧/٢٨.

وهذه خارجُ محلِّ البحث، قال في المغني: "ما جرتْ العادةُ بتَلَفِ مثلِه كالشيءِ اليسيرِ الذي لا ينضبطُ: لا يُلتفت إليه"(١).

ثانيهما: المخلَّفاتُ التي لها قيمةٌ ماليَّةٌ، وهي المقصودة بالبحث، مثل: ثياب المريض، أو قلمه، أو ساعته، وفي هذه:

الأصلُ أنَّ كلَّ منْ مَلَكَ مالاً محترمًا فإنَّه لا يجوز إتلافُ ماله، والأصلُ أنَّ منْ أتلفَ مالَ غيره بالأكل، أو الحرق، أو الإلقاء، في النار أو البحر فإنَّه يضمنُه؛ لأنَّه لا يجوزُ له أنْ يتصرفَ في مُلكِ غيرِه بلا إذنٍ(٢).

وضمانُ المُتلفاتِ هو من الأحكام الوضعية، فلا يسقطُ حتى في حال السّهوِ أو الجهلِ، أو كان المباشرُ للإتلاف غيرَ مكلَّف، ولهذا فضمانُ المتلفاتِ ثابتٌ، لكن هل يُمكن القول بإسقاط ضمان المخلَّفات الطبيَّة المُتلفة استنادًا على قواعد الشرع، أو تخريجًا على فروع الفقه؟

ثمةَ مسلكٌ -في ظنّي- يُناسبُ ما نحنُ فيه، ويُمكنُ البحثُ والنظرُ فيه، في إمكانيةِ إسقاطِ الضمانِ عند إتلافِ المخلَّفات الطبيَّة من خلاله، ذلك هو باعتبار مرضِ كورونا جائحةً، وما يترتب على ذلك من إسقاطِ الضمانِ في زمن الجوائح.

والجائحةُ عند الفقهاء: "كلُّ شيءٍ لا يُستطاع دفعُه لو علم به"(٣).

وعرَّف ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجائحة بأنَّها: "الآفاتُ السماويَّةُ التي لا يُمكن معها تضمينُ أحدٍ، مثل الريحِ والبردِ والحرِّ والمطرِ والجليدِ والصاعقة ونحو ذلك"، وأدخلَ في مفهوم الجائحةِ فعلَ الآدميَّ الذي لا يُمكن ضمانُه، كالذي يكونُ من الجيوش واللصوص(٤).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ٣/٣٩٠.
(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٦.
(٣) الذخيرة، للقرافي ٥/٢١٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٨.

ومرضُ كورونا وما صاحبه من أمورَ كبيرةٍ يدخلُ في مفهوم الجائحة وفقَ تعريفات الفقهاءِ للجائحة، فهو أمرٌ لا دخلَ للآدميّ فيه، وقد اعتبرَت المنظماتُ الصحيَّةُ العالمية هذا الوباءُ جائحةً، فهل يُمكن القول بإسقاط ضمان المخلفات الطبية المتلفة بسبب جائحة كورونا؟

يمكنُ أنْ يُبحث إسقاطُ الضمانِ في المخلَّفات الطبيَّة المُتلَفة بالتخريج على مسألة وضع الجوائح؛ وذلك للاشتراك في كون جائحة كورونا مما لا دخل فيه للآدمي، كما أنَّه لا يُمكن التضمينُ فيها، فالكمُّ الهائلُ من المخلَّفات المُتلَفة نتيجةَ هذا الوباء يجعلُ من الصعبِ أن يُطالبَ المُتلِف بالضمانِ والحال هذه.

## المطلب الرابع
## الأحكامُ الفقهيَّة المتعلّقة بانتقالِ المرضِ عن طريق المخلفات الطبية

وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: التوصيفُ الفقهيُّ للجناية بنقلِ المرض المعدي:

المرضُ لا يخلو من حالتَين: إمّا أن يكون معدياً، وأمّا أنْ يكون غير مُعدٍ.

والمرضُ المعدي: هو ما تحصلُ به العدوى، وينتقلُ من شخصٍ لآخر، وهو لا يخلو من حالتَين:

أ- إمّا أنْ يكون مما ينتقل عن طريق الظاهر، بالمخالطة أو الملامسة أو عن طريق الرذاذ، ومن أمثلته: الإنفلونزا، والسعال الديكي[1].

ب-وإمّا أنْ يكونَ مما لا ينتقلُ بالظاهر، ولكنْ ينتقلُ عن طريقِ نقل الدّم أو الاتصال الجنسي، ومن أمثلة هذا النوع: الإيدز[2].

(١) والسعال الديكي: مرض شديد العدوى، يصيب الجهاز التنفسي، يسببه نوع من البكتيريا. ينظر: موقع: مايو كلينك، على الرابط: www.mayoclinic.org.

(٢) ضوابط التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية في ضوء الشريعة الإسلامية، طاهر محمد الأهدل، ص١٥٣-١٥٤، مجلة (Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari).

ومرضُ كورونا المستجد (كوفيد-١٩) هو من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الأمور الظاهرة، كالمخالطة والملامسة والرذاذ.

والمرضُ المعدي لا يخلُو كذلك من حالَيْن: إمّا أنْ يكون مُميتًا، وأمّا أنْ يكون غيرَ مُميتٍ.

وضابطُ المرض المميت طبّاً: ما توفّرَ فيه أحدُ ثلاثةِ أمورٍ[١]:

١. ما يكونُ سبباً عالياً للوفيّات.

٢. ما يكونُ سبباً عالياً لأعباءَ كثيرةٍ، وتصيب السكان بالعجز.

٣. ما يكونُ له تداعيات عالمية خطيرة.

وأمَّا بالمعنى الفقهيِّ فالمرضُ المميتُ هو: "كلُّ مرضٍ يُمكن أنْ يكونَ سبباً صالحاً للموت"[٢].

وبعد ما سبق تلخّصَ أنَّ مرضَ كورونا هو من الأمراض المعدية المميتة، لتحقق ضابط كونه مميتًا من الناحية الفقهية والطبية، فتحقق أنَّ الأمراض المعدية من أسبابِ القتلِ، ومن هنا كان تعلُّقها بالجانب الجنائي، وبقيت في ذلك مسألتان:

**المسألةُ الأولى: التوصيفُ الفقهيُّ الجنائيُّ للمرضِ المُعدي:**

حقيقةُ المرض المعدي هو أنَّه عبارةٌ عن اضطرابات تَحدُث بسبب كائنات صغيرة مثل: البكتيريا، والفيروسات، وغيرهما، تُسبِّب هذه الكائنات الصغيرة الأمراض في ظروف مُعيِّنة[٣].

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت، تحت عنوان (الأمراض المعدية)، على الرابط: http://www.emro.who.int.

(٢) من تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ للمرض المخوف، والمرض المخوف أقرب مصطلح يمكن اللجوء إليه لمعرفة ضابط المرض الخطير عند الفقهاء. ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٤٤٠. وينظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٥.

(٣) ينظر: موقع مايوكلينك، تحت عنوان: الأمراض المعدية، على الرابط: https://www.mayoclinic.org/ar.

وأقربُ ما يُمكنُ التخريجُ عليه مما تكلَّم عليه الفقهاءُ في باب الجنايات مما يُشبه مسببات المرض المعدي: السموم.

والسمومُ تشتركُ مع مسبّبات المرض المعدي في أمرين:

أولهما: الضررُ الحاصلُ منهما على جسدِ الإنسان، مع اختلافِ أثرها على الجسم من حيث الإمراض والموت.

ثانيهما: الخفاءُ، فهما يشتركانِ في كونِ دخولهما إلى جسدِ الإنسانِ بشكلٍ خفيٍّ.

**المسألةُ الثانية: التوصيفُ الفقهيُّ للجنايةِ بنقلِ المرضِ المُعدي:**

الأفعال المتصلة بالقتل لا تخلو من صُورتين:

الصورةُ الأولى: المباشرة: ويُقصد بها: إيجاد علة الهلاك[١]، واشترط بعضهم في المباشرة تحقق شرطين:

١. أن لا يتخلَّل بين القتل والجاني واسطةٌ.

٢. أن يكونَ الفعلُ الذي أحدثهُ الجاني علَّةً للموت.

ويُمثّلون له بالذي ينقلبُ على نائمٍ بجانبهِ فيقتله[٢].

الصورة الثانية: التسبُّب: هو إحداثُ فعلٍ يُؤدي إلى تلفِ شيءٍ آخرَ على وجهِ العادة[٣]، واشترط بعضهم أنْ يكون ذلك على وجهِ العدوان[٤].

ويُمثّلون له بحفر البئر في طريق المجنيِّ عليه وتغطيتها[٥].

والجنايةُ بنقلِ المرض المعدي هو قتل بالسبب، وليس بالمباشرة؛ لوجود الواسطة -وهو المرض المعدي- بين الجاني والمجني عليه.

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٤.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٢٧١.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧/١٦٥.
(٤) ينظر: القواعد، لابن رجب ص٢٠٤.
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/٤.

### الفرع الثاني: التوصيفُ الفقهيُّ للجنايةِ عن طريق المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩)

المخلَّفات الطبيَّة التي يُمكنُ حصولُ الجنايةِ بها ليست على نوع واحد، لكن المؤثِّرَ في المخلَّفات الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩) كونُ المرض معديًا، ولهذا سأقتصر على توصيف الجناية الحاصلة من مخلفات مرض كورونا باعتبار كونها معدية، وقد سبق التوصيف الفقهي للجناية الحاصلة من المرض المعدي وأنها من جنس السموم فقهًا.

### الفرع الثالث: المسؤوليةُ الجنائيةُ في انتقال مرضِ كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق المخلفات الطبية

مصطلحُ (المسؤولية) ليس مستعملاً عند الفقهاء المتقدمين، وإنَّما هو مصطلحٌ قانونيٌّ حديثٌ، شاعَ استعمالُه عند المتأخرينَ للدلالة على التبعية والمؤاخذة التي تلحق الشخص في حال حصول المخالفة، لكنَّ الفقهاء بحثوا في مفهوم المسؤولية في مباحث متعددة من أبواب الفقه، كمباحث الإتلاف، والضمان، والجنايات، والديات[1].

والمسؤوليةُ الجنائيةُ عن إصابةِ شخصٍ سليم بمرضِ كورونا المستجد (كوفيد-١٩) عن طريق المخلفات الطبية لكورونا تعتمدُ في تقريرها على عواملَ منها:

١. النظرُ إلى القصد، فإنَّ الحكم يختلف تبعًا لاختلافِ القصدِ، وهذا القصدُ يختلف أيضًا باختلاف الوسيلة المعبرة عنه.

٢. النظرُ إلى الشخصِ الناقل، فالناقلُ إنْ كان هو ذاتُه المصابُ بالمرض، أو المعنيُّ بالتخلُّص من المخلَّفات، فإنَّ تقصيرَه وإهمالَه سيختلفُ في الحكم عن غيره.

(١) ينظر: مسؤولية الطبيب المهنية، لعبدالله سالم الغامدي ص٢٥، أحكام النوازل في الإنجاب، للدكتور المدحجي ٣٨٢/١.

٣. النظرُ إلى حالِ الشخصِ الذي انتقل إليه المرضُ، فإنَّ إحصائياتِ الوفاة بمرض كورونا المستجد في الأشخاص ذوي المراحل العمرية المتقدمة، وذوي الأمراضِ المزمنةِ كالسكري والضغط أكثرَ منها في غيرهم، فالمرضُ المعدي بالنسبة لهؤلاء قاتل.

٤. النظرُ إلى نوعِ المخلَّف الطبيِّ، فقد يكون مخلفًا طبيًا خطرًا، كمخلَّفات المصاب بمرض كورونا، وقد يكون المخلف غير ذلك كالمخلفات العادية.

ويُمكن تلخيص حالات الإصابة عن طريق انتقال مرض كورونا عن طريق المخلفات الطبية في الآتي:

**الحالةُ الأولى: الإصابةُ بمرضِ كورونا بسبب مخلّف طبيٍّ خطيرٍ:**

وذلك مثل: مخلَّفات المصابِ بمرضِ كورونا، أو كونُ المجني عليه من الأشخاص الذين يعتبر مرض كورونا بالنسبة لهم مرضًا قاتلًا.

**أ- أنْ يكون ذلك عمدًا:**

لا يجوزُ للمسلم أنْ يتعمَّد نقلَ المرضِ لأخيه، وقد جاءَ في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٤/٧/د٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به ما يلي: "تعمُّدُ نقلِ العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأيّة صورةٍ من صُورِ التعمّد عملٌ محرّمٌ، ويُعدُّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنَّه يستوجبُ العقوبةَ الدنيويةَ، وتتفاوتُ هذه العقوبة بقدرِ جسامةِ الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإنْ كان قصدُ المتعمد إشاعةَ هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يُعدُّ نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجبُ إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة"[(١)].

وفي ترتُّبِ المسؤوليةِ والحالُ هذه، فإنْ اقتصرَ الحالُ على الإصابةِ فقط، فإنَّ

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ٦٩٧/٤.

القاضي يُعزر المتسبب، وقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١].

وفي حالِ ترتَّبَ على الإصابة بهذا المرضِ الموتُ، ففي إثباتِ المسؤولية يُمكن التخريج على مسألة وضع السمِّ في طعامِ شخصٍ عمدًا، وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم القصاص في القتل بالسّم إذا كان لا يعلم الحال فأكله فمات[٢]، والراجح -والله أعلم- هو وجوبُ القصاص بشرطه؛ وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديّة، ولا يأكلُ الصدقة، فأهدتْ له يهودية بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً سمَّتها، فأكلَ رسول الله ﷺ منها، وأكلَ القوم، فقال: ارفعوا أيديكم، فإنّها أخبرتني أنّها مسمومة، فماتَ بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقالت: إنْ كنتَ نبياً لم يضرك الذي صنعتُ، وإن كنتَ مَلِكاً أرحتُ الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتلت[٣].

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص١١٣.

(٢) تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ثبوت القصاص في الإكراه على شرب السم، كما لا خلاف بينهم في عدم ثبوت القصاص في الحالات الآتية: ١ - إذا لم يمت المسموم. ٢ - إذا أكل من الطعام المسموم وهو يعلم أنه مسموم فمات. ٣ - إذا دسّ السّم في طعام نفسه، فأكل منه آخر فمات. واختلفوا فيما إذا كان المجني عليه لا يعلم الحال فأكل السم بنفسه فمات، وبيان ذلك:
مذهب الحنفية: قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الصنائع ٢٣٥/٧: "ولو أطعم غيره سُمّاً فمات، فإن كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره، لكنه يُعزّر، ويُضرب، ويُؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حدٌّ مُقدّر"، وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط ١٥٣/٢٦: "أما إذا كان سمّاً ذعافًا يعلم أنه يقتله لا محالة، فإنه يجب عليه القصاص عند أبي يوسف ومحمد".
مذهب المالكية: قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الشرح الصغير ١٦٧/٤: "وتقديمُ مسموم لمعصوم عالماً بأنّه مسمومٌ فتناوله غيرَ عالم فمات فالقصاص، فإنْ تناوله عالماً بسمّه فهو القاتلُ لنفسه، وإنْ لم يعلمْ المقدِّم فهو من الخطأ".
مذهب الشافعية: قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ في نهاية المطلب ٥٣/١٢-٥٤: "إذا أدخل الرجال السّمَّ في طعام، وقدّمه إلى إنسانٍ مُغريًا إيّاه على ما يعتاد في مثله، فأكله الضيف، وهلك، ففي وجوب القود قولان: أحدهما وهو الأقيس أنه لا يجب؛ فإنَّه أكَلَ باختياره... والقول الثاني - القصاص يجب؛ فإنَّ التغرير على هذا الوجه يفضي إلى الهلاك غالبًا".
مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني ٢٦٥/٨: "وإنْ خَلَطَه بطعام، وقدّمه إليه، فأكلَه أو أهداه إليه، أو خَلَطَه بطعام رجل، ولم يعلمْ ذلك فأكله، فعليه القود؛ لأنَّه يقتل غالبًا".

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ حديث رقم

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ففيه أنَّ من خَلَطَ السُّم بطعام فأطْعَمهُ رجلًا فماتَ أنَّه يُقتل به، ولا تعارضَ بين هذا وبين ما أخرجاه في الصحيحين عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ عفا عنها[1]؛ لأنَّ ذلكَ كان قبل أنْ يموت بشرُ بن البراء، فعفا عن حقِّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فلمّا ماتَ بشرٌ تعيّن عليه القصاص فقتلَها"[2].

**ب- أنْ يكون ذلك خطأً أو إهمالًا:**

وذلك إذا لم يقصدْ إصابةَ غيره، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ ما وقع بدون قصد أنَّه من الخطأ، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخطأُ هو: أنْ لا يقصدَ إصابتَه، فيُصيبه فيقتُلُه"[3].

فإنْ أُصيبَ إنسانٌ بمرضٍ كورونا بسببِ مخلَّف طبيٍّ، وكان ذلك نتيجةَ خطأ، ثم مات فإنَّ أهل العلم متفقون على سقوط الإثم، وثبوت الدية على عاقلة المخطئ[4].

وأما إن أُصيبَ ثمَّ ماتَ وكان ذلك نتيجةَ إهمالٍ، فالذي يظهر أن يُقال بالتفصيل، وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أنْ تكونَ الإصابةُ بسببِ سوءِ التخلُّصِ من المخلَّفات ممّن كُلِّفَ بالتخلُّص منها: فيُعزر من أساء التخلُّصَ والحالة هذه؛ قياسًا على قول بعض الفقهاء بتعزير الطبيب إذا تصرف بدون علم، بجامع أن كلاً منهما لم يتقنْ ما لا بد من إتقانه، قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأمَّا إذا أخطأَ في فعله مثل أنْ يسقيَ الطبيبُ المريضَ ما لا يوافقُ مرضَه، فلا يخلو من وجهين: أحدُهما: ألّا يكون من أهل المعرفة

(٤٥١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب من سقى رجلاً سماً ٤٦/٨، والحاكم في مستدركه، ذكر مناقب بشر بن البراء ٢١٩/٣ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨٥٤/٣.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم (٢٦١٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب السم، حديث رقم (٢١٩٠).

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٥٢٤.

(٣) الكافي، لابن قدامة ٣/٤.

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص١٢٥.

فيغرّ من نفسه. والثاني: أنْ يكون من أهلِ المعرفة فلا يغرّ من نفسه. فأمَّا إذا كانَ من أهل المعرفة ولم يغرّ من نفسه فذلك خطأٌ، وأمَّا إنْ كانَ ممنْ لا يُحسن وغرّ من نفسه فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن"[(١)].

الصورة الثانية: أنْ تكونَ الإصابةُ بسببِ سوءِ التخلُّصِ ممن كان مصابًا بالمرض: وفي هذه الصورة يُحتمل أنْ يُقال بالتعزيز إنْ كان يعلمُ ضرورة التخلُّصِ من هذه المخلَّفات وعدم تركها هملًا، وإن لم يكن يعلمْ فحالُه كالمخطئِ.

**الحالةُ الثانية: الإصابةُ بمرضِ كورونا بسببِ مخلَّفٍ طبي لا يعلمُ صاحبُه خطورتَه:**

وله صور:

الصورة الأولى: أنْ يكون الشخصُ مصابًا ولا يعلمُ أنَّه مصابٌ، فانتقل المرض بسبب مخلفاته.

الصورة الثانية: أنْ يكونَ من مخلَّفات مشتبهٍ به.

الصورة الثالثة: أنْ يكونَ من المخلفات الخطيرة لغير المصاب.

**أ- أنْ يترتب على ذلك الموت:**

ولذلك صورتان:

الأولى: أن يكون ذلك عن طريق العمد: وذلك إنْ تعمّد نقلَ المرضِ إلى شخصٍ سليمٍ فماتَ، فالأقربُ أنَّ هذا من قتلِ شبهِ العمدِ عند جمهور العلماء غير المالكية في المشهورِ عندهم[(٢)]، وهم متفقون على أن الآلة في قتل شبه العمد مما لا تقتل غالبًا، مع وجودِ قصدِ الجناية، جاء في كشّاف القناع: "وشبه العمد: أنْ يقصدَ الجنايةَ،

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد ص٤٩١ بتصرف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٣٣/٧، بداية المجتهد، لابن رشد ٤٣٣/٢، روضة الطالبين، للنووي ١٢٤/٩، المغني، لابن قدامة ٦٤٣/٧.

إمَّا لقصدِ العُدوان عليه، أو قصدَ التأديب له، فيسرفُ فيه بما لا يقتل غالبًا، ولم يجرحه بها فيَقتُل، قصدَ قتلَه أو لم يقصدْه، سُمي بذلك لأنَّه قصدَ الفعل، وأخطأ في القتل"[1].

وهو أمرٌ محرمٌ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك: فلا قصاص، ولكن تجب فيه الدية المغلظة عند القائلين بالقتل شبه العمد من الفقهاء[2].

الثانية: أنْ يكونَ ذلك عن طريقِ الخطأ أو الإهمال:

وهذا من القتل الخطأ على ما سبق بيانه.

**ب- أنْ لا يترتّب على ذلك الموتُ:**

فإنْ كان على سبيلِ العمدِ فمحرمٌ، ويُحتمل أنْ يُقال فيه بالتعزير والضمان؛ لأنَّ التعزيرَ مشروعٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارةَ على ما سبقت الإشارة إليه.

وإنْ كان على سبيلِ الخطأ فالإثم والمسؤولية مرتفعان.

والله أعلم.

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٦٠٣/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٣٣/٧، بداية المجتهد، لابن رشد ٤٣٣/٢، روضة الطالبين، للنووي ١٢٤/٩، المغني، لابن قدامة ٦٤٣/٧.

# الخاتمة

بعد هذا السير، أُلخّص أبرز ما جاء في هذا البحث:

١. مرضُ كورونا المستجد (كوفيد-١٩) هو: مرضٌ مُعدٍ يُسببه فيروس من سلالة فيروسات كورونا، تتمثل أعراضه الأكثر شيوعًا في الحمّى، والإرهاق والسعال الجاف، بالإضافة إلى أعراض أخرى أقل شيوعًا كالآلام، واحتقان الأنف، والصداع.

٢. المخلّفاتُ الطبيّة لمرضِ كورونا المستجد هي: كلُّ ما يتخلف عن الإجراءات الطبية المتخذة لمعالجة مرض أو مرضى كورونا (كوفيد-١٩)، سواء كانت تلك التي تُجرى في مراكز الأبحاث، أو غرف التنويم، أو المحاجر الصحية.

٣. الأدلّة الشرعيّة العامّة والخاصّة تُؤصِّلُ لفكرة المخلّفات الطبيّة والتخلُّص منها.

٤. معيارُ الخطر في المخلّفات الطبية مختلفٌ بين وجهة النظر الطبية، ووجهة النظر الفقهية، ولا بد من مراعاة عدة مقامات عند إرادة ضبط هذا المعيار: منها مقام التحوط والاحتراز، ومنها مقام القول بالتحريم أو الوجوب، ومنها مقام التكلفة المادية.

٥. هناك عدة مراحل وطرق للتخلص من المخلّفات الطبية.

٦. التوصيفُ الفقهيُّ للتخلُّص من المخلّفات الطبية هو أنه من: الإتلاف.

٧. التوصيف الفقهي للجناية بنقل المرض المعدي: هو الجناية بالسم.

٨. تخضع المسؤولية الجنائية للجناية الحاصلة بسبب نقل مرض كورونا عن طريق مخلف طبي لعدة اعتبارات، ولها عدة صور، تختلف في أحكامها.

وأوصي بالآتي:

١. عقدُ ندوةٍ أو حلقةِ نقاشٍ لبحث: الأحكامِ الفقهيةِ للمخلّفات الطبية للأمراض بشكل موسع، والشراكة في ذلك مع الجهات النظامية ذات الاختصاص.

٢. الخروجُ بتوصياتٍ تضبطُ عمليات التخلّص من المخلّفات الطبيّة للأمراض بشكل عام، وللأمراض المعدية على وجه الخصوص.

وأسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ ينفع بهذا البحث، ويبارك فيه، وأنْ يعفو عني خطأي وزللي فيه، ولمنْ قرأَ ووجدَ نفعاً أنْ يدعو لي، وإنْ وجد غير ذلك فليفدني بتصحيحاته، وليغفر لي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع

### الكتب والأبحاث المطبوعة:


١. أثر المصلحة في السياسة الشرعية، الدكتور صلاح الدين النعيمي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، ط١.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٥هـ.

٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦. استراتيجية إدارة النفايات الطبية، لـ: عمار سيدي إدريس، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - الجزائر، العدد٤٧، سبتمبر ٢٠١٦.

٧. أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، الدكتور: عمر جدية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

٨. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الدكتور وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام ابن نجيم المصري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤. تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، لـ: د. ميلود تومي وعديلة العلواني، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

١٧. التخلص من النفايات الطبية، للدكتورة أمل الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨. التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية في ضوء الشريعة الإسلامية، طاهر محمد الأهدل، مجلة (Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari).

١٩. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.

٢٠. تكلفة تسيير نفايات النشاط الطبي في المؤسسات الصحية، لـ: راوية فجخي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ٢٠١٥م/٢٠١٦م.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطبع والنشر، ط٣، القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٣. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت - ط٣ - ١٤٠٧ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٤. حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، لـ: محمد بواط، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥م - ٢٠١٦م.

٢٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٩. السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، الدكتورة نسيبة مصطفى البغا، دار النوادر، سوريا - لبنان - الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٣٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - الرياض، ١٤١٧هـ.

٣١. شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، تحقيق: عبدالستار أبو غدة ومصطفى الزرقا، دار القلم.

٣٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، إشراف محمد رشيد رضا.

٣٣. شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين، قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية، المكتبة الإسلامية، القاهرة - النبلاء للكتاب، مراكش، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٥. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دار الصديق للعلوم - دار نور الصباح، لبنان، ط١، ٢٠١١م.

٣٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم

العرقسُوسي، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٤٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد.

٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم.

٤٤. مختصر سنن أبي داود، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ومعه: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية.

٤٥. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، ط١، دمشق، دار القلم.

٤٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

٤٧. المسؤولية المترتبة على إدارة النفايات الطبية دراسة فقهية مقارنة، لمصطفى عبدالكريم قنيطة.

٤٨. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١.

٥٠. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، بحث دكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المملكة المغربية - المحمدية، ١٩٩٩م.

٥١. المصنف، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٢. معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.

٥٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٥٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٦. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٧. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٨. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٥٩. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت.

٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.

٦٣. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

٦٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، الإمام أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

**مقالات ومواقع على الإنترنت:**

١. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٢. مقال: تكلفة التخلص من المخلفات الطبية، لـ: الطاهر الثابت، موقع المخلفات الطبية، على الرابط: medicalwaste.org.ly.

٣. موقع الألوكة، على الرابط: https://www.alukah.net.

٤. الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية: https://www.moh.gov.sa.

٥. موقع حماية البيئة الأمريكية www.epa.gov.

٦. موقع مايو كلينك، على الرابط: mayoclinic.org/ar.

٧. موقع منظمة الصحة العالمية بالعربي: https://www.who.int/ar.

٨. موقع ميم لمصطلحات الأعمال، على الرابط: https://www.meemapps.com.

٩. موقع هيلث لاين باللغة الإنجليزية https://www.healthline.com.

١٠. النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والنظام منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: lows.boe.gov.sa.

١١. النفايات الخطرة في أفريقيا، المخاطر وتحديات الحماية البيئية، للدكتور: صبحي رمضان فرج، على موقع قراءات إفريقية: www.qiraatafrican.com.

## فهرس المحتويات

المقدمة ..... ٣٨٥
التمهيد: التعريف بمرض كورونا (كوفيد-١٩) ..... ٣٩٠
المبحث الأول: حقيقة المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩) ..... ٣٩٣
المطلب الأول: تعريف المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩) ..... ٣٩٣
المطلب الثاني: تقسيمات المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩) .... ٣٩٥
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخلفات الطبية لمرض كورونا
(كوفيد-١٩) ..... ٤٠٣
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمخلفات الطبية ..... ٤٠٣
المطلب الثاني: معيار الخطر في المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩)
من وجهة نظر الفقه ..... ٤١٤
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتخلص من المخلفات الطبية لمرض
كورونا (كوفيد-١٩) ..... ٤٢٠
المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بانتقال المرض عن طريق المخلفات
الطبية ..... ٤٢٨
الخاتمة ..... ٤٣٧
قائمة المصادر والمراجع ..... ٤٣٩

# التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد:
ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي
باحث شرعي بمركز النخب العلمية في المملكة العربيّة السعودية
معد لرسالة دكتوراه في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
في جامعة أم درمان الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمدُ للّهِ رَبِّ الأَرْبَاب ومُسَبِّب الأسباب، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِنا مُحمَّدٍ النَّبِيِّ الأوّاب، وعلى آله وصحبه الأنجاب، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم المآب.

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الإسلامَ جاءَ بحفظِ الضَّرُورَات الخمس، وهي: (الدِّين، والنَّفْس، والعَقْل، والنَّسْل، والمال)، وشَرَعَ لها تَدَابيرَ وِقَائِيَّةً لحفظِها، ومِنْ هذه الضَّرُورَات الخمس الَّتِي لها أَهَمِّيَّةٌ كبيرةٌ: (النَّفْس البَشَرِيَّة)، فبحِفْظِها تُحْفَظ الضَّرُورَات جميعها، وبضياعِها تضيع؛ ولهذا اهْتَمَّ الإسلامُ بالنَّفْسِ اهتمامًا كبيرًا، ووضع شرائعَ كثيرةً لحفظِها ورعايَتِها.

وإنَّ مِمَّا شرَعَه الإسلامُ لحفظِ النَّفْس: وِقايتَها من الأَمْرَاض، فوَضَعَ التَّدَابيرَ الكثيرةَ الَّتِي تَحْمِي الإنسان من الأَمْرَاض قَبْل وُقُوعِهَا، خُصُوصًا الأَمْرَاض الْمُعْدِيَة والوَبَائِيَّة، وفي ظِلِّ تَفَشِّي جَائِحَة كُورُونا (كُوفيد ١٩) الحالي؛ كان مِن الْمُهِمِّ ذِكْرُ هذه التَّدَابير الوِقائِيَّة، وبيانُ النُّصُوص الدَّالَّة عليها.

ولَمَّا وَقَفْتُ على المسائل الَّتِي وَضَعَتْها الجمعِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ السُّعودِيَّة للبحث والدِّراسة في هذه النَّازِلَة المعاصِرة: (**نازلة فيروس كُورُونا المستجد**)؛ وَقَعَ اختياري على موضوع التَّدَابير الوِقائِيَّة، ورَغِبْتُ المشاركة بهذه الورقات الْمُعَنْوَنِ لها بـ (**التَّدَابير الوِقَائِيَّة مِنَ الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة في ضَوْءِ الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة**).

### أهَمِّيَّة موضوع البحث:

تَبْرُزُ أهَمِّيَّةُ الموضوع في النِّقاط التَّالية:

١. كَوْن هذا الموضوع من الموضوعات الَّتي تَهُمُّ النَّاس في الوقتِ الحاضر، خُصُوصًا في ظِلِّ جَائِحَة مَرَض كورونا الحالي الَّذي اجْتَاح العالمَ بأسْرِه.

٢. أنَّ مسألةَ التَّدَابير الوِقائيَّة من المسائل المُهِمَّة المُتَعَلِّقَة بحفظِ النَّفْس، والَّتي هي مِن الضَّرُورَات الخمس الَّتي جاءَ الإسلامُ بحفظِها.

٣. أنَّ بَحْثَ هذا الموضوع فيه بيانٌ لعَظَمَةِ التَّشْرِيع الإسلاميِّ، وأنَّه سَبَقَ الطِّبَّ الحديثَ في وَضْعِ مَبَادِئ التَّدَابير الوِقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة.

### أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيارِ هذا الموضوع والكِتَابَةِ فيه، ما يلي:

١. ما سبق بَيَانُه في أهَمِّيَّة موضوعِ البحث.

٢. عَدَمُ الْتِزَامِ بعض النَّاس بالتَّدَابير الوِقائيَّة، والتَّضَجُّر منها، جهلًا بمشْروعِيَّتِها وأهمِّيَّتِها.

٣. عِنَايَةُ الباحِث بالكِتَابَة في المسائل الفِقْهِيَّة الَّتي لها صِلَةٌ بالحقائق العِلْمِيَّة المُعاصِرة؛ وهي تُمَثِّل تَخَصُّصَه الدَّقِيق.

### مُشْكِلَة البحث:

تَتَمَثَّلُ مُشْكِلَةُ البحث في الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم التَّدَابير الوِقائيَّة، والأمْرَاض الوَبَائيَّة؟

٢. ما أهَمِّيَّة هذه التَّدَابير، وما الأُسُس الَّتي تقوم عليها؟

٣. ما التَّدَابير الإلْزَاميَّة والإرْشَادِيَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة؟

٤. على مَن تقع مَسْؤُولِيَّة التَّدابير الوِقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة؟

**منهج البحث:**

استخدمتُ المنهجَ الاستقرائيَّ في جمع النُّصُوص الشَّرْعيَّة الَّتي تُؤَصِّل لِمَشْرُوعيَّة التَّدابير الوقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة، كما استخدمتُ المنهجَ التَّحليليَّ في تحليلِ مدلولات النُّصُوص الشَّرْعيَّة، وبيانِ المعاني الَّتي تَحْتَمِلُها.

**أهداف البحث:**

يَهْدِفُ البحثُ إلى تحقيقِ ما يلي:

١. بيان مفهوم التَّدَابير الوِقائيَّة والأمْرَاض الوَبَائيَّة.

٢. توضيح أهَمِّيَّة التَّدَابير الوِقائيَّة والأُسُس الَّتي تقوم عليها.

٣. ذِكْر أهَمِّ التَّدَابير الإلْزاميَّة والإرْشاديَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة.

٤. معرفة المسْؤُول عن التَّدابير الوِقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة.

**حُدود البحث:**

اقتصرتُ في هذا البحث على أبرز وأهمِّ التَّدَابير الوِقائيَّة المُتَّخَذَة لمكافحة الأمْرَاض الوَبَائيَّة، وخُصُوصًا تِلْكَ الَّتي نَتَّبِعُها اليومَ للوِقايَة من مرض كورونا (كوفيد ١٩) الحالي.

**الدِّراسات السَّابِقَة:**

لا شكَّ أنَّ هناك عددًا من الدِّراسات الَّتي تناولت جانبًا من التَّدَابير الوِقائيَّة من الأمْرَاض، ولكن بعد البحث والتَّقَصِّي لم أتمكَّن من الاطِّلاع على دراسةٍ شملتْ أبرز التَّدَابير الوِقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة، وقد وجدتُ بحثًا واحدًا يلتقي مع بحثي في بعض الجوانب، وهو البحث المُعَنْوَن بـ (التَّدَابير الوِقائيَّة لمكافحة الأمْرَاض المُعْدِيَة والوَبَائيَّة من منظور الفقه الإسلاميِّ والطِّبِّ الحديث): للدُّكْتور حَسَن عبدالفَتَّاح السَّيِّد، منشور بتاريخ ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

وقد جاء البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بمصطلحات البحث والتَّأصيل له.

المبحث الثَّاني: موقف الفقه الإسلاميِّ من مكافحة انتقال العَدْوَى.

المبحث الثَّالث: موقف الطِّبِّ الحديث من العَدْوَى وطُرُقِ انتقالها.

المبحث الرَّابع: صور تطبيقيَّة للتَّدابير الوِقائيَّة لمكافحة العَدْوَى في الفقه الإسلاميِّ.

ويلتقي بحثي مع هذا البحث في المبحث الرَّابع فقط؛ فقد ذكر فيه بعض التَّدَابير الوِقائيَّة، ومن التَّدَابير الَّتي اتَّفق البحثان على ذِكْرِها:

١. الحِرْص على نَظَافَة الطَّعام والشَّراب، وعبَّر عنه هو بـ (كراهة التَّنفس في الإناء أو النَّفخ فيه، وتَغْطِيَة آنية الطَّعام والشَّراب).

٢. الحَجْر الصِّحِّيّ، وعبَّر عنه بـ (الخروج من الأرض المَوْبُوءَة).

٣. العَزْل الطِّبِّيّ، وعبَّر عنه بـ (الوِقَايَة بمنع قدوم المريض مرضًا مُعْدِيًا أو وَبائيًّا على الأصِحَّاء).

ومن التَّدَابير الَّتي لم تُذْكر في البحث المشار إليه: (الإلْزَام بالتَّدَاوِي، وحَظْر التَّجْوال، ومنع السَّفَر، والتَّباعُد الجَسَدِيّ، والنَّظَافَة الشَّخْصِيّة، وتَغْطِيَة الأنْف والْفَم عند العُطَاس أو السُّعَال، وتَجَنُّب مُلَامَسَة المريض)، وهذا مِمَّا انْفَرَد به بحثي، بالإضافة إلى ذكر الأُسُس الَّتي تقوم عليها التَّدَابير الوِقائيَّة، والمسؤُوليَّة تُجَاه التَّدابير الوِقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة.

**إجراءات البحث:**

١. خَرَّجْتُ الأحاديث من مصادرها الأصْلِيَّة بِذِكْر الجزء والصَّفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديثُ في الصَّحِيحَيْن أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما خَرَّجْتُه من كتب السُّنَّة الأخرى، ونقلتُ حُكْمَ أهل الحديث عليه.

٢. اعتمدتُ على أُمَّهات المصادر في التَّوثيق، واكتفيتُ بذكر اسم المصدر فقط، ولم أذكر صاحبه إلَّا عند الحاجة لذلك.

٣. شرحتُ الألفاظ الغريبة، مُعْتَمِدًا في ذلك على كُتُبِ اللُّغةِ وغريبِ الحديثِ وشروحِ كُتُبِ السُّنّة، وضبطتُ بالشَّكل ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات الَّتِي تُشْكِل قراءتها، ويَلْتَبِسُ نطقها.

٤. لم أُتَرْجِم للأَعْلام الوارد ذكرُهم في البحث؛ خشية الإطالة، واكتفيتُ بذِكْر سنةِ الوفاة في المَتن عند أوَّلِ ذِكْرٍ للعَلَم، مسبوقةً بحرف (ت) اختصارًا لكلمة (تُوُفِّيَ).

٥. اعتنيتُ بقواعد اللُّغة العربيَّة، والإملاء، وعلامات التَّرقيم، وسعيتُ جَاهِدًا تَجَنُّب الاستطراد.

**هيكل البحث:**

اقتضتْ طبيعة البحث أن يكون في مُقدِّمَة، وتمهيد، وأربعة مباحِث، وخاتِمَة، وفهارِس:

المُقَدِّمَة: وتشتمل على: أهمِّيَّة الموضوع، وأسباب اختياره، ومُشْكِلَة البحث، ومنهجه، وأهدافه، وحدوده، والدِّراسات السَّابِقَة، وإجراءات البحث، وهيكله.

التَّمْهِيد: مَاهِيّة التَّدَابِير الوِقائِيَّة والأَمْرَاض الوَبَائِيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف التَّدَابِير الوِقائِيَّة.

المطلب الثَّاني: تعريف الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة.

المبحث الأوَّل: أَهَمِّيَّة التَّدَابِير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة وأُسُسُها، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أَهَمِّيَّة التَّدَابِير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة.

المطلب الثَّاني: الأُسُسُ الَّتِي تقوم عليها التَّدَابِير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة.

المبحث الثَّاني: التَّدَابِير الإلْزامِيَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: العَزْلُ الطِّبِّيُّ.

المطلب الثَّاني: الإلْزَامُ بالتّدَاوِي.

المطلب الثَّالث: الحَجْرُ الصِّحِّيُّ.

المطلب الرَّابع: حَظْرُ التَّجْوال.

المطلب الخامس: مَنْعُ السَّفَر.

المبحث الثَّالث: التَّدَابِير الإرْشادِيَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّباعُد الجَسَدِيّ.

المطلب الثَّاني: النَّظَافَةُ الشّخْصِيّةُ.

المطلب الثَّالث: تَغْطِيَةُ الأنْف والْفَمِ عِنْدَ العُطَاس أو السُّعَال.

المطلب الرَّابع: تَجَنُّبُ مُلَامَسَةِ المرِيض.

المطلب الخامس: الحِرْصُ على نَظَافَةِ الطَّعَامِ والشَّراب.

المبحث الرَّابع: المَسْؤُولِيَّة تُجَاه التَّدابِير الوِقائِيَّة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مَسْؤُولِيَّةُ الحَاكِم تُجَاه التَّدابِير الوِقائِيَّة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة.

المطلب الثَّاني: مَسْؤُولِيَّةُ الرَّعِيَّة تُجَاه التَّدابِير الوِقائِيَّة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على:

- فِهْرِس المصادر والمراجع.
- فِهْرِس الموضوعات.

# التَّمْهيد

# مَاهِيّة التَّدَابِير الوِقائِيَّة والأَمْرَاض الوَبَائِيَّة

## المطلب الأوَّل

## تعريف التَّدَابِير الوِقائِيَّة

**التَّدَابِير في اللُّغَة**: جمع تَدْبِير، وهو: النَّظر إلى ما تَؤُول إليه عاقِبَةُ الأمر[1].

**والوِقائِيَّة**: نِسْبَة إلى الوِقايَة، وهي: كُلُّ ما وَقى شَيْئًا وصانه وسَتَرَهُ عن الأذى[2].

و(**التَّدَابِير الوِقائِيَّة**): مصطلح عامٌّ يشمل جميع الوسائل المُتَّخَذَة لحماية شيءٍ ما مِنْ خطرٍ يُتَوَقَّع حدوثه، وتختلف هذه الوسائل باختلاف الشَّيء المراد حمايته، والخطر المُتَوَقَّع حدوثه.

وبهذا يُعْلَم أنَّ مصطلحَ (التَّدَابِير الوِقائِيَّة) يختلف باختلاف السِّياق الَّذي يَرِد فيه، والفَنِّ الَّذي يحويه، والمرادُ هنا: التَّدَابِير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة.

وقد عُرِّفَتْ في الاصطلاح الطِّبِّيِّ بأنَّها: الإجراءات الَّتي تُتَّخَذ لحماية الفرد والمجتمع من الأَمْرَاض المختلفة؛ وذلك بمنع حدوثها أو وقف انتشارها[3].

وعلاقة المعنى اللُّغَوِيِّ بالمعنى الاصطلاحيِّ، هي: أنَّ هذه الإجراءات اتُّخِذتْ بعد النَّظر إلى ما تَؤُول إليه عاقِبَةُ المرَض، وهذا هو معنى التَّدَابِير لُغَةً، والغرضُ من اتِّخاذ هذه التَّدَابِير هو صِيَانَةُ النَّاس عن أذى المرَض، وهذا هو معنى الوِقايَة لُغَةً.

(١) الصِّحَاح (٦٥٥/٢)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٣٢٤/٢)؛ لِسَان العَرب (٢٧٣/٤)، مادة (د ب ر).

(٢) تهذيب اللُّغَة (٢٧٨/٩)؛ لِسَان العَرب (٤٠١/١٥)؛ تَاج العَرُوس (٢٢٦/٤٠)، مادة (و ق ي).

(٣) الموسوعة العربيَّة العَالَمِيَّة (١١٩/٢٧)؛ الموسوعة العربيَّة المُيَسَّرَة (٣٥٩٨/٧)؛ الموسوعة الطِّبِّيَّة الفِقْهِيَّة، ص (٩٤١).

والتَّدَابير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض تختلف باختلاف نوع المرَض، فهناك تدابير وِقائِيَّة من الأَمْرَاض غير المُعْدِيَة، وتدابير وِقائِيَّة من الأَمْرَاض المُعْدِيَة الوَبَائِيَّة، وتدابير وِقائِيَّة من الأَمْرَاض المُعْدِيَة غير الوَبَائِيَّة.

والَّذي يَهُمُّنَا في هذا البحث التَّدَابير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة، والَّتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: التَّدَابير الوِقائِيَّة الإلْزامِيَّة.

والقسم الآخر: التَّدَابير الوِقائِيَّة الإرْشادِيَّة.

ويَنْبَني هذا التَّقسيم على عِدّةِ أمور، من أبرزها: أَهَمِّيَّةُ التَّدْبير الوِقَائِيِّ، وخطورة المرَض، وسرعة انتشاره، وإمكان علاجه أو عدمه، ومدى الْتِزَام المجتمع بهذه التَّدَابير، والسُّلطة المسؤولة عن حماية المجتمع.

ولذلك قد يكون التَّدْبيرُ الوِقَائِيُّ إلزاميًّا في مَرَضٍ دون مَرَضٍ آخر، وفي مجتمعٍ دون آخر.

## المطلب الثَّاني
## تعريف الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة

**(الأَمْرَاض) في اللُّغَة:** جمع مرض، وهو: كُلُّ ما خرج به الكائِنُ الحيُّ عن حَدِّ الصِّحَّة[1]، واصطلاحًا لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيِّ، فهو في اصطلاح الطِّبِّ: خروج الجسم عن حال الصِّحَّة والاعتدال[2].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللُّغَة (٣١١/٥)؛ لِسَان العَرب (٢٣٢/٧)؛ المعجم الوسيط (٨٦٣/٢)، مادة (م ر ض).

(٢) معجم المصطلحات الطِّبِّيَّة (٥٠/٢)؛ الموسوعة الطِّبِّيَّة الفِقْهِيّة، ص (٨٤٥)؛ الموسوعة العربيَّة المُيَسَّرَة (٣٠٩٤/٥).

و(الوَبَائِيَّة) نِسْبَة إلى الوَبَاء، وهو في اللُّغَة: المَرَض العامُّ[١]، وفي الاصطلاح عرَّفه الفقهاء بأنَّه: مَرَضٌ يَعُمُّ الكثير من النَّاس في جهةٍ من الجهات دون غيرها، يخالف ما اعتادوه من أمْرَاض[٢]، وزاد بعضُهم: "ويُفْضِي إلى الموت غالبًا"[٣].

وعرَّفه الأطباءُ بأنَّه: مرضٌ غيرُ مألوفٍ، سريعُ الانتشار، يُصِيبُ جماعةً من النَّاس في منطقةٍ أو مناطقَ جُغْرافيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وفي وقتٍ مُحَدَّدٍ[٤].

والمُلَاحَظ هنا أنَّ تعريفَ المَرَض الوَبَائِيِّ هو نفسه تعريف الوَبَاء؛ ولذلك اكتفيتُ به. والأمْرَاض الوَبَائِيَّة يُطْلَق عليها أوْبِئَة ووَبَائِيّات.

ومن التَّعْرِيف اللُّغَوِيِّ والاصْطِلاحِيِّ يَتَّضِحُ أنَّ المَرَضَ لا يوصف بكونه وَبَائِيًّا إلَّا إذا اجتمعت فيه عِدَّةُ أُمُور، وهي:

١. أن يكونَ سريعَ الانتشار.

٢. أن يُصِيبَ جماعةً من النَّاس.

٣. أن يكونَ في منطقةٍ أو مناطقَ مُعَيَّنَةٍ[٥].

٤. أن يكونَ في وقتٍ مُحَدَّد[٦].

(١) الصِّحَاح (٧٩/١)؛ المُحْكَم لابن سِيدَه (٥٦٦/١٠)؛ لِسَان العَرب (١٨٩/١)، مادة (و ب أ).

(٢) ينظر: المنتقى شرح المُوَطَّأ (١٩٨/٧)؛ إكمَال المُعْلِم بفوائد مسلم (١٣٢/٧)؛ شرح النَّوَوِيّ على مسلم (٢٠٤/١٤)، النَّهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٧٥/١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٥/٤).

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٦٤/٦)؛ الاقتضاب في غريب المُوَطَّأ (١٥٧/١)؛ شرح النَّوَوِيّ على مسلم (١٨٧/١٣).

(٤) معجم المصطلحات الطِّبِّيَّة (١٤٥/٢)؛ معجم الوَبَائِيّات، ص (٨٧)؛ الموسوعة العربيَّة العَالَمِيَّة (٤٨/٢٧).

(٥) لأنَّه إذا عمَّ جميع مناطق العالم أو أغلبها يسمى جَائِحَة (Pandemic) وهي الوَبَاء العالمي، ومثال ذلك: الإنفلونزا الإسبانية الَّتي اجتاحت العالم عام ١٩١٨م، ومرض فيروس كورونا الحالي (COVID-19).

(٦) لأنَّ المَرَض إذا كان منتشرًا في أماكن مُعَيَّنَةٍ لا يُبَارِحُها، لمُدَّة طويلة من الزَّمن، يُطْلَق عليه: المَرَض المتوطن (Endemic disease)، ومثاله: مرض الملاريا المتوطن في بعض الأماكن الأفريقيَّة، والآسيويَّة. ينظر: أساسيات علم الوبائيات، ص (١٦٠)؛ معجم الوَبَائِيّات، ص (٨٦).

٥. أن يكونَ غيرَ مألوفٍ[١].

٦. أن يُفْضِيَ إلى الموت في الغالب[٢].

ومن أمثلة الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة: الطَّاعون (Plague)، والكوليرا (Cholera)، وإنفلونزا الطُّيُور (Bird flu)، والإيبولا (Ebola)[٣].

أما مرض كورونا الحالي (COVID-19) فيسمى جَائِحَة (Pandemic)؛ لأنَّه عَمَّ جميع مناطق العالم أو أغلبها، ويمكن أن يُطْلَقَ عليه أيضًا: (الوَبَاء العالميّ)، أما كلمة وباء (Epidemic) مُجَرّدَة، فلا تُطْلَقُ إلَّا إذا كان المَرَضُ في منطقة واحدة أو مناطق مُحَدّدَة[٤]؛ ولهذا السَّبب أطلقت المنظَّمات الصِّحِّيَّة على مرض كورونا الحالي اسم (الوَبَاء) حينَمَا كان منحصرًا في الصِّين وما حولها، ولكن بعد انتشاره في جميع أنْحَاءِ العالم سُمِّيَ (جَائِحَةً).

(١) لأنَّ المَرَضَ المألوف قد يعرف النَّاس مسبباته وطرق الوقايَة منه، بل قد يجدون علاجًا له، وأيضًا قد يمتلك الجهاز المناعيُّ للإنسان أجسامًا مُضَادّةً له كما هو معلوم في علم المناعة، وأما في حال المَرَض الجديد فكُلُّ هذه الاحتياطات تكونُ معدومةً، وهنا يَكْمُنُ الخطر، فيموت بسبب هذا المَرَض كثيرٌ من النَّاس قبل إيجاد علاج له ومعرفة سُبُل مكافحته؛ ولذلك سُمِّي وَبَاءً.

(٢) الإفضاء إلى الموت، أَهْمَلَه أكثرُ المُعَرِّفين للوَبَاء، ونَصَّ عليه بعضُهم، كما سبق.
وبالرَّغم من أنَّ أغلبَ الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة مُعْدِيَةٌ إلا أنَّ التَّعريفات الَّتي وقفتُ عليها لم تصف الوَبَاء بأنَّه مُعْد، سوى قول الدكتور أحمد مختار عمر في كتابه معجم اللُّغَة العربيَّة المُعاصرة (٢٣٩٢/٣): "الوَبَاء: كُلُّ مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلا". وقول أحمد محمود عبدالجوَّاد في مقدمة ترجمته لكتاب الأوبئة والتاريخ: لشلدون واتس، ص (٨): "الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة: هي في الأصل أمراض مُعْدِيَة تُصيبُ الأعدادَ الكبيرةَ من البشر"، مما يَدلُّ على أنَّ الوَبَاءَ قد يكون مُعْدِيًا أو غيرَ مُعْدٍ كالأَمْرَاض النَّاتجة عن التّلوُّث البيئيِّ.

(٣) معجم الوَبَائيّات، ص (٨٧)؛ معجم اللُّغَة العربيَّة المُعاصرة (٢٣٩٢/٣).

(٤) ينظر: الموسوعة العربيَّة العَالَميَّة (١٠٨/٢٣).

# المبحث الأوَّل
# أهَمِّيَّةُ التَّدَابِير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة وأُسُسُها

## المطلب الأوَّل
## أهَمِّيَّةُ التَّدَابِير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة

للتَّدَابير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة أَهَمِّيَّةٌ كُبرى، فبها يُحْفَظ النَّوْع الإنساني من الزَّوال والانقراض، وهذا مقصدٌ من مقاصد الشَّرِيعَة الإسلاميَّة وغايةٌ من غاياتها؛ فقدجاءت بحفظ النَّفْس ودفع الضَّرَر عنها قبل وُقُوعِه، ورفعه عنها بعد وُقُوعِه، والتَّدَابيرُ الوِقائِيَّةُ هي من وسائل دفع الضَّرَر قبل وُقُوعِه، وهذا من أمثل أنواع دفع الضَّرَر؛ وهو ما يُعبّر عنه في القاعدة الفِقْهِيَّة: (الدَّفْعُ أسهلُ من الرَّفْعِ)[٥]، وجاء في الحِكَم والطِّبِّيَّة المأثورة: (الوِقايَةُ خَيرٌ من العِلاج)، و(دِرْهَمُ وِقَايَةٍ خَيْرٌ من قِنْطارِ عِلاج).

فالوِقايَة تكاليفها قليلة بخلاف العِلاج، فإنَّ تكاليفَهُ كثيرةٌ؛ فالمبلغ الَّذي يُعَالَجُ به فَرْدٌ واحدٌ قد يعادل المبلغ الَّذي يُنْفَق في وِقَايَة مجتمعٍ بأكمله؛ وبهذا يُعْلَم أنَّ الوِقايَةَ ليست أهمِّيَّتُها فقط في حفظ النَّفْس، بل أيضًا فيها حفظ للمال، وهو أيضًا من الضَّرُورَات الخمس الَّتي جاءت شَرِيعَة الإسلام بحفظها.

ولهذه الأسباب وغيرها نَجِدُ الإسلام قد اهْتَمَّ اهتمامًا كبيرًا بالطِّبِّ الوِقَائِيِّ، ووضع قواعد التَّدَابير الوِقائِيَّة الَّتي تقي الفرد والمجتمع من الأَمْرَاض، وأَمَرَ بأخذ أسباب الوِقايَة من الأَمْرَاض[٦]، وغيرها من المؤذيات الَّتي تُصيب الإنسان.

يقول الشَّاطِبِيُّ (ت: ٧٩٠هـ) -وهو يتحدَّث عن مَشْرُوعِيَّة دفع المُؤْذِيَات والمُؤْلِمَات-:

(٥) الأَشْبَاه والنَّظائر للسُّبْكِيّ (١/١٢٧)؛ قواعد ابن رجب (٣/٢٣).

(٦) سيأتي تفصيل ذلك في المباحث التالية.

"فُهِم من مجموع الشَّريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعًا للمشقَّة اللَّاحقة، وحفظًا على الحُظوظ الَّتي أُذِن لهم فيها، بل أُذِن في التَّحرُّز منها عند تَوَقُّعها وإن لم تقع؛ تكملةً لمقصود العَبْد، وتَوْسعة عليه، وحِفظًا على تكميل الخُلُوص في التَّوجُّه إليه، والقيام بشكر النِّعم، فمن ذلك الإذْن في دفع ألم الجوع والعطش، والحرِّ والبَرْد، وفي التَّداوي عند وُقُوع الأَمْرَاض، وفي التَّوَقِّي من كُلِّ مؤذٍ آدميًّا كان أو غيرَه، والتَّحرُّز من المُتَوَقَّعَات حَتَّى يُقَدِّم العُدَّة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عَيْشه في هذه الدَّار من دَرْء المفاسد وجلب المصالح... وكَوْن هذا مأذونًا فيه معلومٌ من الدِّين ضَرورةً"[1].

ولا يَشُكُّ مسلمٌ عاقلٌ في مَشْرُوعِيَّة التَّدَابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض وأهمِّيَّتها، وهي مما جاءت بها الشَّريعة، وشهدت بها الفطرة والعقل الصَّريح، وأيَّدَها الطِّبُّ الحديث.

يقول ابن القَيِّم (ت: ٧٥١هـ) -رَدًّا على مَن يُنْكِر علاقة الشَّريعة بطِبِّ الأبدان-: "كيف تُنْكِرُ أن تكونَ شَرِيعَةُ المَبْعُوث بصلاح الدُّنيا والآخرة مُشتمِلةً على صلاح الأبدان، كاشْتِمالها على صلاح القُلُوب، وأنَّها مُرْشِدةٌ إلى حِفظ صحَّتها، ودفع آفاتها بطُرُقٍ كُلِّيَّةٍ قد وُكِلَ تَفْصيلُها إلى العقل الصَّحيح، والفِطْرة السَّليمة بطريق القِياس والتَّنْبِيه والإيماء"[2].

## المطلب الثَّاني
## الأُسُس الَّتي تقوم عليها التَّدَابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة

لا شكَّ أنَّ للتَّدَابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض أُسُسًا وقواعدَ تقوم عليها، وبعد البحث والتَّحَرِّي لم أعثرْ على أَحَدٍ نَصَّ على هذه الأُسُس والقواعد، ولكن من خلال النَّظر في مقاصد الشَّريعَة وقواعدها العامَّة، وعبارات العُلَماء المُتعلِّقة بهذا الشأن، يمكن الخروج ببعض الأُسُس والقواعد المُهِمَّة، وهي:

(١) الموافقات (٢/٢٦٠).

(٢) زاد المعاد (٤/٣٨٠).

### أولًا: ألَّا يخالف التَّدْبيرُ الوِقَائيُّ الشَّرع أو يُنافيه:

فالتَّدَابير الوقائيَّة جُعِلَت من أجل المَصْلَحَة، وما خالف القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع، لا يُسَمَّى مصلحةً البَتّة؛ ولهذا كان لا بُدَّ أن تكونَ التَّدَابيرُ الوِقائيَّةُ مُتَمَاشِيَةً مع أصول الشَّريعة الإسلاميَّة وقواعدها الكُلِّيَّة، مُحقِّقةً لمقاصدها العامَّة، مُحافِظةً على الضَّرُورَات الخمس الَّتي جاءت الشَّريعَة بحفظها.

### ثانيًا: ثبوت نفع التَّدْبير شرعًا أو طبًّا:

فحَتَّى يكونَ التَّدْبيرُ الوِقَائيُّ مقبولًا، لا بُدَّ أن يكونَ قد ثبت نفعه بالأدِلَّة الشَّرْعيَّة، كمنع الدُّخُول إلى أرض الوَبَاء والخروج منها، وعدم ورود المريض على الصَّحيح، والابتعاد عن المريض مرضًا مُعْدِيًا، وغير ذلك من التَّدَابير الثَّابتة شرعًا[1]، وإن لم يكن التَّدْبيرُ الوِقَائيُّ واردًا في الشَّرع، فيجب التَّأكد من ثبوت نفعه بالطِّبِّ والتَّجْرِبَةِ قبل العمل به، والمرجعُ في ذلك قولُ أهل الخبرة والاختصاص الموثوقين، من الأطِبّاء ونحوهم، وقد أمَرَ الله تعالى بردِّ الأمور إلى أهل الخبرة في غيرِ مَا آيَةٍ من كتابه، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

والطِّبُّ كالشَّرع في سعيه لسلامة الأبدان وعافيَتِها، وفي هذا يقول العِزُّ بن عبدالسَّلام (ت: ٦٦٠هـ): "إنَّ الطِّبَّ كالشَّرع وُضِع لجلب مصالح السَّلامة والعَافِيَة، ولِدَرْءِ مفاسد المَعَاطِب والأسْقام، ولِدَرْءِ ما أمكن دَرْؤُهُ من ذلك، ولجلب ما أمكن جَلْبُه من ذلك"[2].

### ثالثًا: أن يكونَ ضَرَرُ التَّدْبيرِ -إن وُجد- أخَفَّ من ضَرَرِ المَرَض:

فليس مقبولًا شرعًا ولا عقلًا أن يَدْفَع الإنسانُ ضررًا بما هو أشَدُّ منه، ومن

(١) سيأتي الحديث عن هذه التَّدَابير وذكر الأدِلَّة عليها في المبحث الثَّاني.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦/١).

القواعد الفقهيّة المُقرّرَة: "أنَّ الضَّرَرَ لا يُزَال بمثله"[1]، ومن باب أوْلَى عدم إزالته بما هو أشَدُّ منه؛ ولهذا ينبغي أن يُراعَى في التَّدْبير الوِقَائِيِّ أن يكونَ ضَرَرُهُ أخفَّ من ضرر المرَض المُتَوَقَّى عنه، وقد جاء في القاعدة الفقهيّة الأخرى: "الضّرَرُ الأشَدُّ يُزَال بالضّرَرِ الأخَفّ"[2].

يقول الشّاطِبِيُّ: "المصالح والمفاسد الرَّاجِعة إلى الدُّنيا إنَّما تُفْهَم على مُقْتَضى ما غَلَب، فإذا كان الغالبُ جِهَةَ المَصْلَحَة، فهي المَصْلَحَة المفهومة عُرْفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عُرْفًا"[3].

**رابعًا: المَصْلَحَة العامَّة للتَّدَابير مُقَدَّمَة على المَصْلَحَة الخاصَّة:**

بعضُ التَّدَابيرِ الوِقائيَّة قد تتعارض مع مصالح بعض الأفراد، ولكنَّها تُقَدَّم على هذه المصالح؛ لأنَّها مَصْلَحَةٌ عامَّةٌ، ومن القواعد المُقَرّرَة: "المَصْلَحَة العامَّة مُقَدَّمَة على المَصْلَحَة الخاصَّة"[4]، و"تحتَمَل أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما"[5]، ويقول ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ): "جاءت الشّريعَة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما"[6].

فالمَرَضُ الوَبَائِيُّ يُعَرِّض حياة الجميع للخطر، وتدابير الوِقايَة منه قد يَحْدُثُ منها ضَرَرٌ مَالِيٌّ أو غيرُه يَلْحَقُ بعضَ الأفراد، ولَكِنَّهُ مُغْتَفَرٌ بجانب الضَّرَرِ العامِّ الَّذي يَلْحَقُ الجميع، خُصُوصًا أنَّ مصلحةَ حفظِ النَّفس مُقَدَّمَةٌ على مصلحةِ حفظِ المال، وفي هذا يقول الشّاطِبِيُّ: "إنَّ المنافِعَ الحاصلةَ للمُكَلَّف مَشُوبَةٌ بالمضارِّ عادةً، كما أنَّ المضارَّ محفوفةٌ ببعض المنافِع، كما نقول: إنَّ النُّفُوسَ مُحْتَرمَةٌ محفوظةٌ ومَطْلوبةٌ

(١) الأَشْبَاه والنَّظائر لابن نُجَيْم، ص (٧٤)؛ شرح القواعد الفقهيّة لأحمد الزّرقا، ص (١٩٥).
(٢) شرح القواعد الفقهيّة لأحمد الزّرقا، ص (١٩٩)؛ قواعد الفقه للبَرْكَتِيّ، ص (٨٨).
(٣) الموافقات (٤٥/٢).
(٤) الموافقات (٨٩/٣)؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ (١٢٤/١).
(٥) القواعد للحِصْني (٣٤٦/١)؛ موسوعة القواعد الفقهيّة (٣١١/١٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٩٢/٣١).

الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤُها أَوْلَى"[٧].

**خامسًا: مناسبةُ التَّدْبير الوِقَائيِّ لحجم خطر المَرَض:**

فمن الأمور المُهِمّة أن يكونَ التَّدْبيرُ الوِقَائيُّ مُناسِبًا لحجم الخطورة الَّتي يُمَثِّلُها المرضُ، لأنَّ التَّدَابيرَ الوِقائيَّةَ من الأمور الطّارِئَة، ولذلك تُزَال عند ارتفاع الحاجة الَّتي دَعَت إليها، ومن القواعد المُقَرَّرَة: "أنَّ ما ثبت لعذر يزول بزواله"[٨]، و"أنَّ الحُكْمَ يدور مع علِتِّه وجودًا وعدمًا"[٩]، فإذا وُجِدَت العِلَّة وُجِدَ الحُكْم، وإذا انتفت العِلَّة انتفى الحُكْم.

**سادسًا: مُلَاءَمَةُ التَّدْبير الوِقَائيِّ لحال الأفراد والمجتمع:**

لا بُدَّ من مُلَاءَمَةِ التَّدْبيرِ الوِقَائيِّ لحال الشَّخص المُسْتَهْدَف بالتَّدْبير، فالمريض المُصَاب لا يُوضَع مع المُشْتَبَه به، والصَّحيح السَّليم لا يوضع مع المريض ولا المُشْتَبَه به، والقاعدة الفِقْهيّة تقول: "الثَّابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة"[١٠]، و"الثَّابت بالضَّرُورَة يَتقدَّر بقَدْرِها"[١١]، وكذلك يجب أن يُرَاعَى في بعض التَّدَابير المرضى الآخرون المصابون بأمراضٍ مُزْمِنَةٍ وخَطيرةٍ سوى المَرَضِ الوَبَائِيِّ، ويُرَاعَى أيضًا حال الشَّخص من حيث عمره، ومرضه، وحاجته، ونحو ذلك.

**سابعًا: إيكَالُ أَمْرِ التَّدَابير الوِقائيَّة إلى الحَاكم أو مَن ينوب عنه:**

إنَّ التَّدَابيرَ الوِقائيَّةَ من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة لا بُدَّ أن يَتَوَلَّى أمرَها الحَاكم أو مَن ينوب عنه، فالنَّبِيُّ ﷺ في زمانه أَمَرَ ببعض التَّدَابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض المُعْدِيَة

(٧) الموافقات (٦٤/٢).
(٨) الأَشْبَاه والنَّظائر للسُّيُوطي، ص (٨٥)؛ الأَشْبَاه والنَّظائر لابن نُجَيْم، ص (٧٤).
(٩) تَشْنِيف المسامع بجمع الجوامع (٥٤/٣)؛ موسوعة القواعد الفِقْهيّة (٩٤٩/٨).
(١٠) المَبْسُوط للسَّرَخسيِّ (٢٢٧/٣٠)؛ موسوعة القواعد الفِقْهيّة (٥٣٢/٢).
(١١) قواعد الفقه، ص (٧٤)؛ موسوعة القواعد الفِقْهيّة (٥٤٣/٢).

والوَبَائِيَّة، فنهى النَّاس عن الدُّخُول إلى أرض الوَبَاء والخروج منها، ونهى عن إيراد المريض على الصَّحيح، وأمَر بالابتعاد عن المَجْذُوم[1].

وقد جاء عن عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مَرَّ بامرأةٍ مَجْذُومَةٍ وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ»[2].

فالأمر بتنفيذ التَّدَابير الوِقائيَّة من مُتَعَلَّقات الحَاكِم؛ لأنَّه هو المسؤول عن رِعايَة الرَّعِيَّة وتدبير شؤونهم، ولأنَّ كثيرًا من النَّاس لا ينقاد إلى هذه التَّدَابير إلَّا إذا أَمَرَ بها الحَاكِم، وفي الأثر: "إنَّ اللَّهَ يَزَعُ بالسُّلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن"[3].

يقول أبو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ (ت: ٥٠٥هـ): "المُلْكُ والدِّينُ تَوْأَمَان، فالدِّينُ أَصْلٌ والسُّلطانُ حَارِسٌ، وما لا أَصْلَ له فمَهْدُوم، وما لا حَارِسَ له فضَائِع"[4].

(١) ستأتي هذه الأحاديث في المَباحث القادمة.

(٢) أخرجه مالك في المُوَطَّأ (٤٢٤/١) رقم (٢٥٠)؛ وابن وَهْب في جامعه، ص (٧٢٩) رقم (٦٣٧)؛ وعبدالرَّزَّاق في مُصَنَّفه (٧١/٥) رقم (٩٠٣١) من طريق عبدالله بن عُبَيْدالله بن أبي مُلَيْكَة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن أبي مُلَيْكَة لم يُدْرِك عمر، قال أبو زُرْعَة: "عبدالله بن عُبَيْدالله بن أبي مُلَيْكَة التَّيْمِيُّ عن عُمَرَ مُرْسَلٌ". ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص (١١٣).
ومِمَّا ينبغي التَّنْبيه عليه هُنَا: أنَّ الآثارَ الواردَةَ عن الصَّحابة والتَّابعين ومَن دونهم؛ لا يُتَشَدَّدُ فيها كالأحاديث النَّبويَّة، بل يُتَسَامَح فيها، فيُغْتَفَر المُرْسَل واليَسير الضَّعْف ونحوهما، خاصَّةً مع صِحَّة المعنى واشتهار الأثر.

(٣) أخرجه ابن شَبَّة في تاريخ المدينة (٩٨٨/٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "لَمَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ". ويحيى الأنصاريُّ لم يسمع من عثمان، قال علي بن المَدِينيِّ: "لا أعلمه سمع من صحابيٍّ غير أنس". ينظر: تهذيب التَّهْذيب لابن حجر (٢٢٣/١١). والأثر أخرجه أيضًا ابن عبدالبَرِّ في التَّمهيد (١١٨/١) من طريق مالك بن أنس، عن عثمان، ولفظه: "مَا يَزَعُ الْإِمَامُ، أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُ الْقُرْآنُ". ومالك لم يُدْرِك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ عثمان مات سنة (٣٥هـ)، ومالك وُلِد سنة (٩٣هـ). ينظر: تقريب التَّهْذيب، ص (٣٨٥، ٥١٦).
والأثر مشهور ومعناه صحيح مطابق للواقع، وهو مُتَنَاقَلٌ ومُتَدَاوَلٌ بين العُلَماء قديمًا وحديثًا.

(٤) إحياء علوم الدِّين (١٧/١).

## المبحث الثَّاني
## التَّدَابِير الإلْزامِيَّة المُتَّخذَة للوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة

المقصودُ بالتَّدَابير الإلْزاميَّة هُنا: كُلُّ تَدْبير وِقَائِيٍّ اتَّخذتْه الدَّولة لمكافحة مرضٍ وَبَائِيٍّ، وألْزَمَت النَّاس به، وفَرَضَت العُقُوبات على مخالفته، وهُنَاك عِدَّةُ عَوامِلَ لها تأثِيرٌ كبيرٌ في جَعْلِ التَّدْبير الوِقَائِيّ إلْزَاميًّا، منها: خطورةُ المرَض، وسرعةُ انتشاره، وعدمُ إمْكانِ علاجه، وتساهُلُ النَّاسِ في تطبيقه؛ ولذلك قد يكونُ التَّدْبيرُ الوِقَائِيُّ إلْزَاميًّا في مَرَضٍ دون مَرَضٍ آخَر، وفي مجتمعٍ دون آخَر، وفي المطالب التَّالِيَة ذِكْرٌ لأهَمِّ التَّدَابِيرِ الوِقائِيَّة الَّتي تكونُ إلْزَاميَّةً في الغالب، وهي: العَزْلُ الطِّبِّيُّ، والإلْزَامُ بالتَّدَاوِي، والحَجْرُ الصِّحِّيُّ، وحَظْرُ التَّجْوالِ، ومَنْعُ السَّفَرِ.

### المطلب الأوَّل
### العَزْلُ الطِّبِّيُّ

**أولًا: تعريف العَزْلِ الطِّبِّيِّ:**

**العَزْلُ لُغَةً:** التَّنْحِيَة، يُقال: عَزَلَ الشَّيْءَ يَعْزِلُه عَزْلًا إذا نَحَّاه جانِبًا[(١)].

**والطِّبِّيُّ:** نِسْبَة إلى الطِّبِّ، وهو: عِلاج الجسم والنَّفس[(٢)]، وفي الاصطلاح المُعاصِر: عِلْمٌ وفَنٌّ يُعْنَى بدِراسَة الأمْرَاض ومُعالجَتِها والوِقايَة منها[(٣)].

والعَزْلُ الطِّبِّيُّ (Isolation) في الاصطلاح الطِّبِّيِّ، هو: عَزْلُ مَنْ ظهرتْ عليهم

(١) معجم مقاييس اللُّغَة (٣٠٧/٤)؛ لِسَان العَرب (٤٤٠/١١)؛ القاموس المحيط، ص (١٠٣١)، مادة (ع ز ل).
(٢) المُحْكَم لابن سِيدَه (١٣٤/٩)؛ لِسَان العَرب (٥٥٣/١)؛ تَاج العَرُوس (٢٥٨/٣)، مادة (ط ب ب).
(٣) الموسوعة العربيَّة العَالَمِيَّة (٥١٤/١٥)؛ الموسوعة العربيَّة المُيَسَّرة (٢٠٨٥/٤).

أعراضُ المرَض المُعْدِي أو ثبتَتْ إصابتُهم به مخبريًّا؛ وذلك بوضعهم في مكانٍ خاصٍّ؛ لتقديم الرِّعايَة الصِّحِّيَّة لهم، ومنع انتقال العَدْوَى إلى غيرِهم(١).

ويكونُ العَزْلُ الطِّبِّيُّ غالبًا في مراكزَ مُخْتَصَّة أو في المستشفيات، وفي حالاتٍ نادرَةٍ يكونُ في المنازل؛ نسبة لظروفٍ مُعَيَّنَة مع أَخْذِ الاحتياطات اللَّازِمَة، وتنتهي مُدَّةُ العَزْلِ الطِّبِّيِّ غالبًا بعد التَّأكُّد مخبريًّا من شفاء المصابين من المرَض، واختفاء الأعراض المرضيَّة(٢).

## ثانيًا: مَشْرُوعيَّة العَزْل الطِّبِّيِّ:

مِمَّا يُسْتَدَلُّ به على مَشْرُوعِيَّة العَزْل الطِّبِّيِّ ما يلي:

**الدَّليل الأوَّل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ(٣)»(٤).

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن إيراد المريض على الصَّحيح؛ خشيةَ انتقالِ المرَض المُعْدِي إلى الأصِحَّاء وانتشارِه بينهم بتقدير اللّه ومشيئَتِه، وهذا هو العَزْلُ الطِّبِّيُّ بعَيْنِه، ولو لم يَرِد في العَزْل سوى هذا الحديث

---

(١) Infection prevention and control of epidemic- and pandemic-prone acute respiratory infections in health care: WHO Guidelines.pp. 24. Guide to Infection Control in the Hospital (Isolation of Communicable Diseases): By: Eric Nulens, MD, PhD. pp. 3. Isolation Procedure ICPr012: By: NHS foundation trust. pp. 4-6. Isolation facilities for infectious patients in acute settings: By: department of health. Crown copyright. pp. 10.

موقع مُنظَّمة الصِّحَّة العَالَمِيَّة (www.who.int)، الرابط: (https://cutt.us/Y4c4J)؛ معجم المصطلحات الطِّبِّيَّة (٢٤٥/٣)؛ الدَّليل الإرشاديّ (الحَجْر الصِّحِّيّ - العَزْل الطِّبِّيّ): المركز الوطنيّ السُّعوديّ للوِقايَة من الأَمْرَاض، ص (١).

(٢) Isolation Procedure ICPr012: By: NHS foundation trust. pp. 11. 2007 Guideline for Isolation Precautions: Preventing Transmission of Infectious Agents in Healthcare Setting: By: (HICPAC). pp. 38, 117-125. الدَّليل الإرشاديّ (الحَجْر الصِّحِّيّ - العَزْل الطِّبِّيّ)، ص (٣).

(٣) المُمْرِضُ: صاحب الإبل المَرَاض، والمُصِحُّ: صاحب الإبِل الصِّحَاح. إكمَال المُعْلِم بفوائد مسلم (١٤٥/٧)؛ شرح النَّوَوِيّ على مسلم (٢١٧/١٤).

(٤) أخرجه البُخاريّ (١٣٨/٧) رقم (٥٧٧١)؛ ومسلم (١٧٤٣/٤) رقم (٢٢٢١).

لكفى؛ وبهذا يُعْلَمُ أنّ الإسلامَ سبق الطِّبَّ الحديث في وضع قواعد العَزْل الطِّبِّيِّ.

**الدَّليل الثَّاني:** حديث الشَّريد بن سُوَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان في وَفْد ثَقيف رجلٌ مَجْذُوم[1]، فأرسلَ إليه النَّبيُّ ﷺ: «إنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[2]، وفي رواية: قال الشَّريد: قَدِمَ على النَّبِيِّ ﷺ رجلٌ مَجْذُوم من ثَقيف ليُبَايِعَه، فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ»[3].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ المَجْذُومَ الَّذي أتى ليُبَايِعَه بالرُّجُوع، وأخبره بأنَّ بَيْعَتَه قد تَمَّتْ، وكُلُّ ذلك حَتَّى لا يختلط بالأصِحّاء في المدينة؛ فينتشر فيهم مرض الجُذَام بتقدير الله تعالى، وهذا هو المبدأ الَّذي يقوم عليه قانون العَزْل الطِّبِّيِّ، وهو: عزل المريض عن الأصِحّاء وإبعاده عنهم.

وقد سُئِل ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلٍ مُبْتَلًى بمرضٍ، يسكن في دارٍ بين قومٍ أصِحَّاء، فقال بعضُهم: لا يُمْكِنُنَا مُجَاوَرَتُك، ولا ينبغي أن تُجَاوِرَ الأصِحَّاء، فهل يجوز إخراجُه؟

فأجاب: "نعم، لهم أن يمنعوه من السَّكن بين الأصِحّاء، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فنهى صاحب الإبل المِراض أن يُوردَها على صاحب الإبل الصِّحَاحِ، مع قوله: «لا عَدْوَى، ولا طِيرَةَ»، وكذلك رُوِي أنَّه لَمَّا قَدِم مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَه أرسل إليه بالبَيْعَةِ، ولم يأذَنْ له في دُخُول المدينة"[4].

وقال في موضع آخَر: "ولا يجوز للجَذْمَاء مخالطة النَّاس عمومًا، ولا مخالطة

---

(١) المَجْذُوم: المُصاب بالجُذَام، وهو مرض يصيب الجلد وبعض الأعصاب والأغشية المخاطيَّة، ويتشوه منه الوجه ويتساقط لحم الأطراف. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٤٣٠)؛ تَاج العَرُوس (٣١/٣٨١)؛ معجم الأمْرَاض وعلاجها، ص (٢٧٤)، مادة (ج ذ م).

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٧٥٢) رقم (٢٢٣١).

(٣) أخرج هذه الرِّواية الإمام أحمد في المسند (٣٢/٢١٨) رقم (١٩٤٦٨)، وقال مُحَقِّقُو المسند - ط الرسالة -: "حديث صحيح".

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨٤).

النَّاس لهم، بل يسكنون في مكان مُفْرَدٍ لهم ونحو ذلك، كما جاءت به سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ وخلفائِه، وكما ذكره العُلَماء"[1].

**الدَّليل الثَّالث:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[2].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر الأصِحَّاء بالفِرار من المصاب بمرض الجُذَام المُعْدِي، والابتعاد عنه، وما العَزْل الطِّبِّيّ إلَّا إبعاد المرضى عن الأصِحَّاء.

**الدَّليل الرَّابع:** ما رواه ابن أبي مُلَيْكَة: أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب مَرَّ بامرأةٍ مَجْذُومَةٍ وهي تطوف بالبيت، فقال لها: "يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ"، فجلست، فمَرَّ بها رجلٌ بعد ذلك، فقال لها: إنَّ الَّذي كان قد نهاكِ قد مات؛ فاخرجي، فقالت: "ما كنتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وأُعْصِيَهُ مَيِّتًا"[3].

ووجه الدَّلالة: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ المرأةَ المَجْذُومَةَ أن تَعْزِلَ نفسَها في بيتِها،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٤).

(٢) أخرجه البُخاريّ (٧/١٢٦) رقم (٥٧٠٧) مُعَلَّقًا بصيغة الجَزْم، ومن طريقه البَغَويّ في شرح السُّنَّة (١٢/١٦٧) رقم (٣٢٤٧)، قال البُخاريّ: قال عَفَّان: حدَّثنا سَليم بن حَيَّان، حدَّثنا سَعيد بن مِينَاء، قال: سمعتُ أبا هريرة، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: ... الحديث. وقال البَغَويُّ: "هذا حديث صحيح".
قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٥٨): "قد وصله أبو نُعَيم من طريق أبي داود الطَّيالسيِّ، وأبي قُتَيْبَة مُسْلم بن قُتَيْبَة، كلاهما عن سَليم بن حَيَّان شيخ عَفَّان فيه... وقد وصَلَه ابن خُزَيمة أيضًا".
ومُعَلَّقَات البُخاريّ الَّتي يرويها عن شيوخه بصيغة (قال) جازمًا بذلك، عَدَّها بعضُ المُحقِّقين من أهل الحديث من قبيل الموصول المُعَنْعَن الَّذي يُشْتَرَط لصحَّته شرطان: الأوَّل: ألَّا يُعْرَفَ الرَّاوي بالتَّدليس، والثَّاني: أن يكونَ الرَّاوي قد لَقِيَ أو عَاصَرَ مَن رَوَى عنه. ينظر: مُقَدِّمَة ابن الصَّلَاح، ص (٢٤)، شرح التَّبْصِرَة والتَّذْكِرَة للعِرَاقيِّ (١/١٤١)؛ فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٢).
وعَفَّان من شيوخ البُخاريّ المعروفين، لَقِيَهُ البُخاريّ وسمع منه، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (١/١٧): أنَّ من أسباب كون البُخاريّ لم يُوصِلْ الإسنادَ إلى شيخه، أن يكونَ سَمِعَهُ منه مُذَاكَرَةً، فلم يَرَ أن يسوقَ الإسنادَ مَسَاق الأصل.
والبُخاريُّ مَعْرُوفٌ بأنَّه ليس من المُدَلِّسِينَ، بل قال ابن القَيِّم في إغاثة اللَّهفان (١/٢٦٠): "البُخاريُّ أَبْعَدُ خلق الله من التَّدْليس". وبِنَاءً على ما تَقَرَّر؛ فالحديثُ صحيحٌ، خُصُوصًا أنَّ البُخاريّ علَّقه عن شيخه وجَزَم بنسبته إليه.

(٣) تقدم تخريجه.

حَتَّى لا تُؤْذِي النَّاس بنقل مرضِها إليهم، وهذا هو العَزْل الطِّبِّيُّ. قال ابن عبدالبَرِّ (ت: ٤٦٣هـ): "وفي هذا الحديث من الفِقْه: الحُكْمُ بأن يُحالَ بين المَجْذُومين وبين اختلاطِهم بالنَّاس"(١).

**الدَّليل الخامس:** حديث عبدالله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢).

ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يضرَّ نفسَه أو غيرَه، ويجب عليه أن يدفعَ الضَّرَرَ عن نفسِه وعن غيرِه، أيًّا كان نوعُ هذا الضَّرَر(٣)، والعَزْلُ الطِّبِّيُّ يدفع به المريضُ الضَّرَرَ عن نفسِه، وذلك بالرِّعايَة الصِّحِّيَّة الَّتِي يجدها هناك، ويدفع الضَّرَر عن الأصِحّاء، فلا يسري إليهم مرضُه.

**الدَّليل السَّادس:** من المُقَرَّر في الحقائق الطِّبِّيَّة الثَّابِتَة أنَّ غالبَ الأمْرَاض المُعْدِيَة تُسَبِّبُها كائناتٌ دَقِيقَةٌ لا تُرَى بالعَيْن المُجَرَّدَة، وتستطيع هذه الكائناتُ الانتقال من المريض إلى الصَّحيح عن طريق وسائل مختلفة، ومن أسرع هذه الوسائل في نقل المَرَض مخالطةُ الصَّحيح للمريض؛ ولذلك كان العَزْلُ الطِّبِّيُّ من أقوى التَّدَابير الوِقائِيَّة لمكافحة الأمْرَاض المُعْدِيَة والحدِّ من

(١) الاستذكار (٤/٤٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٨٤) رقم (٢٣٤١)؛ والطَّبَرَانيّ في المعجم الكبير (١١/٢٢٨) رقم (١١٥٧٦)؛ والدَّارَقُطْنيّ في سننه (٥/٤٠٧) رقم (٤٥٤٠) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيحٌ بمجموع الطُّرُق والشَّواهد، فقد أخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (٢/٦٦) رقم (٢٣٤٥)؛ والدَّارَقُطْنيّ في سننه (٤/٥١) رقم (٣٠٧٩) من طريق عبدالعزيز بن مُحمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عمرو بن يحيى المَازِنيّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا.
قال النَّوَوِيّ في الأربعين، ص (٩٧): حديث حسن، رواه الدَّارَقُطْنيّ وغيره مسندًا، ورواه مالك في المُوَطَّأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النَّبِيّ ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طُرُق يُقَوِّي بعضها بعضًا.
وقال ابن رجب في جامع العلوم والحِكَم، ص (٣٠٤): ذكر النَّوَوِيّ أنَّ بعضَ طُرُقه تُقَوَّى ببعضٍ، وهو كما قال.

(٣) لأنَّ كلمتي (ضَرَر) و(ضِرَار) جاءتا نكِرَتين منفيَّتين؛ فأفادتا العموم، بحسب القاعدة الأُصُوليّة. ينظر: المحصول للرَّازِيّ (٢/٣٤٣)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٣١٩).

انتشارها[1]، والشَّريعة الإسلاميَّة تسعى إلى جَلْبِ كُلِّ مَصْلَحَة للإنسان، ودَرْءِ كُلِّ مفسدةٍ عنه، وما دام أنَّ هذا التَّدْبيرَ قد ثبتتْ مصلحتُه في الطِّبِّ، فهو إذًا من المصالح الشَّرعيَّة المُعْتَبَرَة.

يقول الْعِزُّ بن عبدالسّلام: "إنَّ الطِّبَّ كالشَّرع وُضِع لجَلْبِ مصالح السَّلامة والعافيَة، ولدَرْءِ مفاسد الْمَعاطب والأسْقام، ولدَرْءِ ما أمكن دَرْؤُه من ذلك، ولجلب ما أمكن جَلْبُه من ذلك"[2].

## المطلب الثَّاني
## الإلْزَام بالتَّدَاوي

### أولًا: تعريف الإلْزَام بالتَّدَاوي:

**الإلْزَام في اللُّغَة:** الإيجَاب، وهو مصدر مُشْتَق من الفعل الْمُتَعدِّي (أَلْزَمَ) بمعنى: أَوْجَبَ، يُقال: أَلْزَمَهُ الحقَّ، إذا أَوْجَبَهُ عليه، وأصله من لَزِمَ يَلْزَمُ لُزُومًا بمعنى: ثَبَتَ ودَامَ[3].

**والتَّدَاوي لُغَةً:** مصدر تَدَاوَى يَتَدَاوَى تَدَاوِيًا، ومعناه: تناول الدَّوَاء للاستشفاء به[4].

**والتَّدَاوي في الاصطلاح الطِّبِّيِّ:** تناول الدَّوَاء بقصد معالجة المرَض أو الوِقايَة منه[5].

---

(١) Medical Microbiology: By: Murray, Rosenthal , Pallet. pp: (2). Medical Dictionary: By: (BMA). pp. 306. Infectious Disease Epidemiology: By: Bureau of Epidemiology in Arizona, pp. 30-159. Foodborne disease outbreaks: By: (WHO), pp. 54-93.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦/١).

(٣) تهذيب اللُّغَة (١٥٠/١٣)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٢٤٥/٥)؛ شمس العلوم للحميري (٦٠٤٣/٩)؛ المصباح المنير (٥٥٢/٢)؛ المعجم الوسيط (٨٢٣/٢)، مادة (ل ز م).

(٤) مُخْتَار الصِّحَاح، ص (١١٠)؛ لِسَان العَرب (٢٧٩/١٤)؛ تَاج العَرُوس (٧٧/٣٨)، مادة (د و ي).

(٥) الموسوعة الطِّبِّيَّة الفِقْهِيّة، ص (١٩٣).

والمراد بالإلْزَام بالتّدَاوِي هُنا: إجبار الحَاكِم أو مَن ينوب عنه المريضَ على التّدَاوِي إذا كان مُصَابًا بمرضٍ مُعْدٍ وَبَائِيٍّ.

**ثانيًا: مَشْرُوعِيَّة الإلْزَام بالتّدَاوِي من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة:**

قبل الحديث عن مَشْرُوعِيَّة الإلْزَام بالتّدَاوِي من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة، لا بُدَّ من بيانِ حُكْمِ التّدَاوِي نَفْسِهِ، وقد اتَّفَق الفقهاءُ على مَشْرُوعِيَّة التّدَاوِي، بل نقل بعضُهم الإجماعَ على ذلك.

قال ابنُ رُشْد الجَدُّ (ت: ٥٢٠هـ): "لا اختلاف فيما أعلمه في أنَّ التّدَاوِيَ... وأخذَ الدَّواءِ مباحٌ في الشَّريعة غير محظور"(١)، وقال عبداللَّطيف البغداديُّ (ت: ٦٢٩هـ): "أجمعوا على جوازه"(٢).

ولكن اختلف الفقهاءُ في الحُكْمِ التّكْلِيفِي لِلتّدَاوِي، فقال بعضُهم بالوجوب(٣)، وبعضُهم بالاستحباب(٤)، وبعضُهم بالإباحة(٥).

وهذا الاختلاف -كما ذكر المُحَقِّقون من أهل العلم- مداره على اختلاف الأحوال، فقد يكون التّدَاوِي واجِبًا، وقد يكون مُستحبًّا، وقد يكون مُباحًا، يقول ابن تَيْمِيَّة: "إنَّ النَّاسَ قد تنازعوا في التَّدَاوِي هل هو مباحٌ أو مُسْتَحَبٌّ أو واجب؟ والتَّحقيق: أنَّ منه ما هو مُحَرَّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مُسْتَحَبٌّ، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يُعْلَم أنَّه يَحْصُل به بقاء النَّفس لا

(١) المقدمات المُمَهِّدات (٤٦٦/٣).

(٢) الطِّبُّ من الكتاب والسُّنَّة، ص (١٧٩).

(٣) هذا قول عند الحنابلة، ونُسب لبعض الشَّافِعِيَّة. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤)؛ الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ (١٠/٦).

(٤) وهو مذهب الشَّافِعِيَّة، وقال به بعض الحنفيَّة. ينظر: منهاج الطالبين، ص (٦١)؛ مغني المحتاج (٤٥/٢)؛ بدائع الصنائع (١٢٧/٥).

(٥) وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وقال به بعض الحنابلة. ينظر: الهدَايَة للمَرْغِينَانيّ (٣٨١/٤)؛ البناية شرح الهداية (٢٦٧/١٢)؛ المقدمات المُمَهِّدات (٤٦٦/٣)؛ التَّاج والإكْلِيل (٢٧٢/٢)؛ المُبْدِع في شرح المُقْنِع (٢١٧/٢)؛ الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ (١٠/٦).

بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضَّرُورَة، فإنَّه واجب عند الأئمَّة الأربعة وجمهور العُلَماء"[1].

وعلى هذا يَتَبَيَّن أنَّ التَّدَاوِيَ يجب إذا كان تَرْكُهُ يُؤَدِّي إلى هلاك النَّفس أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو غير ذلك من الأضرار الجَسِيمَة، وتركُ التَّدَاوِي من المَرَض الوَبَائِيّ قد يُؤَدِّي إلى الهلاك في الغالب، ولا يَقْتَصِرُ ضَرَرُه على المصاب به فقط، بل يَتَعَدّاه إلى غيره، فإذا كان التَّدَاوِي من المَرَض الوَبَائِيّ سبيلًا لحفظ النَّفس، وكَفِّ الْأَذَى عن الآخرين؛ فإنَّه يجب، ومن القواعد الأُصُولِيَّة المُقَرَّرَة: "ما لا يَتِمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب"[2].

وبعد بيان حُكْم التَّدَاوِي عمومًا، وحُكْم التَّدَاوِي من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة على وجه الخُصُوص، أذكرُ فيما يلي الأدِلَّة الدَّالَّة على مَشْرُوعِيَّة الإِلْزَام بالتَّدَاوِي من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة، وهي:

الدَّليل الأوَّل: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الدَّليل الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الدَّلالة من الآيتين: أنَّ اللهَ تعالى نهى عن قتل النَّفْس والإلقاء بها إلى التَّهْلُكَة، والنَّهْيُ يفيد التَّحْرِيم عند إطلاقه، وترك التَّدَاوِي من المَرَض الوَبَائِيّ يؤدي إلى قتل النَّفْس وإهلاكها؛ ولذا يجب على المريض مرضًا وَبَائِيًّا التَّدَاوِي منه، كما يُشْرِع لوَلِيّ الأَمْرِ إجباره على ذلك؛ لأنَّه مسؤولٌ عن حفظ أرواح رَعِيَّتِه، كما قال رسول الله ﷺ: «الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[3]، ومن أعظم ما يرعاه الإمام، حمايَةُ الأَنْفُس الَّتِي هي من الضَّرُورَات الخمس الَّتِي جاءت الشَّرِيعَة الإسلاميَّة بحفظها، بل جاءت بذلك كُلُّ الشَّرائع[4].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (١٥٦٣/٤)؛ شرح القواعد الفقهيّة، ص (٤٨٦).

(٣) أخرجه البُخاريّ (٥/٢) رقم (٨٩٣)؛ ومسلم (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) قال الشَّاطِبيُّ في المُوَافَقَات (٣١/١): "قد اتَّفقت الأُمَّة -بل سائر الملل- على أنَّ الشَّريعةَ وُضِعَت للمحافظة على الضَّرُورِيَّات الخمس، وهي: الدِّين، والنَّفْس، والنَّسْل، والمال، والعَقْل".

الدَّليل الثَّالث: قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الآيةَ دَلَّتْ على وجوب طاعة وَلِيِّ الأَمْرِ فيما يأمر به ما لم يكن إثمًا؛ والتَّدَاوِي من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة فيه مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ يعود نفعُها على الفرد والمجتمع، بل على الأُمَّة بأسرها، وترك التَّدَاوِي فيه مفسدةٌ يعود ضَرَرُها على الفرد والمجتمع؛ ولهذا لوليِّ الأَمْرِ الحقُّ في إلزام النَّاس بالتَّداوي؛ لأنَّ القاعدة الفقهيّة تقول: "تَصَرُّف الإمام على الرَّعِيَّة منوط بالمصْلَحَة"(١)، ويلزم الرَّعِيَّة طاعة وَلِيِّ الأَمْرِ في ذلك.

وقد جاء ضمن قرارات مجلس مَجْمَع الفقه الإسلامي الدوليِّ المُنْبَثِق من مُنظَّمة التَّعاون الإسلاميّ: "لوَلِيِّ الأَمْرِ الإِلْزَام بالتَّدَاوِي في بعض الأحوال، كالأَمْرَاض المُعْدِيَة والتَّحصينات الوِقائِيَّة"(٢).

الدَّليل الرَّابع: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٣).

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن إيراد المريض على الصَّحيح؛ وتَرْكُ المصابِ بمرضٍ وَبَائِيٍّ دون عِلاج، فيه مخالفةٌ لهذا النَّهْي الوارد في الحديث؛ وذلك لأنَّ المصابَ بالمرض سوف يختلط بالأَصِحّاء لا محالة، ومنهم أفراد أسرته وغيرهم؛ وبذلك ينتشر المَرَضُ في المجتمع، وهذا ما جاء النَّهْي من أجله.

الدَّليل الخامس: حديث عبدالله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٤).

(١) المنثور في القواعد الفقهيّة (٣٠٩/١)؛ الأَشْبَاه والنَّظائر للسُّيُوطي، ص (١٢١)؛ الأَشْبَاه والنَّظائر لابن نُجَيْم، ص (١٠٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد السَّابع، الجزء الثَّالث، ص (٧٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّه لا يجوز لأحد أن يضرَّ نفسَه أو غيرَه، والَّذي يَتْرُكُ التّدَاوِي من المرَض الوَبَائِيّ، فإنَّه يَضُرُّ نفسَه أولًا بتعريضها للهلاك، ويَضُرُّ أيضًا الآخرين ويُعَرِّضُ أنفسَهم للخطر؛ وذلك إنَّه ينقل المرَض إليهم، والشَّخص الواحد المصاب بمرضٍ مُعْدٍ يمكن أن ينقل هذا المرَض إلى عشرات النَّاس بل إلى المئات منهم، ومن واجبات الإمام تُجَاه رَعِيَّتِه دفعُ الضَّرَرِ عنهم أيًّا كان نوعُ هذا الضَّرَر، ولا يُدفع ضَرَر المرَض الوَبَائِيّ عن المصاب به وعن النَّاس؛ إلَّا بإجبار المصاب به على التّدَاوِي.

## المطلب الثَّالث
## الحَجْرُ الصِّحِّيُّ

### أولًا: تعريف الحَجْر الصِّحِّيّ:

**الحَجْرُ لُغَةً:** المَنْع[(١)]، وفي الاصطلاح: المَنْع من التَّصَرُّف[(٢)].

و(**الصِّحِّيّ**): نِسْبَة إلى الصِّحَّة، وهي ضِدُّ المرَض[(٣)]، والمراد بها هُنا الصِّحَّة العامَّة في الاصطلاح المعاصر، وهي: العِلْم الَّذي يستهدف منع الأَمْرَاض، ورفع مستوى الكِفَايَة جُسْمَانِيًّا وعَقْلِيًّا لأفراد المجتمع[(٤)].

**والحَجْرُ الصِّحِّيُّ (Quarantine) في الاصطلاح الطِّبِّيّ:** تقييدُ حركة مَن هم ليسوا بمرضى ولم تظهر عليهم أعراضٌ مرضيَّة، ولكن يُشْتَبَهُ في إصابتهم بالمرض المُعْدِي؛ لمخالطتهم مصابين بالمرض أو قدومهم من أماكن مَوْبُوءَةٍ، فيوضعون في مكان خاصٍّ يفصلهم عن الأَصِحّاء، ويضمن منع انتشار العَدْوَى[(٥)].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللُّغة (١٣٨/٢)؛ المُحْكَم لابن سيدَه (٦٧/٣)؛ لِسَان العَرب (١٦٧/٤)، مادة (ح ج ر).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص (٨٢)؛ معجم مقاليد العلوم، ص (٥٤)؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٨/٢).

(٣) جمهرة اللُّغة (٥٤٤/١)؛ الصِّحَاح (٣٨١/١)؛ مجمل اللُّغة، ص (٥٣٢)، مادة (ص ح ح).

(٤) الموسوعة العربيَّة المُيَسَّرَة (٢١٤٣/٤)؛ الموسوعة العربيَّة العَالَميَّة (١١/٧).

(٥) Considerations for quarantine of individuals in the context of containment for coronavirus

ويدخل في معنى الحَجْر الصِّحِّيّ: منع الخروج من مكان الوَبَاء والدُّخُول إليه؛ للحدِّ من انتشار المرَض المُعْدِي، سواء كان هذا المكانُ حيًّا سكنيًّا أم مدينةً محليَّةً أم دَوْلةً خارجيَّةً[١].

ويكون الحَجْرُ الصِّحِّيُّ غالبًا في منشآت أو مرافق مُخْتَصّةٍ أو في المنازل، وتنتهي مُدَّةُ الحَجْر الصِّحِّيّ غالبًا بانقضاء أقصى مُدَّة لحضانة الميكروب المسبب للمرض المُعْدِي، ومُدَّةُ الحضانة، هي: المُدَّة ما بين بداية دخول الميكروب الجسم إلى بداية ظهور أعراض المرَض[٢].

## ثانيًا: مَشْرُوعِيَّة الحَجْرِ الصِّحِّيِّ:

قد دلَّ على مَشْرُوعِيَّة الحَجْرِ الصِّحِّيِّ عددٌ من الأدِلَّة، منها:

**الدَّليل الأوَّل:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١].

ووجه الدَّلالة: أنَّ اللهَ تعالى أمر عباده المؤمنين بأخذ الحذر من كُلِّ ما يَضُرُّ، ويدخل في هذا العموم أخذ الحذر من الأمْرَاض المُعْدِيَة، ويكون ذلك بالحَجْر الصِّحِّيّ وغيره من التَّدَابير الوِقائيَّة.

**الدَّليل الثَّاني:** حديث أسامة بن زَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ[٣] بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[٤].

---

disease (COVID-19): By: (WHO). pp. 1. Guidelines for Quarantine facilities (COVID-19): By: (NCDC). pp.3.

معجم المصطلحات الطِّبِّيَّة (٢٤٥/٣)؛ الموسوعة العربيَّة العَالَمِيَّة (٨٨/٩)؛ الدَّليل الإرشادي (الحَجْر الصِّحِّيّ - العَزْل الطِّبِّيّ)، ص (١).

(١) Guidelines for Quarantine facilities (COVID-19): pp.3. الموسوعة العربيَّة العَالَمِيَّة (٨٨/٩)؛

(٢) Encyclopedia of Microbiology: By: Anne Maczulak, Ph.D..pp. 132, 468. Guidelines for Quarantine facilities (COVID-19). pp. 11.

الموسوعة العربيَّة العَالَمِيَّة (٨٨/٩)؛ الدَّليل الإرشادي (الحَجْر الصِّحِّيّ - العَزْل الطِّبِّيّ)، ص (٤).

(٣) الطَّاعُون: داءٌ ورمي وَبَائِيّ، سببه مكروب يُصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. ينظر: المعجم الوسيط (٥٥٨/٢)؛ الموسوعة العربيَّة المُيَسَّرَة (٢١٣٦/٤).

(٤) أخرجه البُخاريّ (١٣٠/٧) رقم (٥٧٢٨)؛ ومسلم (١٧٣٧/٤) رقم (٢٢١٨).

**الدَّليل الثَّالث:** حديث عبدالرَّحمن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال في الوَبَاء: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(١).

ووجه الدَّلالة من الحديثين: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الخروج من الأرض المَوْبُوءَة والدُّخُول إليها، وهذا هو الحَجْر الصِّحِّيُّ بمعناه المعاصر، وقد سبق إليه الإسلام أيضًا، وهذا ثاني التَّدَابير الوِقائِيَّة الَّتي وضع الإسلام أسَاسَها قبل الطِّبِّ الحديث.

قال ابنُ رَسْلَان (ت: ٨٤٤هـ): "اعْلَمْ أنَّ في المنع من الدُّخُول إلى الأرض الوَبِئَة حِكَمًا:

أحدها: تَجَنُّبُ الأسباب المُؤْذِية والبُعْدُ منها.

الثَّاني: الأخذ بالعَافِيَة الَّتي هي مادَّة مَصَالِح المَعَاش والمَعَاد.

الثَّالث: أن لا يَسْتَنْشِقُوا الهواء الَّذي قد عَفِنَ وفَسَد، فيكون سببًا للتَّلَف.

الرَّابع: أن لا يجاوِروا المَرْضَى الَّذين قد مَرِضوا بذلك، فيَحْصُل لهم بمُجاوَرَتِهم من جِنْس أمراضهم"(٢).

ومن الحِكَم الَّتي التمسها العُلَماء في منع الخروج من الأرض الوَبِئَة:

١. أنَّ الإنسانَ في الأرض الوَبِئَة قد يكون حاملًا لميكروبات المَرَض المُعْدِي، ولا تظهر عليه أعراضُ المَرَض، لأسباب عِدَّة، منها: أنَّ كُلَّ ميكروب له مُدَّة حضانة مُحَدَّدَة يتكاثر فيها، ومنها أيضًا قوة مناعة جسم الشَّخص المصاب؛ ولذلك يتأخر ظهور أعراض المَرَض عليه، فعندما يخرج هذا الشَّخص السَّليم ظاهريًّا من الأرض المَوْبُوءَة إلى أرضٍ أخرى معافاة، فإنَّ الميكروبات الَّتي يحملها تنتقل منه إلى الأصِحّاء، وينتشر بذلك المَرَض المُعْدِي(٣).

(١) أخرجه البُخاريّ (٧/ ١٣٠) رقم (٥٧٣٠)؛ ومسلم (٤/ ١٧٤٢) رقم (٢٢١٩).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٥/ ٦٩٥).

(٣) ينظر: العَدْوَى بين الطِّبّ وحديث المصطفى، ص (٨٤)؛ Encyclopedia of Microbiology: .pp. 132, 468.

٢. أنَّ خروجَ المريض من مكان الوَبَاء، مُضِرٌّ به قبل غيره؛ لأنَّ جميعَ الأمْرَاض وخُصُوصًا المُعْدِيَة منها والوَبَائِيَّة على وَجْهٍ أخَصٍّ، يحتاج المصاب بها إلى راحةٍ وسكون، ولا يمكن الخروج من أرض الوَبَاء والسَّفر منها إلَّا بحركةٍ شديدةٍ ومَشَقَّةٍ وعَنَاءٍ؛ وذلك مُضِرٌّ جِدًّا بالمريض[١].

٣. أنَّه لو رُخِّصَ للأصِحَّاء في الخروج من الأرض المَوْبُوءَة لما بقي إلَّا المرضى، ولم يلقوا مَن يطعمهم، ويداويهم، وهم يعجزون عن مباشرة ذلك بأنفسهم؛ فيكون خروجُ الأصِحّاء سَعْيًا في إهلاك المرضى، والمسلمون كالبُنْيَان؛ يَشُدُّ بَعْضُه بعضًا[٢].

**الدَّليل الرَّابع:** ما رواه عبدالله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خرج إلى الشَّأم، حَتَّى إذا كان بِسَرْغَ[٣] لقيه أبو عبيدة بن الجَرَّاح وأصحابه، فأخبروه أنَّ الوَبَاء قد وقع بأرض الشَّام، فدعا كبار الصَّحابة من المهاجرين والأنصار واستشارهم، فاختلفوا عليه، ثم دعا مَشْيَخَة قريش من مُهَاجِرَة الفتح واستشارهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجعَ بالنَّاس ولا تُقْدِمَهم على هذا الوَبَاء، فنادى عمر في النَّاس: "إنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ[٤]؛ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ[٥]"، قال أبو عبيدة: "أفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟"، فقال: "نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟"، فجاء عبدالرحمن

(١) زاد المعاد (٤/٤٠).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدِّين (٤/٢٩١).

(٣) سَرْغ: مدينة بالشَّام، تُعرف اليوم بالمُدَوَّرَة وهي مركز الحدود بين الأردن والسُّعودية. ينظر: معجم البلدان (٣/٢١١)؛ المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرة، ص (١٣٩).

(٤) يعني: على سَفَر، رَاكِبًا الظَّهْر، وهي دَوَاب السَّفر. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٣٠).

(٥) "فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ"، أي: راكبين مُتَهَيِّئِين للرُّجوع. ينظر: اللامع الصَّبيح بشرح الجامع الصَّحيح (١٤/٣٣٢).

بن عوف -وكان غائبًا- فقال: إنَّ عِنْدِي فِي هذا عِلْمًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فحمد الله عمر، ثم انصرف[1].

ووجه الدَّلالة: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرر عدم الدُّخُول إلى أرض الوَبَاء بعد استشارته للصحابة، ثم زاده عزيمةً على ذلك حديث رسول الله ﷺ الَّذِي سمعه من عبدالرحمن بن عوف، فانصرف بالنَّاس إلى المدينة ولم يدخل الأرض الْمَوْبُوءَة، وهذا تطبيقٌ عَمَلِيٌّ للحَجْرِ الصِّحِّيِّ.

## المطلب الرَّابع
## حَظْر التَّجْوال

### أولًا: تعريف حَظْر التَّجْوال:

**الحَظْر في اللُّغَة:** الْمَنْع، وحَظَرْتُ الشَّيْءَ: مَنَعْتُه، والمحظور: الممنوع[2].

**والتَّجْوَال - بفتح التَّاء وسكون الجيم -**[3]: التَّطْوَاف، وجَوَّل في البلاد، أي: طَوَّفَ أو طَاف[4].

**وحَظْر التَّجْوال في الاصطلاح المُعَاصر:** مَنْعُ السُّلُطات الرَّسْمِيَّة النَّاسَ مِن السَّير في الطُّرُقات، لِمُدَّة زَمَنِيَّة مُحَدَّدَة؛ حِفاظًا على أمنِهم وسلامتِهم وسلامةِ بلادِهم من خَطَرٍ يُخْشَى وُقُوعُه[5].

(١) أخرجه البُخاريّ (١٣٠/٧) رقم (٥٧٣٠)؛ ومسلم (١٧٤٢/٤) رقم (٢٢١٩).

(٢) معجم مقاييس اللُّغة (٨٠/٢)؛ المُحْكَم لابن سِيدَه (٢٨٢/٣)؛ لِسَان العَرب (٢٠٢/٤)، مادة (ح ظ ر).

(٣) أما (التِّجْوَال) بكسر التَّاء كما هو مُشْتَهَر، فلم يرد في المعاجم اللُّغَوِيَّة، وكذلك كلمة (التَّجَوُّل)، وقد أجاز مجمع اللُّغة المصريّ استخدام الفعل تَجَوَّلَ -على الرَّغم من عدم وروده في المعاجم- على أن يكونَ بمعنى جَالَ أو أكثر من الجَوَلان؛ لأنَّه قد يأتي (تَفَعَّلَ) بمعنى (فَعَل) في لُغَة العرب مثل تَهيَّبَ وهَابَ. ينظر: معجم الصَّواب اللُّغَوِيّ (٢١١/١).

(٤) الصِّحَاح (١٦٦٣/٤)؛ لِسَان العَرب (١٣١/١١)، مادة (ج و ل).

(٥) الموسوعة العربيَّة العَالَمِيَّة (٢٨٤/٢٤)؛ معجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٤٢٤/١، ٥١٩).

ومن الحالات الَّتي يُفْرَض فيها حَظْر التَّجْوال عادةً: عند انتشار الأمْرَاض الوَبَائِيَّة، وهو المقصود هُنا.

**ثانيًا: مَشْرُوعِيَّة حَظْر التَّجْوال ووجوب طاعة الحَاكم إذا أَمَرَ به:**

هناك عددٌ من الأدِلَّة الدَّالَّة على مَشْروعِيَّة حَظْر التَّجْوال لأجل الوِقايَة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة، ووجوب طاعة الحَاكِم إذا أَمَرَ به، ومن هذه الأدِلَّة:

**الدَّليل الأوَّل:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١].

ووجه الدَّلالة: أنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَ عبادَهُ المؤمنين بأخذ الحذر من كُلِّ ما يَضُرُّ، ويدخل في هذا العموم أخذُ الحذر من الأمْرَاض المُعْدِيَة، ولا يَتِمُّ ذلك إلَّا باتِّخاذ التَّدَابِيرِ الوِقائِيَّة، ومنها: حَظْرُ التَّجْوال.

**الدَّليل الثَّاني:** قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

**الدَّليل الثَّالث:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَن يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَن يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(١).

**الدَّليل الرَّابع:** حديث عبدالله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(٢).

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذه النُّصُوصَ دَلَّتْ على وجوب طاعة وَلِيِّ الأمْرِ فيما يأمر به؛ وإن شقّ ذلك على بعضِ النُّفُوس، ما لم يأمر بمعصية، وحَظْرُ التَّجْوال الَّذي يأمر به وَلِيُّ الأمْرِ عند انتشار الأمْرَاض الوَبَائِيَّة؛ فيه مَصْلَحَةٌ عامَّةٌ للفرد والمجتمع؛ ولذا تَجِبُ طاعَتُهُ في ذلك.

(١) أخرجه البُخاريّ (٦١/٩) رقم (٧١٣٧)؛ ومسلم (١٤٦٦/٣) رقم (١٨٣٥)، واللَّفظ له.
(٢) أخرجه البُخاريّ (٦٣/٩) رقم (٧١٤٤)؛ ومسلم (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٣٩).

## المطلب الخامس
## مَنْعُ السَّفَر

### أولًا: تعريف مَنْعُ السَّفَر:

المَنْع في اللُّغَة: الحَيْلُولَة بين المَرْءِ ومُرَادِه[1].

والسَّفر في اللُّغَة: قَطْعُ المَسَافَة[2]، وفي الاصطلاح: الخروج من بلد الإقامة إلى جِهَةٍ تبعد مسافة القصر الشَّرعيَّة فما فوقها[3].

والمراد بمَنْع السَّفَر هُنا: مَنْعُ سلطات الدَّولة النَّاس من التَّنَقُّل بين المُدُن، أو الخروج إلى دولةٍ أخرى؛ وِقَايَةً لهم من مرضٍ وبائيٍّ فاشٍ.

### ثانيًا: مَشْرُوعيَّة مَنْع السَّفَر لأجل الوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة:

مَنْعُ السَّفَر لأجل الوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة يدخل في المعنى العامِّ للحَجْرِ الصِّحِّيِّ كما سبق، وأفردتُهُ هُنا؛ لأهمِّيَّته، ولأنَّه يُعَدُّ إجراءً مستقلًا في الأنظمة المُعاصِرة، وبسبب دخوله في معنى الحَجْرِ الصِّحِّيِّ يمكن الاستدلال على مَشْرُوعِيَّته بأدِلَّة الحَجْرِ الصِّحِّيِّ نفسِها، مع زيادة أدِلَّةٍ أخرى، ومن ذلك:

**الدَّليل الأوَّل:** قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ووجه الدَّلالة: أنَّ اللهَ تعالى نهى أن يُلْقِيَ الإنسانُ بنفسه إلى التَّهْلُكَة، والسَّفَرُ إلى المدينة أو الدَّولة الَّتي ينتشر فيها المَرَض المُعْدِي، يُعَدُّ من الإلقاء بالنَّفس إلى التَّهْلُكَة؛ ولذلك يتَعَيَّنُ على المسلم تَرْكُ السَّفَرِ حِفاظًا على نفسِهِ وعلى غيرِهِ.

(١) تهذيب اللُّغَة (١٤/٣)؛ لِسَان العَرب (٣٤٣/٨)؛ تَاج العَرُوس (٢١٨/٢٢)، مادة (م ن ع).
(٢) الصِّحَاح (٦٨٥/٢)؛ لِسَان العَرب (٣٦٨/٤)؛ القاموس المحيط، ص (٤٠٨)، مادة (س ف ر).
(٣) التعريفات، ص (١١٩)؛ الكليات، ص (٥١١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٩٥٦/١)؛ معجم لُغَةً الفقهاء، ص (٢٤٥).

**الدَّليل الثَّاني:** قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

**الدَّليل الثَّالث:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «مَن يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَن يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(١).

ووجه الدَّلالة: أنَّ الآيةَ والحديثَ دَلَّا على وجوب طاعة وَلِيِّ الأمْرِ، ومَنْعُ السَّفر لأجل الوِقَايَة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة يأمر به دائمًا وَلِيُّ الأمْر، فتَجِبُ طاعَتُهُ فيه، خُصُوصًا أنَّ ذلك من المصالح الرَّاجِحَة.

**الدَّليل الرَّابع:** حديث أسامة بن زَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»(٢).

**الدَّليل الخامس:** حديث عبدالرَّحمن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال في الوَبَاء: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(٣).

ووجه الدَّلالة من الحديثين: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الخروج من أرض الوَبَاء والدُّخُول إليها، والمَنْعُ من التَّنَقُّل بين المُدُن الدَّاخليَّة أو السَّفر إلى الدُّوَل الخارجيَّة عند انتشار المرَض الوَبَائِيّ، يُعَدُّ امتِثالًا لهذا النَّهْي الوارد في الحديثين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

## المبحث الثَّالث
## التَّدَابِير الإرْشادِيَّة المُتّخَذة للوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة

المقصودُ بالتَّدَابير الإرْشادِيَّة تلك التَّدَابير الوِقائِيَّة الَّتي تُرْشِد إليها الدَّولة في حال انتشار المرَض الوَبَائِيّ، ولا تُجْبِرُ النَّاسَ عليها ولا تَفْرُضُ عُقُوبات على مخالفتها، وفي المطالب التَّالية ذِكْرٌ لأبرز التَّدَابير الوِقائِيَّة الَّتي تكونُ إرْشادِيَّةً في الأعَمِّ الغالب، وإن ثَبَتَ جَعْلُها إلْزامِيَّةً في بعض الحالات الطَّارِئَة والنَّادِرَة، ومن هذه التَّدَابير: التَّباعُدُ الجَسَدِيُّ، والنَّظَافَةُ الشَّخْصِيّة، وتَغْطِيَة الأنْف والْفَم عند العُطَاس أو السُّعَال، وتَجَنُّب مُلَامَسَة المريض، والحِرْصُ على نَظَافَة الطَّعام والشَّراب.

### المطلب الأوَّل
### التَّباعُدُ الجَسَدِيُّ

**أولًا: تعريف التَّباعُد الجَسَدِيّ:**

**التَّباعُدُ في اللُّغَة:** خِلاف التَّقَارُب، مأخوذ من البُعْد، وهو ضِدُّ القُرْب، وقد بَعُدَ فهو بَعِيد، أي: تَباعَد، والفعل (تَباعَد) من أفعال المشاركة الَّتي تقتضي وجود فَاعِلَيْن فأكثر، أي: وقوعَ الفعل من أكثر من واحدٍ، مثل: تَعَارَف، وتَنَازَع، وتَقَاتَل، ونحوها[(١)].

**والجَسَدِيُّ:** نِسْبَة إلى الجَسَد، وهو جسم الإنسان أو بدنه[(٢)].

**والمقصود بالتَّباعُد الجَسَدِيِّ هُنا:** تَرْكُ مَسَافةٍ لا تَقِلُّ عن مِتْرٍ بين كُلِّ شخصٍ وآخر، والابتعاد عن التَّجَمُّعَات؛ مَنْعًا لانتشار المرَض[(٣)].

(١) الصِّحَاح (٤٤٨/٢)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٢٦٨/١)؛ لسَان العَرب (٨٩/٣)، مادة (ب ع د).
(٢) الصِّحَاح (٤٥٦/٢)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٤٥٧/١)؛ المُحْكَم لابن سيدَه (٢٦٠/٧)، مادة (ج س د).
(٣) الممارسات الرَّمضانيَّة الآمنة في سياق جَائِحَة كوفيد -١٩، منشور لمُنظَّمة الصِّحَّة العَالَمِيَّة بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٠م، ص (١)؛ دليل صاحب العمل إلى إدارة مكان العمل خلال جَائِحَة كوفيد- ١٩، =

**ثانيًا: مَشْرُوعِيَّة التَّباعُد الجَسَدِيّ:**

من الأدِلَّة الدَّالَّة على مَشْرُوعِيَّة التَّباعُد الجَسَدِيّ، ما يلي:

**الدَّليل الأوَّل:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١].

ووجه الدَّلالة: أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بأخذ الحذر من كُلِّ ما يَضُرُّ، ويدخل في هذا العموم أخذُ الحذر من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة، وقد ثبت في الطِّبِّ الحديث أنَّ التَّباعُدَ الجَسَدِيَّ أحدُ أسباب الوِقائِيَّة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة[1].

**الدَّليل الثَّاني:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[2].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الفِرارَ المأمورَ به في الحديث يَلْزَمُ منه التَّباعُدُ الجَسَدِيُّ بين المريض والصَّحيح، وإذا كان التَّباعُدُ الجَسَدِيُّ مأمورًا به في مرض الجُذَام الَّذي يُعَدُّ مرضًا ليس شَدِيدَ العَدْوَى، فمن باب أوْلَى الأمر به في الأمْرَاض الوَبَائِيَّة شَدِيدَة العَدْوَى والانتشار، خُصُوصًا تلك الَّتي لا تظهر لها علاماتٌ واضِحَةٌ على المصابين كمرض كورونا الحالي، ممَّا يُؤكِّد ضرورة التَّباعُد حَتَّى بين الأصِحّاء؛ لاحتمال وجود مَنْ هو مصاب بالمرض الوَبَائِيّ ولم تظهر عليه الأعراضُ.

**الدَّليل الثَّالث:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[3].

ووجه الدَّلالة: أنَّ عدمَ إيراد المريض على الصَّحيح، لا يكون إلَّا بالمباعدة بينهما؛ وعلى هذا فيدخل التَّباعُدُ الجَسَدِيُّ في المعنى العامِّ للحديث، وهو عدمُ مخالطة المرضى للأصِحَّاء.

---

= لمنظمة العمل الدَّوْلِيَّة، ص (٧).

(١) دليل تدريبي لمجموعات ممثلي الأحياء والمتطوعين الصِّحيين، لمُنَظَّمة الصِّحَّة العَالَمِيَّة (٤٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

**الدَّليل الرَّابع:** قوله ﷺ لِلمَجْذُومِ الَّذي جاء لِمُبَايَعَتِه: «إنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[(١)].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَجْذُومَ بالرُّجُوع حَتَّى لا يَخْتَلِطَ بالأَصِحَّاء؛ فيَنْتَشِر مرضُهُ في النَّاس، وهذا هو المبدأ الَّذي يقوم عليه التَّباعُدُ الجَسَدِيُّ، وهو تَدْبِيرٌ من تَدَابِير الوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة.

**الدَّليل الخامس:** حديث عبدالله بن أبي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «كَلِّمِ الْمَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ»[(٢)].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديثَ أفاد ابتعاد الصَّحيح عن المريض مَسَافة قِيد رُمْحٍ أو رُمْحَيْن، وقِيدُ الرُّمْح حَدَّه بعضُ المعاصرين بمسافة مِتْرٍ، وقِيدُ الرُّمْحَيْنِ بمِتْرَيْنِ[(٣)]، وهذا هو المعمول به في الطِّبِّ الوِقَائِيِّ المعاصر، والحديث مع أنَّه ضَعِيفٌ إلَّا أنَّ معناه صَحِيحٌ تَدُلُّ عليه الأدِلَّة السَّابقة، ويُؤَيِّدُه الطِّبُّ الحديث.

## المطلب الثَّاني
## النَّظَافَة الشَّخْصِيّة

### أولًا: تعريف النَّظَافَة الشَّخْصِيّة:

**النَّظَافَةُ في اللُّغَة:** النَّقاوَةُ، وهي مَصْدَرٌ من الفعل اللَّازم: نَظُفَ يَنْظُفُ نَظَافَةً، والمُتَعَدِّي منه: نَظَّفَ يُنَظِّفُ تَنْظِيفًا[(٤)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عَدِيّ في الكامل (١٠٤/٣)؛ وأبو نُعَيم في الطِّبِّ النَّبَوِيّ (٣٥٦/١). قال ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/١٠): إسناده وَاه. وللحديث شاهدٌ لمعناه من رواية عَلِيِّ بن أبي طالب مرفوعًا، بلفظ: "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ"، أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٢) رقم (٥٨١)، وقال مُحَقِّقُو المسند: "إسناده ضعيف".

(٣) الشَّرح الممتع لابن عثيمين (٨٧/٤)؛ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنَّة (٦٦/١).

(٤) الصِّحَاح (١٤٣٥/٤)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٤٤٣/٥)؛ لِسَان العَرب (٣٣٦/٩)، مادة (ن ظ ف).

**والشَّخْصِيَة:** نِسْبَة إلى الشَّخْص، وهو كُلُّ جِسْمٍ له ارتفاعٌ وظهور، وغلب استعماله في الإنسان، وأصل الكلمة من مادة (شَخَصَ) الَّتِي تَدُلُّ على ارتفاعٍ في شَيْءٍ[1].

**والنَّظَافَةُ الشَّخْصِيَّةُ:** مجموعةٌ من الممارسات المترافقة بالأعمال اليَوْمِيَّة والمرتبطة بالنَّظَافَة، والعِنايَة الشَّخْصِيَّة المتَّصلة بمعظم نواحي الحياة للحِفاظ على الصِّحَّة والمعيشة الصِّحِّيَّة، ومنها نَظَافَة الملابس، والجسم، والاهتمام بغسل اليَدَيْن باستمرار بالماء والصَّابون أو المواد المطهِّرة الأخرى الَّتِي تُستخدَم لنظافة اليَدَيْن، لاسيَّما بعدَ السُّعَال أو العُطاس أو الخروج من الحمَّام وقبل الأكْل، وعند القدوم إلى المنزل[2].

## ثانيًا: مَشْرُوعِيَّة النَّظَافَة الشَّخْصِيَّة:

دَلَّ على مَشْرُوعِيَّة النَّظَافَة الشَّخْصِيَّة أدِلَّةٌ كثيرة، لا يَتَّسِعُ المقامُ لذكرِها كُلِّها؛ ولذا سأقتصر على ذِكْرِ الأدِلَّة الدَّالَّة على نَظَافَة اليَدَيْن منها لأهَمِّيَّة ذلك في الوقت الحاضر خُصُوصًا في ظِلِّ تفشِّي مرض كورونا (كوفيد-١٩)، والَّذي تُعَدُّ نَظَافَةُ اليَدَيْن فيه من أهمِّ التَّدَابير الوِقائِيَّة لمكافحة المرَض، ومن هذه الأدِلَّة:

**الدَّليل الأوَّل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3].

**الدَّليل الثَّاني:** حديث أبي قتادة الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[4].

(١) تهذيب اللُّغَة (٣٦/٧)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٢٥٤/٣)؛ لِسَان العَرب (٤٥/٧)، مادة (ش خ ص).

(٢) ينظر: الموسوعة العربيَّة العَالَميَّة (٥٤/١٥)؛ دليل تدريبي لمجموعات ممثِّلي الأحياء والمتطوعين الصِّحِّيين، لمُنظَّمة الصِّحَّة العَالَميَّة (٤٦/٢)؛ دليل التَّثقيف الصِّحِّيّ المدرسيّ، وزارة الصِّحَّة الأردنيَّة، ص (٩)؛ صحَّتك في الحجِّ والعمرة، وزارة الصِّحَة السُّعوديَّة، ص (١٠).

(٣) أخرجه البُخاريّ (٤٣/١) رقم (١٦٢)؛ ومسلم (٢٣٣/١) رقم (٢٧٨)، واللَّفظ له.

(٤) أخرجه البُخاريّ (٤٢/١) رقم (١٥٣)؛ ومسلم (٢٢٥/١) رقم (٢٦٧).

**الدَّليل الثَّالث:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال سمعتُ النَّبيَّ ﷺ، يقول: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»(١).

**الدَّليل الرَّابع:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»(٢).

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذه الأحاديثَ جاء فيها الأمْرُ بغسل اليَد عند الاستيقاظ من النَّوم، وعند إرادة الأكْل، وكذلك الأمر بتقليم الأظْفار، والنَّهي عن الاستنجاء باليمين، وكلُّ هذا يدلُّ على حرص الشَّريعة الإسلاميَّة على نَظَافَة اليَدَيْن؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ أكثرُ أعماله اليَوْميّة يُؤَدِّيها بيَدَيْه، وهذا يجعلهما عُرْضَةً للأوساخ، فإذا لم يَهْتَمّ بنظافتهما انتقلت الأوساخُ والجراثيمُ والأمْرَاضُ إلى الجسم وأضَرّتْ به، وربّمَا لَحِقَ الضَّرَرُ آخرين بسبب المصافحة أو لمس شَيْءٍ باشرتْهُ اليَدُ المُتَّسِخَةُ والمُلَوَّثَة، وقد أثبت الطِّبُّ الحديث أنَّ نَظَافَةَ اليَدَيْن تَقِي من الأمْرَاض المُعْدِيَة والوَبَائِيَّة؛ خُصُوصًا أمراض الجهاز الهضميّ، والجهاز التَّنفُّسِيّ(٣).

## المطلب الثَّالث
## تَغْطِيَةُ الأَنْفِ والْفَمِ عند العُطَاسِ أو السُّعَالِ

### أولًا: تعريف تَغْطِيَة الأَنْف والْفَم عند العُطَاس أو السُّعَال:

**التَّغْطية لُغَةً:** السَّتْر والإخفاء، وأصلها مصدر مشتق من الفعل (غَطَّى)، بمعنى سَتَرَ وأخفى(٤).

**والأَنْفُ والْفَمُ: معروفان، والمعروف لا يُعَرَّف.**

(١) أخرجه البُخاريّ (٧/١٦٠) رقم (٥٨٩١)؛ ومسلم (١/٢٢١) رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٥٧) رقم (٢٢٤)؛ والنَّسائي (١/١٣٩) رقم (٢٥٦)؛ وابن ماجه (١/١٩٥) رقم (٥٩٣)؛ وأحمد في المسند (٤١/٣٦٨) رقم (٢٤٨٧٤)، وقال مُحَقِّقُو المسند: صحيح.

(٣) دليل تدريبي لمجموعات ممثِّلي الأحياء والمتطوِّعين الصِّحِّيين، لمُنظَّمة الصِّحَّة العَالَمِيَّة (٢/٤٦)؛ دليل الوقايَة من فَيروس كورونا المُستجدّ، ص (٢٢).

(٤) المُحْكَم لابن سيدَه (٦/٧)؛ لِسَان العَرب (١٥/١٣٠)؛ القاموس المحيط، ص (١٣١٨)، مادة (غ ط ي).

**والعُطَاس في اللُّغة:** مِنْ عطَسَ يَعطِس عَطْسًا وعُطاسًا[١]، وعرَّفه المعاصرون بأنَّه: اندفاع الهواء من الأنْف بشِدَّةٍ لا إرَادِيًّا مع صوتٍ قَوِيٍّ؛ بسبب تَهَيُّجٍ في الغِشاء الدَّاخِلِيِّ للأنْف[٢].

**والسُّعَال:** مِنْ سَعَلَ يَسْعُلُ سُعَالًا، وهو: حَرَكَةٌ تدفع بها طَبيعَةُ الجسم أذى عن الرِّئَة والأعضاء الَّتي تَتَّصل بها[٣]، وقيل: اندفاعٌ مُفاجِئٌ وقَوِيٌّ للهواء من الرِّئَتَين[٤].

والمقصودُ بهذا التَّدْبير الوِقَائِيِّ: تَغْطِيَةُ المنافذ التَّنَفُّسِيَّة حَتَّى لا تنتقلَ ميكروبات المرَض الوَبَائِيّ من المريض إلى السَّليم؛ لأنَّ العُطَاسَ والسُّعَالَ هما وَسِيلتان يتخلَّصُ بهما الجسمُ من الميكروبات المرَضِيَّة حمايَةً له، فعندما يَعطِسُ المصابُ بمرض تَنَفُّسِيٍّ أو يَسْعُلُ، يَقْذِفُ بآلاف الميكروبات المرَضِيَّة، فإذا لم يُغَطِّ فَمَهُ وأنْفَهُ؛ خرجتْ هذه الميكروبات في الهواء، وأصابتْ أُنَاسًا آخرين وسبَّبتْ لهم المرَض[٥].

## ثانيًا: مَشْرُوعِيَّة تَغْطِيَة الأَنْف والْفَم عند العُطَاس أو السُّعَال:

دَلَّ على مَشْرُوعِيَّة تَغْطِيَة الأنْف والْفَم عند العُطَاس أو السُّعَال، الأدِلَّة الآتية:

**الدَّليل الأوَّل:** ما رواه أبو صالح السَّمّان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[٦].

**الدَّليل الثَّاني:** ما رواه عبد الرَّحمن الأعْرَج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلْيُخْفِضْ صَوْتَهُ»[٧].

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذين الحديثين يَدُلَّان دلالة صريحة على أهَمِّيَّة تَغْطِيَة

(١) كتاب العين (٣١٩/١)؛ الصِّحَاح (٩٥٠/٣)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٣٥٤/٤)، مادة (ع ط س).
(٢) المعجم الوسيط (٦٠٨/٢)؛ معجم لُغَةِ الفقهاء، ص (٣١٥)؛ الموسوعة العربيَّة المُيَسَّرَة (٢٢٥٦/٤).
(٣) ينظر: القاموس المحيط، ص (١٠١٤)؛ تَاج العَرُوس (٢٠٠/٢٩)؛ المعجم الوسيط (٤٣١/١)، مادة (س ع ل).
(٤) الموسوعة العربيَّة العَالَميَّة (٢٥٦/١٢).
(٥) الموسوعة العربيَّة العَالَميَّة (٢٥٦/١٢)، و(٣١٠/١٦)؛ الموسوعة الطِّبِّيَّة الفقْهِيَّة، ص (٧٢١).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٧/٤) رقم (٥٠٢٩)؛ والتِّرمذي (٨٦/٥) رقم (٢٧٤٥)، واللَّفظ له، وقال: "حسن صحيح".
(٧) أخرجه الحَاكم في المستدرك (٢٩٣/٤) رقم (٧٦٨٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذَّهبي.

الوجه -ومنه الأنف والفم- عند العُطَاس، فالحديث الأوَّل حكى فعلَ النَّبيِّ ﷺ لذلك، والثَّاني نصَّ على أمره بذلك؛ وقد ذكر العُلَماءُ المتقدِّمون والمعاصرون أنَّ من حِكْمَةِ تَغْطِيَةِ الوجه عند العُطَاس، خشيةَ أذيَّة الجُلَسَاء بالرّذَاذِ المُتَطَايِر في الهواء عند العُطَاس، وهذا الرّذَاذُ يحمل كثيرًا من الأشياء المُضرَّة كالجراثيم وغيرِها[1]، وحَتَّى لا تَتَّسِعَ دائرةُ انتشار هذه المضارِّ، أمَرَ ﷺ بخفض الصَّوتِ عند العُطَاس كما في الحديث.

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ هذا الرَّذاذَ الَّذي يصدر عند العُطَاس مُحَمَّلٌ بالمضارِّ والأذايا الَّتي تخرج من الجسم، أنَّه شُرِعَ للمسلم عند العُطَاس أنَّ يقول: (الحمدُ للّه)، وأن يقولَ المُشَمِّتُ له: (يرحمك اللّه)، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2].

**الدَّليل الثَّالث:** أنَّه ثبت في العلم الحديث أهَمِّيَّة تَغْطِيَة الأنف والفَم عند انتشار الأمْرَاض التَّنَفُّسِيَّة الوَبَائِيَّة، حيثُ تُعَدُّ تَغْطِيَة الأنف والفَم من التَّدَابير الوِقائِيَّة المُهِمّة في مكافحة مثل هذه الأمْرَاض؛ ولذلك ينصح الأطباءُ بضرورة لبس الكِمَامَات والأقنعة الطِّبِّيَّة، وتَغْطِيَة الفَمِ والأنف عند السُّعَال أو العُطَاس بالمِرْفَق أو بمِنْدِيل[3]، والقاعدة الأُصُولِيّة تقول: «الأَصْلُ في المَنَافِع الإِذْنُ وفي المَضَارِّ المَنْع»[4]، وتَغْطِيَةُ الأنف والفَم عند العُطَاس أو السُّعَال قد ثبت نفعُها، فتثبتُ مشروعيَّتُها.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٢/١٠)؛ تحفة الأحوذي (١٦/٨)؛ الموسوعة الطِّبِّيَّة الفقْهِيّة، ص (٧٢١).

(٢) أخرجه البُخاريّ (٤٩/٨) رقم (٦٢٢٤).

(٣) Considerations for quarantine of individuals in the context of containment for coronavirus disease (COVID-19): By: (WHO). pp. 2؛ دليل الوقايَة من فَيروس كورونا المُستجدّ، ص (٢٤).

(٤) المحصول للرَّازِيّ (٩٧/٦)؛ الفائق في أصول الفقْه (٤٢٣/٢)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٣٨/٨).

## المطلب الرَّابع
## تَجَنُّبُ مُلَامَسَة المريض

### أولًا: تعريف تَجَنُّب مُلَامَسَة المريض:

**التَّجَنُّبُ في اللُّغَة**: الابتعاد، وأصله من تجنّبَ يتجنّبُ تجنُّبًا، وتَجَنَّب الشَّيْءَ ابْتَعَدَ عنه(١).

**والمُلَامَسَة**: مُفاعَلَة من لَمَسَ يَلْمُسُ ويَلْمِسُ، إذا أَجْرَى يَدَهُ على الشّيْءِ، واللّمْسُ أَصْلُه باليَد ليُعْرَف مَسُّ الشّيْءِ، ثُمَّ كَثُرَ ذلك حَتَّى صار كُلُّ طالِبٍ مُلْتَمِسًا(٢).

**والمَرِيضُ**: المصاب بالمرض، والجمع مَرْضَى(٣).

**والمقصودُ بتَجَنُّبِ مُلَامَسَة المَرِيض هُنا**: الابتعادُ عن مصافحة المصاب بمرَض وَبَائِيٍّ أو تَقْبِيله أو مُعانَقَته، أو الالتصاقِ به، ويدخل في ذلك أيضًا الْمُشْتَبَه في إصابَتِهم بالمرض أو عموم النَّاس عند عدم التَّمْيِيز بين المصابين والأَصِحّاء.

### ثانيًا: مَشْرُوعِيَّة تَجَنُّب مُلَامَسَة المريض:

مسألةُ تَجَنُّبِ مُلَامَسَةِ المريض دَلَّ على مشروعيَّتها أدلَّةٌ كثيرة، منها:

**الدَّليل الأوَّل**: قولُ اللّهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ووجه الدَّلالة: أنَّ اللّهَ تعالى نهى أن يُلْقِيَ الإنسانُ بنفْسِه إلى التّهْلُكَة، ومُلَامَسَةُ المريض بمرضٍ وَبَائِيٍّ يُعَدُّ من الإلقاء بالنَّفس إلى التّهْلُكَة.

وقد سُئِلَتْ دارُ الإفتاء المصريَّة عن حُكْمِ تَرْكِ المصافحةِ باليَدِ عند تَفَشِّي مرضٍ وبائيٍّ، فأجابتْ: "إنَّ دفعَ الضَّرَرِ ودَرْءَ الخطرِ عن الأَنْفُس واجبٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكُلُّ ما كان وسيلةً إلى

(١) معجم مقاييس اللُّغَة (٤٨٣/١)؛ المُحْكَم لابن سيدَه (٤٦٢/٧)؛ لسَان العَرب (٢٧٨/١)، مادة (ج ن ب).
(٢) جمهرة اللُّغَة (٨٥٩/٢)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٢١٠/٥)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، ص (٢٧٥)، مادة (ل م س).
(٣) تهذيب اللُّغَة (٢٦/١٢)؛ معجم مقاييس اللُّغَة (٣١١/٥)؛ لسَان العَرب (٢٣١/٧)، مادة (م ر ض).

ذلك فهو واجبٌ شَرْعًا... فقد تكونُ اليَدُ مُلَوَّثَةً، وقد تنقلُ العَدْوَى وينتشرُ الوَبَاءُ بواسطتها، فمن الواجبِ شَرْعًا اتقاءُ ذلك بتَرْكِ المصافحةِ صِيانَةً للأرواح، وأَخْذًا بأحدِ أسباب السَّلامة والنَّجاة"[1].

**الدَّليل الثَّاني:** حديث الشَّريد بن سُوَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان في وَفْد ثَقيف رجلٌ مَجْذُوم، فأرسلَ إليه النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[2].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ امتنع عن مصافحة المَجْذُوم الَّذي أراد أن يُبَايعَه، وكان من عادَتِه ﷺ مصافحةُ مَنْ بايَعَهُ، مما يَدلُّ على أهمِّيَّةِ تَجَنُّبِ مُلَامَسَة المصاب بمرضٍ مُعْدٍ.

**الدَّليل الثَّالث:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[3].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالفِرار من المصاب بالمرضِ المُعْدِي، ومن مقتضى الفِرار تَجَنُّبُ مُلَامَسَتِه.

**الدَّليل الرَّابع:** ما رواه هشام بن عُرْوَة عن أبيه، أنَّه قال: «أَقْبَلْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ يَوْمًا وَأَنَا غُلَامٌ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَبْرَصُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَمَسَّ الأَبْرَصَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَمَسَّهُ»[4].

(١) صدرت بذلك فتواها في عهد الشَّيخ حسنين محمد مخلوف في ١٩٤٧/١٠/٢٨م. ينظر: الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء المصريَّة، (٢٥/١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في شُعَب الإيمَان (٤٩١/٢) رقم (١٢٩٦)، وضَعَّف إسناده مُحَقِّق الكتاب الدُّكْتور عبدالعلي عبدالحميد، مُعَلِّلًا ذلك بأنَّ الإسنادَ فيه عبدُ الرَّحمن بن أبي الزِّناد، وقد قال فيه ابن حجر في تقريب التَّهْذيب، ص (٣٤٠): "صدوق تَغَيَّر حِفْظُه لَمَّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهًا"، ثم ذكر كلام الذَّهَبِيّ في ميزَان الاعْتِدَال (٥٧٥/٢)؛ فقدنقل الذَّهَبِيّ أقوال المُضَعِّفين له والمُوَثِّقين، وقد اقتصر المُحَقِّق على نقل أقوال المُضَعِّفين فقط.
وقد قال الذَّهَبِيّ في الموضع السَّابق: "ووَثَّقَه مالك. قال سعيد بن أبي مريم: قال لي خَالي مُوسَى بن سَلَمَة: قلتُ لمالك: دُلَّني على رجلٍ ثقَة، قال: عليك بعبدالرَّحمن بن أبي الزِّناد".
وقال يحيى بن مَعين: "هو أثبت النَّاس في هشام بن عُرْوَة". ينظر: تاريخ أسماء الثِّقَات لابن شَاهين، ص (١٤٧)، وفي هذا الأثر هو يروي عن هِشام بن عُرْوَة.=

ووجه الدَّلالة: أنَّ الأثرَ دلَّ دلالةً صريحةً على كَراهِيَةِ مَسِّ المصاب بالمرض المُعْدِي، وقولُ الصَّحابي وفعلُهُ حُجَّةٌ فيما لم يَرِدْ في الشَّرع خِلَافُه.

فتَجَنُّبُ مُلَامَسَةِ المصاب بمرضٍ مُعْدٍ، وتَجَنُّبُ كُلِّ شَيْءٍ باشَرَهُ بيَدِه، ليس أمرًا جديدًا عُرف في العصر الحاضر، بل كان معروفًا أيضًا عند السَّابقين.

وقد قال الكَتَّاني (ت: ١٣٨٢هـ) في كتاب التَراتيب الإدَارِيَّة: "ومن العجب ما وقفتُ عليه في مكتوب السُّلطان أبي العباس المنصور؛ كتب لولده أبي فارس وهو خليفته على مَرَّاكِش بتاريخ (١٠١١هـ) في أمرِ وباءٍ حدث إذ ذاك بسُوس[١] قال فيه ما نَصُّه: (والبطاقة الَّتي ترد عليكم من سُوس من عند الحَاكِم أو وَلَد خَالِكم وغيرهما لا تُقْرَأ ولا تُدْخَل دارًا، بل تُعْطَى لكَاتِبِكُم، هو يتولى قراءتها ويُعَرِّفُكم مضمونَها، ولأجل أنَّ كاتِبَكم يدخل مجلسَكُمْ ويُلَابس مقامَكُمْ؛ حَتَّى هو لا يفتحها إلَّا بعد أن تُغْمَسَ في خَلٍّ ثَقِيف وتُنْشَر حَتَّى تَيْبَسَ، وحينئذٍ يقرؤها ويُعَرِّفكم بمضمونِها، إذ ليس يأتيكم من سُوس ما يوجب الكِتْمَان عن مثل كاتبكم)"[٢].

## المطلب الخامس
## الحِرْصُ على نَظَافَة الطَّعام والشَّراب

### أولًا: تعريف الحِرْص على نَظَافَة الطَّعام والشَّراب:

**الحرص في اللغة:** مصدر حَرَصَ يَحرِصُ، وهو: الرَّغْبَةُ في الشَّيْءِ والْمُبَالَغَةُ في تَحْصِيلِه[٣].

---

= فبتوثيق الإمام مالك لابن أبي الزِّناد، ووصف ابن مَعِين له بأنَّه أثبت النَّاس في هِشام، تَرْتَفِعُ درجةُ هذا الأثر من الضَّعْف إلى الحُسْن، والله أعلم.
والآثار كما سبق، لا يُشَدَّدُ فيها كالأحاديث، ويُغْتَفَر فيها الضَّعْف اليَسِير، خُصُوصًا أنَّ هذا الا المعنى، ويشهد له العلم الحديث.

(١) سُوس: منطقة في جنوب المغرب العربي. ينظر: معجم البلدان (٢٨١/٣).

(٢) التَراتيب الإدَارِيَّة (٣٥٩/١).

(٣) معجم مقاييس اللُّغة (٤٠/٢)؛ المُحْكَم لابن سِيدَه (١٤٥/٣)؛ تَاج العَرُوس (٥١٣/١٧)، مادة (ح ر ص).

والنَّظَافَةُ سبق التَّعْرِيفُ بها[1].

**والطَّعامُ والشَّرابُ:** معروفان.

**والمقصودُ بالحرْصِ على نَظَافَةِ الطَّعامِ والشَّرابِ:** اتِّباعُ الطَّرائِقِ الصِّحِّيَّةِ الَّتِي تضمن سلامةَ الأغذيةِ من جميع عوامل التَّلَوُّث[2].

## ثانيًا: مَشْرُوعِيَّةُ الحرْصِ على نَظَافَةِ الطَّعامِ والشَّرابِ:

هناك أدلة كثيرة تدل على مَشْرُوعِيَّةِ الحرْصِ على نَظَافَةِ الطَّعامِ والشَّرابِ، منها:

**الدَّليل الأوَّل:** حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»[3].

**الدَّليل الثَّاني:** حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ[4]، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»، وفي لفظ: «وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا»[5].

**الدَّليل الثَّالث:** حديث عبدالله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»[6].

---

(١) ينظر: المطلب الثَّاني من هذا المبحث.

(٢) الغذاء والتَّغذية، ص (٢١١).

(٣) أخرجه البُخاريّ (٤٢/١) رقم (١٥٣)؛ ومسلم (١٦٠٢/٣) رقم (٢٦٧)، واللَّفظ له.

(٤) أَوْكُوا: فعلُ أمْرٍ للجماعة، من الفعل وَكَى يَكِي، بمعنى رَبَطَ وشَدَّ، ومنه الوِكَاء، وهو: الخَيْطُ أو الحَبْلُ الَّذي يُرْبَطُ به فَمُ القِرْبَة ونحوها. ينظر: جمهرة اللُّغة (٢٤٦/١)؛ الصِّحَاح (٢٥٢٨/٦)؛ مقاييس اللغة (١٣٧/٦)، مادة (و ك ى).
والسِّقَاء: وِعاءٌ من جِلْد يكون للْمَاء واللَّبَن. ينظر: تهذيب اللُّغة (١٨١/٩)؛ الصِّحَاح (٢٣٧٩/٦)؛ المعجم الوسيط (٤٣٧/١)، مادة (س ق ى).

(٥) أخرجه البُخاريّ (١١١/٧) رقم (٥٦٢٣)؛ ومسلم (١٥٩٦/٣) رقم (٢٠١٤)، واللَّفظ له، واللَّفظ الثَّاني للبُخاريّ.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٨/٣) رقم (٣٧٢٨)؛ والتِّرمذي (٣٠٤/٤) رقم (١٨٨٨)؛ وابن ماجه (١١٣٤/٢) رقم (٣٤٣٠)، وقال التِّرمذي: "حسن صحيح".

ووجه الدَّلالة: أنَّه جاء في هذه الأحاديث الأمْرُ بتَغْطِيَة الآنِيَة، والنَّهْي عن التّنَفُّسِ في آنِيَةِ الطَّعام والشَّراب والنَّفْخِ فيهما، وهذا غايةُ الحِرْصِ على نَظَافَة الطَّعام والشَّراب.

يقول البَاجِيُّ (ت: ٤٧٤هـ): "نهى ﷺ عن النّفْخ في الشّراب؛ حَمْلًا لأُمّته على مكارِم الأخلاق؛ لأنَّ النَّافِخَ في آنِيَة الماء يجوز أن يَقَعَ من رِيقِهِ فيها شَيْءٌ مع النَّفخ فيَتَقَذّرُه النَّاظِرُ ويُفْسِدُهُ عليه"(١).

وقد ثبت في الطِّبِّ الحديث أنَّ التّنَفُّسَ في الطَّعام أو الشَّراب والنَّفْخَ فيهما يُلَوِّثُهما بالميكروبات المَرَضِيَّة الَّتي تخرج عند التّنَفُّس والنَّفْخِ، مِمَّا يساعد في نقل الأمْرَاض المُعْدِيَة، وكذلك تَرْك الطَّعام والشَّراب مكشوفين يجعلهما عُرْضَةً للتَّلَوُّث بالجراثيم(٢).

(١) المنتقى شرح المُوَطَّأ (٢٣٦/٧).

(٢) ينظر: الإعجاز العلمي في السُّنَّة النَّبويَّة، ص (٥٤٤).

## المبحث الرَّابع
## المسؤوليَّة تُجَاه التَّدابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة

### المطلب الأوَّل
### مَسْؤُولِيَّة الحاكِم تُجَاه التَّدابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة

إنَّ من المسؤوليات الكبيرة الَّتي تقع على عاتق الحَاكِم؛ حفظَ مصالح الرَّعيَّة، ودَرْءَ المفاسد عنها، ومن ذلك حِفْظُ حياتهم، وضمانُ سلامتهم، وإنَّ من أعظم المخاطر الَّتي تُهَدِّدُ حياةَ الإنسان، الأَمْرَاضُ الوَبَائيَّةُ؛ ولذا كان من مسؤوليات الحَاكِم وواجباته اتخاذُ التَّدَابير اللَّازمة لمحاربتها؛ والأصلُ في هذه المسؤوليَّة قولُ النَّبيِّ ﷺ: «الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، وتَتَمَثَّلُ مَسْؤُولِيَّةُ الحَاكِم تُجَاه التَّدابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة في الأمور الآتية:

**أولًا: تَوْعِيَة المجتمع بأهَمِّيَّة التَّدابير الوِقائيَّة:**

فعلى الحَاكِم أو من ينوب عنه من الجهات المُخْتَصَّة، تَوْعِيَةُ المجتمع وتَثْقِيفُه بطُرُق الوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة وأهمِّيَّتها، وحَثُّ النَّاس على الالْتِزَام بالتَّدَابير الصِّحِّيَّة الَّتي تضمن سلامتَهم، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة بما فيها الوسائل الحديثة، «فمعرفة النَّاس بالأمور الصِّحِّيَّة هي الخطوة الأولى لتَبَنِّيهِمْ سُلُوكًا صِحِّيًّا سَلِيمًا، ولتحمُّلِهم مَسْؤُولِيَّة تعزيز الصِّحَّة ومكافحة المرَض»(٢).

**ثانيًا: عَزْلُ المصابين عن الأَصِحَّاء:**

من مسؤوليات الحَاكِم في حال المرَض الوَبَائيّ عَزْلُ المصابين بالمرض عن

(١) أخرجه البُخاريّ (٣/١٥٠) رقم (٢٥٥٨)؛ ومسلم (٣/١٤٥٩) رقم (١٨٢٩) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) طِبُّ المجتمع، ص (٢٣).

الأصِحّاء، والأصل في هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(١)، وقولُهُ للمَجْذُوم الَّذي جاء مُبَايعًا: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»(٢)، وقد أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرأةَ المَجْذُومَة الَّتي كانت تطوف بالبيت، أن تجلسَ في بيتِها حَتَّى لا تختلطَ بالأَصِحَّاء(٣).

وفي هذا الصَّدَد يقول ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يجوز للجَذْمَاء مخالطة النَّاس عمومًا، ولا مخالطة النَّاس لهم، بل يسكنون في مكان مُفْرَدٍ لهم ونحو ذلك، كما جاءت به سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ وخلفائِه، وكما ذكره العُلَماء، وإذا امتنع وليُّ الأَمْر من ذلك أو المَجْذُومُ أَثِمَ بذلك، وإذا أصرَّ على تَرْكِ الواجبِ مع عِلْمِه به، فَسَق"(٤).

**ثالثًا: مُعَالَجَةُ المصابين بالمرض الوَبَائِيّ وإِلْزامُهم بالتَّدَاوي:**

إنَّ من مسؤوليات الحَاكِم تُجَاه الرَّعِيَّة معالجةَ المصابين بالأَمْرَاض الوَبَائِيَّة؛ لأنَّ القاعدة الفِقْهِيّة تقول: "تَصَرُّف الإمام على الرَّعِيَّة منوط بالمصلحة"(٥)، ومن المَصْلَحَة المشْهود لها بالاعتبار إزالةُ ضَرَر المَرَض الوَبَائِيّ عن المصاب به، ودفعُ ضَرَرِه عن الأَصِحّاء؛ ولا يكون ذلك إلَّا بمعالجة المصاب، ولا يكفي فقط عَزْلُهُ عن الأَصِحّاء؛ لأنَّ في ذلك مُرَاعَاةً لمصلحتهم هم، وإِهْمَالًا لمصلحته هو، والحَاكِمُ مسؤولٌ عن توفير الرِّعَايَة الصِّحِّيَّة لجميع الرَّعِيَّة دون استثناء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن مقتضى التَّكريم تَقْدِيمُ الرِّعَايَة الصِّحِّيَّة له، وقد قال تعالى في النَّفْس البَشَرِيَّة: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ولا شَكَّ أنَّ معالجةَ المرضى سببٌ لإحياء النَّفْس وإنقاذٌ لها من الهلاك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٤).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهيّة (١/٣٠٩)؛ الأَشْبَاه والنَّظائر للسُّيُوطي، ص (١٢١)؛ الأَشْبَاه والنَّظائر لابن نُجَيْم، ص (١٠٤).

**رابعًا: مُسَاعَدَةُ الْمُتَضَرِّرين بسبب تَنْفيذ بعض التَّدَابير الوقائيَّة:**

هناك بعض التَّدَابير الوقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة يتضرَّرُ بسببها بعضُ النَّاس، كالعَزْلِ الطِّبِّيِّ، والحَجْرِ الصِّحِّيِّ، وحَظْرِ التَّجْوال، ومَنْعِ السَّفر، وغيرها من التَّدَابير الَّتي فيها تقييدٌ لنشاط الإنسان وإعاقةٌ لحركته، وحَتَّى لا يكونَ ضَرَرُ التَّدَابير الوقائيَّة أعظمَ من نَفْعها، فعلى الحَاكم تَفَقُّدُ الرَّعيَّة وتَلَمُّس مُشْكِلَاتهم، ومُسَاعَدَةُ مُحْتاجهم، والنَّفَقَةُ على فُقَرائهم، وهذا ما نَصَّ عليه جماعةٌ من الفقهاء[1].

ورُوِيَ عن عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عند مَقْدَمه الجَابِيَة من أرض دِمَشْق مَرَّ بقومٍ مَجْذُومينَ منَ النَّصارى، فأمَرَ أن يُعْطَوْا منَ الصَّدقات وأن يُجْرَى عليهم القُوت[2].

يقول أَصْبَغ بن الفَرَج المالكي (ت: ٢٢٥هـ): "ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحيَةٍ بقضاءٍ يُحْكَمُ به عليهم، ولكن إن أُجْرَى عليهم الإمامُ من الرِّزْق ما يَكْفيهم مُنِعُوا من مخالطة النَّاس بلُزُوم بُيُوتهم، أو بالسَّجن إن شاء"[3]، وليس المقصود بالسَّجن هُنا سَجْن العقوبة كما يقتضي السِّياق، وإنَّما المراد ما يُعْرَف الآن بالحَجْرِ الصِّحِّيِّ في المؤَسَّسات الخاصَّة الَّتي تُشْرِف عليها الدَّولة، وهذا يمكن أن يُطْلَقَ عليه سجنًا بالمعنى اللُّغَوِيّ وليس الاصْطِلاحِيّ.

وقال ابنُ وَهْبٍ (ت: ١٩٧هـ) في أمثالِ هؤلاء: "إذا كان له مالٌ: أُمِرَ أن يشتري لنفسِه من يَقُومُ بأمرِه، ويَخْرُجُ في حوائجِه، ويَلْزَمُ هو بيتَه فلا يَخرجُ، وإن لم يكنْ له مالٌ: خَرجَ من المنزل، إذا لم يكن فيه شيءٌ، ويُنْفَقُ عليه من بَيْتِ المالِ"[4].

(١) ينظر: المنتقى شرح المُوَطَّأ (٢٦٦/٧)؛ البيان والتَّحصيل (٤١١/٩)؛ الطُّرق الحُكْمِيَّة في السِّياسة الشَّرعية، ص (٢٤٢).

(٢) فتوح البلدان، ص (١٣١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البُخاريّ لابن بطال (٤١٢/٩)؛ المنتقى شرح المُوَطَّأ (٢٦٦/٧).

(٤) ينظر: البيان والتَّحصيل (٤٠٩/٩)؛ الطُّرق الحُكْمِيَّة في السِّياسة الشَّرعية (٧٣٢/٢).

## خامسًا: مُعَاقَبَةُ المخالفين للتَّدَابير الوقائيَّة:

إنَّ من مسؤوليات الحَاكم: معاقبةَ كُلِّ من لم يَلْتَزِمْ بالتَّدَابير الوِقائيَّة ويُخالِفُهَا؛ والأصلُ في ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ على عُقوبةٍ مُغَلّظة لمن يخالف التَّدَابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة، فقال: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»[1]، فهو ﷺ بعد أن نهى عن الدُّخُول إلى أرض الوَبَاء والخروج منها[2]، ذكر هذه العُقُوبة وهي كانتْ كافِيَةً لمنع النَّاس في زمانِه، لأنهم كانوا يُعَظِّمُون النُّصُوص.

أما في هذا الزَّمَان الَّذي قَلَّ فيه التَّدَيُّن وضَعُف فيه تعظيم النُّصُوص، كان من الأنسب الرَّدعُ بالعُقُوبة الدُّنْيَوِيّة، وفي الأثر: "إنَّ اللَّهَ يَزَعُ بالسُّلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن"[3].

وللحَاكِم اسْتِحْدَاثُ عُقُوباتٍ جَديدة تضمن تطبيقَ التَّدَابير الوِقائيَّة على وَجْهِهَا الصَّحيح؛ ومُسْتَنَدُ ذلك أنَّ مخالفةَ الأنظمة والأوامر الَّتي يصدرها الحَاكم بشأن التَّدَابير الوِقائيَّة تُعدُّ جريمةً تَسْتَوْجِب العُقُوبة، خُصُوصًا إذا كان ما أمر به لا يتصادم مع الشَّرع ويحقِّق مَصْلَحَةً عامَّةً كما هو الحال في التَّدَابير الوِقائيَّة، فإنَّها تُحَقِّق مَصْلَحَةً عامَّةً، وذلك بحِفْظِها للأَنْفُس من الهلاك، ومن مقاصد شَرِيعَة الإسلام حفظُ الضَّرُورَات الخمس، ومنها: حفظُ النَّفْس.

وقد جاءتْ نصوصٌ كثيرةٌ في وجوبِ طاعة الحَاكِم (وَلِيِّ الأَمْرِ)، وتحريمِ مُخالفَتِه، منها:

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النِّساء: ٥٩].

قال ابنُ جَرِير الطَّبَرِيُّ (ت: ٣١٠هـ) في تفسير الآية: "إنَّه لا طاعةَ تجب لأحدٍ فيما أَمَرَ ونَهَى فيما لم تَقُمْ حُجَّةُ وُجُوبِه إلَّا للأئمَّة الَّذين أَلْزَم اللَّهُ عبادَه طاعتَهم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١/٧٣) رقم (٢٤٥٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال مُحَقِّقُو المسند: "حديث جَيِّد".

(٢) سبق ذكر الأحاديث الَّتي تفيد ذلك في المطلب الثَّالث من المبحث الثَّاني: الحَجْر الصِّحِّيّ، ص (٤٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

فيما أمروا به رَعِيّتَهم مما هو مَصْلَحَةٌ لعامَّةِ الرّعِيّة، فإنَّ على مَنْ أمَرُوه بذلك طاعَتَهم، وكذلك في كُلِّ ما لم يكنْ للهِ معصيةً"[1].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[2]. قال القَاضِي عِيَاض (ت: ٥٤٤هـ) في شرح الحديث: "لا خلافَ في وجوبِ طاعة الأُمراء فيما لا يخالف أمر الله"[3].

وقد نَصَّ العُلَماء المعاصرون على أنَّ التّقَيُّدَ بالتَّدابير والأنظمةِ الحديثة الَّتي تحفظ مصالح النَّاس، داخِلٌ في وجوب طاعة وَلِيِّ الأَمْرِ؛ لأنَّ هذه الأنظمة لم توضع إلَّا لمصلحة الفرد والمجتمع، وحفاظًا على أرواح النَّاس وأموالهم، وصيانةً لحقوقهم.

وقد جاء في قرارات مَجْمَع الفِقْه الإسلامي المُنْبَثِق من مُنظَّمة المؤتمر الإسلاميّ: إنَّ الالْتِزامَ بالأنظمة الَّتي لا تخالف أحكام الشّريعة الإسلاميَّة واجبٌ شرعًا؛ لأنَّه من طاعة وَلِيِّ الأَمْرِ فيما يُنَظِّمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتملَ تلك الأنظمة على الأحكام الشَّرعِيَّة الَّتي لم تطبق في هذا المجال، ومما تقتضيه المَصْلَحَة أيضًا سَنُّ الأنظمة الزّاجرة بأنواعها، ومنها التَّعزير الماليّ لمن يخالف تلك الأوامر والتَّعليمات[4].

## المطلب الثَّاني
## مَسْؤُولِيَّة الرَّعِيَّة تُجَاه التَّدابير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة

مَسْؤُولِيَّةُ التَّدابير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض لا تقتصر على الحَاكِم فقط، بل كُلُّ فردٍ مُكَلَّفٍ من أفراد الرَّعِيَّة يجب عليه وِقَايَة نفسه ووقاية غيره من الَّذين هم تحت ولايته، فالوالدان مسؤولان عن أبنائهما، والحاضن مسؤولٌ عن المحضون، ووَلِيُّ

(١) جَامع البَيَان (٧/١٨٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) إكمَال المُعْلِم (٦/٢٤٠).
(٤) مجلَّة مَجْمَع الفِقْه الإسلامي، العدد الثَّامن، الجزء الثَّاني، ص (٣٧١، ٣٧٢) بتصرف يسير.

اليتيم مسؤولٌ عنه، وكُلُّ مَنْ له وِلَايَة على غيره، فهو مسؤولٌ عنه، قال رسولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[1].

فواجبٌ على كُلِّ مسلمٍ الحفاظُ على نفسه وأهله ومجتمعه؛ ويحرم تعريض النَّفْس للهلاك والضَّرَر، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]، ومن أسباب الحفاظ على النَّفْس ودفع الهلاك عنها: الوِقَايَة من الأَمْرَاض عمومًا، والوَبَائِيَّة منها على وجه الخُصُوص.

ومن المسؤولية الَّتي تقع على عاتق الرَّعِيَّة؛ طاعةُ الحَاكِم ومعاونتُهُ في تنفيذ التَّدَابير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة؛ لأنَّ في ذلك مَصْلَحَةً للجميع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد ضرب السَّلفُ الصَّالِحُ أروعَ الأمثلة في طاعة وَلِيِّ الأَمْرِ في التَّدَابير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض، فها هي المرأة المَجْذُومَة الَّتي وجدها عُمَرُ بن الخطَّاب تطوف بالبيت، فقال لها: "يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ"، فجلست، فمَرَّ بها رجلٌ بعد ذلك، فقال لها: إنَّ الَّذي كان قد نهاكِ قد مات؛ فاخرجي، فقالت: "ما كنتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وأَعْصِيَهُ مَيِّتًا"[2]، فانظر كيف أطاعت وَلِيَّ أَمْرِها حَتَّى بعد وفاته؟ مع أنَّ جلوسَها في البيت قد يكون فيه ضَرَرٌ عليها، ولكنَّها قَدَّمَت المَصْلَحَة العامَّة على مصلحتِها الخاصَّة، فما أعظمه من مَوْقِفٍ نَبِيلٍ تجسَّدتْ فيه الطَّاعةُ والإيثارُ!

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

# الخاتمة

الحمدُ لله الَّذي بنعمته تَتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على من أكمل الله به الرِّسالات، نَبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الممات.

أمَّا بَعْدُ:

ففي ختام هذا البحث يجدر بي أنْ أبيّن أهمَّ ما تَوَصَّلْتُ إليه من نتائج، وهي:

١. تُعَرَّف التَّدَابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض بأنَّها: الإجراءات الَّتي تُتَّخَذ لحماية الإنسان والمجتمع من الأَمْرَاض المختلفة؛ وذلك بمنع حدوثها أو وقف انتشارها.

٢. يُعَرَّف المرَض الوبائيّ بأنَّه: مرضٌ غيرُ مألوفٍ، سريعُ الانتشار، يُصيبُ جماعةً من النَّاس في منطقةٍ أو مناطقَ جُغْرافيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وفي وقتٍ مُحَدَّدٍ.

٣. أنَّ التَّدَابيرَ الوِقائيَّةَ من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة لها أَهَمِّيَّةٌ كبيرةٌ في الشَّريعَة الإسلاميَّة وواقع النَّاس.

٤. للتَّدَابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة أُسُسٌ وقواعدُ مُهِمَّةٌ تقوم عليها.

٥. من أهمِّ التَّدَابير الإلْزاميَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة: (العَزْلُ الطِّبِّيُّ، والإلْزَامُ بالتَّدَاوي، والحَجْرُ الصِّحِّيُّ، وحَظْرُ التَّجْوال، ومَنْعُ السَّفَر).

٦. من أبرز التَّدَابير الإرْشاديَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة: (التَّباعُدُ الجَسَدِيُّ، والنَّظَافَةُ الشَّخْصيَّة، وتَغْطِيَة الأَنْف والفَم عند العُطَاس أو السُّعَال، وتَجَنُّب مُلَامَسَة المريض، والحِرْص على نَظَافَة الطَّعام والشَّراب).

٧. لكُلٍّ من الحَاكِم والرَّعِيَّة مَسْؤُولِيَّةٌ تُجَاه التَّدَابير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة.

٨. أنَّ الإسلامَ سبق الطِّبَّ الحديث في وَضْعِ أُسُسِ التَّدابِير الوِقائِيَّة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولًا: المراجع العربيَّة:


١. القرآن الكريم

٢. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣. الأربعون النَّوَوِيّة: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ (ت: ٦٧٦هـ)، دار المنهاج، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤. أساسيات علم الوبائيات: لـ R Bonita. R Beaqlehole. T Kjellstrom، المركز العربي للتعريب والترجمة، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٥. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦. الأشْباه والنَّظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧. الأشْباه والنَّظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨. الأشباه والنظائر: لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩. الإعجاز العلمي في السُّنَّة النَّبويَّة: لـ د. صالح بن أحمد رضا، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠. الاقْتِضَاب في غريب الموطَّأ وإعرابه على الأبواب: لمحمد بن عبدالحق اليَفُرَنِيّ

(ت: ٦٢٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م.

١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣. الأوبئة والتاريخ: لشلدون واتس، المركز القومي للترجمة، ط١: ٢٠١٠م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدِّين الْعَيْنِيّ (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٦. البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الْمَوّاق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٩. تاريخ المدينة: لعمر بن شَبَّة بن عبيدة بن ريطة النميري (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ.

٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي: لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. التراتيب الإدارية: لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط٢.

٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٣. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٤. تقريب التَّهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عَوَّامَة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٦. تهذيب التَّهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٧. تهذيب اللُّغَة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٩. الجامع الصَّحيح (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبدالنَّبِيّ بن عبدالرسول الأحمد (ت: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١. جامع العلوم والحكم: لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٢. الجامع في الحديث: لأبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٣. جمهرة اللُّغَة: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

٣٤. دليل التثقيف الصحي المدرسي، لوزارة الصحة الأردنية، ٢٠١٩م.

٣٥. دليل الوِقايَة من فَيروس كورونا المُستجِدّ: لفنغ هوي، دار النشر للأدب والفنون، الصين، ٢٠٢٠م.

٣٦. دليل تدريبي لمجموعات ممثلي الأحياء والمتطوعين الصحيين: لمنظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠٠٩م.

٣٧. دليل صاحب العمل إلى إدارة مكان العمل خلال جَائِحَة كوفيد: لمنظمة العمل الدولية، ط١، ٢٠٢٠م.

٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قَيِّم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٩. سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة.

٤٠. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤١. سنن الترمذي (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤٢. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤٣. سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٤. شرح التبصرة والتذكرة: لأبي الفضل زين الدِّين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبداللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٥. شرح القواعد الفِقْهِيّة: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٤٧. شرح سنن أبي داود: لأحمد بن حسين بن علي بن رسلان (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٤٨. شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٩. شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخَرَشِيّ المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٠. شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني

(ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٢. الصحاح تاج اللُّغَة وصحاح العربيَّة: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٣. صحَّتك في الحج والعمرة، لوزارة الصحة السعودية: الإدارة العامَّة للعلاقات والإعلام والتوعية الصحية.

٥٤. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥. طب المجتمع: لنخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، أكاديميا انترناشيونال، بيروت - لبنان، ٢٠١١م.

٥٦. الطِّبّ النبوي: لأحمد بن عبدالله أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م.

٥٧. الطِّبُّ من الكِتاب والسُّنَّة: لمُوفَّق الدِّين عبداللَّطيف البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبدالمُعطي قَلْعَجي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٩. العَدْوَى بَيْن الطِّبّ وحديث المصطفى: لـ د. محمد علي البَار، دار الفتح، عمَّان - الأردن، ط١، ٢٠١١م.

٦٠. الغِذاء والتَّغذية: لمجموعة من المتخصصين في التغذية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، أكاديميا انترناشونال، بيروت - لبنان، ١٩٩٧م.

٦١. غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٢. الفائق في أصول الفقه: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٣. الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء المصرية: لـ أ. د. علي جمعة، دار مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٦٤. الفتاوى الكبرى: لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تَيْمِيَّة الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩م، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز.

٦٦. فتوح البلدان: لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذُري (ت: ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٩٨٨م.

٦٧. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

٦٨. القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٧٠. قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٧١. القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن تقي الدِّين الحِصْني، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٢. القواعد: لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربيَّة السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٣. الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٤. كتاب العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٥. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٦. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: لأبي عبدالله شمس الدِّين محمد بن عبدالدائم بن موسى البِرْماوي (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: جماعة من المحقِّقين بإشراف نور الدِّين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٧٨. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٩. المُبْدِع في شرح المُقْنِع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مُفْلِح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٠. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخْسيّ (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨١. مجمل اللُّغَة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٢. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٣. المحصول: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٤. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٥. مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٦. المراسيل: لأبي محمد عبدالرَّحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرَّازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٨م.

٨٧. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨٨. المسند: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٩١. المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٢. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: لإبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بدار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بقطر، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٩٣. المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٤. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩٥. معجم الأَمْرَاض وعلاجها: لـ د. زينب منصور، دار أسامة، عمان - الأردن، ط١، ٢٠١٠م.

٩٦. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٩٧. معجم الصواب اللُّغَوِيّ: لـ د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩٨. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تَيْمِيَّة، القاهرة، ط٢.

٩٩. معجم اللُّغَة العربيَّة المُعاصِرة: لـ د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٠٠. معجم المصطلحات الطِّبِّيَّة: لمجمع اللُّغَة العربيَّة بالقاهرة، الهيئة العامَّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٠١. معجم الوبائيات: لجون.م. لاست وآخرين، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ط٣: ٢٠٠٠م.

١٠٢. المعجم الوسيط: لمجمع اللُّغَة العربيَّة بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة.

١٠٣. معجم لُغَةً الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لأبي الفضل عبدالرحمن السيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٠٥. معجم مقاييس اللُّغَة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٦. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، تقي الدِّين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدِّين عِتْر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٧. مُغْنِي المُحْتَاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدِّين محمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِينِيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٨. المقدمات المُمَهِّدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٩. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١١٠. المنثور في القواعد الفِقْهِيّة: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١١. منهاج الطّالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١٣. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشّاطِبِيّ (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٤. الموسوعة الطِّبِّيَّة الفِقْهِيّة: لـ د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١١٥. الموسوعة العربيَّة العالمية: دار مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١١٦. الموسوعة العربيَّة الميسرة: دار المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠٠٩م.

١١٧. موسوعة القواعد الفِقْهِيّة: لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٨. الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١١٩. نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدِّين أحمد بن إدريس القَرَافِيّ (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معَوَّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٠. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢١. النَّهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدِّين عمر بن إبراهيم بن نُجَيْم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل برهان الدين المَرْغِيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٢٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: لـ أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

**ثانيًا: المجلات والمنشورات والمواقع الإلكترونية:**

١. الدليل الإرشادي (الحَجْر الصِّحِّيّ – العَزْل الطِّبِّيّ): المركز الوطني للوِقايَة من الأمْرَاض ومكافحتها – المملكة العربيَّة السعودية، الإصدار الثاني، ٢٠٢٠م.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمُنظَّمة المؤتمر (التَّعاون) الإسلامي بجدة، العدد السابع، الجزء الثالث ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، والعدد الثامن، الجزء الثاني ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣. الممارسات الرمضانية الآمنة في سياق جَائِحَة كوفيد -١٩، منشور لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٠م.

٤. موقع منظمة الصحة العالمية (www.who.int)، الرابط: (https://cutt.us/Y4c4J).

**ثالثًا: المراجع الأجنبيَّة:**

1. 2007 Guideline for Isolation Precautions: Preventing Transmission of Infectious Agents in Healthcare Setting: By: Healthcare Infection Control Practices Advisory Committee. 2019.
2. 8) Medical Microbiology: By: Murray, PhD & Rosenthal, PhD & Pallet, MD. (8th edn). Canada 2016.
3. Considerations for quarantine of individuals in the context of containment for coronavirus disease (COVID-19): By: World Health Organization. 2020.
4. Encyclopedia of Microbiology: By: Anne Maczulak, Ph.D. New York NY. 2011.

5. Foodborne disease outbreaks: By: World Health Organization. France. 2008.
6. Guide to Infection Control in the Hospital (Isolation of Communicable Diseases): By: Eric Nulens, MD, PhD. international society for infectious diseases.2018.
7. Guidelines for Quarantine facilities COVID-19. By: national centre for disease control. Indian.
8. Infection prevention and control of epidemic- and pandemic-prone acute respiratory infections in health care: By: World Health Organization.2014.
9. Infectious Disease Epidemiology: By: Bureau of Epidemiology in Arizona. 2018.
10. Isolation facilities for infectious patients in acute settings: By: department of health. Crown copyright. 2013.
11. Isolation Procedure ICPr012: By: Northamptonshire healthcare NHS foundation trust. 2018.
12. Medical Dictionary: By: The British Medical Association.

## فهرس المحتويات

المقدمة ..... ٤٤٩
التمهيد: مَاهيّة التَّدَابير الوقائيَّة والأَمْرَاض الوَبَائيَّة، وفيه مطلبين: ..... ٤٥٥
المطلب الأوَّل: تعريف التَّدَابير الوقائيَّة ..... ٤٥٥
المطلب الثَّاني: تعريف الأَمْرَاض الوَبَائيَّة ..... ٤٥٦
المبحث الأوَّل: أهَمِّيَّة التَّدَابير الوقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة وأُسُسُها، وفيه مطلبين: ٤٥٩
المطلب الأوَّل: أهَمِّيَّة التَّدَابير الوقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة ..... ٤٥٩
المطلب الثَّاني: الأُسُس الَّتي تقوم عليها التَّدَابير الوقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة ٤٦٠
المبحث الثَّاني: التَّدَابير الإلْزَاميَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة،
وفيه خمسة مطالب: ..... ٤٦٥
المطلب الأوَّل: العَزْل الطِّبِّيّ ..... ٤٦٥
المطلب الثَّاني: الإلْزَام بالتَّدَاوي من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة ..... ٤٧٠
المطلب الثَّالث: الحَجْرُ الصِّحِّيُّ ..... ٤٧٤
المطلب الرَّابع: حَظْر التَّجْوال ..... ٤٧٨
المطلب الخامس: منع السَّفَر ..... ٤٨٠
المبحث الثَّالث: التَّدَابير الإرْشاديَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة،
وفيه خمسة مطالب: ..... ٤٨٢
المطلب الأوَّل: التَّباعُد الجَسَديّ ..... ٤٨٢
المطلب الثَّاني: النَّظَافَة الشَّخْصيّة ..... ٤٨٤
المطلب الثَّالث: تَغْطيَة الأَنْف والفَم عند العُطَاس أو السُّعَال ..... ٤٨٦
المطلب الرابع: تَجَنُّبُ مُلَامَسَة المريض ..... ٤٨٩
المطلب الخامس: الحِرْصُ على نَظَافَة الطَّعام والشَّراب ..... ٤٩١

المبحث الرَّابع: المسؤولية تُجَاه التَّدابير الوقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة، وفيه مطلبين: ٤٩٤
المطلب الأوَّل: مَسْؤُوليَّة الحَاكم تُجَاه التَّدابير الوقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائيَّة .. ٤٩٤
المطلب الثَّاني: مَسْؤُولِيَّة الرَّعِيَّة تُجَاه التَّدابِير الوِقائِيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة .. ٤٩٨
الخاتمة ..... ٥٠٠
قائمة المصادر والمراجع ..... ٥٠٢

# المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)

إعداد:

د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة - جامعة أم القرى

# ملخص البحث

تتناول هذه الدِّراسة بيان المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، الذي يُعدّ نازلة مستجدة اجتاحت العالم، فعمت به البلوى، وظهر تأثيره على المجتمع العالمي في شتى مجالات الحياة؛ الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والدينية والعلميَّة والصحيَّة. وتأتي هذه الدراسة مساهمةً في بناء منظومة فِقهيَّةً لأحكام مسائل هذه النازلة سدًّا لحاجة المجتمع المسلم؛ وتُعنى هذه الدراسة ببيان أحكام المسائل الجزئية لجائحة كورونا (COVID-19) في جانب تحديد المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى إلى الغير، وتعريضهم للخطر والأثر المترتب على ذلك.

وخلصت الدِّراسة إلى جملة من النَّتائج؛ أهمها:

١. إذا تعمَّد شخص نقل عدوى مرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩) إلى شخص سليم بقصد قتله، فهو آثم بفعله. فإذا مات المجني عليه متأثرًا بالمرض مع تحقق قيام العلاقة السببية؛ فهذا يُعدّ قتلًا عمدًا يستوجب العقوبة المقررة شرعًا بتحقق كافة الشُّروط.

٢. الغاية من تحمل المسؤولية الجزائية والعقوبة هو صيانة أفراد المجتمع، وحمايتهم؛ بردع المخالفين والمهملين. فإذا انتفى العلم بالمرض والتقصير والإهمال انتفت العقوبة.

٣. كل من تسبب عن طريق الخطأ النَّاشئ عن الإهمال وترك الاحتراز والتقيد بالإجراءات والقرارات والأنظمة بإصابة شخص بهذا الوباء، فنتج عن ذلك موته، أو لحقه ضرر جسدي أو مادي؛ ترتب على فعله المسؤولية الجزائية المقررة شرعًا، بالتعزير أو الضَّمان، أو كليهما.

**الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الجنائية، كورونا، كوفيد-١٩.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الْحَمْدُ للهِ رب العالمين؛ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، وهبنا العلم وجعله لنا نورًا ونبراسًا نهتدي به. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إنَّ الأمراض المعدية وأحكامها من الموضوعات المستجدة التي تتعلق بها مسائل كثيرة يحتاج إليها الناس، لا سيما مع انتشارها وعموم البلوى بها. وتتناول هذه الدراسة أحد هذه الأمراض المعدية، وهو: مرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، الذي يُعد نازلة مستجدة اجتاحت العالم فعمت به البلوى[(١)]، وظهر تأثيره على المجتمع العالمي في شتى مجالات الحياة؛ الاقتصاديَّة والدينية والعلميَّة والصحيَّة. ونتج عن ذلك ظهور الأسئلة عن هذا الوباء، وآثاره في الجانب الطبي والشَّرعي والاجتماعي وغيره. ولذلك استقطب هذا الموضوع اهتمام كافة الأوساط، وانطلقت كافة المنابر العلميَّة لدراسة هذه الجائحة كل في مجال تخصصه؛ بهدف معالجة آثارها والحد من انتشارها والقضاء عليها.

(١) عموم البلوى: العموم من عَمَّ، ومن معانيها: الشمول والجمع، وترك التفصيل إلى الإجمال. ينظر: (م: عمّ): المعجم الوسيط: ٦٢٩/٢؛ المصباح المنير: ١٦٣. والبلوى من الابتلاء والبلاء، ومن معانيها: الاختبار والمحنة والامتحان. (م: بلى): المعجم الوسيط: ٧١/١؛ المصباح المنير: ٢٤. وعموم البلوى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء: شيوع المحظور أو البلاء شيوعًا يعْسُر على المكلف معه تحاشيه. معجم مصطلحات أصول الفقه (بتصرف): ٢٩٩. ويُنظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: ١١٥. قال الزركشي في البحر المحيط نقلًا عن الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: "ومعنى قولنا تعمُّ به البلوى أن كل أحد يحتاج إلى معرفته" البحر المحيط: ٣٤٧/٤. ومعنى هذا: أن جميع المكلفين يحتاجون إلى معرفة حكم تلك الحادثة أو الحالة لشمولها كثيرًا من الناس مع تعذر الاحتراز عنها. ينظر أمثلة لذلك: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٧٦-٨١؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٧٨-٨٠.

ورغبة مني في المشاركة بدراسة هذه النازلة وبيان أحكام مسائلها سدًّا لحاجة المجتمع المسلم وقع اختياري على موضوع: المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩). وتُعنى هذه الدراسة ببيان أحكام المسائل الجزئية لجائحة كورونا (كوفيد-١٩) في جانب تحديد المسؤولية الجنائية بنقل العدوى إلى لغير وتعريضهم للخطر، والأثر المترتب على ذلك.

وفي الحقيقة فإنّ الوصول إلى تحديد المسؤولية الجنائية، والتحقق من القصد بنقل العدوى أو عدمه لفيروس (كوفيد-١٩) يصعب تحديده، ويُثير إشكالات كثيرة؛ لتفاوت وجهات النَّظر العلميَّة عن هذا الفيروس وآثاره؛ إذ لم يثبت أنَّ هذا الفيروس قاتل[١]، ولذلك سيتم التَّكييف وإبداء وجهة النظر الشَّرعيَّة حول المسؤولية الجنائية استنادًا على الأصول والقواعد الشَّرعيَّة العامة في هذا الباب.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

أولًا: دراسة مسائل هذه النَّازلة فيها تحقيق لمقاصد الشَّريعة في حفظ الضَّروريات، بالحفاظ على الأرواح ومنع انتشار الأوبئة بالطُّرق الوقائية والإجرائية.

ثانيًا: بيان الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، والأثر المترتب على تعريض الغير للخطر بنقل عدوى هذا الفيروس إليه يحقق جانبًا من جوانب الاستقرار الأمني والنَّفسي في المجتمع المسلم، ويزيل الغموض ويدحض الشائعات؛ لا سيما مع ظهور الآراء التي تعمم الأحكام على صور ومسائل هذه النازلة والمنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل الالكترونية، ومنها: أنَّ كل من يُخالف التعليمات ويخرُج من منزله ويُساعد

(١) بيان ذلك في التعريف بفيروس كورونا كوفيد-١٩ في المطلب الأول من الدراسة، وينظر: وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، فيروس كورونا الجديد كوفيد-١٩:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

في نقل الفيروس ويتسبب في قتل الآخرين فهو قاتلٌ. فكان لزامًا بيان وجهة النَّظر الشَّرعية حول المسؤولية الجنائية والجزائية لمسائل هذه النَّازلة.

ثالثًا: بيان عظمة الشَّريعة الإسلاميَّة وصلاحيتها وقدرتها على التعامل مع المستجدات؛ بإعمال أصولها الثابتة وقواعدها الكلية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

**الدراسات السابقة:**

تناولت العديد من الدِّراسات أحكام نقل العدوى من وجهة النَّظر الشَّرعيَّة والقانونية، وتفاوتت موضوعات هذه الدِّراسات، فمنها دراسات تناولت أحكام الأمراض المعدية عمومًا، ومنها ما تناولت أحكام طائفة من الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسب الإيدز، ومرض التهاب الكبد الوبائي. ومن هذه الدراسات:

١. أحكام الأمراض المعدية، المؤلف: عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف. أطروحة ماجستير بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تناول فيها الباحث في دراسته أسباب انتشار الأمراض، والوسائل التي تساعد على مواجهتها، والأحكام الشرعية المترتبة في الطهارة والصلاة، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات.

ووجه الشَّبه بين الدراستين اشتراكهما في الموضوع العام؛ إذ يُعدّ وباء كوفيد-١٩ من الأمراض المعدية. وتشتركان أيضًا في كون الدِّراسة الحالية لموضوع من باب الجنايات، وهو أحد العناصر التي تناولها الباحث ضمن فصول دراسته، مع اختلاف مسائل الدِّراسة الحالية وتفصيلاتها، فقد تناول الباحث حكم التسبب في نقل العدوى للسليم، وحكم إقامة الحد على المريض مرضًا مُعديًا ومسائل أخرى في باب الجنايات، بينما تناولت الدراسة تحديد المسؤولية الجنائية لنقل العدوى بفيروس كورونا كوفيد-١٩.

٢. المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المُعدية التي تصيب

الدم. المؤلف: رامي عمر أبو ركبة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، المجلد ٣٠، العدد ٦٠، أغسطس ٢٠١٤م. وكما يظهر عنوان الدراسة فقد تناول الباحث بيان المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المُعدية التي تصيب دم الإنسان. وسعت الدِّراسة إلى التوصل إلى أقرب تكييف ملائم للسلوك المتسبب بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي في بعض القوانين الجنائية الوضعية. بينما تناولت الدراسة الحالية التأصيل الشَّرعي لمرض آخر من الأمراض المعدية في جانب تحديد المسؤولية الجنائية.

٣. المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض. المؤلف: د. صالح أحمد حجازي، د. يوسف أحمد مفلح. بحث منشور بمجلة البلقاء للبحوث والدراسات التابعة لعمادة البحث العلمي بجامعة عمان الأهلية، المجلد (٢٢) العدد (٢) ٢٠١٩م. وهدفت الدراسة إلى بيان أوجه القوة والضعف في التشريع الأردني، ومعالجة أوجه النقص التشريعي بما يحمي حياة الأفراد من هذا المرض الفتاك، ولبيان المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على نقل المرض من قبل المصاب إلى الغير، وبذلك تختلف هذه الدراسة عن موضوع الدراسة الحالية التي تهدف كما سبق إلى التأصيل الشَّرعي للمسؤولية الجنائية عن نقل عدوى جائحة كوفيد-١٩.

كما نشرت العديد من المقالات عن موضوع الدِّراسة في القانون، ومنها:

- المسؤولية الجنائية عن نقل فايروس كورونا، للباحث هشام أوهيا. تناول الباحث في المقال تعريف المسؤولية الجنائية، وبيان التَّكييف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد، والوصف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد؛ استنادًا إلى نصوص القانون الجنائي المغربي.

وتُعدّ هذه الدِّراسات من مصادر هذه الدِّراسة؛ فقد ساهمت في تحديد إطارها العام، والتَّأصيل لبعض مسائلها. لكن العمل في الدِّراسة الحالية يرتكز على

التَّأصيل الشَّرعي للنازلة، ببيان التَّكييف الفقهي للجناية عن نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الغير، وبيان الحكم الشَّرعي للصور والمسائل المتفرعة عن ذلك استكمالًا للدراسات السابقة في بابها.

**المشكلة البحثية:**

الإطار البحثي سيبحث في الإجابة عن السؤال الرئيس:

**ما المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى الغير؟**

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

١. ما الذي يترتب على نقل مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى الغير قصدًا، سواءً كان الشخص حاملًا للفيروس أو لا؟

٢. ما الذي يترتب على نقل مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى الغير عن طريق الخطأ، سواء عن طريق عدم اتخاذ المصاب بالمرض الاحتياطات الاحترازية والتدابير اللازمة لوقاية غيره من العدوى، أو عن طريق التكتم على الإصابة بالمرض؟

**منهج الدراسة:**

يقوم منهج هذه الدِّراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن باستقراء وتتبع صور النَّازلة، وبيان حكمها الشَّرعي وفقًا لأصول دراسة النَّوازل ببيان التَّكييف الفقهي لمسائل النَّازلة، مع العناية بالتَّأصيل الشَّرعي، وعرض أقوال المعاصرين فيها، وتوجيه الرَّأي وتعليله، وبيان مستنده، والتَّرجيح وفق القواعد والضَّوابط الشَّرعية لاستنباط الأحكام، واستقراء وتتبُّع الفتاوى في موضوع الدِّراسة، مما يعطي تصورًا واضحًا يسهم في بناء الحكم الشَّرعي لمستجدات هذه النَّازلة ومسائلها، مع الالتزام بالمنهج العلمي؛ من حيث: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السُّور، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وتعليقات العلماء عليها، إلاَّ ما ذُكِر في

الصَّحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما أو من أحدهما. والتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلميَّة، وما يحتاج إلى بيانٍ من المعاني، وتوثيق النُّصوص من مصادرها الأصيلة.

**مخطط الدراسة:**

انتظمت الدراسة في: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة. وذلك على النحو التالي:

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وأهداف الدِّراسة، والمشكلة البحثية، ومخطط الدِّراسة، ومنهجها.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩).

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق الخطأ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل العلي القدير أنْ يتم علينا نعمته، ويحفظنا جميعًا من كل سوء، وأنْ يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم. والحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول
## التعريف بمصطلحات الدراسة

قبل بيان الأحكام الفقهية للمسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا كوفيد-١٩ تتناول الدراسة في هذا المطلب التعريف بمصطلحات الدراسة تمهيدًا لبيان الحكم الشرعي لمسائل هذه النازلة، وذلك على النحو التالي:

### أولًا: تعريف المسؤولية الجنائية:

#### ١. تعريف المسؤولية:

**المسؤولية في اللغة:** من سأل يسأل سؤالًا، ويُطلق السؤال ويراد به الاستفسار وقد يراد به بيان المسؤول، ومنه لفظ المسؤولية أي تحمل الإنسان تبعة أفعاله(١). ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، وفي الحديث: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢).

**وفي الاصطلاح:** المسؤولية هي تحمل آثار التصرفات بإلزام الشخص ضمان الضرر الواقع بالغير الناتج عن تصرفه(٣).

(١) ينظر: (مادة: س أ ل): لسان العرب: ٣١٨/١١؛ المعجم الوسيط: ٤١١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، حديث (٧١٣٨): ١٤٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث (١٨٢٩): ٥٢٩/١١.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٢٥؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ١٧٨٤/٢.

**٢. تعريف الجناية:**

**الجناية في اللغة:** مأخوذة من مادة جنى، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية أي: جره إليه، "والجِنَايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم وَمَا يَفْعَلُهُ الإِنسان مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَو الْقِصَّاصَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"(١).

**والجناية في الاصطلاح الشرعي:** اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّم سَوَاءٌ كَانَ فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وتطلق فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ على الْفِعْلُ فِي النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ(٢). فكل ما أوجب حدًا أو قصاصًا أو تعلق بالمال يسمى جناية اصطلاحًا. جاء في تبصرة الحكام في تعريفها: "وَهِيَ: الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْعَقْلِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى النَّسَبِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْعِرْضِ، وَجِنَايَةُ الْمُحَارِبِينَ، وَالْجِنَايَةُ فِي الأَدْيَانِ"(٣).

**٣. تعريف المسؤولية الجنائية:**

مصطلح المسؤولية الجنائية من المصطلحات المعاصرة فقهًا وقانونًا وهي: "تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"(٤). وهذا المعنى وإن لم يرد بهذا المصطلح في المصنفات الفقهية القديمة إلا أنه من الأصول التي بنيت عليها السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي، والتي تبُنى على تحمل المكلف لتبعة أفعاله وفق أصول وضوابط شرعية.

**ثانيًا: تعريف الأمراض المعدية:**

**١. تعريف المرض:**

**المرض في اللغة:** بفتح الرَّاءِ وسكونها اسمُ جنسٍ، وأصله الضَّعف والنَّقص حسيًّا

(١) (مادة: ج ن ى): لسان العرب: ١٤/١٥٤. وينظر: المصباح المنير: ٤٣.

(٢) الفتاوى الهندية (بتصرف): ٦/٢. وينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ١/٦٥١.

(٣) ٢/٢٢٧.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: ١/٣٩٢.

أو معنويًّا[١]. وللمرض في اللغة عدة معان منها: السقم، والشَّك والريبة، والنّفاق، والظُّلمة، والانحراف عن الصواب، وغيرها[٢]. والمراد به في هذه الدراسة: السُّقم نقيض الصِّحة. وهو المعنى المراد عند الفقهاء والأطباء.

**ويعرف في الاصطلاح بأنه:** "خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية"[٣].

**٢. تعريف العدوى:**

**العدوى في اللغة:** من: عَدا عَدْوًا وعُدوًا: إذا جاوز الحد. فالعين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح، يدل على تجاوزٍ في الشيء، وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يُقتصر عليه[٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وللعدوى في اللغة معان عدة؛ منها: الظلم، والنُّصرة، والفساد[٥]. والعدوى: اسم من الإعداء: ما يُعدي مِن جرب أو غيره. أي يجاوز صاحبه إلى غيره. ومنه قوله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ...»[٦]، وهو المعنى المراد بالعدوى في الاصطلاح الشَّرعي والطِّبي.

**فالعدوى في الاصطلاح الشَّرعي هي:** مجاوزة العلة صاحِبَها إلى غيره[٧].

**وفي اصطلاح الأطباء العدوى:** (Infection) دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعُل الجسم معها.

(١) ينظر: (م: م رض): معجم مقاييس اللغة: ٩٨٠؛ أساس البلاغة: ٥٩٠؛ لسان العرب: ١٣/ ٨٠؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٨٦٣-٨٦٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: ٨٤٥. وينظر: التعريفات: ٢٦٨.

(٤) (م: ع دو): معجم مقاييس اللغة (بتصرف): ٧٤٦. وينظر: (م: ع دا): لسان العرب: ١٥/ ٣١؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٥٨٨-٥٨٩؛ المصباح المنير: ١٥١.

(٥) ينظر: (م: ع دا): لسان العرب: ١٥/ ٣٢-٣٣، ٣٩؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٥٨٨-٥٨٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب (الجذام)، حديث (٥٧٠٧): ١١٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...)، حديث (٢٢٢٠): ١٣/ ٣٧٧.

(٧) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٥٠٨.

والعوامل الممرضة التي تسبب العدوى تشمل آلاف الأنواع من الجراثيم والفيروسات والطفيليات، التي تنتقل إلى الإنسان الصحيح من مصاب أو من صحيح حامل للمرض، أو من حيوان، أو من أدوات ملوثة بجرثومة المرض، أو من الهواء، أو من الماء، مسببةً أنواعًا عديدة من الأمراض السارية والمعدية[١].

**٣. تعريف الأمراض المعدية:**

اختلفت عبارات الأطباء والمنظمات الطبية وجِهات الاختصاص في تعريف المرض المعدي، والمستفاد منها: أنَّ الأمراض المعدية أو السَّارية هي: الأمراض التي تنتج عن مِكروبات مُمْرضة؛ مثل: الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، التي تنتقل من إنسان إلى إنسان، أو من إنسان إلى حيوان، أو من حيوان إلى حيوان، أو من البيئة إلى الإنسان والحيوان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة[٢].

وتصنف الأمراض المعدية إلى ثلاث فئات:

الأولى: أمراض تسبب مستوياتٍ عاليةٍ من الوفيات.

الثانية: أمراض تضع على السكان أعباء ثقيلة من العجز.

الثالثة: أمراض قد يكون لها تداعيات عالمية خطيرة؛ نتيجة لسرعة انتشارها والطبيعة غير المتوقعة لهذا الانتشار[٣]. وقد يؤدي انتشار الوباء وعدم السيطرة عليه إلى اجتماع التصنيفات الثلاثة فيه.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: ١٠١.

(٢) ينظر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/
الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، مقال مكافحة الأمراض السارية:
http://www.ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/186/cntId/17093/

(٣) ينظر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/.

## ثالثًا: التعريف بمرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

مرض كورونا (كوفيد-١٩) المستجد (nCoV)هو: سلالةٌ جديدةٌ من فصيلة فيروسات كورونا، التي تسبب أمراضًا تتنوع بين الزكام العادي، وأمراضًا أكثر شدة؛ مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)[١]، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس (SARS-CoV)[٢].

ويرمز لهذا الوباء بـ (COVID) فتمثل (CO) أول حرفين من كلمة كورونا

(١) متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV): مرضٌ تنفسي فيروسي يتسبب فيه فيروس كورونا مستجد، ظهر بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م. ومن المرجح أنَّ الجِمال هي المسبب للمرض. لكن لا يُعرف دورها في انتقال الفيروس ولا طريقة انتقاله. ويتراوح وضع المصابين بين عدم ظهور أية أعراض، وبين الأعراض التنفسية المعتدلة حتى المرض التنفسي الحاد الوخيم، الذي قد يتسبب في فشل التنفس والحاجة إلى العناية الفائقة وقد يؤدي إلى الوفاة. وتشمل الأعراض: الحمى والسعال وضيق التنفس، وأعراض معدية معوية في بعض الحالات. أمَّا الالتهاب الرئوي فهو شائع، ولكنه لا يحدث دائمًا. ينظر: منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق أوسط التنفسية:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov)

(٢) الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس (SARS-CoV): مرضٌ تنفسيٌّ مُعْدٍ تسببه الفيروسة المكلّلة المرتبطة بالسارس. وتشمل الأعراض: الحمى الشديدة، والصداع، والأوجاع الجسدية، والشعور العام بعد الراحة، والسعال الجاف. ومعظم المرضى يصابون بالتهاب رئوي. ويعتبر سارس أول وباء ناشئ في القرن الـ ٢١ ظهر في الصين في نوفمبر ٢٠٠٢، وخلال بضعة أشهر، انتشر سارس في جميع أنحاء العالم. ينتشر سارس بشكل أساس من خلال الاتصال الشخصي الوثيق بالمصاب، وبملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس. ينظر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المتلازمة التنفسية الحادة:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/severe-acute-respiratory-syndrome/index.html

موسوعة معرفة، متلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس):
https://www.marefa.org/%D9%85%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AE%D9%8A%D9%85%D8%A9_(_%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%B3_)

(corona)، و(VI) وهما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و (D) أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease)[١].

تمتد فترة حضانة المرض من يوم إلى ١٤ يومًا، ويختلف تأثير المرض على المصابين، ويعاني أكثرهم أعراضًا طفيفة إلى متوسطة ويتعافى نحو ٨٠٪ دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد الأعراض لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل (٥) أشخاص مصابين، وتشمل الأعراض الشَّائعة للمرض: ارتفاع درجة الحرارة، والسُّعال، وضيق في التنفس، وفقدان حاسة الشم أو الذوق. وأعراض أخرى أقل شيوعًا؛ كالغثيان والقيء والإسهال، وقد تسوء الحالة المرضية للمصاب وتتطور إلى الالتهاب الرئوي الحاد، والفَشَل الكُلَويّ، ومضاعفات تؤدي إلى الوفاة[٢]، وقد تمتد آثار المرض إلى ما بعد التعافي بظهور أعراض متفاوتة الحدة لدى بعض المتعافين منها: ضيق التنفس والشعور بالإجهاد والتعب، وبحسب دراسات أجريت في هونغ كونغ فنصف المتعافين الذي شملتهم عينة الدراسة لديهم ضعف في وظائف الرئة. وفي دراسة أخرى أجريت في الصين جرى تصوير مرضى كوفيد-١٩ بتقنية التصوير

(١) ينظر: اليونسيف، مرض الفيروس التاجي فيروس كورونا (كوفيد-١٩): ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات؟ كيف تحمي نفسك وأطفالك؟
https://www.unicef.org/ar/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%BA%D9%8A-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7% D9%84%D-8%A3%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AA/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

(٢) ينظر: مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)، أعراض الفيروس التاجي:
https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/symptoms-testing/symptoms.html
منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المقطعي المحوسب على مدى شهر، ليتبين أنه من أصل ٧٠ متعاف كان ٦٦ منهم يعانون من تشوهات رئوية بين خفيفة وشديدة[١].

ويتوقع الباحثون أن يؤدي الفيروس إلى وفاة ١٪ من المصابين، إلا أنه وفقًا للإحصائيات فهناك تباين كبير في معدل الوفيات بين الدول[٢]، ويرجع ذلك لعدة عوامل، منها: الحالة الصحية للمصاب وجنسه وفئته العمرية، واختلاف الطاقة الاستيعابية للنظام الصحي، وطرق إحصاء الحالات وفحصها، ونسبة جميع الوفيات بين المرضى المصابين بالعدوى إلى فيروس كورونا المستجد، حتى لو لم يكن الفيروس سببًا مباشرا في الوفاة[٣].

وتؤكد المعلومات الطبية -المتوفرة حاليًا- أن وباء كورنا المستجد (كوفيد-١٩) سريع الانتشار؛ إذ ينتقل الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التَّنفسي الصادر عن المصاب وبملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، أو مخالطة المصاب والجلوس معه؛ ولهذا فإنَّ أهم إجراء وقائي هو عزل المصاب، وتجنُّب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، إلى حين إجراء فحص التحقق من إصابته بمرض (كوفيد-١٩)؛ نظرًا لتشابه أعراض هذا الوباء مع أعراض الإنفلونزا والزكام العادي.

(١) ينظر: سكاي نيوز عربي، مقال: مضاعفات ما بعد الشفاء من كورونا تقلق العلماء، ٢٠٢٠/٥/١٤م:
https://www.skynewsarabia.com/technology/1343991

(٢) لمزيد من التفصيل ومتابعة نسبة انتشار الوباء ومعدل الوفيات ينظر: منصة كورونا:
https://corona-v.com/

فيروس كورونا: خريطة انتشار الوباء وأحدث الأرقام المسجّلة:
https://www.bbc.com/arabic/51855397

(٣) ينظر: المركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية (National Center for Biotechnology In-formation): الخصائص الوبائية لتفشي فيروس كورونا الجديد في الصين لعام ٢٠١٩:
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/32064853/

مقال: لماذا تتفاوت معدلات الوفيات من بلد لآخر؟
https://www.bbc.com/arabic/magazine-52190361

مقال: فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت جراء الإصابة؟، روبرت كوفي رئيس قسم الإحصاءات:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51692957

كما تشمل توصيات الوقاية من انتشار العدوى أيضًا: ضرورة غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا.

ولا يوجد في الوقت الحالي لقاح للمرض، أو توصيات بأدوية معينة مضادة للفيروسات يمكن استخدامها لعلاج فيروس كورونا (كوفيد-١٩). ويُعتَمد في علاج المصابين على تقوية الجهاز المناعي، وعلاج الأعراض المرضية، والتخفيف من المضاعفات باستخدام مسكنات الألم وأدوية السعال، والراحة والإكثار من شرب السوائل. وتوصي بعض الجهات بتلقي آخر اللقاحات الجديدة ضد الإنفلونزا[١].

ويمثل هذا الوباء خطرًا يهدد الصِّحة العامة؛ لسرعة انتشاره، وقد يتسبب في مضاعفات حادة تؤدي للوفاة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة، كما يمثل عبئًا اقتصاديًّا على النُّظم الصحيَّة، بالإضافة إلى آثاره الوخيمة على كافة مجالات الحياة في حالة انتشاره، ويصنف هذا الوباء ضمن الفئة الثالثة من الأمراض المعدية، وقد يجمع بين الفئات الثلاثة في حال انتشاره[٢].

ولأهمية هذه القضية عملت المنظمات والهيئات الصحيَّة بمختلف الدُّول على

(١) ينظر: الموسوعة الطبية للعائلة: ١٠-١١؛ مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)، كيف ينتشر (كوفيد-١٩):
https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/prevent-getting-sick/how-covid-spreads.html

المرجع السابق، كيف تحمي نفسك والآخرين:
https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/prevent-getting-sick/prevention.html

هيئة الصحة بدبي، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩):
https://www.dha.gov.ae/Covid19/Pages/arcorona.aspx

(٢) ينظر: منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

مايو كلينك، مرض فايروس كورونا كوفيد-١٩:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

وضع الخطط والبرامج لمكافحة هذه الجائحة، والحد من انتشارها. وقام مجلس الصِّحة لدول مجلس التعاون بوضع برنامج لمكافحة الأمراض المعدية، وأسند مهام تفعيل البرنامج على لجنة خاصة تسمى: اللجنة الخليجية لمكافحة الأمراض المعدية التي تعمل على التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء، والتنسيق المستمر والسريع في حالة حدوث الأوبئة. كما تعمل على تبادل الخطط الناجحة في مجال مقاومة الأوبئة، وأيضًا إعداد الخطط المناسبة للتفاعل مع الأوبئة على مستوى دول المجلس[1].

(١) ينظر: مجلس الصحة لدول مجلس التعاون:
http://ghc.sa/ar-sa/Pages/controlofinfectiousdiseases.aspx
وينظر: تقرير المجلس في مواجهة كورونا والآثار الاقتصادية المتوقعة على المنطقة:
http://ghc.sa/ar-sa/Documents/covid19.pdf

## المطلب الثاني

## التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)

إذا أُصيب الشخص السليم بالمرض بانتقال العدوى إليه بطريقة من طرق العدوى، فلا يخلو إما أن يكون التسبب بالعدوى للشَّخص السَّليم وقع عمدًا أو خطأً. وقد يؤدي نقل العدوى إلى موت الشَّخص، أو وقوع ضرر عليه، مع تفاوت الضَّرر الحاصل، وهل أثره دائم؟ أم وقتي؟ طويل أم قصير؟

ومن خلال ما تقدم يمكن حصر مسائل نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد (كوفيد-١٩) في الحالات التالية:

**الحال الأولى: تعمُّد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وتشمل:**

أولًا: الجناية بتعمُّد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) على وجه الإفساد العام.

ثانيا: الجناية بتعمُّد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى شخص بعينه بغرض قتله.

**الحال الثانية: الجناية بنقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق الخطأ.**

وفي جميع المسائل السابقة يمكن التَّأصيل الشَّرعي بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩) وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية على ما يلي:

أولًا: المسؤولية المترتبة على نقل العدوى بالأمراض المعدية ذات المفاسد العظمى؛ كنقص المناعة المُكتسبة المعروف بمرض الإيدز، مع ملاحظة اختلاف الأثر

المترتب على كلٍّ؛ حيث إنّ الفيروس المُسبب لمرض الايدز يُعدُّ من الفيروسات القاتلة، وفقا للحقائق العلمية، أمَّا وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩) - وفقًا للمقدمة التعريفية السابقة به - فلم يثبت أنَّه فيروس قاتل؛ بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصِّحيَّة للمصاب، وتطور حالة المصاب. إلا أنَّ كلا المرضين يشتركان في وجود خطورة على المخالطين والمحيطين بالمصاب، بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره.

لكن مع وجود الفرق المشار إليه إلا أنَّ الدِّراسات والأبحاث الشَّرعيَّة والقرارات المجمعية الصادرة بشأن الأمراض المعدية تُعدّ تأصيلًا لهذه القضية. ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٩٤/ د٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأحكام الفقهية المتعلقة به. ومما جاء فيه: "تعمُّد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرم، ويُعدّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية. وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع. فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يُعدّ نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. وأمَّا إذا كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنَّه يعاقب عقوبة تعزيرية"[(١)].

كما صدر بالمملكة العربية السعودية نظام الوقاية من متلازمة العَوَز المناعي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة المنعقدة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، العدد التاسع، قرار رقم: ٧/٩٤/د٩ بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به: ٦٩٧/٤. وينظر: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المُعدية التي تصيب الدم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٣٠، العدد٦٠: ٢٩-٣٠؛ المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (٢٢) العدد(٢): ١٨١-١٨٦.

المكتسب (الإيدز) واشتملت مواد النظام على حقوق المصابين وواجباتهم[١]. ويمكن الاستناد إليها في تقرير الحكم لبعض صور مسائل هذه النَّازلة إضافة إلى ما يصدر من الجهات المختصة بهذا الشَّأن.

ثانيًا: المسؤولية المترتبة على إعطاء المواد الضَّارة والسَّامة، وما ينشأ عن إعطائها؛ بقصد إيقاع الأذى أو استخدامها كوسيلة للقتل، أو وقوع ذلك عن طريق الخطأ والإهمال، مما يؤدي إلى الوفاة أو الضَّرر بالعجز المؤقت أو الدائم.

**والتَّكييف الفقهي لمسائل النَّازلة بهذا النَّظر يقوم على اعتبارين:**

الأول: تصنيف الفيروسات والميكروبات مواد ضارة ينشأ عن إعطائها المسؤولية الجنائية والجزائية بحسب الحال؛ وذلك إن المعتمد فقهًا وقانونًا: أنَّ المادة الضَّارة تشمل كل جوهر ينشأ عن إعطائه مرض أو عجز، سواءً أكانت صلبة أم سائلة أم غازية. وهذا يشمل الميكروبات والفيروسات ونحوها؛ لأنَّها شيء مادي يمكن نقله إلى الغير أيًا كانت الوسيلة المستخدمة؛ فالعبرة بمدى تأثير المادة على جسم المجني عليه، وهو ما يتحقق بالإخلال بوظائف الجسم[٢].

الثاني: تحديد مفهوم الإعطاء، فيستند تقرير الحكم في مسائل هذه النَّازلة على المفهوم الواسع للإعطاء؛ وهو: كل فعل يتمكن به الجاني من إيصال المادة الضَّارة إلى جسم المجني عليه بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة. فيدخل

(١) ينظر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، مجموعة الأنظمة السعودية، أنظمة الصحة، نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم، المجلد السادس:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9d240ae2-a709-48ee-ac82-a9e-d0119f62d/1

(٢) ينظر: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه: ٣/٣٥١-٣٥٢؛ المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٢٨: ١٣٥٠-١٣٥٤؛ رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد. مجلة إنسانيات: https://journals.openedition.org/insaniyat/8095#authors

في هذا المفهوم وصول المادة الضَّارة عن طريق المشاركة أو الملامسة، أو استعمال أدوات المجني عليه من قِبَل حامل الفيروس أو النَّاقل له[1].

كما يستند تقرير الحكم في صور ومسائل هذه النازلة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والقواعد والأصول الشَّرعية في باب الجنايات.

**وخلاصة القول إن التكييف الفقهي لمسائل هذه النازلة يبنى على مسألتين:**

الأولى: المسؤولية المترتبة على نقل العدوى بالأمراض المعدية ذات المفاسد العظمى، مع مراعاة الفرق بين الآثار المترتبة على كلٍّ؛ وذلك أن الفيروس المُسبب لوباء كورونا كوفيد-١٩ يصنف مرضًا معديًا وبائيًا إلا أنه لا يُعدّ فيروس قاتل في الأحوال العادية، بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصِّحيَّة والفئة العمرية للمصاب، وتطور حالة المصاب في بعض الحالات، ويشترك مع الأمراض المعدية الوبائية بوجود خطورة على المخالطين والمحيطين بالمصاب من ذوي الحالات الخاصة، بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره مما هو واقع ومشاهد من آثار هذه الجائحة.

الثانية: المسؤولية المترتبة على إعطاء المواد الضَّارة والسَّامة، باعتبار فيروس كورونا كوفيد-١٩ مادة ضارة ينشأ عن الإصابة بها خلل في وظائف الجسم تتفاوت حدته وآثاره، مما يوجب ترتب المسؤولية الجنائية والجزائية في حالات نقل العدوى عن طريق العمد أو طريق الخطأ والإهمال.

---

(١) ينظر: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه: ٣/ ٣٥٢؛ المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٢٨: ١٣٥٤ - ١٣٥٥، ١٣٥٨.

## المطلب الثالث

## المسؤولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)

الأمن مِن نِعم الله عَزَّوَجَلَّ، وهو مقصد شرعي، اتخذت الشريعة في سبيل المحافظة عليه وسائل تنظيمية؛ فشرعت الأحكام المتعلقة بحماية وصيانة الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وفرضت العقوبات على انتهاكها؛ سواء في ذلك ما كان لحماية آحاد الناس؛ كالقِصاص، وحد السرقة والقذف، أو ما كان لحماية الجماعة؛ كحد الحرابة. وشرعت العقوبات التعزيرية لحماية تلك الضَّروريات من الاعتداء عليها، وغيرها من الوسائل المتخذة لحفظ أمن الأمة.

والآيات القرآنية والنُّصوص النَّبوية في ذلك مستفيضة، ويستفاد منها جملة من القواعد والضوابط الفقهيَّة التي تتضمن هذا المعنى، وتتخرج عليها أحكام هذا الباب، ومنها قاعدة: المُبَاشِرُ ضامِنٌ وإنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، والمتَسَبِّب لا يَضْمَنُ إلاّ أَنْ يَتَعَدَّى[١].

ومنها: "الأصل في الجنايةِ الواردةِ على محلٍ معصومٍ اعتبارها بإيجابِ الجابرِ أو الزاجرِ ما أمْكنَ"[٢].

ومنها: أنَّ المعتبر في الجناية مآلها بناء على قاعدة اعتبار المآلات[٣].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٢٨٤؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها درر الحكام: (م: ٩٢، ٩٣): ١/٨٢-٨٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٣٢٣. وينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٦/٩٠؛ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٤/٣٨١؛ مغني المحتاج: ٤/٧٧؛ المغني: ٨/٢٧٥-٢٧٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/٦٩.

(٣) ينظر: الموافقات: ٤/١٤٠ القواعد، للمقري، (ق: ٣٩٤): ٢/٦٠٦؛ الفروق: ٢/٢٤؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٧٨؛ الأشباه والنظائر، لابن السبكي: ١/٩٨.

وقياسًا على ذلك: فلا خلاف في أنَّ تعمُّد نقل عدوى الأمراض إلى الآخرين عمل محرَّم؛ لحرمة الإضرار بالآخرين. وهو جناية تستوجب العقوبة بحسب الضَّرر النَّاشئ عن الفعل، وتحقُّق قصْدِ العمد أو نشر المرض. وفي هذ المطلب من الدراسة بيانٌ للحكم الشَّرعي لحالات تعمُّد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) على النحو التالي:

**الحال الأولى: الجناية بتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) على وجه الإفساد العام.**

اتجه فريق من المعاصرين إلى القول بأنَّه إذا ثبت قصْدُ تعمُّد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) على وجه الإفساد العام، وإشاعة المرض في المجتمع؛ فإن ذلك يُعدّ نوعًا من الحرابة تستوجب عقوبتها؛ دفاعًا عن النِّفوس التي يجب حفظها عن المرض المهلِك، وحفظًا لأمن المجتمع، ورعاية لمصالحه.

وممن قال بهذا: أ. د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ[١]، وهو قول أ.د علي أحمد السالوس[٢]، في من سعى بالإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين؛ فيحُكم عليه قضاءً بإحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة؛ بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس، وخطورته، وأثره[٣].

ومستند هذا القول: القياس على تعمُّد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب

(١) أ. د. هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ أستاذ السياسة الشرعية والقضاء الجزائي بالمعهد العالي للقضاء. ينظر في سيرته الذاتية: الموقع الرسمي لفضيلته: https://dralshaikh.com/mycv.

وينظر: جريدة الرياض، مقال: ناشر كورونا مفسد في الأرض...!، تقرير سارة القحطاني، السبت ٢ رمضان ١٤٤١هـ - ٢٥ أبريل ٢٠٢٠م: http://www.alriyadh.com/1817631

(٢) أ. د. علي أحمد السالوس أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر وخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي وبالمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. ينظر في سيرته الذاتية: الموقع الرسمي لفضيلته: http://www.alisalous.com/message/about

(٣) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: ٧١٠.

الإيدز؛ فقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب -الإيدز- والأحكام الفقهية المتعلقة: أنَّ تعمُّد نقل العدوى بقصد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع يُعدّ نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة[١].

ووجه الإلحاق بالحرابة: أنَّ الأثر المترتب على الحرابة المنصوص عليها المتمثلة في التعرّضُ للنّاسِ بالسّلاحِ لإخافتِهم، وقطعِ طريقِهم، أو الاعتداءِ عليهم في أنفسِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم؛ مما يتسبب في نشرُ الرُّعبِ والخوف في قلوب النّاسِ وفقد الأمنُ، وتعطل المصالحُ، واختلال المعايشُ[٢] متحقق في الجناية بتعمُّد نقل العدوى بالأمراض الوبائية بقصد الإفساد العام؛ فينتج عن ذلك إشاعة الخوف والذعر في المجتمع، وإزهاق للأرواح، وضرر في الأموال وتتفاوت هذه الآثار بحسب المرض وخطورته، ويختلف الحكم تبعا لذلك.

يقول ابن جرير الطبري في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]: "يَعْنِي: يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِ اللَّهِ بِالْمَعَاصِي مِنْ إِخَافَةِ سُبُلِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، أَوْ سُبُلِ ذِمَّتِهِمْ وَقَطْعِ طُرُقِهِمْ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَالتَّوَثُّبِ عَلَى حُرَمِهِمْ فُجُورًا وَفُسُوقًا"[٣]. "فالْحِرَابَةُ تَكُونُ بِالاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيُجَازَى بِمِثْلِهَا"[٤].

جاء في المقدمات والممهدات: "فمحاربة الله ورسوله: عصيانهما، بإخافة السبيل. وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادًا. أو السعي في الأرض فسادًا هو

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي: من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، العدد التاسع، قرار رقم: ٩٤/٧/٩د بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به: ٦٩٧/٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ١١٣؛ الذخيرة: ١٢/١٢٣- ١٢٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٨/٤؛ البيان: ١٢/٥٠١-٥٠٢؛ المغني: ١٤٤/٩.

(٣) جامع البيان: ٣٧٢/٨.

(٤) أحكام القرآن: ٩٤/٢.

الحرابة نفسها لا غيرها. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] تكرير لذكر الحرابة بغير اسم الحرابة؛ على سبيل التأكيد"[١].

ولذلك ألحق الفقهاء بالحرابة مسائل تحقق فيها معنى الإفساد في الأرض بالتخويف وترويع الآمنين، والتعدي على الأموال، وهذا أحد المباني الرئيسة التي يثبت بها تحقق الحرابة[٢].

كما صدرت الفتاوى بإلحاق كل جريمة يقصد بها الإفساد في الأرض وترويع الآمنين بالحرابة في الحكم؛ كعصابات الخطف والسطو، والمتاجرة في المخدرات[٣].

وضابط ذلك: أن كل جناية يترتب على تعمُّد فِعْلها نشرُ الرُّعبِ في قلوب النّاسِ؛ مما يفقد معه الأمنُ، ويَشيع الخوفُ، وتنقطع الطّرقُ، وتتعطل المصالحُ، وتختلُّ المعايشُ يعد جناية تستوجب العقوبة التعزيرية، التي قد تصل إلى القضاء على مرتكبها بحكم الحرابة، إلا ما ورد له حكم شرعي؛ كالسرقة، وما يجب فيه القصاص.

ومما ينبغي تقريره أن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من الأمراض المعدية ذات التأثير البارز على الصِّحة العامة، والإخلال بالنظام العام، وإلحاق الضَّرر بالآخرين؛ مما قد يفضي إلى إزهاق أرواحهم. بالإضافة إلى آثاره الوخيمة على كافة مجالات الحياة التي شهدها العالم في الأشهر الماضية؛ فقد تسبب انتشار هذا الوباء -والذي صُنف جائحة عالمية- بشلل عامٍّ في جميع المجالات[٤].

(١) ٣/٢٢٧. وينظر: الذخيرة: ١٢/١٢٥؛ الحاوي: /٣٥٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: ٢/٩٤؛ جامع البيان: ٢/٣٩، ٤١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٤٨-٣٤٩؛ مجلة العدل، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، العدد (٥) محرم ١٤٢١: ١٠٥، ١١٣، ١٢٥-١٢٦.

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨، الصادر في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بشأن حكم مهرب ومروج المخدرات؛ هيئة الشام الإسلامية، أحكام حد الحرابة وضوابط تطبيقية، المكتب العلمي، فتوى (٦٩) ١٤٣٦/٦/٨هـ، ٢٠١٥/٣/٢٨م: https://islamicsham.org/fatawa/2393.

(٤) من الدراسات والمقالات التي تناولت تأثير جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩): مقال: كورونا المستجد وتأثيره على الاقتصادين الصيني والعالمي، إدارة الدراسات والبحوث باتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع ٧٤١، فبراير ٢٠٢٠م.

وهذا مما يستوجب عدم التهاون في القضاء بالعقوبة التعزيزية الرادعة التي قد تصل إلى القضاء على مرتكبها بحكم الحرابة لمن ثبت تعدِّيه بالجناية بتعمُّد نقل ونشر العدوى بهذا الوباء على وجه الإفساد العام؛ لعظم الضَّرر المترتب على ذلك، المتمثل في التعدي على الكليات الخمس بالمباشرة، أو التسبب.

**الحال الثانية: الجناية بتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى شخص بعينه بغرض قتله:**

لا خلاف بين العلماء في أنَّ القتل العمد يكون بصدور القتل من إنسان، مع وجود قصد القتل، وباستعمال آلة يقتل بها. ووجود القصد الجنائي يتحقق باتجاه نية الفاعل إلى الفعل، مع علمه بالتحريم(١).

قال ابن رشد: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا مُخْتَارًا لِلْقَتْلِ مُبَاشِرًا غَيْرَ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ غَيْرُهُ"(٢).

والْأَصْلُ في ثبوت حكم الجناية بالقتل العمد انتفاء الشبهة(٣)؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(٤). وَلِأَنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مُتَكَامِلَةٌ فَتَسْتَدْعِي

الأطر الخبرية للتناول الإعلامي لجائحة كورونا (Covid-19) دراسة تطبيقية على الموقع الإلكتروني لقناة روسيا اليوم الفضائية الإخبارية، عبدالله محمد عبدالله أطبقية، مجلة كلية الفنون والإعلام، ع ٩، يونيو ٢٠٢٠م.

التباعد الاجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد-١٩ المستجد (الكورونا)، فاطمة الزهراء سالم محمود، المجلة التربوية، ج ٧٥، يوليو ٢٠٢٠م.

كما تبنّى معهد التخطيط القومي بمصر مبادرة إصدار سلسلة من الدراسات العلمية عن الآثار والتداعيات العلمية لجائحة كورونا على الاقتصاد المصري. للاطلاع على هذه الدراسات ينظر موقع المعهد: http://repository.inp.edu.eg/handle/123456789/4835

(١) على خلاف وتفصيل بين العلماء فيما يعد آلة للقتل. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٤/٧؛ بداية المجتهد: ١٧٩/٤-١٨٠؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢٣٧/٤؛ الأم: ٦/٦؛ المغني: ٢٦٠/٨-٢٦٧.

(٢) بداية المجتهد: ١٧٨/٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ١٢٥؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٢٢-١٢٣.

(٤) روي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بألفاظ مختلفة. أخرجه البيهقي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ مُنْكَرُ الحديث. السنن الكبرى: ٢٣٨/٨.
وأخرجه التِّرْمِذِيُّ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ. وفي إسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ =

جِنَايَةً مُتَكَامِلَةً، ولا تتكامل جِنَايَةً؛ إِلَّا عِنْدَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ [1]، فالشك في ثبوت الجناية على نحو معتبر يُسقِط ثبوت الحد، ولأنَّ «الأصل براءة الذمة»[2]. وتحقيقها في مسائل الجنايات أنَّ براءة المتهم ثابتة بيقين وانشغال ذمته بالتهمة احتمال؛ فما ثبت باليقين مرجّح على ما ثبت بالاحتمال والشك.

وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية للقتل العمد بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، ويترتب على ذلك العقوبة المقررة شرعًا يجب أن تتحقق أركان أساس تتمثل في ما يلي:

**الركن الأول:**

قيام العلاقة السببية بين فعل النَّقل والوفاة. أي: أنَّ حصول وفاة المجني عليه ينتج عن نقل الجاني العدوى إلى المجني عليه، ويكون نقل العدوى عمدًا هو سبب الوفاة، أيًّا كان شكل أو وسيلة النقل المستخدمة.

ومما ينبغي بيانه: أنَّ ثبوت هذه العلاقة قد يتعذر في هذه النَّازلة؛ بسبب وجود عوامل أخرى قد تكون هي السبب الرئيس للوفاة، فتحصل الوفاة نتيجة عوامل مشتركة تتمثل في فعل الجاني بنقل العدوى، مع عوامل أخرى سابقة للعدوى؛ كتقدم

= كَمَا قال التِّرْمِذِيُّ. وَالصَّوَابُ الْمَوْقُوفُ؛ كما في رواية وكيع. يُنْظر: الجامع الصحيح ٤/٢٥، كتاب الْحُدُود، بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُود؛ المستدرك ٤/٣٨٤، كتاب الحدود؛ السنن الكبرى ٨/٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في دَرْءِ الْحُدُود بِالشُّبُهَات.
وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ عن أبي هريرة بِإِسْنَادٍ ضَعِيف؛ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. سنن ابْن مَاجَهْ ٢/٨٥٠، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الْحُدُود بِالشُّبُهَات؛ مسند أبي يعلى ٦/١١٢، مسند أبي هريرة. قال الشَّوكاني في نَيْل الأَوْطَار: ٧/ ١١٨: "وما في الباب وإِنْ كان فيه الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَضُدِه مَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذلك للاحتجاج به على مَشْرُوعِيَّة دَرْءِ الْحُدُود بِالشُّبُهَات الْمُحْتَمَلَة، لا مُطْلَقِ الشُّبْهَة".
وَيُنْظر: التلخيص الحبير ٤/٥٦؛ نصب الراية: ٣/٣٠٩؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/٥٣٥-٥٣٩.

(١) بدائع الصنائع (بتصرف): ٧/٢٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٥٩؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٥٣.

المجني عليه في العمر، أو تأثره بحال صحية سابقة للعدوى أو لا حقة؛ كالأخطاء الطبية؛ وتشمل: الخطأ في العلاج الطبي، أو الرعاية الصحية، أو عدم تقيُّد الطاقم الطبي بإجراءات العزل الصَّحيحة وغيرها؛ مما يتحقق معه وجود ما يمنع ثبوت المسؤولية الجزائية المترتبة على الفعل شرعًا، فيمتنع ثبوت حق القصاص؛ لأن "القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود"[١].

**الركن الثاني:**

تحقُّق قصد الناقل واتجاه إرادته عن بينة واختيار لارتكاب الفعل النَّاقل للعدوى بقصد القتل؛ سواء تحقّق القصد وتوفي المجني عليه نتيجة إصابته بالعدوى أم لا. فقد تتعذر إصابة المجني عليه مع قيام الجاني بارتكاب الفعل الناقل للعدوى، كما قد يصاب المجني عليه بالعدوى مع عدم حصول الوفاة. وفي كل الأحوال تثبت المسؤولية الجزائية المترتبة على الفعل شرعًا؛ بحسب ما يؤول إليه الحال. فتحقُّق وجود قصْد القتل العمد هو الحدُّ الفاصل الذي يمكن من خلاله التمييز بين حالات القتل العمد، وحالات القتل الخطأ، وحالات الإيذاء المؤدية إلى تلف النَّفس، أو عضو من الأعضاء[٢].

إلا أنَّه يصعب إثبات قصد القتل العمد؛ لعدم إمكان الجزم بأن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) من الفيروسات القاتلة؛ فالأثر المترتب على الإصابة به يتفاوت بحسب الحال الصحية للمصاب، وقوة جهازه المناعي، والمرحلة العمرية، وغير ذلك من العوامل، لكن يظهر هذا القصد إذا كان الجاني يعلم أنَّ هذا الشخص لا يقوى على مقاومة الفيروس؛ بسبب وضعه الصِّحي، أو كبر السن فاتخذ الوسائل والإجراءات التي تساهم في إصابته بالعدوى، فنتج عن ذلك تدهور بالغ في حالته الصِّحية مما أدى إلى تلف نفسه، أو عضو من أعضائه، أو وقوع إعاقة دائمة، فتثبت المسؤولية الجزائية

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ١٢٩.

(٢) ينظر: مجلة القانون والأعمال الدولية، مقال: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا: https://www.droitetentreprise.com/?p=18757

المترتبة على الفعل شرعًا جبرًا للفائت وشفاء للغليل[1]، بثبوت القصاص أو الدية أو العقوبة التعزيرية الرادعة، ويتفرع على هذه الحال مسائل يختلف الحكم فيها[2]:

المسألة الأولى: إذا تعمد شخص نقل عدوى مرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩) إلى شخص سليم بقصد قتله: فهو آثم بفعله. فإذا مات المجني عليه متأثرًا بالمرض، مع تحقق قيام العلاقة السببية كان جزاء الجاني أنْ يُقتل قصاصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. تخريجًا على قول الجمهور بإيجاب القَوَد بالقتل بالسُّمِّ ونحوه من الوسائل الخفية الضَّارة[3].

ووجه الجمع: أنَّ الصورتين من صور القتل بسبب خفي يدخل إلى البدن السليم، مؤديًا إلى موته في الغالب، وإن كان ليس في الحال. وكلُّ وسيلة تزهق الروح أو يغلب عليها إزهاق الروح؛ سواءً أكانت سلاحًا أم سُمًّا أم جراثيما وفيروسات ونحوها يوجب استخدامها بقصد القتل القَوَد[4].

المسألة الثانية: أن يتعافى المجني عليه، فيعاقب الجاني بالعقوبة التعزيرية

(١) ينظر: المنثور في القواعد ٢/٣٢٤.

(٢) ينظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة العدد التاسع: ٤/٥٤٨-٥٥١؛ المصدر السابق: قرار الندوة الطبية الفقهية السابعة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز)، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، جمادى الآخرة، ١٤١٤هـ: ٤/٥٦٩؛ موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: ٧١٠.

(٣) وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، والظاهر عند الشَّافعية، والمذهب عند الحنابلة، والمعتمد عند جمهور المعاصرين. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٦/٥٤٣؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/٢٤٤؛ الحاوي: ١٢/٨٥؛ المغني: ٨/٢٥٦؛ نقص المناعة المكتسبة الإيدز: أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع: ٤/ ٤٢٨-٤٣٠؛ عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دراسات الشريعة والقانون، مجلد (٤٠) ملحق (١): ٨٦٣؛ أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: ٣٨٥-٣٨٦.

(٤) ينظر: عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دراسات الشريعة والقانون، مجلد (٤٠) ملحق (١): ٨٦٣.

التي تتوافق مع الجناية التي ارتكبها، وللمجني عليه المطالبة بحقه الخاص بالتعويض عمّا أصابه في ماله من مصاريف العلاج، أو فقدان الوظيفة. وكذلك له الحق بالمطالبة بالضَّمان في حال وقوع ضرر أو تلف جسدي أو معنوي؛ وذلك وفق إجراءات نظامية وشرعية محددة، فإيقاع العقوبة التعزيرية لا يُخِلُّ بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضَّرر، فالمتعدي ملزم بالضَّمان بلا خلاف[1].

المسألة الثالثة: أن تتحقق وفاة المجني عليه متأثرًا بالمرض بعد وفاة الجاني فالحكم هو ثبوت الديّة في تركة الجاني؛ وذلك لعدم إمكان القصاص؛ فنتنزل إلى الدِّية.

المسألة الرابعة: أن لا تنتقل العدوى إلى الشَّخص المعني فتطبق على الجاني العقوبة التعزيرية المناسبة، بسبب قصد الإيذاء والتعدي.

المسألة الخامسة: أن تنتقل العدوى إلى غير الشخص المعني فتكون جناية المعدي في هذه الحالة من قبيل الخطأ؛ فإذا مات المنقول إليه المرض بسبب العدوى فالقتل خطأ، وتثبت أحكامه بوجوب الدية والكفارة. وإذا تضرر المجني عليه جسديًّا أو ماديًّا ثبت الضَّمان بحسب الضَّرر. كما تطبق على الجاني العقوبة التعزيرية المناسبة إذا ثبت قصْدُ الإيذاء والتعدي.

(١) ينظر: الذخيرة: ٣١٨/٨؛ الفروق: ٣٣١/٤؛ المنثور في القواعد: ٣٢٧/٢؛ المغني: ٣٧٢/٥.

## المطلب الرابع

## المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق الخطأ.

تظهر حكمة التشريع بترتيب المسؤولية الجزائية على القتل الخطأ في تحقيق مقاصد الشارع حماية الأنفس ورعايتها؛ حتى لو كان هذا الاعتداء ناتج عن طريق الخطأ.

**وقاعدة ذلك:** أنَّ الخطأ والجهل والنسيان مُسقِط للإثم، فإن وقعا في فعلٍ منهيٍّ عنه فيه إتلاف لم يسقط الضَّمان. وحقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء[(١)]. إلا أنَّ موجب القتلِ العمدِ القصاصُ أو الدية، وموجب القتلِ الخطأِ الديةُ والكفارةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

ولتقرير الحكم في مسائل ترتُّب المسؤولية الجزائية على نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق الخطأ يجب أنْ يفرق بين من كان يعلم بإصابته بالمرض وامتنع من التَّقيد والالتزام بالحجر الصِّحي أو أهمل، وبين من لا يعلم بحمله للفيروس؛ لأنَّ الغاية من تحمُّل المسؤوليَّة الجزائية والعقوبة هو حماية الأنفس والأموال، ورفع الضَّرر الناتج عن انتشار هذا الوباء؛ بردع المخالفين والمهملين. فإذا انتفى العلم بالمرض والتقصير والإهمال انتفت العقوبة. وذلك لأنَّ إيقاع العقوبة مع الجهل وعدم الوعي والإدراك يتنافى مع الأصول الشَّرعية.

كما أنَّه من المتفق عليه أنَّ العمل وفق القواعد والإجراءات الشَّرعية والنِّظامية - على وجه العموم- ووفق أصول وقواعد المهنة من قبل الممارسين الصحيين ينفي المسؤولية الجزائية والضَّمان.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (بتصرف): ٩٥؛ المنثور في القواعد: ١٢٢/٢.

قال ابن القيم: "طبيب حاذقٌ أعطى الصَّنعة حقها، ولم تجْنِ يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشَّارع، ومن جهة من يُطّبه تلفُ العضو أو النَّفس أو ذهاب صفة؛ فهذا لا ضمان عليه اتفاقًا"(١).

وأيضا حتى يثبت حكم القتل الخطأ يجب إثبات علاقة السببية بين فعل الجاني المتسبب في نقل العدوى وبين وفاة المجني عليه أي: أنَّ نقل العدوى للمجني عليه هو سبب الوفاة، وكما تقدم في حالات العمد فإنَّه يصعب إثبات ذلك؛ لأن الوفاة تنتج غالبًا عن عدة أسباب متداخلة، لكن هذا لا ينفي ثبوت العقوبة التعزيرية أو الضمان، أو كليهما عند ثبوت التفريط، أو التعدي بالإهمال.

وعلى هذا؛ فكل سلوك خاطئ ينتج عنه نقل العدوى دون تحقُّق القصد العمد، أو قصد إشاعة المرض في المجتمع يعد جنايةً تترتب عليه المسؤولية الجزائية التي تستوجب التَّعزير أو الضَّمان، أو كليهما؛ بحسب الحال، ومن صور ذلك:

- الامتناع عن تنفيذ الإجراءات المقررة من سلطات الدولة المُختصة لمنع انتشار العدوى أو نقلها للغير؛ كمنع التجمعات في الأماكن العامة.
- عدم التزام المصاب أو المشتبه بإصابته بالحجر الوقائي، وبالتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص بالتوجه إلى مراكز الفحص المختصة؛ للتحقق من الإصابة وتلقي العلاج والتوعية، مما ينتج عنه انتقال العدوى وانتشارها. حتى وإن لم يعلم الناقل بإصابته، إلا أنَّه تسبب بإهماله، وعدم التزامه بأوامر أولي الأمر، والجهات المعنية بنقل العدوى إلى غيره.
- انتقال العدوى النَّاتج عن الخطأ الطّبي؛ بعدم التقيد بالإجراءات الاحترازية داخل المنشأة الصّحيَّة، مما يترتب عليه إصابة شخص من الكادر الطّبي أو انتقال العدوى للمرضى بالمستشفى. وتختص الهيئة الشَّرعية الطِّبية بالنَّظر في الأخطاء المهنية الصِّحيَّة التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء

(١) زاد المعاد: ١٢٩/٤.

الجسم أو فقد منفعته، .كما تختص لجان خاصة تُشَكَّل بالنظر في المخالفات الأخرى للنِّظام الصّحي[1].

- التهاون في الإبلاغ عن المصاب أو المشتبه في إصابته من قبل الممارسين الصحيين في القطاعين الحكومي أو الخاص، أو المسؤول في مكان عمل المريض أو دراسته، أو المشتبه في إصابته، والإهمال في اتخاذ التَّدابير الوقائية لمنع انتشار الوباء.
- إخفاء المصاب إصابته، ومخالطته للغير؛ مما يتسبب عن نقل العدوى وانتشارها[2].

فكل من تسبب عن طريق الخطأ النَّاشئ عن الإهمال وعدم الاحتراز وترك التقيد بالإجراءات والقرارات والأنظمة بإصابة شخص بهذا الوباء، فنتج عن ذلك موته أو لحقه ضرر جسدي أو مادي؛ ترتب على فِعله المسؤولية الجزائية المقررة شرعًا بالتَّعزير أو الضَّمان، أو كليهما. فالأصل أنَّ «الضرر يزال»[3]، «والضَّرر يدفع

(١) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية، ولائحته التنفيذية: (م: ٣٤): ٢٣، (م: ٣٨): ٢٥.

(٢) صيغت هذه الصور من خلال مواد نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية، وبعض الدراسات البحثية، وقانون مكافحة الأمراض السارية. فبعد تفشي فيروس كوفيد-١٩ في ديسمبر ٢٠١٩، أدرجت وزارة الصحة بالإمارات العربية المتحدة ووقاية المجتمع فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ في جدول الأمراض السارية المرفق بالقانون بشكل رسمي. ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية، ولائحته التنفيذية: (م: ١١): ١١، (م: ٢٧): ١٩-٢٠؛ قانون مكافحة الأمراض السارية: (م: ٣): ١٩-٢٠، (م: ١٢): ٢٦، (م: ١٨): ٣٠، (م: ٢٣، ٣٣): ٣٨؛ المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (٢٢) العدد (٢): ١٨٥-١٨٦؛ البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، القوانين والقرارات المتعلقة بالأمراض السارية (المعدية):
https://u.ae/ar-AE/information-and-services/health-and-fitness/combatting-communicable-diseases

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٨٥؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨٣.

يقَدْرِ الإمكان»[١]. وللاجتهاد القضائي كلمته بحسب ملابسات كل حالة وتقديره للضَّرر النَّاشئ بناء على رأي الخبراء وأهل الاختصاص.

ولتحقيق الحدِّ من انتشار هذا الوباء عن طريق الخطأ النَّاشئ عن الإهمال وعدم الاحتراز وترك التقيد بالإجراءات أصدرت وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتَّدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا؛ وفقًا للمعطيات الطبية التي تهدف إلى فرض التباعد الاجتماعي، وتنظيم التَّجمعات البشرية التي تكون سببًا مباشرًا لتفشي هذا الوباء[٢].

وختامًا: فإنَّه مما ينبغي تقريره أنَّ تباين وجهات النَّظر الطِّبية للأمراض الوبائية وتصنيفاتها وطرق التعامل معها مؤثر في الحكم الشَّرعي. ويظهر هذا جليًا في مسائل هذه النازلة؛ وذلك أنَّ المعلومات الطبية عن وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩) متجدّدة، ووجهات النظر الطبية عن هذا الفايروس وكيفية التعامل معه وانتشاره متفاوتة ومختلفة، ظهر هذا جليًا في الإجراءات والسياسات التي اتخذتها الدول في التعامل مع هذه الفايروس، المبنية على الاتجاه الطبي الذي تتبعه. وقد تظهر لنا الدراسات والأبحاث عن هذا الوباء مستقبلًا معلومات جديدة تستدعي اجتهادًا في بيان الحكم الشرعي في ضوء المستجدات العلميَّة.

(١) مجلة الأحكام العدلية (م: ٣١) وشرحا درر الحكام: ١/٣٧-٣٨.

(٢) ينظر: وكالة الأنباء السعودية ١٢رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠م:
https //www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2082775
٧شوال ١٤٤١هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٢٠م: https://www.spa.gov.sa/2092882

# الخاتمة

في ختام هذه الدِّراسة التي تناولت موضوع: المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩) توصل البحث إلى النَّتائج والتَّوصيات التالية:

**أمَّا النَّتائج فهي:**

١. يُعدّ وباء كورونا (كوفيد-١٩) جائحة عالمية، ويمثل خطرًا يهدد الصِّحة العامة ويؤدي إلى الوفاة، كما يمثل عبئًا اقتصاديًّا على النُّظم الصحيَّة، بالإضافة إلى آثاره الوخيمة على كافة مجالات الحياة في حال انتشاره.

٢. تؤكد المعلومات الطبية سرعة انتشار وباء كورنا المستجد (كوفيد-١٩)؛ إذ ينتقل الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التَّنفسي الصادر عن المصاب، وبملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، أو مخالطة المصاب والجلوس معه؛ ولهذا فإن أهم إجراء وقائي هو عزل المصاب، وتجنُّب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، إلى حين إجراء فحص التحقق من إصابته بمرض (كوفيد-١٩)؛ لتشابه أعراض هذا الوباء مع أعراض الإنفلونزا والزكام العادي.

٣. التَّأصيل الشَّرعي بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية يُبنى على:

أ- المسؤولية المترتبة على نقل العدوى بالأمراض المعدية ذات المفاسد العظمى؛ بجامع وجود خطورة على المخالطين والمحيطين بالمصاب. بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره، مع مراعاة اختلاف الأثر المترتب على كل مرض مُعدٍ مما يؤثر في الحكم القضائي في بعض الحالات.

ب- المسؤولية المترتبة على إعطاء المواد الضَّارة والسَّامة، وما ينشأ عن إعطائها بقصد إيقاع الأذى، أو استخدامها وسيلةً للقتل، أو وقوع ذلك عن طريق الخطأ والإهمال؛ مما يؤدي إلى الوفاة، أو الضَّرر بالعجز المؤقت أو الدائم.

٤. كل جناية يترتب على تعمُّد فعلِها نشرُ الرُّعبِ في قلوب النّاسِ مما يُفْقَدُ معه الأمنُ، ويَشيع الخوفُ، وتنقطع الطّرقُ، وتتعطل المصالحُ، وتختلُّ المعايشُ يعد جناية تستوجب العقوبة التعزيرية التي قد تصل إلى القضاء على مرتكبها بحكم الحرابة، إلا ما ورد فيه حكم شرعي؛ كالسرقة، وما يجب فيه القصاص.

٥. إذا تعمد شخص نقل عدوى مرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩) إلى شخص سليم بقصد قتله، فهو آثم بفعله. فإذا مات المجني عليه متأثرًا بالمرض مع تحقق قيام العلاقة السببية، فهذا يُعدّ قتلًا عمدًا يستوجب العقوبة المقررة شرعًا؛ بتحقُّق كافة الشُّروط.

٦. الغاية من تحمل المسؤولية الجزائية والعقوبة هو صيانة أفراد المجتمع، وحمايتهم، بردع المخالفين والمهملين. فإذا انتفى العلم بالمرض والتقصير والإهمال انتفت العقوبة في حالات الخطأ، ويُعَد هذا ضابطًا للتفريق في الحكم في صور ومسائل هذه النازلة.

٧. كل من تسبب عن طريق الخطأ الناشئ عن الإهمال وعدم الاحتراز، وترك التقيد بالإجراءات والقرارات والأنظمة بإصابة شخص بهذا الوباء، فنتج عن ذلك موته، أو لحقه ضرر جسدي أو مادي؛ ترتب على فعله المسؤولية الجزائية المقررة شرعًا بالتعزير أو الضَّمان أو كليهما.

٨. إيقاع العقوبة التعزيرية لا يُخلُّ بحقّ المتضرر بالضَّمان؛ فللمصاب بعدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) المطالبة بحقه الخاص ممن نقل إليه الفيروس؛ وذلك وفق الضَّوابط الشَّرعيَّة والإجراءات النِّظاميَّة.

٩. اختلاف وجهات النَّظر الطبية للأوبئة وطرق التَّعامل معها مؤثر في الحكم الشَّرعي ويظهر هذا جليًّا في مسائل هذه النَّازلة، فتُظْهر الدراسات العلمية التطبيقية والأبحاث معلوماتٍ جديدةً عن (كوفيد-١٩)؛ مما يستدعي اجتهادًا متجددًا في بيان الحكم الشرعي؛ وفقًا للمستجدات العلميَّة.

**وأمَّا التَّوصيات، فهي:**

١. دعوة الباحثين والمجامع الفقهية ودور الفتوى إلى متابعة المستجدات الطبية عن هذا الوباء، ودراسة مسائل هذه النازلة، وإصدار القرارات المجمعية في بيان الحكم الشرعي.

٢. تكثيف جهود الجهات الصحية والتعليمية والإعلامية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بنشر الوعي الصحي عن فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وبيان حقوق المصابين وواجباتهم، وشروط العزل و الحجر الصحي، والإجراءات التي يخضع لها المصابون، أو المشتبه في إصابتهم بهذا المرض.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر المطبوعة:


١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن العربي، ت: ٥٤٣هـ. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا. الطَّبعة الثالثة. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣. الأشباه والنَّظائر. تأليف: أبي النَّصر تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن علي السُّبكيِّ، ت: ٧٧١هـ. تحقيق: الشَّيخ عادل عبدالموجود، الشَّيخ علي محمد معوَّض. الطَّبعة الأولى. بيروت - لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤. الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان. تأليف: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد الشَّهير بابن نجيم، المتوفَّى سنة ٩٧٠هـ. (الطَّبعة: بدون). بيروت - لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥. الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة. تأليف: جلال الدِّين عبد الرَّحمن السُّيوطيِّ، المتوفَّى سنة ٩١١هـ. الطَّبعة الأولى. بيروت - لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦. الأم. تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي ت: ٢٠٤هـ. (الطبعة: بدون) بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي، ت: ٧٩٤هـ. قام بتحريره: د. عمر سليمان الأشقر. وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة و د. محمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨. بدائع الصنائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت: ٥٨٧هـ. الطَّبعة الثَّانية. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ. (الطبعة: بدون). القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: ٥٥٨هـ. المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: ٧٩٩هـ. الطبعة الأولى. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. تأليف: عبدالقادر عودة. (الطبعة: بدون). بيروت دار الكتاب العربي، (التاريخ: بدون).

١٣. التعريفات. تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: ٨١٦هـ. حققه وقدم له ووضع فهارسه. إبراهيم الأبياري. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. (الطبعة: بدون). المدينة المنورة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الدكتور عبدالسند حسن يمامة. الطبعة: الأولى. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٦. الجامع الصَّحيح المعروف بسنن التِّرمذيِّ. تأليف: أبي عيسى، محمَّد ابن عيسى ابن سورة التِّرمذيِّ، ت: ٢٩٧هـ.تحقيق وشرح: أحمد محمَّد شاكر. الطَّبعة الأولى. (مكان النَّشر: بدون). دار الكتب العلميَّة، مكَّة المكرَّمة: دار الباز، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

١٧. حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير. تأليف: شمس الدِّين، محمَّد بن عرفة الدُّسوقي، ت: ١٢٣٠هـ. (الطَّبعة: بدون). (مكان النَّشر: بدون). دار الفكر (التَّاريخ: بدون).

١٨. حاشية رد المُحتار على الدّر المختار. تأليف: محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، المتوفَّى سنة ١٢٥٢هـ. الطَّبعة الثَّانية. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٩. الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماورديِّ ت: ٤٥٠هـ. حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: الشيخ علي محمد معوض. والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الطَّبعة: الأولى. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠. دُرَر الْحُكَّام شرح مجلَّة الأَحْكَام. تأليف: علي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسينيِّ. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢١. الذَّخيرة. تأليف: شِهَاب الدِّين أَبِي الْعَبَّاس أَحْمَد بْن إِدْرِيس ابن عبد الرَّحمن الصِّنْهَاجِيِّ، الْمَشْهُور بِالْقَرَافِيِّ، ت: ٦٨٤هـ. تحقيق: الدُّكتور / محمَّد حجي، والأستاذ محمَّد بوخبزة، والأستاذ سعيد أعراب. الطَّبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلاميُّ، ١٩٩٤م.

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: أبي عبدالله، شمس الدِّين محمَّد ابن أبي بكر الدِّمشقيِّ، المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة، ت: ٧٥١هـ. الطَّبعة السَّابعة والعشرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٣. سنن ابن ماجه. تأليف: ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني،

المتوفى ٢٧٣هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (الطبعة: بدون). دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (التاريخ: بدون).

٢٤. السُّنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقيِّ، ت: ٤٥٨هـ. ومعه الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. فهرس الأحاديث: الدُّكتور/ يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي. (الطَّبعة: بدون). بيروت - لبنان: دار المعرفة، (التَّاريخ: بدون).

٢٥. الشَّرح الكبير. لأبي البركات سيدي أحمد الدَّردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير. (الطَّبعة: بدون). (مكان النَّشر: بدون). دار الفكر (التَّاريخ: بدون).

٢٦. صحيح البخاري. تأليف: أبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري. تحقيق وتخريج: أحمد زهرة، وأحمد عناية. طبعة جديدة مقابلة على كتب السنة الستة. (الطَّبعة: بدون). بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٧. صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج ابن مسلم القشيريِّ النَّيْسَابُورِيّ، ت: ٢٦١هـ. مطبوع مع شرح النووي. تقديم وتقريظ وتعريف: فضيلة الأستاذ الدُّكتور وهبة الزّحيليِّ. الطَّبعة الأولى. بيروت - صيدا: المكتبة العصريَّة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٨. الفتاوى الهندية. تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الطبعة: الثانية. دار الفكر، ١٣١٠هـ.

٢٩. فتح القدير. تأليف: الإمام كَمَال الدِّين، مُحَمَّد بْن عَبْدالْوَاحِد بْن عَبْدالْحَمِيد السِّيوَاسِيِّ السَّكَنْدَرِيِّ، المعروف بابن الْهُمَام الحنفيِّ، ت: ٦٨١هـ. (الطَّبعة: بدون). بيروت- لبنان: دار الفكر، (التَّاريخ: بدون).

٣٠. فتح القدير. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ. الطبعة الأولى. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.

٣١. الفروق. المسمَّى أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف: شِهَاب الدِّين أَبِي الْعَبَّاس، أَحْمَد بْن إِدْرِيس بن عبد الرَّحمن الصِّنْهَاجِيِّ، الْمَشْهُور بِالْقَرَافِيِّ، المتوفَّى سنة ٦٨٤هـ. (الطَّبعة: بدون). بيروت: عالم الكتب، (التَّاريخ: بدون).

٣٢. قانون مكافحة الأمراض السارية. الطبعة الأولى. أبو ظبي: دائرة القضاء. ٢٠١٧م.

٣٣. القواعد، تأليف: أبي عبد لله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت: ٧٥٨هـ. تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله ابن حميد. المملكة العربية السعودية مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

٣٤. لسان العرب. تأليف: أبي الفضل، جمال الدِّين، محمَّد بن مكرم ابن منظور، ت: ٧١١هـ. الطَّبعة الأولى. بيروت: دار صادر، (التَّاريخ: بدون).

٣٥. مجلَّة الأحكام العدليَّة. مطبوع مع درر الحكَّام. تعريب المحامي فهمي الحسينيِّ. الطَّبعة الأولى. بيروت - لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة قرارات الدورة التاسعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في إمارة أبو ظبي في الفترة ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ/١-٦ إبريل ١٩٩٥م.

٣٧. الْمُسْتَدرك على الصَّحيحين. لأبي عبدالله، الحاكم النَّيْسَابُورِيِّ، ت: ٤٠٥هـ. وبذيله التَّلخيص للحافظ الذَّهبيّ. طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشَّريفة بإشراف: د. يوسف عبدالرَّحمن المرعشلي. (الطَّبعة: بدون). بيروت - لبنان: دار المعرفة، (التَّاريخ: بدون).

٣٨. الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرْح الْكَبِير. تأليف: أحمد بن محمَّد بن علي الْمُقْرِي الفيُّومي، ت: ٧٧٠هـ. (الطَّبعة: بدون). بيروت: لبنان: مكتبة لبنان، (التَّاريخ: بدون).

٣٩. معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي. حامد صادق قنيبي. الطبعة: الثانية.بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٤٠. معجم مصطلحات أصول الفقه. تأليف: د. قطب مصطفى سانو. قدم له

وراجعه: أ.د محمد رواس قلعهجي. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤١. معجم مقاييس اللُّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبدالسَّلام هارون، (الطَّبعة: بدون)، بيروت: دار الجيل، (التَّاريخ: بدون).

٤٢. المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النَّجار. الطَّبعة الثَّانية. تركيا - استنابول: المكتبة الإسلاميَّة، (التَّاريخ: بدون).

٤٣. المغني على مختصر الخرقي. تأليف: الإمام موفَّق الدِّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ. (الطَّبعة: بدون). القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤٤. المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشَّافعي، ت: ٧٩٤هـ. حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د. عبدالستار أبو غدة. مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٥. الموافقات في أصول الشَّريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللَّخمي الأندلسيِّ، الشَّهير بالشَّاطبيِّ، ت: ٧٩٠هـ. شرحه وخرَّج أحاديثه: الشَّيخ عبدالله دراز. وضع تراجمه: الأستاذ محمَّد عبدالله دراز. خرَّج آياته وفهرس موضوعاته: عبدالسَّلام عبدالشَّافي محمَّد. (الطَّبعة: بدون) بيروت - لبنان: دار الكتب العلميَّة، (التَّاريخ: بدون).

٤٦. الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية. المستشار إيهاب عبدالمطلب، أ.د سمير صبحي. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. التوزيع بالمملكة المغربية مكتبة الرشاد. ٢٠١٠-٢٠١١م.

٤٧. الموسوعة الطبية للعائلة. الدليل الأساسي لأكثر من مائة وعشرين حالة

ومتلازمة ومرض. أعد النص العربي الدكتور علي جاد. الطبعة الأولى. بيروت-لبنان: مكتبة لبنان، ٢٠١١م.

٤٨. الموسوعة الطبية الفقهية. تأليف: الدكتور أحمد محمد كنعان. تقديم: الدكتور محمد عيثم خياط. الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٩. الموسوعة الفقهية الميسرة. تأليف: أ.د. محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٠. نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ٤٠٨٠٤٨٩ وتاريخ ١٤٣٩/١/١٢هـ.

٥١. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. تأليف: أ.د. وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة. بيروت دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف: الشيخ الإمام المجتهد مخمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة الأخيرة. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، (التَّاريخ: بدون).

٥٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد). تأليف: أبي الفيض، أحمد ابن محمَّد بن صديق الغماريِّ الحسني، ت: ١٣٨٠هـ. ومعه بأعلى الصَّفحات: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد. قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثَّمانية نخبة من أهل الخبرة على النَّحو التَّالي: يوسف عبد الرَّحمن مرعشلي، وعدنان علي شلاق، وعلي نايف بقاعي، وعلي حسن الطَّويل، ومحمَّد سليم إبراهيم سمارة الطَّبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

**ثانيًا: الرسائل العلمية والأبحاث والمقالات بالدوريات**

١. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي. إعداد: عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف. أطروحة ماجستير الرياض: كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢. الأطر الخبرية للتناول الإعلامي لجائحة كورونا (Covid-19): دراسة تطبيقية على موقع الإلكتروني لقناة روسيا اليوم الفضائية الإخبارية، عبدالله محمد عبدالله أطبقية، ليبيا: جامعة مصراتة - كلية الفنون والإعلام. مجلة كلية الفنون والإعلام، العدد ٩ يونيو ٢٠٢٠م.

٣. الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، عبداللطيف بن عبدالله بن محمد الغامدي. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل. مجلة العدل، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ.

٤. التباعد الاجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد-١٩ المستجد (الكورونا). فاطمة الزهراء سالم محمود. مصر: جامعة سوهاج - كلية التربية. المجلة التربوية، الجزء ٧٥ يوليو ٢٠٢٠م.

٥. كورونا المستجد وتأثيره على الاقتصادين الصيني والعالمي. إعداد: إدارة الدراسات والبحوث باتحاد المصارف العربية، لبنان: اتحاد المصارف العربية. مجلة اتحاد المصارف العربية. العدد ٤١٧ فبراير ٢٠٢٠م.

٦. رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، إعداد: الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة العدد التاسع الجزء الرابع. طرابلس - ليبيا: جمعية الدعوة الإسلاميَّة العالمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٧. رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد. تأليف: محمد مروان أستاذ محاضر - معهد الحقوق والعلوم الإدارية -جامعة وهران (السانية). باسم محمد شهاب باحث - معهد الحقوق والعلوم الإدارية - جامعة وهران (السانية). مجلة إنسانيات مرجع ورقي إنسانيات، 2000, 10 | 91-107. بحث إلكتروني: نشر في الإنترنت ٢٠١٢/١٠/٣١م:
https://journals.openedition.org/insaniyat/8095?lang=ar

٨. المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المُعدية التي تصيب الدم، المؤلف: رامي عمر أبو ركبة، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٣٠، العدد٦٠، أغسطس ٢٠١٤م. مستودع الأصول الرقمية لمجلات الجامعة:
https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/59408

٩. المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. إعداد: الدكتورة رنا العطور. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٢٨، (٦) ٢٠١٤م.

١٠. المسؤولية الجنائية عن نقل فايروس كورونا، لهشام أوهيا الباحث في العلوم القانونية. مجلة القانون والأعمال الدولية. جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، ٢٠٢٠/٣/٩م. الرابط الإلكتروني:
https://www.droitetentreprise.com/?p=18757

١١. المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض. المؤلف: د. صالح أحمد حجازي، د. يوسف أحمد مفلح. عمان – الأردن: عمادة البحث العلمي بجامعة عمان الأهلية. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (٢٢) العدد (٢) ٢٠١٩م.

١٢. نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع. الجزء الرابع. طرابلس – ليبيا: جمعية الدعوة الإسلاميَّة العالمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

**ثالثًا: المواقع الإلكترونية**

١. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة: https://u.ae/ar-AE#/

٢. الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع: http://www.ssfcm.org/public/

٣. سكاي نيوز عربي: https: //www.skynewsarabia.com/

٤. مايو كلينك: https://www.mayoclinic.org/ar

٥. مجلس الصحة لدول مجلس التعاون: http://www.ghc.sa/ar-sa/Pages/Home.aspx

٦. مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها: https://www.cdc.gov/

٧. المركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية (National Center for Biotechnology Information): https://www.ncbi.nlm.nih.gov/

٨. منصة كورون منصة عربية سعودية لمتابعة انتشار فيروس كورونا كوفيد-١٩ عربيًا وحول العالم وعلى مدار الساعة ببيانات وإحصائيات بتحديثات مباشرة من المصادر الرسمية: https://corona-v.com/

٩. منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/ar

١٠. موسوعة معرفة: https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

١١. موقع أ. د. هشام بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ: https://dralshaikh.com/mycv

١٢. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

١٣. هيئة الصحة بدبي: https://www.dha.gov.ae/en/Pages/DHAHome.aspx

١٤. وكالة الأنباء السعودية: https://www.spa.gov.sa/

١٥. اليونسيف: https://www.unicef.org/ar

## فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ٥٢١
المقدمة ..... ٥٢٢
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة ..... ٥٢٨
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) ..... ٥٣٧
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) ..... ٥٤١
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق الخط ..... ٥٥٠
الخاتمة ..... ٥٥٤
قائمة المصادر والمراجع ..... ٥٥٧

# الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
د. سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بجامعتي: الأزهر والطائف

# ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، سواء كان ذلك عن طريق العمد أو الخطأ، وسواءً كان النقل لفرد أو جماعة، وتحديد المسؤولية الجنائية عن تسبب الطبيب في نقل العدوى بهذا الفيروس عمدًا أو خطأ، أو إهمالًا، والعقوبة الواجبة تجاه ذلك.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

أن من تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد لغيره يُعد قاتلًا عمدًا عدوانًا، وإذا مات المصاب جراء هذه العدوى، فإنه يُقتصّ من الناقل. وإذا لم يمت المنقول إليه عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة التي يقدرها الحاكم.

إذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه فهو قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة، وإذا لم يمت المنقول إليه هذا الفيروس فإن المتسبب في العدوى لا إثم عليه، وعليه ضمان ما تسبب فيه من ضرر نتيجة نقله للعدوى.

**الكلمات الإفتتاحية:** الجناية، العدوى، فيروس كورونا، كوفيد ١٩، القتل العمد، القتل الخطأ، مسؤولية الطبيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فقد شهد العالم منذ نهاية العام المنصرم ٢٠١٩م ظهور وباء عالمي مستجد أُطلق عليه "فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩)"، أحدق خطره وتطاير شرره في جميع الشعوب بلا استثناء، وحصد الكثير من الأرواح، وراح ضحيته الكثير والكثير؛ وقد صنفته منظمة الصحة العالمية -وفق التقارير الصادرة عنها- جائحة عالمية، ولا دواء له أو لقاح حتى الآن.

لقد أحدث ظهور هذا الفيروس وسرعة انتشاره خللًا في نظم الحياة على جميع الأصعدة، وكافة المجالات الاقتصادية والصحية والاجتماعية.... إلخ، فتوقفت عجلة الحياة ومسيرتها الطبيعية من أجل الوقاية من هذا الوباء والحد من انتشاره.

فكان لابد من شحذ الهمم وتكاتف جهود العلماء والأطباء كلٌ في مجاله؛ لمواجهة هذه النازلة التي ألمت بالمجتمع، وقد قارن وصاحب ظهور هذا الوباء أحكام ونوازل طارئة لم تكن موجودة من قبل، ومنها النوازل الفقهية المختلفة التي تتعلق بالكثير من أبواب الفقه والتي كثر طرحها والتساؤل عن حكمها؛ مما استدعى رأي وبيان فقهاء الشريعة والمجتهدين والمفتين؛ لإزاحة اللبس ودفع الجهل ورفع الحرج عن المسلمين.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، قادرة على استيعاب ومواجهة جميع ما يظهر من نوازل ومستجدات بقواعدها

الأصلية ومقاصدها الكلية ومبادئها العامة، فكل نازلة لها فيها العلاج الكافي والدواء الشافي، قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"(١).

ولذا أردت أن أدلو بدلوي في بيان الحكم الشرعي لبعض الأحكام المتعلقة بهذه الجائحة، من خلال الحديث عن الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩)؛ لما في الجناية بنقل عدوى هذا الفيروس من هلاك النفس التي عُنيت الشريعة بحفظها، وكانت من أهم مقاصدها؛ ولما يترتب على ذلك من أضرار تهدد الفرد والمجتمع.

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. أن هذا البحث يعالج نازلة فقهية مهمة تتعلق بهذه الجائحة التي انتشرت في العالم. ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ملحة وماسة لبيان أحكام نوازل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، والذي أصبح مما تعم به البلوى، لا سيما فيما يتعلق بنقل العدوى به.

٢. إظهار دور الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب النوازل المستجدة، وبيان الأحكام الشرعية لما يطرأ من قضايا ومستجدات.

٣. إثراء المكتبة الشرعية بدراسة فقهية متخصصة تتعلق بفيروس كورونا؛ نظرًا لقلة البحوث الفقهية التي تناولت النوازل المتعلقة بهذه الجائحة وبخاصة في باب الجنايات.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

(١) الرسالة للشافعي (١/١٩).

١. معرفة الحكم الشرعي والتكييف الفقهي للجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩)، والعقوبة الواجبة في ذلك.

٢. المساهمة في نشر الوعي الفقهي في المجتمع ببيان حكم هذه النازلة الفقهية التي يكثر طرحها والسؤال عن حكمها بين عموم المسلمين.

٣. الرغبة في المشاركة في بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الوباء؛ تلبية للدعوة الكريمة من مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد - بحسب اطلاعي - دراسات سابقة متعلقة بالجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وإنما وقفت على بعض الدراسات المتعلقة بدراسة الأمراض المعدية بوجه عام، ومنها:

١. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالإله بن سعود السيف، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٢. أحكام نقل الأمراض المعدية للدكتور حسام حسن أبو حماد، وهي رسالة ماجستير من جامعة القدس، عام ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

٣. الجناية بنقل الأمراض للدكتور أحمد بن عبدالله آل طالب، وهو بحث مختصر منشور على شبكة الانترنت.

وقد أفدت من هذه الدراسات في التأصيل العام لقضية نقل العدوى، وتميز هذا البحث عنها في أنه يهتم - بشكل مستقل ومفصل - بدراسة الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، سواءً كانت عن طريق العمد أو الخطأ، وسواءً كان النقل لفرد أو جماعة، والعقوبة الواجبة تجاه ذلك، كما تناول البحث المسؤولية الجنائية عن تسبب الطبيب في نقل العدوى بهذا الفيروس عمدًا أو خطأً، أو عن طريق الإهمال وعدم الاحتراز، والعقوبة الواجبة تجاه ذلك.

**منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن.

وذلك باستقراء مسائل البحث وتتبع جزئياته وجمع مادته العلمية من المصادر الفقهية المختلفة. وبوصف مسائل البحث وتكييفها وتصويرها تصويرًا دقيقًا، مع بيان آراء الفقهاء في المسألة وعرضها وتحليليها وذكر أدلتهم ومناقشتها، ومقارنتها والترجيح بينها، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالجناية بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد.

وقد اتبعت المنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الأبحاث العلمية من عزو وتوثيق وتخريج وتعريف للمصطلحات ونحو ذلك.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في التعريف بفيروس كورنا المستجد (كوفيد- ١٩).

المبحث الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا لفرد معين. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا إلى موت الفرد المصاب.

الفرع الثاني: أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا إلى موت الفرد المصاب.

المطلب الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا لجماعة.

المبحث الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورنا خطأ. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا خطأ إلى موت الفرد المصاب.

المطلب الثاني: أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا خطأ إلى موت الفرد المصاب.

المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورنا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا.

المطلب الثاني: حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورنا خطأ. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: خطأ الطبيب بسبب الجهل.

الفرع الثاني: خطأ الطبيب بسبب التعدي والتقصير.

الفرع الثالث: خطأ الطبيب بسبب الإهمال وقلة الاحتراز والأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة. الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، والله أسألُ العفو والغفران.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

# التمهيد

## في التعريف بفيروس كورنا المستجد (كوفيد- ١٩)

**أولًا: التعريف بفيروس كورنا المستجد (كوفيد- ١٩):**

مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (اختصارًا كوفيد-١٩)، ويُعرف أيضًا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩، وهو تنفسي يُسببه فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف ٢). هذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس. اكتُشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة (ووهان( الصينية عام ٢٠١٩، وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسببًا جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠٢٠ العالمية.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في الحادي عشر من فبراير ٢٠٢٠ أن كوفيد-١٩ هو الاسم الرسمي للمرض، وأشار المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس إلى أن مقطع (كو) يشير إلى (كورونا) ومقطع (في) يشير إلى (فيروس) ومقطع (د) يعني داء (بالإنجليزية Disease)، أما رقم (١٩) فيشير إلى العام؛ إذ أُعلن عن تفشي المرض الجديد بشكل رسمي في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠١٩. ذكر تيدروس أن الهدف من اختيار الاسم كان تجنب ربط المرض بمنطقة جغرافية معينة (أي الصين)، أو نوع من الحيوانات، أو مجموعة من البشر، بما يتماشى مع التوصيات الدولية الهادفة إلى تسمية الأمراض بشكل يمنع تحريض الوصم الاجتماعي.

في حين يُدعى المرض باسم (كوفيد-١٩) تدعو منظمة الصحة العالمية الفيروس المسؤول عن المرض باسم فيروس (كورونا ٢) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف ٢). كان الفيروس قبل ذلك يدعى باسم فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩. تستخدم منظمة الصحة العالمية أيضًا تسمية (فيروس كوفيد-١٩)،

و (الفيروس المسؤول عن كوفيد-١٩) في الخطابات العلنية. أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار تفشي فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠٢٠ جائحة عالمية وحالة طوارئ الصحة العامة محل الاهتمام الدولي[١].

وفيروسات كورونا (CoV) هي عائلة كبيرة من فيروسات الحمض النووي الريبي (RNA) التي تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأكثر حدة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة (SARS-CoV). وعلى الرغم من أنه تم تسجيل معظم الحالات مبدئيًا في جمهورية الصين، إلا أن (COVID-19) امتد إلى عدد من الدول حول العالم، ويختلف فيروس كورونا الجديد بشكل واضح من الناحية الجينية عن الفيروس المسبب لـ(سارس)، وتتم حاليًا متابعة فحوصات الحالات المصابة، وعندما تكتمل ستعطي صورة أكثر وضوحًا[٢].

**ثانيًا: أعراض الإصابة بفيروس كورنا المستجد (كوفيد-١٩):**

فيروس كورونا ٢٠١٩ مرض تنفسي حاد يؤثر بشكل رئيس على الرئتين، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف في إحدى الدراسات، فقد أصيب ٤٤٪ من الأشخاص بالحمى بينما استمر ٨٩٪ في الإصابة بالحمى في مرحلةٍ ما أثناء دخولهم المستشفى، وعدم وجود حمى لا يثبت خلو الشخص من المرض.

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا -ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى-: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، ٣٠٪ فقط من الحالات المؤكدة تعرضوا لفقدان حاسة الشم في جنوب كوريا.

(١) فيروس كورونا المستجد (Coved-19): منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance، موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/% .

(٢) ما هو فيروس كورونا المستجد: موقع وزارة الصحة السعودية https: //covid19awareness. sa/.

وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًا.

وقد يكون المصابون بعدوى المرض غير عرضيين، أو تتطور لديهم أعراض شبيهة بالإنفلونزا مثل الحمى والسعال وضيق التنفس. ونسبة المصابين الذين لا تظهر عليهم أعراض غير واضحة حتى مارس ٢٠٢٠م، فقد أفادت المراكز الكورية لمكافحة الأمراض والوقاية منها (KCDC) أن ٢٠٪ من الحالات المؤكدة ظلت بدون أعراض أثناء إقامتهم في المستشفى.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل خمسة أشخاص مصابين بمرض (كوفيد-١٩)، فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان[١].

وفي حين أن معظم من يصابون بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) لا يعانون إلا من اعتلال خفيف أو غير مصحوب بمضاعفات، فإن نحو ١٤٪ منهم يعانون من المرض الوخيم الذي يتطلب الإيداع في المستشفيات والدعم بالأكسجين، ويحتاج ٥٪ منهم إلى الإيداع في وحدات العناية المركزة[٢].

وكما هو شائع مع الإصابة بالأمراض هناك تأخير بين لحظة إصابة الشخص

(١) فيروس كورونا المستجد (Coved-19): (منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance، موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%.

(٢) فيروس كورونا المستجد (Coved-19): منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance.

لأول مرة ووقت ظهور الأعراض عليه، وهذا ما يسمى بفترة الحضانة[1]، وفترة الحضانة لفيروس كورونا عادة ما تكون من خمسة إلى ستة أيام، وقد تتراوح بين يومين إلى ١٤ يومًا، على الرغم من أن ٩٧. ٥٪ من الأشخاص المصابين ظهرت عليهم الأعراض في غضون ١١. ٥ يومًا من الإصابة[2].

**ثالثًا-طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا (كوفيد- ١٩):**

ينتشر الفيروس في العادة بين الأشخاص أثناء الاتصال الوثيق بينهم، غالبًا عبر قطرات صغيرة من الرذاذ التي تنتج عن طريق السعال والعطاس والتحدث، تسقط هذه القطرات عادةً على الأرض أو على الأسطح بدلًا من السفر عبر الهواء لمسافات طويلة، وفي الحالات الأقل شيوعًا قد يصاب بعض الأشخاص بالمرض عن طريق لمس الأسطح الملوثة ثم لمس وجههم، يكون الفيروس أكثر قابلية للعدوى خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد ظهور الأعراض، على الرغم من أن العدوى يمكن أن تحدث قبل ظهور هذه الأعراض، ومن أشخاص لا تظهر عليهم أعراض المرض.

ويمكن أن يظل الفيروس حيًا حتى ثلاثة أيام على الأسطح البلاستيكية والحديدية. بينما يبقى فيروس (SARS-CoV-2) حيًا حتى ثلاثة أيام على الأسطح أو لمدة ثلاث ساعات في الهباء الجوي. وقد عُثر على الفيروس أيضًا في البراز، لكن حتى آذار (مارس) ٢٠٢٠ لم يكن معروفًا بعد ما إذا كان انتقاله عن طريق فموي-شرجي ممكنًا، لكن في هذه الحالات من المتوقع أن تكون المخاطر منخفضة.

ويعتقد بأن الفيروس طبيعي وحيواني المنشأ، من خلال العدوى المنتشرة. وقد انتقل الفيروس للمرة الأولى إلى البشر في (ووهان( في الصين في شهر نوفمبر أو ديسمبر ٢٠١٩، وأصبح مصدر العدوى الأساسي ينتقل من شخص إلى آخر

(١) فترة الحضانة: وهي المسافة الفاصلة بين لحظة انتقال العدوى إلى الشخص وبداية ظهور أعراض الإصابة عليه. https://www.aleqt.com/2020/04/01/article_1794786. html

(٢) منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavi-rus-2019/technical-guidance، موسوعة ويكبيديا: https://ar wikipedia. org/wiki/%.

بحلول أوائل يناير ٢٠٢٠، و حدثت أول إصابة معروفة في ١٧ نوفمبر ٢٠١٩، وبحلول ١٥مارس ٢٠٢٠، أُبلغ عن ٦٧،٧٩٠ حالة و٣،٠٧٥ وفاة بسبب الفيروس في مقاطعة (هوبي)؛ أما معدل الإماتة فكان ٤, ٥٤٪.

لا يعرف العلماء حتى الآن فيما إذا كانت العدوى السابقة بالفيروس تؤمن للمصاب مناعة طويلة الأمد بعد التعافي من المرض، ويُعتبر اكتساب المناعة أمرًا مرجحًا بالاعتماد على السلوك النمطي للفيروسات التاجية الأخرى، لكن بعض المتعافين من (كوفيد-١٩) سجلوا في وقت لاحق نتائج مخبرية إيجابية للفيروس بعد الشفاء من المرض السابق أو خطأ في التحليل المخبري.

**رابعًا- التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد- ١٩):**

تتضمن الإجراءات الهادفة إلى منع العدوى غسل اليدين بشكل متكرر، والتباعد الاجتماعي (المحافظة على مسافة كافية بين الأفراد)، وتجنب لمس الوجه، كما يُنصح بارتداء الأقنعة الطبية لمن يُشتبه بحملهم للفيروس وللأشخاص الذين يعتنون بهم، بينما لا يُنصح عامة الشعب بارتدائها، ولا يوجد حتى الآن لقاح أو علاج فيروسي فعال ضد (كوفيد-١٩)، وتتركز جهود التدبير على علاج الأعراض ودعم الوظائف الحيوية والعزل والتدابير التجريبية؛ نظرًا لأنه من غير المتوقع توفر لقاح لفيروس (كورونا-٢) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الشديدة قبل عام ٢٠٢١ على أقل تقدير، ويعتمد تدبير جائحة (كوفيد-١٩) على خفض ذروة الجائحة، الأمر المعروف أيضًا باسم (تسطيح منحني الجائحة) من خلال عدة تدابير هادفة إلى خفض معدل ظهور إصابات جديدة. يساعد إبطاء انتشار الإصابة على تقليل احتمال إغراق الخدمات الصحية، الأمر الذي يسمح بحصول المصابين على عناية صحية أفضل، ويوفر وقتًا أكبر من أجل تطوير لقاح أو علاج نوعي.

تشبه الإجراءات الوقائية المنصوح بها لتقليل احتمال العدوى في المناطق الموبوءة إجراءات الوقاية التي نُشرت لفيروسات كورونا الأخرى: البقاء في المنزل، وتجنب السفر والنشاطات الاجتماعية، وغسل اليدين كثيرًا بالصابون والماء الساخن،

وتطبيق شروط النظافة التنفسية الجيدة، وتجنب لمس العينين أو الأنف أو الفم باليدين غير المغسولتين، وتهدف وسائل الإبعاد الاجتماعي إلى تقليل احتكاك المصابين مع مجموعات كبيرة من خلال إغلاق المدارس وأماكن العمل وتقييد السفر وإلغاء التجمعات الكبيرة.

وتبعًا لمنظمة الصحة العالمية، يُنصح باستخدام الكمامة الطبية فقط[١]، إذا كان الشخص يسعل أو يعطس، أو عندما يعتني هذا الشخص بمصاب أو بمن يُشتبه بإصابته، بهدف الوقاية من انتشار الفيروس، وينصح مركز مكافحة الأوبئة واتقائها في الولايات المتحدة الأمريكية ببقاء الأفراد المصابين في المنزل إلا في حال طلب المساعدة الطبية، والاتصال قبل الذهاب إلى مقدم الرعاية الصحية، وارتداء قناع الوجه لدى التعرض لشخص مصاب أو مكان يُشتبه بانتشار العدوى ضمنه، وتغطية الفم بمنديل عند السعال والعطاس، وغسل اليدين بانتظام بالماء والصابون وتجنب مشاركة الأدوات الشخصية.

وينصح مركز مكافحة الأوبئة الأشخاص بأن يغسلوا أيديهم لمدة لا تقل عن ٢٠ ثانية، خصوصًا بعد الذهاب إلى الحمام، أو عندما تبدو اليدان متسختين، وقبل الطعام، وبعد تنظيف الأنف، أو السعال، أو العطاس. ينصح المركز أيضًا باستخدام معقم اليدين الكحولي ذي تركيز كحول لا يقل عن ٦٠٪، وذلك فقط في حال عدم وجود ما يكفي من الماء والصابون. وتنصح منظمة الصحة العالمية بعدم لمس العينين أو الأنف أو الفم باليدين غير المغسولتين. ويجب تجنب البصق في الأماكن العامة أيضًا[٢].

(١) هذه التوصية كانت عند أول ظهور فيروس كورونا المستجد، أما الآن فأصبحت التوصية بلبسها للجميع.

(٢) فيروس كورونا المستجد (Coved-19): منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance، موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية) المملكة العربية السعودية: https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/revised-covid19-guidelines-wmb-ar/.

**آخر الإحصائيات الواردة بشأن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وقت كتابة البحث:**

جاء في تقرير المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها بالمملكة العربية السعودية، الخاص بالتحديث اليومي لحالات كورونا بتاريخ: ٢٣شوال١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٦/١٥م ما يلي:

- عدد الحالات المؤكدة: ٧،٩٤١،٣٨١.
- إجمالي حالات الشفاء: ٣،٧٩٣،٢٧٤.
- نسبة المتعافين من إجمالي عدد الحالات المؤكدة: ٤٧،٧٧٪.
- إجمالي الوفيات: ٤٣٣،٩٩٨.
- نسبة الوفيات من إجمالي عدد الحالات المؤكدة: ٥،٤٧٪[1].

(١) تقرير المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها الخاص بالتحديث اليومي للحالات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥: https://covid19.cdc.gov.sa/ar/daily-updates-ar/، وللاطلاع على آخر التحديثات بعد هذا التاريخ يراجع هذا الموقع.

# المبحث الأول

# حكم نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا

## المطلب الأول

## حكم نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا لفرد معين

**الفرع الأول: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا إلى موت الفرد المصاب.**

قد يتعمد أحد الأشخاص المصابين بفيروس (كورونا) المستجد نقل العدوى بهذا المرض لشخص سليم؛ قاصدًا إلحاق العدوى به، فتنتقل العدوى لذلك المعين ثم يموت بعد ذلك.

ولبيان حكم هذه الصورة لابد من معرفة مدى انطباق ضوابط القتل العمد على هذه الصورة، والتكييف الفقهي لها، ويتجلى ذلك في مسألتين:

**المسألة الأولى: مدى انطباق ضوابط القتل العمد على الموت بنقل العدوى بفيروس كورونا.**

**أولًا: ضابط القتل العمد[1]:**

(١) اختلف الفقهاء في أنواع القتل على أقوال ثلاثة:

**القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.**

**العمد:** ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار، والإبرة في مقتل.

**وشبه العمد:** عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح.

القتل الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

١. خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئًا، يظنه صيدًا، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

٢. خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضًا أو صيدًا، فيصيب آدميًا، أو يقصد رجلًا، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي. =

= **وما أجري مُجرى الخطأ:** هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله.

والقتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئرًا في غير ملكه، في طريق عام بغير إذن السلطات، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع حجرًا أو خشبة على قارعة الطريق، فعثر به إنسان، فمات، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم، بعد قتل المشهود عليه. (الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٤٢، ٤٤٣)، بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/١٠١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٦١٧).

**القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.**

**والقتل العمد:** هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالبًا، جارح، أو مثقل، مباشرة، أو تسببًا، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات، أو كأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات.

**وشبه العمد:** هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالبًا، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيرًا أو ضعيفًا، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت. فإن كان شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه يقتل غالبًا. ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة أبيّنها في بحث الديات.

**والخطأ:** هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة أو دابة، فأصابت الرمية إنسانًا فمات، أو رمى آدميًا فأصاب غيره فمات. (المجموع شرح المهذب (٥/١٩)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/١٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٦٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٥١)، المغني لابن قدامة (٨/٢٦٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/٣٥١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٥٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٦١٩).

**القول الثالث: ذهب المالكية في مشهور مذهب: أن القتل نوعان: عمد، وخطأ؛ لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن زاد قسمًا ثالثًا أو رابعًا زاد على النص، وأنكر مالك شبه العمد.**

**أما العمد:** فهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسببًا بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سُمّ أو غيرها، كمنع طعام أو شراب قاصدًا به موته، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، سواء بما يقتل غالبًا أو بما لا يقتل غالبًا، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب. فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ، إن كان الضرب بنحو قضيب، لا بنحو سيف.

**وأما الخطأ:** فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا.

**وشبه العمد:** هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد. (الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/٢٤٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/٥٢)، جامع الأمهات (ص: ٤٨٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٦٢٠).

ويلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على بعض حالات القتل العمد كالقتل بسلاح، وعلى حالة القتل الخطأ، واختلفوا في حالات ثلاث: هي القتل شبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. =

اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد وضابطه على قولين:

**القول الأول:** أن القتل العمد العدوان[1] هو ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالبًا، سواءً كان بسلاح وما جرى مجرى السلاح، أم بغيرهما كحجر كبير أو خشبة كبيرة، مباشرة كان أو تسببًا[2]. وإليه ذهب جمهور الفقهاء -المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[6]-، وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق[7].

= كما يلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا في إثبات العمد وشبه الخطأ، على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلًا ماديًا أو حسيًا على توافر القصد أي (العمد) (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦٢٠/٧).

(١) العمد العدوان: العمد أي القصد، وأما العدوان هو ما كان لعداوة بأن كان غضبًا لا لعبًا ولا أدبًا. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٢/٨).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤).

(٣) التلقين (١٨٤/٢)، وفيه: "... فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما: قصد إتلاف النفس. والآخر: أن يكون بآلة تقتل غالبًا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمدًا عالمًا بذلك فيلزمه القود كالذابح"، التاج والإكليل (٣٠٤/٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٢٧/٩).

(٤) منهاج الطالبين (ص: ٢٦٩)، وفيه: "العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل"، متن أبي شجاع (ص: ٣٧)، وفيه: "العمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك"، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٧/١١)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٢٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٦٠/٨، ٢٦١)، وفيه: "مسألة: قال: (فالعمد ما ضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف) وجملة ذلك أن العمد نوعان: أحدهما، أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع، ويدخل في البدن، كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا، فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء، فيما علمناه. النوع الثاني، القتل بغير المحدد، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضًا"، العدة شرح العمدة (ص: ٥٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٥١/٩).

(٦) لسان الحكام (ص: ٣٨٩)، وفيه: "وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ إذا ضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد لأنه لا يقصد به الا القتل"، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٢٦١/٨).

وقد استدل الجمهور على تحقق العمد بكل ما يقتل غالبا -حجرًا كان أو خشبًا كبيرًا، أو غيرهما- بأدلة كثيرة، منها:

١. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهنا قتل مظلومًا[(١)]، فالمقتول ظلمه القاتل حين قتله بغير حقه[(٢)].

٢. من السنة: خبر الصحيحين: عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ[(٣)]، فثبت القصاص في هذا بالنص[(٤)]. فقد دل الحديث على أن القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالبًا يوجب القصاص[(٥)].

٣. من جهة القياس: أن هذا قَتَلَ ظلمًا مَنَ يكافئه بما الغالب أن حتفه فيه فوجب عليه القصاص أصله إذا قتله بمحدد[(٦)].

٤. من المعقول: أن القتل بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان، أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها، أو بما له مور وبعد غور كالمسلة[(٧)]، والنشاب[(٨)]، وما حدد من الخشب والقصب، وأن الضرب بالمثقل

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٢/٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٣٣/١٥).

(٢) تفسير يحيى بن سلام (١٣٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤) حدي (٢٧٤٦) كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، ومسلم في صحيحه (١٣٠٠/٣) حديث (١٦٧٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، وأخرجه غيرهما.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٢/٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٣٣/١٥).

(٥) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢٤٦٠/٨).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١١٨/٧).

(٧) (الْمِسَلَّةُ) بِالْكَسْرِ الْإِبْرَةُ الْعَظِيمَةُ وَجَمْعُهَا (مَسَالُّ). مختار الصحاح (ص: ١٥٢) مادة: (سلل).

(٨) النُّشَّابُ: النَّبْلُ، واحدتُه نُشَّابة. والناشبُ: ذُو النُّشَّاب، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ ناشبًا. والناشبةُ: قومٌ يَرْمونَ بالنُّشَّاب. والنُّشَّابُ: السِّهامُ. وَقَوْمٌ نَشَّابة: يَرْمُونَ بالنُّشَّاب، والنَّشَّابُ مُتَّخِذُه. لسان العرب (٧٥٧/١) مادة: (نشب).

إن كان كبيرًا من حديد أو خشب أو حجر فمات منه وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبًا[١]. فلو لم يجب فيه القود لجعل ذلك طريقًا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء[٢].

**القول الثاني:** أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء، كالسيف، والنار، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣]، والظاهرية[٤].

وحجتهم:

أن العمد هو القصد، وهو فعل القلب لا يوقف عليه إلا بدليله؛ إذ هو أمر مبطن، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبًا مقامه؛ تيسيرًا، كما أقيم السفر مقام المشقة، والنوم مضطجعًا مقام الخارج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرًا. والآلة القاتلة غالبًا هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل، فكان متعمدًا فيه عند ذلك[٥].

وعلى ذلك يمكن استخلاص ضوابط القتل العمد عند الجمهور والحنفية على ما يلي:

الضابط الأول: أن يكون عمدًا، أي قصدًا، بأن يقصد الجاني الشخص والفعل القاتل[٦]، وهذا الضابط لا خلاف فيه بين الفريقين.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٧٣/١٨)

(٢) المهذب للشيرازي (١٧٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٧٣/١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٧/٣)، المغني لابن قدامة (٦٢/٨)، المبدع في شرح المقنع (١٩٣/٧).

(٣) مختصر القدوري (ص١٨٤)، وفيه: "هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجزي مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار"، ويراجع: بداية المبتدي (ص٢٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٠/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٢/٤).

(٤) المحلى بالآثار (٢١٤/١٠)، وفيه: "والقتل قسمان: عمد، وخطأ... فما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله – وقد لا يمات من مثله. قال أبو محمد: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا عمد وفيه القود أو الدية، كما في سائر العمد؛ لأنه عدوان، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وما تعمد به مما لا يموت أحد أصلًا من مثله، فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ – ولا شيء فيه إلا الأدب فقط..."

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٨/٦)، اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٢/٤)

(٦) جاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٢/٥): "(وهو) أي العمد في النفس (قصد الفعل) العدوان (و) عين (الشخص بما يقتل) قطعًا أو (غالبًا) قوله (جارح أو مثقّل) جرى على =

الضابط الثاني: أن يكون عدوانًا بغير حق[١]؛ لعداوة وغضب. وهذا الضابط لا خلاف فيه بين الفريقين.

الضابط الثالث: وهو آلة القتل، وهو محل خلاف.

فعند الجمهور يشترط أن تكون الآلة تقتل غالبًا، وعند الحنفية والظاهرية يشترط أن تكون الآلة تقتل قطعًا بأن تفرّق الأجزاء.

**الترجيح:**

بعد ذكر اختلاف الفقهاء في الضوابط التي ينبني عليها اعتبار القتل عمدًا فقد اتضح اتفاق الفريقين على جميع الضوابط ما عدا الآلة المستعملة في القتل، والذي يبدو لي رجحانه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كون الآلة تقتل غالبًا، فلا يشترط أن تفرق الأجزاء كما قال الحنفية؛ وذلك لقوة ما سبق ذكره من أدلة.

**ثانيًا: مدى انطباق ضوابط القتل العمد على من تعمّد نقل فيروس كورونا لشخص معين.**

بالنظر في حال من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين يتضح أنه تتوافر فيه ضوابط القتل العمد؛ حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين؛ عمدًا عدوانًا، كما أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) حسب التقارير والإحصائيات الواردة في ذلك[٢] يعد قاتلًا في نسبة من المصابين به؛ فنسبة الوفيات به متحققة وواقعة فعلًا، ولا علاج ولا لقاح له حتى الآن[٣].

= الغالب ولو أسقطهما كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحو ذلك"، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٢/٤).

(١) العمد العدوان الذي بغير حق. (الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٧/١٤).

(٢) ينظر الإحصائيات الواردة في التمهيد.

(٣) صرحت منظمة الصحة العالمية بأنه لا يوجد حتى الآن لقاح أو علاج فيروسي فعال ضد كوفيد-١٩، وتتركز جهود التدبير على علاج الأعراض ودعم الوظائف الحيوية والعزل والتدابير التجريبية. (موقع منظمة الصحة العالمية): https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

وعليه فإنَّ مَنْ تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلًا عمدًا عدوانًا متى مات المصاب بسبب العدوى وتم التحقق من أن إصابته كانت من الناقل المتسبب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن من العوامل التي تؤدي إلى الوفاة نتيجة الإصابة بهذا الفيروس الحالة الصحية لمن نقلت إليه العدوى، فالصحيح الغالب تعافيه، أما المريض فيختلف الأمر حسب مرضه.

**المسألة الثانية: التكييف الفقهي لمن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين.**

بعد أن تبين انطباق ضوابط القتل العمد على تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين، وأنه يعد قاتلًا عمدًا عدوانًا في التكييف العام، كذلك يمكن تخريج هذه المسألة وتكييفيها تكييفًا خاصًا بأن تنزل منزلة القتل بالسم، وقد أرجع بعض المعاصرين وجه هذا الإلحاق والتخريج لأمور منها ما يلي:

١. أن كلا الصورتين من صور القتل الخفيّ.

٢. أن القتل فيهما قتلٌ بسبب، وليس بمباشرة.

٣. أن السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته، وإن كان ليس في الحال[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم القتل بالسم، ومدى اعتبار القاتل به قاتلًا عمدًا عدوانًا، على ثلاثة أقوال بيانها على النحو التالي:

**القول الأول: أن القتل بالسم قتل عمد يجب به القصاص[٢] متى توافرت شروطه،**

(١) يراجع: قضايا طبية، لعبدالفتاح إدريس (ص١١٦)، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، للدكتور سعود الثبيتي، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة (٤٢٥/٤)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبدالإله السيف (ص٣٨٦).

(٢) القصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قَتل قُتل، وإن جَرح جُرح. (الجنايات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص: ١٤٧).

وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول[١]، والمالكية في المذهب[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: الكتاب: استدلوا بعموم الآيات الآمرة بالقصاص والتي لم تفرق بين آلة القتل في إيجاب القصاص، منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الدلالة من الآية: قال الطبري: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالًا وعِظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض. وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٢/٦)، وفيه: "أنه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص؛ لأنه يعمل عمل النار والسكين، ورجحه السمرقندي" قره عين الأخيار (١٠٨/٧)، المبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤٤/٤)، وفيه: "(وتقديم مسموم) لغير عالم فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم، وإلا فلا شيء عليه"، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٢/٤)، التاج والإكليل (٣٠٦/٨).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٦/٩)، وفيه: "لو سقاه دواء أو سمًّا لا يقتل غالبًا، لكنه يقتل كثيرًا، فهو كغرز الإبرة في غير مقتل، لأن في الباطن أغشية رقيقة تنقطع به، وفي إلحاقه بالمثقّل احتمال"، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢٤/١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٨/٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦/٢٥، ٢٧) وفيه: "ولو سقاه سمًّا لا يعلم به، أو خلط سمًّا بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به، فمات. فهو عمد محض. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثرون"، شرح منتهى الإرادات (٢٥٦/٣)، وفيه: "أن يسقيه سمًّا يقتل غالبًا (لا يعلم به) شاربه (أو يخلطه بطعام أو يطعمه) لمن لا يعلم به (أو) يخلطه (بطعام آكل فيأكله جهلًا) به (فيموت) فيقاد به كما لو قتله بمحدد"، كشف المخدرات (٧٠٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٠/٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٠/٦).

خلقه"[1]، "فإذا ذكره الظالم المعتدي، كف عن القتل فحيي،... كما أن إيجاب القصاص على القاتل وترك التعدي إلى من ليس بقاتل حياة للنفوس؛ لأن القاتل إذا علم أن نفسه تؤخذ بنفس من قتله كف عن القتل فحيي أن يقتل قودًا، أو حيي المقتول أن يقتل ظلمًا"[2]. وجعل القصاص حياة جاء عامًا في كل قتل، فلم يفرق بين القتل بالسم وغيره، فكان داخلًا فيه.

٢. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص في القتلى بأي شيء وقع القتل، من مثقل حجر، أو خشبة، أو عصا، أو شبه ذلك مما يقتل غالبًا[3]، فكان القتل بالسم منه؛ إذ لا فرق.

٣. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن (من قتل مظلومًا) أي: تعمّدًا[4] بغير حق شرعي[5]، ولا بسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرعًا[6]، وبأي ظلم كان، من غير أن يرتكب ما يبيح قتله[7] فقد جعلنا لوليه سلطانًا، أي: لمن يلي أمره التسلط على القاتل إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية[8]، والمقتول بالسم مقتول ظلمًا بغير حق شرعي فوجب في حقه القود أو الدية على حسب ما يرى أولياء الدم.

(١) تفسير الطبري (٣/٣٨٢).
(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/٢٣١)، تفسير الزمخشري (١/٢٢٣).
(٣) البحر المحيط في التفسير (٢/١٤٦).
(٤) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٢٣٦).
(٥) تفسير ابن كثير (٥/٧٣).
(٦) فتح القدير للشوكاني (٣/٢٦٦).
(٧) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/٣٠٢).
(٨) فتح القدير للشوكاني (٣/٢٦٦)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٢٣٦)، تفسير أبي السعود (٥/١٧٠)، تفسير الألوسي = روح المعاني (٨/٦٧).

ثانيًا: السنة: يستدل منها بأحاديث كثيرة، منها ما ورد عن أبي سَلَمَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً[1] سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»؛ فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟»، قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَازِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي[2]»[3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الَّذي يوجب القصاص[4]، فالنبي ﷺ أمر بقتل المرأة التي وضعت السم في الشاة بعد أن مات بشر بن البراء من الأكلة التي ابتلعها فقتلت مكانه، فسلّم اليهودية لأوليائه فقتلوها قصاصًا[5].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه ذكرها ابن حزم:

(١) (شاة مصلية): المصلية المشوية من قولك: صليت اللحم إذا شويته. (شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٢/٣٧٩٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٨٤).

(٢) الأبهر: عرق يكتنف الصلب، والقلب متصل به فإذا انقطع فلا حياة لصاحبه. مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦/٥٦٦) حديث (٤٥١٢) كتاب الديات، باب فيمن سَقَى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟ وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد وصله ثقتان، كما سلف بيانه عند المصنف برقم (٤٥١١) فصحَّ الوصل، وللحديث شواهد أيضًا يصح بها. وللقطعة الأولى منه طريق أخرى في (الصحيحين) ما ذكرنا في الرواية السابقة. ولها شواهد.

(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٢/١٩٣).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٣٨٢٥)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/١٣٩)

الوجه الأول: أن الحديث مرسل، ولا حجة في مرسل[١].

وأجيب: بأن هذا الحديث رواه أبو داود موصولًا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، كما رواه البيهقي في سننه[٢].

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة الرواية الواردة عن أبي هريرة فإنه لا حجة فيها؛ لأنها عن أبي هريرة، وقد صح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت -وهي لا تصح- مضطربة عن أبي هريرة: مرة أنه قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها - فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قتلها، كما قد صح عن أبي هريرة: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يعرض لها، لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: إما أن تترك الروايتان معًا لتعارضهما؛ ولأن إحداهما وهم، بلا شك؛ لأنها قصة واحدة، في امرأة واحدة، في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه، وهما: جابر وأنس، اللذان اتفقا على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقتلها - فهذا وجه.

الوجه الثاني: وهو أن تصح الروايتان معًا فيكون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقتلها إذ سمّته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس بن مالك، ويكون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قتلها لأمر آخر، والله أعلم به.

الوجه الثالث -وهو أصح الوجوه-: وهو أن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قتلها رسول الله ﷺ وقوله: لم يعرض لها رسول الله ﷺ أنهما جميعًا لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصاحب[٣].

(١) المحلى بالآثار (١١/٢٣١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٨٣)، كتاب الجراح (الجنايات)، باب من سقى رجلا سمًا، حديث رقم (١٦٠١٠).

(٣) المحلى بالآثار (١١/٢٣١، ٢٣٢).

الوجه الرابع: قال الداودي: "إنما لم يقتلها لاحتمال ألا ينقص من عذابها في الآخرة، ويبقى له أجره موفورًا. قال: ويحتمل أنه لم يقتلها لأن لها ذمة ولم تقتل بسمها"(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

الوجه الأول: قال البيهقي: "يحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد"(٢).

الوجه الثاني: قال محمد بن سحنون: "أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها"(٣).

الوجه الثالث: أنه يمكن الجمع بين الروايات المتعارضة. قال القاضي عياض: "وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل: أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصًا، فيصح قولهم: لم يقتلها أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي بعد ذلك، والله أعلم"(٤).

قال الطيبي: "ووجه التوفيق بينهما: أنه عفا عنها في أول الأمر، فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الأكلة التي ابتلعها أمر بها فقتلت مكانه أ. ه. وفي المواهب، وقيل: أسلمت ولم تقتل، وقال بعض المحققين قوله: فعفا عنها، أي: تركها أولًا؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم لما مات

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٤/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٨).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤٩/١٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٣/٧)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٤)، فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/١٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (٩٤/٧) ويراجع: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤٩/١٢)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢٥٤).

بشر بن البراء بن معرور أمر بقتلها قصاصًا، ويحتمل أن يكون تركها؛ لكونها أسلمت، ثم أمر بقتلها قصاصًا؛ لقتل بشر"[١].

ثالثًا: المعقول: يستدل منه بما يلي:

١. أن القتل بالسم سبب يفضي إلى القتل غالبًا فصار كالقتل بالسلاح[٢].

قال ابن قدامة: "ولأن هذا يقتل غالبًا، ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه"[٣].

٢. أن السم في الغالب يكون قاتلًا منفردًا ومع غيره، فهذا يوجب القود، ويكون هذا السم من آلة القتل كالسيف[٤].

٣. أن القتل بالسم موجود في العادة ويتخذ وسيلة للقتل، فلو لم يجب القصاص لجعل طريقًا إلى قتل الناس بالسم وفيه فساد[٥]. كما أنه يعتبر ذريعة وحيلة للهروب من العقوبة فوجب سد هذا الباب بإيجاب القصاص.

**القول الثاني: أن القتل بالسم قتل شبه عمد تجب به دية شبه العمد، ولا يجب به القصاص**، وهو القول الأظهر عند الشافعية[٦].

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٢/٣٧٩٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٣٨٢٥).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/١٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٨/٣٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٥٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٦٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٢/٨٥).

(٥) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/١٣) -بتصرف يسير.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٥)، وفيه: "لو (أضاف رجلا عاقلا) (بمسموم أو دس سما في طعام الرجل) المذكور (أو) في (ماء في طريقه) وكان (يتناوله) أي كلا من الطعام والماء (غالبا) فتناوله ومات به (فلا قصاص)؛ لأنه فعل ما هلك به باختياره من غير إلجاء حسي، ولا شرعي مع أن القصاص يدرأ بالشبهة (بل) تجب له (الدية) أي دية شبه العمد (إن جهل السم)؛ لأن الداسّ غره، ولم يقصد هو إهلاك نفسه فأحيل على السبب الظاهر بخلاف ما إذا علمه؛ لأنه المهلك نفسه"،=

واستدلوا على ذلك بالمعقول، وقالوا فيه: "إن المسموم قد أكل السم باختياره، حتى لو أغراه واضع السم بالأكل، فأكلُه أولى بالاعتبار من تغرير واضع السم، والمباشرةُ الصادرةُ عن اختيار تقطع الأسباب"(١). فقد فعل ما هلك به باختياره من غير إلجاء حسي ولا شرعي(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القصاص يجب؛ فإن التغرير على هذا الوجه يُفضي إلى الهلاك غالبًا، فإن الناس لا يمتنعون عن الأكل، فهو إذًا واقع إذا اتصل به التغرير، فيصير المغرور في حكم المحمول المكره(٣).

قال النووي: "ولو ناوله الطعام المسموم وقال: كله، أو قدمه إليه وضيفه به، فأكله ومات به، وإن كان بالغًا عاقلًا، ففي القصاص قولان... أظهرهما: لا قصاص... فإذا قلنا: لا قصاص، وجبت الدية على الأظهر"(٤).

**القول الثالث: أن من وضع لغيره سمًّا في أكل أو شرب فتناوله بنفسه فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يجب تعزيره**، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية(٥)، والشافعية في قول ثالث(٦)، والظاهرية في المذهب(٧).

= تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٨٤/٨)، وفيه: "(ولو دس سما) بتثليث أوله (في طعام شخص) مميز أو بالغ على ما مر (الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال (فعلى الأقوال) فعليه دية شبه عمد"، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٨/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٥/٧).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٥/١٦) - بتصرف يسير.

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٣١/١٠).

(٣) نهاية المطلب (٦٥/١٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٣٣/٤)، إعانة الطالبين (١٢٩/٤).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٠/٩).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠١/٦)، وفيه: "في مسألة السم ولو سقاه سما حتى مات فهذا على وجهين إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر،... وإن دفع إليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية؛ لأنه شرب باختياره إلا أن الدفع خدعة فلا يجب إلا التعزير والاستغفار"، لسان الحكام (ص: ٣٩٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٢/٦).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٥/٧)، وفيه: "قال لعاقل: كل هذا الطعام وفيه سم فأكله، ومات لم يجب قصاص ولا دية"، مغني المحتاج (٢١٨/٥)، تحفة المحتاج (٣٨٥/٨)، الأم للشافعي (٤٥/٦).

(٧) المحلى بالآثار (٢٢٨/١١، ٢٢٩)، وفيه: "مسألة: من سم طعاما لإنسان، ثم دعاه إلى أكله، فأكله، =

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة: يستدل بما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَت النَّبِيَّ ﷺ بِشَاة مَسْمُومَة، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[1] رَسُولِ اللَّه ﷺ. [2].

وجه الدلالة: لم يذكر في هذا الحديث أن أحدا مات من السم ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ولم يقتل النبي ﷺ من قدمت له الشاة المسمومة[3].

قال ابن حزم: "فكانت هذه حجة قاطعة، وأن لا قود على من سم طعامًا لأحد مُريدًا قتله فأطعمه إياه فمات منه ولا دية عليه، ولا على عاقلته، ولا شيء، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود ودية"[4]. وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، ولا يقرّه ربه تعالى على الوهم، ولا على الخطأ في الدين أصلًا وهذا أن إنسانًا ذكر أنه قيل له: يا رسول الله ألا تقتلها؟ فقال: «لا»، فهذا هو المغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه"[5].

---

= فمات؟ قال علي: ذهب قوم إلى أن من سم طعاما وقدمه إلى إنسان وقال له: كل فأكل فمات، فإن عليه القود – وهو قول مالك، وقال آخرون: ليس عليه القود، لكن على عاقلته الدية. قال آخرون: لا قود فيه ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد –إن كان لغيره– والأدب، إلا أن يؤجره إياه: فعليه القود – وهو قول أصحابنا".

(١) قوله: "فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ": اللهاة: هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعي: وقال أبو حاتم: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم والقلب من أعلى الفم ما خلف الفراشة بكسر الفاء، ومعنى: "ما زلت أعرفها": كأنها أثرت فيها أثرًا من اسوداد أو ما الله أعلم به. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٣/٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣/٣) حديث (٢٦١٧) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم في صحيحه (١٧٢١/٤) حديث (٢١٩٠) كتاب السلام، باب السم، وأخرجه غيرهما.

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٥/٨)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥٦٤/٨)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٩١/٢٢)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٤).

(٤) المحلى بالآثار (٢٣٠/١١).

(٥) المحلى بالآثار (٢٣٢/١١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء؛ لأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه[١] فلما مات، أرسل إليها النبي ﷺ، فسألها، فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها[٢].

فالنبي ﷺ لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها وقيل له: اقتلها، فقال: «لا»، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه، فقتلوها قصاصًا، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي بعد ذلك، والله أعلم[٣].

ثانيًا: المعقول: ويستدل منه بما يلي:

١. أن من أكل سمًّا في طعام أو شراب فمات منه لا قصاص فيه ولا دية؛ لأنه أكله مختارًا، فأشبه ما لو قدم إليه سكينًا، فطعن بها نفسه[٤]. فلا يجب عليه القود؛ لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من قدم السم عليه القود؛ لمباشرة الدفع وإخفاء الحال[٦]، كما أن قياس هذه الصورة على تقديم السكين لمن قتل بها نفسه قياس مع الفارق؛ لأنها لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به[٧].

٢. أن من أطعم آخر سمّا فمات منه أنه لا قود عليه، ولا دية عليه، ولا على

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤٧/١٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٢٦٥/٨).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (٩٤/٧) ويراجع: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤٩/١٢)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢٥٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٢٦٥/٨).
(٥) ا المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٧٨/٣).
(٦) الحاوي الكبير (٨٦/١٢).
(٧) المغني لابن قدامة (٢٦٦/٨).

عاقلته؛ لأنه لم يباشر فيه شيئا أصلًا، بل الميت هو المباشر في نفسه، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يوري له طريقًا أو دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يمكن التسليم بأن الآكل مع الجهل قاتل لنفسه، ولا أن القتل تسببًا غير موجب للقصاص، وليس هو كمن دُعِيَ إلى مكان فيه أسد فقتله، ذلك أنه لو علم أنَّ في الأكل سمًا أكان يأكل منه؟ ولو علم أن في الطريق أسدًا أكان يمر منه ؟ فهو قياس فاسد لا يصح[٢].

**الترجيح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو قول الجمهور الذي يرى أن القتل بالسم قتلًا عمدًا عدوانًا موجب للقصاص؛ لقوة أدلتهم، ولما في قولهم من المصلحة المقتضية لسد ذريعة القتل بالأسباب والوسائل الخفية كالسم والسحر والفيروسات وغيرها، فهي وسائل تقتل غالبًا على ما اشترطه الفقهاء في ضوابط القتل العمد، وتعمل عمل السلاح الحسي في إزهاق الروح وإنهاء الحياة.

كما أن اشتراط الفقهاء في آلة القتل (كونها تقتل غالبا) له تأثير في الحكم، فقد تكون الآلة قاتلة في حق البعض دون البعض الآخر، وهو ما قرره ابن قدامة بقوله: "فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبًا أو لا؟ وثم بينة تشهد، عمل بها. وإن قالت البينة: هو يقتل النضو الضعيف دون القوي. أو غير هذا، عمل على حسب ذلك"[٣].

والحال في (فيروس كورونا المستجد) أنه لا يصنف للموت به فئة معينة ولا سنًّا معينًا، بل مداره على قوة المناعة وضعفها، وكم تواتر إلينا من حالات هلكت به في سن صغيرة، وتعافى من تجاوزوا الثمانين.

(١) المحلى بالآثار (٢٣٢/١١).

(٢) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله السيف(ص٣٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٦/٨).

وقد جاء في قرار ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز قرارًا يفيد أن: "تعمّد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويُعدّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع...

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"[(١)].

وعلى ذلك:

١. فإن تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا، وتمت العدوى بالفعل والتحقق من الشخص الناقل المتسبب، ومات المصاب جراء هذه العدوى، فإنه يقتص من الناقل.

إذ موجب القتل العمد المأثم في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقد نطق به غير حديث من السنة، منها قوله ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[(٢)]، وعليه انعقد إجماع الأمة[(٣)].

(١) ثبت أعمال لندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ-٦ ديسمبر ١٩٩٣م (ص: ٥٥٤) منشور ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٣٩/٣) حديث (٢٦١٩) أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، والترمذي في سننه (٦٨/٣) حديث (١٣٩٥) أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، والنسائي في سننه (١٩/٢) حديث (٦٦٥) كتاب الأذان، باب أذان الراعي، وأخرجه غيرهم.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٢٢/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٩/٢٦)، المقدمات المهدات (٢٧٦/٣)، الحاوي الكبير (٣/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥١/٣)، وفيه: "قتل الآدمي بغير حق محرم، وهو من الكبائر إذا كان عمدًا".

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق"(١).

كما يجب على القاتل (القود) أي القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلا أنه تقيّد بوصف العمدية لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ»(٢)؛ أي موجبه، والمراد به العمد لأنه لا قصاص في غيره، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ» أي حكمه وموجبه؛ ولأن الله تعالى أوجب الدية في القتل خطأ بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]؛ ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك، أي القتل قصاصًا نهاية العقوبة، فلا يشرع إلا إذا تناهت الجناية، ولا تتناهى إلا بالعمد(٣).

٢. إن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

٣. إن تعمد نقل العدوى إن كان بقصد نقل العدوى لشخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

**الفرع الثاني: أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا إلى موت الفرد المصاب.**

إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى عمدًا إلى شخص بعينه ولم يمت

(١) المغني لابن قدامة (٨/٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٣٦) حديث (٢٧٧٦٦)، الدارقطني في سننه (٤/٨٢) حديث (٣١٣٦) كتاب الحدود والديات وغيره، وقال ابن الملق في البدر المنير (٨/٤١٠): رواه الدارقطني، وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، قال - أعني الدارقطني - في (علله): وهذا الحديث يرويه طاوس، عن أبي هريرة (أيضا) مرفوعا. ورواه أيضا طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. قال: والصحيح عن طاوس مرسلًا.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٣)، تبيين الحقائق (٦/٩٨).

المصاب، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب ما ترتب على نقل العدوى من مضاعفات صحية وجسدية ونفسية.

**ومعنى التعزير**: التأديب[١]، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزيرية غير مقدرة[٢].

قال ابن القيم: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد"[٣].

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، لكن حصرها ابن القيم في خمسة أصول، لتندرج تحتها جميع العقوبات التعزيرية، كما يلي:

(١) التعزير لغة: عزر: العَزْر: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْرًا وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِه الجانيَ مِنَ المُعاودَة ورَدْعِه عَنِ المَعْصِيَة، وَقِيلَ: هُوَ أَشدُّ الضَّرْب. وعَزَرَه: ضَربَه ذَلكَ الضَّرْب. والعَزْرُ: المَنْعُ، وأصل التَّعْزير: التأديب، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضربُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرًا إنما هُوَ أَدَبٌ. (لسان العرب (٥٦١/٤، ٥٦٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٧) مادة: (عزر).
واصطلاحا: اتفق الفقهاء على أن التعزير: تأديب دون الحد على معصية لاحد فيها ولا كفارة. (بدائع الصنائع (٦٣/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٤/٤)، المجموع شرح المهذب (١٢٤/٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢٠/٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٠١).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (٧٩/١)، وفيه أيضًا: (وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها، وهي على قسمين: القسم الأول: ما نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت، كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة. القسم الثاني: تركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من الجرائم التعزيرية، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفًا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. )

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٩٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٦/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٥/٢): "الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه".

١. ما يتعلق بالأبدان، كالجلد والقتل.

٢. ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف والغرم.

٣. ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

٤. ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس والنفي.

٥. ما يتعلق بالمعنويات، كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر[١].

فيمكن أن يعاقب ناقل العدوى (بفيروس كورونا) لغيره عمدًا -إذا لم يمت المصاب- بأي عقوبة من العقوبات السابقة، كما يمكن أن يضمن المتسبب[٢] في نقل العدوى: التكاليف العلاجية للمصاب، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لا سيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة، وهكذا...

لأن المتسبب ضامن إذا كان متعديًا[٣]، وضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلًا مفضيًا إلى ذلك الضرر بغير حق[٤]، وهو متحقق في نقل العدوى بفيروس كورونا؛ فقد تسبب الناقل في إلحاق الضرر بغيره بإصابته بهذا الفيروس القاتل.

## المطلب الثاني
## حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا لجماعة.

قد يتعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) نقل المرض ليس لفرد

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٨٣).

(٢) لأن جهات الضمان، ثلاث: المباشرة بالجناية، والسبب، واليد العادية. (نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٨/٤).

(٣) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (١٧٦/٧)، الذخيرة للقرافي (٢٥٩/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٨/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٧/٤).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٧٩)، (مادة ٩٢٤).

معين بل لأفراد وجماعات؛ بقصد نشر العدوى وإصابة أكبر عدد من الأشخاص؛ للإفساد في الأرض وإهلاك المجتمع ونشر المرض بين المسلمين.

فمن فعل ذلك عامدًا متعمدًا فقد وقع في الإثم والذنب، فضلًا عن أن التكييف الفقهي لهذه الجريمة أنه يُعد محاربًا[1] لله ورسوله مفسدًا في الأرض، فتطبق عليه عقوبة المحارب التي نص الله تعالى عليها في كتابه الكريم بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ

(١) الحرابة في اللغة: مشتقة من الحَرْبُ: نَقيضُ السِّلم، وحاربَه مُحارَبةً وحرابًا، وتَحارَبُوا واحْترَبُوا وحارَبُوا بمَعْنًى واحد، ويَحْرُبُهُ (حَرَبًا كَطَلَبه) يَطْلُبُه (طَلَبًا) إذا (سَلَبَ) أي أَخَذَ (مَالَهُ) وتَرَكَه بلَا شَيء، والحَرَبُ بالتَّحْريك: أَن يُسْلَبَ الرَّجُلُ مَالَهُ (وَحَرِيبَتُهُ: مَالُهُ الَّذي سُلِبَهُ)، مَبْنِيًّا للْمَفْعُول، لَا يُسَمَّى بذلك إلاَّ بَعْدَمَا يُسْلَبُهُ. وحارَبْت الرجل مُحَارَبَة وحرابًا وَقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ أي يَعْصُونَه. (المخصص (٢/٥٢)، مادة: (حرب).

تعريف الحرابة في الاصطلاح الفقهي: اختلف الفقهاء في تعريفها على النحو التالي:

أ- عند الحنفية: الحرابة هي: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٩٠، ٩١).

ب- عند المالكية: الحرابة: قطع الطريق بمنع مرور، وأخذ مال المعصوم على وجه لا يمكن معه غوث. (الشامل في فقه الإمام مالك (٢/٩٤٢).

ج- عند الشافعية: الحرابة هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٤١)، أسنى المطالب (٤/١٥٤)، مغني المحتاج (٥/٤٩٨)، نهاية المحتاج (٨/٣).

د- وعند الحنابلة: هم قطاع الطَّريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصيًّا أو حجرًا، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالًا محترمًا مجاهرة. شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٥١)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٥/١٥٩)، كشف المخدرات (٢/٧٧٠)

هـ- عند الظاهرية: قال ابن حزم: "المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض - سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلًا - سواء ليلا، أو نهارا - في مصر، أو في فلاة - أو في قصر الخليفة، أو الجامع - سواء قدموا على أنفسهم إماما، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه - فعل ذلك بجنده أو غيره - منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك - واحدا كان أو أكثر - كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج". (المحلى بالآثار ١٢/٢٨٣).

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالًا: نُفوا من الأرض"(١).

وقال السعدي: "إن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله محارب لله ولرسوله، وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض"(٢)، وقال ابن كثير: "المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"(٣).

وقال الشنقيطي: "ولا تشترط المكافأة في قتل الحرابة ; لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل، وسلب المال، فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين، وهما المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعًا من دنيء، ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة، إجماع العلماء على(٤) أن عفو ولي المقتول في الحرابة

(١) اللباب في علوم الكتاب (٣٠٨/٧)، درج الدرر في تفسير الآي والسور (٥٦٣/١)، تفسير الطبري (٢٤٣/١٠)

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٩٤/٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٤)، الفواكه الدواني (٢٠٣/٢)، الحاوي الكبير (٣٥٧/١٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٣٦٩/٧)، قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع =

لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة"[١].

فمن هذه النصوص يتبين أن على الإمام التشديد في عقوبة من سعى في الأرض فسادًا بنشر مرض أو عدوى بفيروس قاتل؛ إذ مفهوم الحرابة هنا أوسع نطاقا وأشمل معنى في كل شر وضرر يقع بعموم المسلمين، اتساقًا مع تعريف ابن حزم للمحارب بأنه: "المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض..."[٢]؛ حيث نص هنا على أن الحرابة كما على تقع على إخافة الطريق، تقع أيضا على الإفساد العام في الأرض.

يؤيده قول ابن كثير: في تعريف الحرابة: "هي المضادة والمخالفة...، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[٣]، وتعمد نشر العدوى بين جماعة المسلمين نوع من أنواع الشر فكان من الإفساد في الأرض.

وقد جاء في قرار ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز أن: "تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويُعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة (سورة المائدة - آية ٣٣)[٤]"[٥].

---

= (٢٦٨/٢): "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدمّ من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدمّ، وأن القائم بذلك الإمام".

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٩٨/١).

(٢) (المحلى بالآثار ٢٨٣/١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٩٤/٣).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٥) ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز، (ص: ٥٥٤).

ويقول الدكتور الأشقر: "ولا يجوز أن تقتصر الحرابة على قطاع الطريق الذين يأخذون المال علانية، بل هذا نوع من أنواع الحرابة، والنص أوسع من أن يقتصر على هذا النوع دون سواه... ومن هؤلاء الذين يسعون في الأرض فسادا لتدمير الزروع، ونشر الآفات، والأمراض البشرية والحيوانية والنباتية، وفي قمة الإفساد اليوم نشر المرض الفتاك..."(١).

فيؤخذ من جميع النصوص والشواهد السابقة وجوب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على من تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس (كورونا) عمدًا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

(١) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية (٨٣/١).

## المبحث الثاني
## حكم نقل عدوى فيروس كورنا خطأ

### المطلب الأول
### أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا خطأ إلى موت الفرد المصاب

**أولًا: تعريف الخطأ وأنواعه.**

سبق أن ذكرت أن من أقسام القتل قسم اتفق الفقهاء[١] على عدِّه واعتباره، وهو القتل الخطأ، وهو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب[٢]. وبعبارة أخرى: هو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس[٣]. والخطأ على نوعين:

النوع الأول: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم[٤]. فهذا هو الخطأ في القصد؛ لأنه لم يخطئ في الفعل؛ حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد، أي في الظن؛ حيث ظن الحربي مسلمًا والآدمي صيدًا[٥].

النوع الثاني: خطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا[٦].

قال الزيلعي: "وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد، فيكون معذورا إذا اختلف المحل، بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعًا من جسده فأصاب موضعًا

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٤٠)، وفيه: "واتفقوا أن القتل يكون عمدًا ويكون خطأ".
(٢) مناهج التحصيل (١١٩/١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦١٨/٧).
(٣) الحاوي الكبير (٢١٠/١٢).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤)، بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠١/٦).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤)، بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥).

آخر منه؛ حيث يجب القصاص؛ لأن المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل؛ إذ جميع البدن منه كمحل واحد فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر، وإنما صار الخطأ نوعين؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد"[١].

والفقهاء لا يختلفون في نفي القصد والعمد في القتل الخطأ وإن اختلفت عباراتهم في ضبطه وحده، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "وأجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه"[٢].

وقال ابن القطان: "واتفقوا أن قتل الخطأ أن يريد الإنسان شيئًا فيصيب إنسانًا لم يقصده بما يمات بمثله"[٣].

**ثانيًا: حكم القتل الخطأ، وموجبه.**

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص في القتل الخطأ، قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطأ"[٤]. كما اتفقوا على أنه لا إثم في القتل الخطأ في الآخرة[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

والمعنى: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي أو بعده على النسيان أو سبق اللسان، ولكن الإثم الجناح فيما فعلتموه عامدين، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لعفوه عن المخطئ[٦].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠١/٦).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٦٠/٧).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢).
(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢).
(٥) بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، الحجة على أهل المدينة (٣٢٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٢١/١١)، المجموع شرح المهذب (١٨٦/١٩)، المغني لابن قدامة (٥١٤/٨).
(٦) تفسير الزمخشري (٥٢٢/٣)، تفسير الألوسي = روح المعاني (١٤٦/١١).

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١]، وقيل: المنفي إثم القتل، وإنما يأثم من حيث ترك التحرز والمبالغة في التثبت حالة الرمي؛ لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحدا فإذا آذى أحدًا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم؛ ولهذا وجبت الكفارة إذ لفظها ينبئ عن ذلك؛ لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم[٢].

والمعنى أن الله عفا عن الإثم المترتب على الخطأ بالنسبة إلى سائر الأمم، وإلا فالمؤاخذة المالية في قتل النفس خطأ وإتلاف مال الغير ثابتة شرعًا واجبة[٣].

قال ابن رجب: "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلمًا، والنسيان: أن يكون ذاكرًا لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه"[٤].

وقال أبو حامد الاسفراييني: "ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد، إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم، وقتل الخطأ لا إثم فيه"[٥].

قال السيوطي: "إن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقًا، وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب لمترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها"[٦].

وقال الزركشي: "الخطأ يرفع الإثم، وهو المراد من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٠/٣) حديث (٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦١/٨) حديث (٨٢٧٣) وفي المعجم الصغير (٥٢/٢) حديث (٧٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢١٦/٢) حديث (٢٨٠١) كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥)، تبيين الحقائق (١٠١/٦)، الجوهرة النيرة (١٢١/٢).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٢٦١/٦)، مرقاة المفاتيح (٤٠٥٢/٩)، نيل الأوطار (٣٦٨/٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (٣٦٧/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٨٦/١٩).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٨).

أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء"[1]؛ أي وجوب الضمان في كل منهما، ففي العمد القصاص أو الدية، وفي الخطأ الدية والكفارة.

كما اتفق الفقهاء على أن موجب القتل الخطأ في الدنيا هو الكفارة، والدية على العاقلة[2].

قال ابن القطان: "وأجمعوا على أن العاقلة تحمل دية الخطأ"[3].

وقال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديَة الخطأ على العاقلة"[4].

وقال ابن قدامة المقدسي: "وتجب الكفارة، على كل من قتل نفسًا محرمة مضمونة خطأ، بمباشرة أو تسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور"[5].

والأصل في وجوب الدية والكفارة الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "حكم الله عَزَّوَجَلَّ في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة"[6].

وقال القرطبي: "حكم الله عَزَّوَجَلَّ في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به"[7].

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١٢٢/٢).

(٢) بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، العناية شرح الهداية (٢١٣/١٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٢١/٢)، الحجة على أهل المدينة (٣٢٧/٢)، المقدمات الممهدات (٢٨٥/٣)، المهذب للشيرازي (٢٠٣/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥١/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧١/٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٣/٢).

(٤) المرجع السابق (٧/٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥١/٤)، المغني لابن قدامة (٢٧٢/٨).

(٦) تفسير الإمام الشافعي (٦٣٥/٢).

(٧) تفسير القرطبي (٣١٤/٥).

ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصًا، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى[١].

وأما السنة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: «إن في النفس الدية مائة من الإبل»[٢].

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على أن من قتل نفسًا وجبت عليه الدية[٣].

أما الإجماع: فقد نقل أهل العلم الإجماع على وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ.

قال ابن المنذر: "واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في مثل الخطأ إذا كان القاتل له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل"[٤].

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة"[٥].

(١) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٣/٩)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٧٠٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٧/٨) حديث (٤٨٥٣) كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، وكذا أخرجه في السنن الكبرى (٢٤٥/٤) حديث (٧٠٥٨) كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٨) حديث (١٥٦٨٣) جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب قتل الرجل بالمرأة، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٢/١ - ٥٥٣) رقم (١٤٤٥-١٤٤٧) وقال الحاكم: "قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة، ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها". قلت: وهناك خلاف كبير حول صحة هذا الحديث أو ضعفه. (يراجع في تفصيل هذا الخلاف: نصب الراية (٣٣٩/٢ - ٣٤١)

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢٦١/٥).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/٨).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ١٤٠).

التكييف الفقهي لنقل عدوى فيروس (كورونا المستجد) عن طريق الخطأ أو الجهل والنسيان:

بناء على ما سبق تقريره من أحكام القتل الخطأ فإنه يمكن تكييف نقل عدوى فيروس (كورونا المستجد) عن طريق الخطأ أو الجهل والنسيان إذا مات المصاب بأنه قتل خطأً، سواء أكان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل -على ما ذكره الفقهاء في نوعي القتل الخطأ-، ولا إثم أو مؤاخذه على الناقل مع وجوب الدية والكفارة.

جاء في ملخص أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز: "وإذا تم نقل المرض عن طريق الخطأ أو قلة الاحتياط ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية"(١).

وبناء على ذلك وبالتخريج على ما ورد في ملخص الندوة:

فإذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة.

## المطلب الثاني

## أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا خطأ إلى موت الفرد المصاب

إذا لم يمت المنقول إليه فيروس (كورونا المستجد) فإن المتسبب في العدوى لا إثم عليه، ولكنه يضمن ما لحق بالمنقول إليه العدوى من أضرار، كالتكاليف العلاجية للمصاب أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية، أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لا سيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة.

(١) ملخص أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٥١/٤).

## المبحث الثالث

## مسؤولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورنا

### المطلب الأول

### حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا

مهنة الطب من أرقى وأسمى المهن الإنسانية؛ فهي رسالة سامية تحمل الراحة والسكينة للإنسان، وحاجة الناس إليها شديدة وقائمة منذ فجر الإنسانية وخلق الإنسان، فمهنة الطب كانت وما زالت في خدمة البشرية...

وعلى ذلك فالأصل أن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا من الطبيب والممرض وفني المختبر والأشعة وسائر أفراد الطاقم الطبي أمر مستبعد؛ لأنه يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومكارم الأخلاق وميثاق شرف مهنة الطب، والقسم الذي أداه الطبيب. ولكن إذا حدث ووقع أن تعمد الطبيب أو أحد أفراد الطاقم الطبي نقل العدوى فإنه يطبق عليه عقوبة المتسبب[1] المتعمد، والتي سبق ذكرها، وملخصها:

(١) يرى الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - وجوب القصاص على المباشر والمتسبب في القتل معًا. يراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤٦/٤)، وفيه: "إذا اجتمعت المباشرة، والسبب، فالقصاص على كل من المباشر، والمتسبب ولا يختص بواحد منهما"، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦/٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٦/٦)، المغني لابن قدامة (٢٦٦/٨).

بينما يرى الإمام أبو حنيفة عدم المساواة بين المباشر والمتسبب، وإن كان فعل كل منهما يوصف بالعمدية إلا أنه أوجب القصاص على المباشر دون المتسبب، قال السرخسي في المبسوط (٧٣/٢٤): "أن المباشر، والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف، فالضمان على المباشر دون المتسبب"، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٧/٥).

وقد أقام كل من الفريقين على ما ذهب إليه أدلة، لا يتسع البحث لبسطها، والذي أراه راجحًا -والله أعلم- هو وجوب القصاص على المباشر والمتسبب كما قال الأئمة الثلاثة؛ حيث إن أكثر الجرائم تقع عن طريق التسبب كما تقع عن طريق المباشرة، ولئلا يتخذ الجناة القتل بالتسبب ذريعة ووسيلة للهروب والإفلات من العقوبة، مما يؤدي لانتشار معدل الجريمة وشيوعها في المجتمع، ويكثر التطاول على الأنفس والأرواح وإزهاقها بغير حق.

١. إن تعمد الطبيب نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانا وتمت العدوى بالفعل ومات المصاب جراء هذه العدوى فإنه يقتص منه.

٢. إن تعمد الطبيب نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب الطبيب بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يُنظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

٣. أما إذا كان قصد الطبيب من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

كما يمكن أن يضمن الطبيب المتسبب في نقل العدوى: التكاليف العلاجية للمصاب، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لا سيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة، وهكذا...

٤. يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على الطبيب إذا تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس (كورونا المستجد) عمدًا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

## المطلب الثاني

## حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورنا خطأ

لا خلاف أن الطبيب الذي يمارس مهنة الطب لا بد أن يكون على علم كاف وخبرة وافية بمهنته؛ وقد وضعت القواعد واللوائح المنظمة لهذه المهنة -وقد ضبطها

ابن القيم[١]- فلا يجوز أن يمارس هذه المهنة مع عدم الالتزام بها، فإذا ما قصر وقع في المسؤولية والمؤاخذة الموجبة للضمان.

وقد قامت الأدلة على اعتبار المسئولية الطبية، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تَطبَّبَ ولَمْ يُعْلم مِنْهُ طب قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»[٢].

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٦-١٠٨)، وفيه: "الطبيب الحاذق: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرا: أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟ الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟ الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟ فإذا كانت مقاومة للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكنًا. الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟ الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي. السادس: سن المريض. السابع: عادته. الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به. التاسع: بلد المريض وتربته. العاشر: حال الهواء في وقت المرض. الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة. الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض. الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها،... الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط..، الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أولا؟ فإن لم يمكن علاجها، حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئًا. وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، وأضعف المادة. السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه. السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، .... الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي. التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أمورا عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين. العشرون: - وهو ملاك أمر الطبيب-، أن يجعل علاجه وتدبيره دائرًا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها، فليس بطبيب، والله أعلم".

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥١٩/٤) حديث (٣٤٦٦) كتاب أبواب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، وأبو داود في سننه (٦٤٣/٦) حديث (٤٥٨٦) كتاب الديات، باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأَعْنَتَ، والنسائي في سننه (٥٢/٨) حديث (٤٨٣٠) كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج - وهو عبدالملك بن عبدالعزيز- لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما قاله البخاري والبيهقي.

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلًا عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تضمين المتطبب الجاهل إذا عالج غيره واستضر بعلاجه.

وقد دل الحديث على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها وهو وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل به، وهو عام شامل لمن تطبب بجراحة أو غيرها من فروع الطب، ويدخل فيه من كان في حكم الأطباء كالمحللين، والممرضين، والمخدرين، والمصورين بالأشعة والمناظير الطبية[1].

كما وضع الفقهاء ضوابط ومعايير لأصول هذه المهنة، بحيث إذا خالفها الطبيب كان مخطئًا ومقصرًا فلابد من العلم الكافي بهذه المهنة، وموافقة أصول المهنة، جاء في الدر المختار للحنفية: "ولا ضمان على حجام وبزاغ، أي بيطار (وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) المجني عليه (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف،... ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح، لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن"[2].

وفي التاج والإكليل للمالكية: "الخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، أو يقطع منه شيئًا فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقلوعة ضرسه، فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته في جميع هذا؛ لأنه مما فيه التغرير على ذلك الشيء فكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقطع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٧).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٨٣).

على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان مما لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة"[١].

وفي الأم: "وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته[٢]؛ فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن..."[٣].

وفي المغني: "(ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلًا محرّمًا، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء. الثاني أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان. لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه، فلم يضمنوا؛ سرايته..."[٤].

فيؤخذ من نصوص الفقهاء أن المدار عندهم في ضمان الطبيب ومسؤوليته هو علم الطبيب ومهارته ودقة صنعته.

وعلى ذلك فخطأ الطبيب قد يكون بسبب جهله أو تقصيره وتعديه أو إهماله وقلة احترازه، وبيان ذلك يتحقق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: خطأ الطبيب بسبب الجهل.

الفرع الثاني: خطأ الطبيب بسبب التعدي والتقصير.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥٩/٧، ٥٦٠)، النوادر والزيادات (٧٤/٧)، المقدمات الممهدات (٢٥١/٢)

(٢) يُبَيْطِرُ الدَّوَابَّ أَي يُعَالِجُهَا. لسان العرب (٧٠/٤) مادة: (بطر).

(٣) الأم للشافعي (١٨٥/٦)، الحاوي الكبير (٤٢٥/٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥)، عمدة الفقه (ص: ٦٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٤/٦).

الفرع الثالث: خطأ الطبيب بسبب قلة الاحتراز والأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة.

**الفرع الأول: خطأ الطبيب بسبب الجهل[1].**

الطبيب الذي يتولى علاج المرضى إما أن يكون حاذقا، لديه مهارة بمهنته، أو يكون جاهلًا بها، فإن كان حاذقًا مراعيًا أصول المهنة وقواعدها فلا خلاف في عدم ضمانه إذا أخطأ في معالجة المرضى. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "طبيبٌ حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلفُ العضو أو النفس أو ذهابُ صفة؛ فهذا لا ضمان عليه اتفاقًا فإنها سراية مأذون فيه"[2].

(١) الجهل: نقيض العلم، تقول: جهل فلان حقه، وجهل علي، وجهل بهذا الأمر. والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم، والْجَهْل: عدم الْعلم عَمَّا من شَأْنه أَن يكون عَالما وَهُوَ الْجَهْل الْبَسِيط وَأما الْعلم والاعتقاد بِمَا يُخَالف الْوَاقع فجهل مركب لِأَنَّهُ جهل بِشَيْء مركب من جَهله لِأَن صَاحبه لَا يعلم بجهله، بل يعلم أَنه عَالم فَهُوَ جَاهِل من جَهله. وَالْجهل الْبَسِيط يَزُول بِسُرْعَة وسهولة بالتعليم والتعريف. وَأما الْجَهْل الْمركب فَلَا يَزُول إِلَّا بصعوبة ومهلة، بل الْمَشْهُور أَن الْجَهْل الْمركب لَا يقبل العلاج. العين (٣/٣٩٠) مقاييس اللغة (١/٤٨٩). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٥٩٩)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/٢٨٨) مادة: (جهل).
والجهل عند الأصوليين: تصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلَافِ وَصْفِه، أو أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ جَزْمًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ به لَا عَنْ بَصيرَة.
والجاهل هو الذي لا يعرف وقد يطلق الجاهل على قليل الخبرة أو من لا خبرة له. شرح نظم الورقات (١٦/٢)، المستصفى (ص: ٢٢).

(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٣- ١٠٥)، وفيه: "الأقسام خمسة: أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقًا، فإنها سراية مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت، وسنه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي، لم يضمن، وكذلك إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به، لم يضمن، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها، كسراية الحد بالاتفاق... القسم الثاني: متطبب جاهل باشرت يده من يطبه، فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك، وإن ظن المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به، ضمنه، والحديث ظاهر فيه أو صريح. القسم الثالث: طبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة =

أما الطبيب الجاهل: فقد يكون جاهلًا بالكلية، وهو الشخص الذي لم يتعلم الطب، أو جاهلًا بالجزئية، وهو الشخص الذي تعلم الطب، وبرع في فرع من فروعه، ولكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه[١].

قال ابن عقيل: "جهال الأطباء هم الوباء في العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلي من تسليمهم إلى جهال الطب"[٢].

وحكم هذا الطبيب الجاهل إذا تسبب في نقل المرض أن أهل العلم أجمعوا على تضمينه[٣]، وكذلك تضمين الطبيب المتعدي الذي يتجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص، وهكذا الحكم بالنسبة لمساعدي الأطباء.

كل هؤلاء يتحملون المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم التي أقدموا على فعلها مع جهلهم بأصولها المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة[٤].

= حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ..القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده، فقتله، فهذا يخرج على روايتين: إحداهما: أن دية المريض في بيت المال. والثانية: أنها على عاقلة الطبيب، وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم. القسم الخامس: طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه، أو ختن صبيًا بغير إذن وليه فتلف، فقال أصحابنا: يضمن، لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ، أو ولي الصبي والمجنون، لم يضمن، ويحتمل ألا يضمن مطلقًا لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل. وأيضا فإنه إن كان متعديًا، فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعديًا، فلا وجه لضمانه"، زاد المعاد في هدي خير العباد (١٢٨/٤).

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٨)، وفيه: "الجاهل بالجزئية وهو الشخص الذي علم الطب، وبرع في فرع من فروعه، ولكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه، مثل الطبيب الجراح المختص بجراحة العيون، إذا قام بجراحة خارجة عن اختصاصه ويجهلها، أو قام بفعل جراحة داخلة في اختصاصه لا علم له بمراحلها أو لا قدرة عنده على تطبيقها على الوجه المطلوب".

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٤٥٢/٢).

(٣) تبيين الحقائق (٢٢٠/٦)، النوادر والزيادات (٧٤/٧)، تحفة المحتاج (١٩٧/٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٣٠٠).

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٨)، وفيه: "الجاهل بالجزئية وهو الشخص الذي علم الطب، وبرع في فرع من فروعه، ولكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه، مثل الطبيب الجراح المختص بجراحة العيون، إذا قام بجراحة خارجة عن اختصاصه ويجهلها، أو قام بفعل جراحة داخلة =

وقد دلت السنة النبوية على مشروعية تحميل الطبيب عبء المسئولية عن الأضرار الناتجة عن خطئه، : «من تَطبَّبَ ولَمْ يُعْلم مِنْهُ طِب قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

وجه الدلالة: (من تطبب): أي تعاطى علم الطب وعالج مريضًا (ولم يُعلم منه طب): أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئًا من المريض (فهو ضامن)؛ لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه، لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته، وقيل: لم يعلم منه طب أي لم يكن مشهورًا به فمات المريض من فعله، فهو ضامن أي تضمن عاقلته الدية اتفاقًا ولا قود عليه، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ[1].

فالحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدًا، أو خطأ[2].

وقوله ﷺ: «من تطبب»، ولم يقل: من طب، لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله[3]، والمقصود أن هذا الحديث الشريف دل على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها وهو الضمان وأن دلالته شاملة لمن تطبب وكان جاهلًا بالطب كلية أو كان جاهلًا بالجزئية التي تطبب فيها وأنه يدخل في حكم التطبب التمريض، والتحليل، ونقل الدم، والتخدير، والتصوير بالأشعة والمناظير الطبية[4].

كذلك دل الإجماع على ضمان الطبيب ما تلف بسبب جهله، وقد نقل هذا الإجماع ابن القيم فقال: "أما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان

= في اختصاصه لا علم له بمراحلها أو لا قدرة عنده على تطبيقها على الوجه المطلوب".

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٢٩٣)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٠).

(٢) سبل السلام (٢/٣٦٣).

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٣).

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٨).

لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"[١]. وقال الخطابي حاكيًا الإجماع: "لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض. وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[٢].

وقال الرملي: "ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم"[٣].

وعلى ذلك فالطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره بسبب جهله إن مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وقد اتفق الفقهاء على أن موجب القتل الخطأ في الدنيا هو الكفارة، والدية على العاقلة[٤]، وإن لم يمت وجب تعزيره.

## الفرع الثاني: خطأ الطبيب بسبب التعدي[٥]، والتقصير[٦].

يقصد بتعدي الطبيب عمومًا: إتيان الطبيب فعلًا محظورًا، سواء كان ذلك إيجابًا أو سلبًا، مباشرة أو تسببًا[٧]. والتعدي الإيجابي يكون بتعمد الإتلاف أو

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٢٧/٤، ١٢٨)، الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٣).

(٢) معالم السنن (٣٩/٤).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٥/٨)، ويراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٦/٤)

(٤) بداية المبتدي (ص: ٢٣٩)، العناية شرح الهداية (٢١٣/١٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٢١/٢)، الحجة على أهل المدينة (٣٢٧/٢)، المقدمات الممهدات (٢٨٥/٣)، المهذب للشيرازي (٢٠٣/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥١/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧١/٨).

(٥) التعدي: تَجَاوُزُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، أَوَ هُوَ مُجَاوزَة الْحق أَو الشَّيْء إِلَى غَيره. (مقاييس اللغة (٢٤٩/٤)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٤٢٤/٧)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٥).
وعرفه ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤١٣) بقوله: "العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي".
وقيل: هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعًا أو عرفًا أو عادة. نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله (ص: ٩٢).

(٦) التقصير: قصّر في الأمر: أي توانى فيه، وَالتَّقْصِيرُ: التواني وَتَرْكُ الْمُبَالَغَة. وقيل: هُوَ ترك الشَّيْء أَو بعضه عَن عجز. (شمس العلوم (٥٥٢٣/٨)، الكليات (ص: ٣١٠)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢١٩/٢).

(٧) مسؤولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي (ص: ٧٧).

إعطاء دواء يقتل غالبًا، وهو صورة من صور العمد الذي سبق ذكره، أما التعمد السلبي فيكون بالترك، كرفض الطبيب معالجة المريض، أو إسعافه، وترتب على ذلك إزهاق روحه أو ازدياد سوء حالته[١]، والطبيب المتعدي على سبيل الخطأ عليه الضمان فيما تسبب فيه، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[٢].

قال الخطابي: "لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا"[٣].

قال ابن رشد: "وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث. وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب، والسجن، والدية، قيل: في ماله، وقيل: على العاقلة"[٤].

وقال الباجي: "وأما ما يسقيه الطبيب من الدواء فيموت من شربه، فإن كان ممن له علم بذلك فلا شيء عليه، وإن كان لا علم له، وقد غر من نفسه لا غرم عليه، والدية على عاقلته"[٥].

والأدلة على وجوب الضمان كثيرة، منها:

١. أن المخطئ كالعامد مسئول جنائيًا كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع، ولكن سبب مسئوليتهما مختلف، فمسئولية العامد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع وتعمد إتيان ما حرمه أو ترك ما أوجبه، ومسئولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد، ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط[٦].

(١) المرجع السابق (ص: ٧٨).

(٢) الدر المختار (ص: ٥٨٣)، التاج والإكليل (٥٥٩/٧)، الحاوي الكبير (٤٢٥/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٤/٦)، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥).

(٣) معالم السنن (٣٩/٤).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨/٤).

(٥) المنتقى شرح الموطإ (٧٧/٧).

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (٤٣٢/١).

٢. يضمن الطبيب المتعدي ما أتلفت يداه، كما يضمن الجاني سراية جنايته، بجامع كون كل منهما فعلًا محرمًا.

٣. أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد، ودفع الظلم عنهم، والمسئولية الطبية عن الجراحة الطبية معينة على تحقيق ذلك، فوجب اعتبارها.

وهذه الأدلة الشرعية صريحة في الأطباء الذين يتولون العلاج، ويدخل في حكمهم المرضون، والمحللون، والمخدرون، والمصورون بالأشعة والمناظير الطبية، وغيرهم ممن له علاقة بعلاج المريض[١].

وعلى ذلك يضمن الطبيب المتسبب بنقل فيروس كورونا متعديًا كان أو مقصّرًا، فإذا مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

**الفرع الثالث: خطأ الطبيب بسبب الإهمال وقلة الاحتراز[٢]، والأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة.**

إن عدم الاحتياط والتحرز: هو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل،

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٤٨-٤٥٠).

(٢) الإهمال: هو موقف سلبي يتخذه الشخص تجاه فعل يجب على الإنسان القيام به أو تستلزمه قواعد الحيطة والحذر بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ عن طريق الامتناع.

مثال: أن يقوم الشخص المصاب بفيروس كورونا باستعمال أدوات الآخرين وهو على علم بأنه مصاب أو أن يقوم المصاب بتقبيل المجني عليه ويقبل المجني عليه بذلك ويقوم بملامسته فينتقل الفيروس إليه وفي القانون يصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركًا بين المتهم والمجني عليه بخطأ المجني عليه لا يسقط مسؤولية المتهم.

قلة الاحتراز: هي سلوك إيجابي كقلة الاحتياط أو الانتباه أو الطيش أو الرعونة أو التهور أو سوء تقدير النتائج تقديرًا كافيًا.

مثال: أن يقوم شخص بالسعال وسط وسيلة مواصلات مزدحمة بالركاب فينتقل الفيروس إلى الركاب. المسؤولية الجزائية للمصابين بفيروس (Coved-19) (كورونا المستجد) في القانون السوري قاضي محكمة صلح الجزاء السادسة في حلب العدد ١٥٩٩٧من ٣١ آذار /مارس ٢٠٢٠:

http://jamahir.alwehda.gov.sy/mix/11660

ويدل على عدم التبصر بالعواقب، وفيه يدرك الجاني ما قد يترتب على عمله من نتائج ضاره، ولكنه مع هذا يمضي دون اتخاذ احتياطات كافية[١].

إن كل من لم يلتزم بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، وكان مصابًا أو يشتبه بإصابته بفيروس كورونا أو يحتمل نقله للوباء، وقد يتسبب بنقل العدوى للآخرين فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم[٢].

وجاء في أعمال الندوة الفقهية الطبية بالكويت: "وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو قلة الاحتياط ومات المنقول إليه وجبت الدية، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية، وإن لم يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في العدوى تعزيرًا مناسبًا"[٣].

وعلى ذلك إذا أهمل الطبيب وغيره في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة، وتسبب في نقل العدوى، ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب به الدية، وإن لم يمت وجب تعزيره.

ويمكن تلخيص عقوبة الطبيب والطاقم الطبي المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) بطريق الخطأ في النقاط التالية:

١. أن الطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد لغيره بسبب جهله سواء أكان جهل كلي أو جزئي إن مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

٢. يضمن الطبيب المتسبب في نقل فيروس كرونا المستجد إذا ثبت تعديه وتقصيره في العلاج وأداء مهمته ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

(١) مسؤولية الطبيب المهنية (ص: ١٣٧)، نقلا عن الأسس العامة لقانون العقوبات (ص: ٤٥٩).

(٢) مدونة د. طه أحمد الزيدي، عقوبة نقل الوباء خطأ من مصاب أو طبيب..
https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/af648df4-6de7-4c4a-9ef7-d16a3b4c1e3a

(٣) ملخص أعمال الندوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/٥٥١).

٣. إذا أهمل الطبيب في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة من تعقيم وتطهير ولم يتجنب سبل نقل العدوى، وتسبب في نقلها، ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره. والله أعلى وأعلم.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

١. مرض فيروس كورونا المستجد (اختصارًا كوفيد-١٩)، ويُعرف أيضًا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩، هو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتباره جائحة عالمية، و يختلف فيروس كورونا الجديد بشكل واضح من الناحية الجينية عن الفيروس المسبب لـ(سارس).

٢. إن من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين تتوافر فيه ضوابط القتل العمد؛ حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين عمدًا عدوانًا، كما أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) -حسب التقارير والإحصائيات الواردة في ذلك- يُعد قاتلًا غالبًا، وعليه فإن من تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلًا عمدًا عدوانًا.

٣. إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى بالفعل، والتحقق من الشخص الناقل المتسبب، ومات المصاب جراء هذه العدوى، فإنه يقتص من الناقل، قياسًا على القتل بالسم.

٤. إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

٥. من تعمد نقل العدوى إن كان قصد إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

٦. إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى عمدًا إلى شخص بعينه ولم يمت المصاب، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب ما يترتب على نقل العدوى من مضاعفات صحية وجسدية ونفسية.

٧. يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على من تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس (كورونا) عمدا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

٨. إذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه فهو قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة، وإذا لم يمت المنقول إليه فلا إثم عليه، لكن عليه ضمان ما تسبب عنه من أضرار.

٩. إن تعمد الطبيب نقل فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى بالفعل ومات المصاب جراء هذه العدوى فإنه يقتص منه.

١٠. إن تعمد الطبيب نقل فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب الطبيب بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، أما إذا كان قصد الطبيب من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

١١. يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على الطبيب إذا تسبب في نشر وإشاعة العدوى بهذا الفيروس عمدًا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

١٢. أن الطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره بسبب جهله سواء

أكان جهل كلي أم جزئي، ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

١٣. يضمن الطبيب المتسبب بنقل فيروس كورونا إذا ثبت تعديه وتقصيره في العلاج وأداء مهمته ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

١٤. إذا أهمل الطبيب في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة من تعقيم وتطهير ولم يتجنب سبل نقل العدوى، وتسبب في نقلها ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية، وإن لم يمت وجب تعزيره.

وبعد، فإني أوصي:

١. بتطبيق العقوبة على من تسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد حسب التفصيل الوارد في البحث، وإعلان ذلك عبر الوسائل الرسمية حتى يتحقق الزجر والردع.

٢. أوصي الباحثين والمراكز العلمية ببذل المزيد من الجهود في دراسة ما يتعلق بهذه الجائحة في جميع الأبواب الفقهية.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العفو والمغفرة.

## قائمة المصادر والمراجع


١. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبدالإله السيف، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح، عالم الكتب.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.

٦. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.

١٢. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٣. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المَرْداوي، تحقيق: عبدالله التركي - وآخرون، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٥. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٨. بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩. البدر المنير، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد ابن محمد الصاوي، دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

٢٤. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان البُجَيْرَمِيّ المصري، مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، ط: دار حراء - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٢٦. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧. تفسير الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي: تحقيق د. أحمد الفرَّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: السيد عبدالرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٣٠. تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١. تقرير المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها الخاص بالتحديث اليومي للحالات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥:
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/daily-updates-ar/

٣٢. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: أبي أويس الحسني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب.

٣٤. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين الفيروزآبادى، دار الكتب العلمية - لبنان.

٣٥. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: ١، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م

٣٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط:٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٩. ثبت أعمال لندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ- ٦ ديسمبر ١٩٩٣م، منشور ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة).

٤٠. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، أخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٧، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

٤٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.

٤٤. الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط: ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٥. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لحسن الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط: الثانية.

٤٦. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي العبادي، المطبعة الخيري، ط: ١، ١٣٢٢هـ.

٤٧. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الْخَلْوَتي، تحقيق: الدكتور سامي الصقير، وأخرون، دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي الماوردي، تحقيق: علي معوض وأخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٥٠. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٣هـ.

٥١. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٥٢. دراسة: كورونا يظهر في الفحص بعد ٥ أيام من العدوى:
https://www.aleqt.com/2020/04/01/article_1794786.html

٥٣. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآي والسُّوَر، لأبي بكر عبدالقاهر الجرجاني، دار الفكر - عمان، الأردن، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥٤. دستور العلماء، لعبدالنبي بن عبدالرسول نكري، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن البهوتى، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٦. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٧. الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥٨. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو

القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، ط: ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦١. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٦٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٦٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٧. السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٨. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنات، ط: ٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٩. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبدالله، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧٠. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧١. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد الزركشي، العبيكان، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، للحسين الطيبي، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوين، مكتبة نزار الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ.

٧٥. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٧٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٧. شرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٨. شرح نظم الورقات، لأحمد بن عمر الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net.

٧٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميرى، تحقيق: حسين

العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٨١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٨٣. العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، تحقيق: علي عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٥. عمدة السالك وَعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط: ١، ١٩٨٢م.

٨٦. عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ط: بدون طبعة وتاريخ.

٨٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩٠. فتح القدير، للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٩١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، دار الشروق، ط: ١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩٢. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي رمضان وآخرون، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط: ٤.

٩٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، وآخرون دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٩٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٦. فيروس كورونا المستجد (coved-2019): منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance،

موسوعة ويكبيديا: https://ar.wikipedia. org/wiki/%.

٩٧. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٩٨. قضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ.

١٠٠. كتاب العين، للخليل بن أحمد بن الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠١. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض ط: ١، ١٤٠٩هـ.

١٠٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.

١٠٤. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن البعلي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان- بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

١٠٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبدالحميد وآخرون، دار الخير - دمشق، ط: ١، ١٩٩٤م.

١٠٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق: مجدي سرور، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

١٠٧. الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٨. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين الهَرَري، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

١٠٩. اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني بن طالب الميداني، حققه: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

١١٠. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

١١١. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، الحلبي، البابي الحلبي، القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١١٢. ما هو فيروس كورونا المستجد: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://covid19awareness.sa/

١١٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١٤. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريبن، لأحمد بن الحسين أبي شجاع، عالم الكتب.

١١٥. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

١١٦. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١٧. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون بيانات.

١١٨. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمه المؤتمر الإسلامي السنة الثانية (العدد الثالث).

١١٩. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢٠. المحلى بالآثار، لعلي بن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٢١. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٢. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبدالوهاب النجدي، تحقيق: عبدالعزيز الرومي، وآخرون، مطابع الرياض - الرياض، ط: ١.

١٢٣. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ خير، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط: ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٢٤. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

١٢٥. المخصص، لابن سيده المرسي، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢٦. مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الهروي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

١٢٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٣٠. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٣١. المسؤولية الجزائية للمصابين بفيروس (COVID-19) كورونا المستجد في القانون السوري قاضي محكمة صلح الجزاء السادسة في حلب العدد ١٥٩٩٧ من ٣١ آذار /مارس ٢٠٢٠م مدونة د. طه أحمد الزيدي، عقوبة نقل الوباء خطأ من مصاب أو طبيب.
https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/af648df4-6de7-

١٣٢. مسؤولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي، ط: ١، دار الأندلس الخضراء، جدة- السعودي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٤. مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

١٣٥. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف- دولة قطر، ط: ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٣٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

١٣٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

١٣٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٩. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

١٤١. المغني لابن قدامة، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٤٢. المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٤٣. ملخص لأعمال الندوة السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية د. أحمد رجائي الجندي في مجلة المجمع الفقهي (العدد الثامن).

١٤٤. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم، راجعه: عبدالقادر

الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف- السعودية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٤٥. منَاهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤٦. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي، مطبعة السعادة - مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

١٤٧. منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٤٨. المنثور في القواعد الفقهية، لابن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٥٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

١٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت -لبنان، دار القبلة - جدة - ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٤. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد الركبي، ، تحقيق: د. مصطفى سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨/ ١٩٩١م (جزء ٢).

١٥٥. نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الدّيب، : دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥٧. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبدالله النفزي، تحقيق: د الفتّاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

١٥٨. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٦٠. http://www.jma.org.jo/Contents/Doctor_Sectionar.aspx.

١٦١. https://www.aleqt.com/2020/04/01/article_1794786.html.

## فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ٥٧١
المقدمة ..... ٥٧٢
التمهيد: في التعريف بفيروس كورنا المستجد (كوفيد- ١٩) ..... ٥٧٧
المبحث الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا، وفيه مطلبان: ..... ٥٨٤
المطلب الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا لفرد معين ..... ٥٨٤
المطلب الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا لجماعة ..... ٦٠٤
المبحث الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورنا خطأ، وفيه مطلبان: ..... ٦٠٩
المطلب الأول: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا خطأ إلى موت الفرد المصاب. ٦٠٩
المطلب الثاني: أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا خطأ إلى موت الفرد المصاب ٦١٤
المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورنا،
وفيه مطلبان: ..... ٦١٥
المطلب الأول: حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا ..... ٦١٥
المطلب الثاني: حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورنا خطأ ..... ٦١٦
الخاتمة ..... ٦٢٨
قائمة المصادر والمراجع ..... ٦٣١

# Journal of the Saudi Fiqh Association

*A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins*

*It is published by the Saudi Jurist Association*

The Fifty One issue - Part Three - Dhu al-Qi'dah - Safar 1441/1442 - 2020

*Special Issue Corona Virus (COVID-19) Pandemic Research*